

ما وراء القصة

تأليف
السيد محمد الصدر



مقدمة الناشر

لقد منّ الله علينا وحقق الموفقية لنا في إكمال طبع بقية أجزاء (ما وراء الفقه) الذي كان من أمانينا إذ تم طبعه في دارنا (دار الأضواء) ، فحمداً وشكراً له على هذه النعمة وما نحن نقدم الأجزاء الثلاثة الأخيرة التي تكمل العشرة أجزاء والكتاب نال تقدير أهل العلم الذي هو فتح جديد في عالم الفقه .

فإننا نرجو أن يتفضل علينا القراء من أهل المعرفة بملاحظاتهم وانطباعاتهم على هذا السفر الجديد ، ولهم منا جزيل الشكر ومن الله الأجر والثواب ونفدهم بأن كتاباتهم ستبقى محفوظة بأسمائهم للاستفادة منها في الطباعات القادمة بإذن الله نظراً للإقبال الشديد الذي حصل عليه الكتاب .

جعفر الدجيلي

الجمعة ٦ ذو القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق ١٤ آذار ١٩٩٧ م

مكتبة يوسف الإلكترونية

لنشر وترويج الكتب

يوسف الرميض



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل في حصر السهام

هل يمكن مع كثرة أشكال وصور الميراث حصر كل الصور بقائمة معينة أو تقسيمات محصورة جامعة ومانة . لا تدخل فيها صورة زائدة ولا تخرج منها صورة داخلية . أو أن ذلك العمل غير منتج والحصر متعذر . وهذا ما نريد أن نبحث عنه في هذا الفصل .

ولا شك أن للحصر فائدة نظرية ملموسة وهو إمكان القول باستيعاب كل صور الإرث مع الحصر . وأما مع عدمه فغاية ما يمكن القول عندئذ بأننا مررنا على أهم الصور أو على مجموعة مهمة منها أو على ما خطر في البال منها . وهكذا .

وبطبيعة الحال ، فإن العناوين كلما كانت عامة كان الحصر أسهل . وكلما دخلنا في التفاصيل كان الحصر أصعب . إلى حد قد نصل إلى درجة عسرة . لأن عدد الأولاد ذكوراً وإناثاً يمكن اختلافه اختلافاً كبيراً جداً وكذلك الإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء .

والحل الوحيد لذلك فيما أعلم هو تحديد الرقم الذي نتحدث عنه بعشرة مثلاً . فلا يتكلف المفكر عندئذ إلا أخذ التوافق لرقم العشرة فقط دون ما هو فوقه . بل سيكون الكلام في الحصر التام حينئذ ، مما لا أثر له بل يكاد أن يكون لغواً لعدم وجود هدف معين من زيادة الفروع والصور ، مع إمكان استنتاج الزائد مما ذكر فعلاً من الأمثلة .

ولا بد مع محاولة الحصر بمقدار ما أن نبدا بالأعم ، ثم نصل إلى التفاصيل .

وأول ما يواجهنا في ذلك هو أن طبقات الإرث ست . ويراد بالطبقة هو الواحد أو المجموعة من الناس الذين يستحقون الإرث دون سواهم . ولا يصل الإرث إلى غيرهم إلا مع عدمهم .

الطبقة الأولى : الأبوان المباشرين والأولاد ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا . يعني أولادهم وأولاد أولادهم مهما طال النسب .

الطبقة الثانية : الأخوة والأخوات وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا ، مع الأجداد وإن علوا .

الطبقة الثالثة : الأخوال والخالات وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً ، مع الأعمام والعَمَّات وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .

وتسمى هذه الطبقات الثلاث (بالنسب) لوجود الرحم بين الميت وبين أحد هؤلاء أو كلهم . وأما الطبقات الآتية فتسمى (بالسبب) أو الولاء . وقد يخص مفهوم السبب بالزوجية والولاء بالطبقات الثلاث الأخيرة .

الطبقة الرابعة : ولأء العتق . فإن المعتق للعبد لوجه الله سبحانه يكون وارثاً له مع عدم الطبقات الثلاث له . وكذا أرحام المعتق بطبقاته الثلاث . فمع وجودها لا تصل النوبة إلى الطبقة الأخرى .

بل وكذا الطبقتان الرابعة والخامسة للمعتق ، أو لأرحامه كمعتق المعتق وضامن الجريرة للمعتق وطبقاتهم أيضاً . فإنهم يرثون ولا تصل النوبة إلى الطبقة التالية للميت .

الطبقة الخامسة : ولأء ضمان الجريرة . وهو عقد يكون بين اثنين يضمن أحدهما جريرة الآخر على أن يكون وارثاً له عند عدم الوارث . ومعنى ضمانه لجريرته أنه إذا حصل منه اعتداء على أحد يوجب الدية فإن الضامن هو الذي يدفعها وله في مقابل ذلك احتمال أن يكون وارثاً له . وقد يكون هذا الضامن من طرف واحد وقد يكون من الطرفين . وعلى أي حال فالضامن يرث

المضمون . فإن كان العقد من الطرفين كان كلاهما ضامناً ومضموناً فيتوارثان إذا لم يكن سواهما وارث .

ويلحق بضامن الجريرة طبقاته من النسب والسبب . كمعتق الضامن وضامن الضامن ، وطبقاتهم أيضاً . ولا تصل النوبة إلى ميراث الإمامة إلا بعد عدم وجود كل هذه الطبقات .

الطبقة السادسة : الإمام عليه السلام فإنه وارث من لا وارث له .

ولا يلحق به طبقات الإرث التي يصل إليها إرثه ، لأنه لا يملك هذا المال بشخصه بل بصفته ولياً عاماً .

ومثاله : نصف الخمس الذي يسمى بحق الإمام فإنه لا يذهب ميراثاً من الإمام . بل يكون مثل هذا المال بعد الإمام للإمام الذي بعده أو ل نائبه الخاص أو العام .

ويشترك مع هذه الطبقات الست كلها سبب الزوجية ، يعني الزوج والزوجة . إلا مع الإمام فإن فيه كلاماً يأتي بعون الله سبحانه .

والزوج والزوجة يرثان بشخصهما ، ولا يكون بعدهما طبقات إرثهما بالمرأة ، كأب الزوجة وابن الزوج ، فإنه لا يرث ، وهذا من ضروريات الفقه .

فهذه المحاولة الأولى للحصر ، وهي محاولة يقوم بها أي فقيه يكتب في الميراث . وليس ثمة صعوبة متزايدة فيها ، لأن العناوين عامة وليست تفصيلية . وكلما زاد التفصيل زادت الأقسام كما أشرنا . وسنأتي فيما بعد إلى الحديث عن تفاصيل كل من الطبقات الست .

والميراث في كل هذه الطبقات إما بالفرض أو بالقربة أو بالرد أو بالتنقيص .

فالفرض هو ما ذكر في كتاب الله من الميراث على شكل كسر معين من التركة كالنصف والرّبع ، وسيأتي تفصيله .

والقربة هو ميراث من لا فرض له ، كالأولاد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

والرد يحصل فيما إذا حصلت في المال زيادة على الفروض وكان الورثة كلهم ذوي فروض ، فإن الباقي يرد عليهم . فإن كان مع ذوي الفروض من يرث بالقرابة فلا رد ، لأن باقي الفرض يعطى لذوي القرابة .

وكذلك لو كان كل الورثة بالقرابة ، فلا رد . لأن المال يقسم بينهم بالحصص بدون فاضل .

وأما التنقيص فيحصل فيما إذا زادت الفروض على المال . فيكون النقص داخلاً على البنت أو البنات أو الأب أو من يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم .

والعلماء من أهل السنة يسمون الرد غير التعصيب عند أهل السنة فليصحح ذلك بالتعصيب والتنقيص بالعلول فيدفعون الزائد إلى الطبقة المتأخرة . ويوزعون النقص على كل الورثة بالنسبة . وهذا ما لا يقول به علماء الإمامية . ولعلنا نأتي إلى بحثه في فصل خاص به .

وإنما يسمى الرد رداً لأن الزائد يدفع إلى الطبقة نفسها بخلاف التعصيب فإن الزائد يدفع إلى الطبقة المتأخرة ، وهم العصب . والتنقيص بحسب رواياتنا يرد على بعض ذوي الفروض ممن تكون فرائضهم كثيرة نسبياً ، وليس على كل الورثة ليكون عولاً .

والزوج والزوجة عندنا لا يرد عليهما عول ولا تعصيب يعني لا يرد عليهما ولا يؤخذ منهما بل يعطيان فرضهما موفراً . إلا مع الإمام فقد يقال فيهما بالرد على ما سيأتي . كما أنهما يرثان مع الطبقات كلها ، إلا الإمام على أحد الوجهين المشار إليهما .

الطبقة الأولى :

وأصنافها ثلاثة أساساً : الأبوان والأولاد والزوجان . وكل من الصنفين الأولين قد يكون وحده وقد يكون مع الآخر كما قد يكون مع الزوج أو الزوجة أو بدونهما ، فهذه عدة صور :

- الصورة الأولى : الأبوان أو أحدهما فقط .
- الصورة الثانية : الأولاد الذكور فقط .
- الصورة الثالثة : البنات فقط .
- الصورة الرابعة : الأولاد ذكوراً وإناثاً .
- الصورة الخامسة : أولاد الأولاد ذكوراً .
- الصورة السادسة : أولاد الأولاد إناثاً .
- الصورة السابعة : أولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً .
- الصورة الثامنة : أحفاد الأولاد بمختلف صورهم .
- الصورة التاسعة : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين .
- الصورة العاشرة : الأولاد الذكور مع أحد الزوجين .
- الصورة الحادية عشرة : الأولاد والإناث مع أحدهما .
- الصورة الثانية عشرة : الأولاد ذكوراً وإناثاً مع أحد الزوجين .
- الصورة الثالثة عشرة : أحفاد الأولاد بمختلف صورهم مع أحد الزوجين .
- الصورة الرابعة عشرة : أولاد الأحفاد مهما تنازلوا بمختلف صورهم بدون الزوجين .
- الصورة الخامسة عشرة : أولاد الأحفاد مع أحد الزوجين .
- الصورة السادسة عشرة : الأبوان أو أحدهما مع الأولاد الذكور فقط .
- الصورة السابعة عشرة : الأبوان أو أحدهما مع البنات فقط .
- الصورة الثامنة عشرة : الأبوان أو أحدهما مع الأولاد ذكوراً وإناثاً .
- الصورة التاسعة عشرة : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع الأولاد الذكور .
- الصورة العشرون : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع البنات .

الصورة الحادية والعشرون : الأبوان أو أحدهما مع الأولاد ذكوراً وإناثاً مع أحد الزوجين .

الصورة الثانية والعشرون : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع أولاد الأولاد باختلاف صورهم .

الصورة الثالثة والعشرون : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع أحفاد الأولاد بمختلف صورهم .

الصورة الرابعة والعشرون : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع الطبقات المتأخرة من الأحفاد .

ولا حاجة عملية إلى الزيادة على هذه الصور .

بعد وضوح أن كل صورة بدورها تحتوي على أكثر من صورة ، بل قد يحصل منها صور كثيرة جداً . وخاصة ونحن لا نفترض للأولاد الذكور والإناث وأولادهم وأحفادهم عدداً معيناً . فيحتمل في ذلك احتمالات كثيرة جداً فوق الإحصاء .

بقي أن نشير إلى أمرين من مقتضيات تطبيق هذه الصور

الأمر الأول : إن الأبوين إذا اجتمعا كان لكل واحد منهما السدس بالفرض ، وبه نطق الآية الكريمة . وأما إذا افترقا فللأم الثلث بالفرض بدون حاجب ومعه لها السدس . والحاجب هو إخوة الميت لأبيه بشروط محددة مذكورة في محلها^(١) . وللأب السدس على احتمال فقهي ، يقابله أنه عندئذ (أي بدون الأم) لا يرث بالفرض بل بالقربة . وهو الأقوى .

ويرث الزوج النصف من زوجته بدون الذرية لها . وله الربع مع الذرية . وكلاهما بالفرض . وللزوجة الربع من زوجها بدون ذرية لها . ولها الثمن مع الذرية . ولا فرق في الذرية في الصورتين بين الأولاد وأولادهم مهما تنازلوا ذكوراً وإناثاً .

(١) فهم يحجبون بدون أن يكونوا وارثين .

وأما الأولاد ذكوراً وإناثاً فيقسم بينهم المال الباقي بعد أخذ ذوي الفروض حصصهم . فيقسم بين الأولاد بالتساوي إن كانوا من جنس واحد^(١) . وإن كانوا مختلفين ذكوراً وإناثاً أعطي الذكر ضعف الأنثى طبقاً لقوله تعالى : ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ . فيحسب للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد .

وكذلك أولاد الأولاد . غير أنهم يرثون حصة من يتقربون به . فأولاد الابن يرثون بمقدار حصة أبيهم وأولاد البنت يرثون بمقدار حصة أمهم . وعلى أي حال يقسم بينهم المال بالتفاضل يعني للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الحال في أولادهم مهما تنازلوا .

الأمر الثاني : تجتمع الأصناف الثلاثة في الطبقة الأولى في الإرث . وهي الأبوان والأولاد والزوج أو الزوجة ، ولا يحجب بعضهم بعضاً .

غير أن الأولاد قد يتحاجبون فإن كان هناك طبقة أو بطن منهم أقرب إلى الميت ورث ولم يرث الأبعد .

فابن الابن لا يرث مع وجود الابن سواء كان هو أبوه أو غيره . وحفيد الابن لا يرث مع ابن الابن سواء كان هو أبوه أو غيره . وكذلك في طرف الإناث . بشكل يطول شرحه .

وهذا الحجب لا يختلف فيه الذكر والأنثى ، فكما أن الذكر الأقرب للميت يحجب الأبعد ذكراً كان أم أنثى . فكذلك الأنثى الأقرب تحجب الأبعد ذكراً كان أم أنثى .

الطبقة الثانية :

وتتكون أساساً من صنفين هما الإخوة والأجداد . فإن أضفنا لهم أحد الزوجين ، كانت الأصناف ثلاثة .

والإخوة قد يكونون أشقاء يعني لأب وأم بالنسبة للميت وقد يكونون لأب وقد يكونون لأم .

(١) غير أنهم إذا كانوا إناثاً فللبنت الواحدة النصف بالفرض . ويرد الباقي عليهن إن لم يكن وارث سواهن . وتكون النتيجة هو التقسيم المتساوي أيضاً .

فإن كانوا إخوة أشقاء فقط ورثوا بالتفاضل مع اختلافهم في الجنس والتساوي مع اتحادهم فيه . كل ذلك بالقرابة . وقد عرفنا أنه مع الميراث بالقرابة لا يصدق الرد^(١) ولا التنقيص . وكذلك الحال تماماً لو كان كل الإخوة والأخوات لأب . فإن كلاله الأب تقوم مقام كلاله الأبوين أو الأشقاء .

وأما لو اجتمعت كلاله الأبوين مع كلاله الأب . ورثت كلاله الأبوين ولم ترث كلاله الأب شيئاً . فتلك حاجة لهذه عن الإرث .

وأما لو اجتمعت كلاله الأبوين مع كلاله الأم . فكلاله الأم ذات فرض وهو السدس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً . فتأخذ نصيبها بالفرض ويعطى الباقي لكلاله الأبوين بالتفاضل .

لكن يوزع المال في كلاله الأم بالتساوي سواء اختلفوا جنساً أو اتحدوا ، على ما هو المشهور جداً بين الفقهاء .

وإذا اجتمعت كلاله الأب مع كلاله الأم . قامت كلاله الأب مقام كلاله الأبوين . فيما ذكرناه قبل قليل من التقسيم تماماً .

ويرث أولاد الإخوة من كل قسم أو صنف نصيب مورثهم ، مهما تنازلوا ، كما قلنا في أبناء الأبناء . ويكونون في الحكم من حيث الفرض والرد والحجب والقرابة كأبائهم . ولا يرث الأبعد عن الميت مع وجود الأقرب ذكراً كان أم أنثى . كابن الأخ لا يرث مع وجود الأخ أو الأخت . وحفيد الأخ لا يرث مع وجود ابن الأخ أو الأخت . وهكذا .

فهذا هو ملخص الحديث عن الإخوة ، بغض النظر عن تفاصيل الصور . وهذا ما لا ينبغي الدخول فيه إلا بعد استيعاب أصناف الطبقة الثانية .

وأما الأجداد . فالمباشرون منهم أربعة من جانب الأب أبواه ومن جانب الأم أبواها . فقد يكون كلهم أحياء حال موت حفيدهم الذي هو مورثهم . وقد يكون بعضهم حياً دون بعض .

(١) غير أنهم لو كانوا إناثاً فقط ، كان للواحدة النصف بالفرض وللأكثر الثلثان بالفرض أيضاً . ويرد الباقي عليهن إن لم يكن معهن وارث آخر . وتكون النتيجة هو التقسيم المتساوي .

والطبقة الثانية للأجداد ثمانية هم عبارة عن آباء وأمهات أولئك الأربعة ، لكل واحد منهم اثنان . فيكونون ثمانية . وقد يكونون أقل إذا تم التزاوج بين أولادهم وأحفادهم بحيث كان بعضهم جداً للميت من طرفين أو أكثر . ومعه تكون توافيقهم عديدة جداً .

والطبقة الثالثة من الأجداد ستة عشر لكل واحد من الثمانية السابقين اثنان ، فيكون ستة عشر . ولا يرثون إلا بعد انعدام جميع الطبقة السابقة . كما هو الحال في كل طبقات الأجداد . وهؤلاء أيضاً قد يكونون كلهم أحياء وقد يكون بعضهم ، كما قد يكون عددهم بالنسبة إلى الميت حفيدهم متكاملًا وقد لا يكون . ومعه تكون توافيقهم عديدة جداً .

والطبقة الرابعة للأجداد اثنان وثلاثون لكل واحد من الستة عشر السابقة اثنان ، وهكذا كلما تصاعد الأجداد ازداد عددهم ضعفاً . ما لم يصل بعضهم إلى الميت بطريقتين أو أكثر . فيكونون أقل بمقدار ما . ولا ترث كل طبقة إلا بعد انعدام السابقة . كما أنه من حيث الافتراض الفقهي قد يكونون كلهم أحياء حال موت حفيدهم ، وإن كان فرضاً بعيداً جداً عملياً . كما قد يكون بعضهم حياً دون بعض .

إلا أن هنا إشكالاً حول الأجداد قد يشمل عدداً من الوارثين الآخر أيضاً كما سوف نشير .

وحاصله : إنه قد ورد أن الأقربين أولى بالمعروف وقال الله عز وجل : ﴿وبالوالدين إحساناً وذوي القربى﴾ . وقال تعالى : ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ . وقال : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ .

والأجداد البعداء النسب كالجدة العاشر أو الخامس عشر . لا يكونون صغرى أو تطبيقاً لهذه الآية لمدى بعدهم عن الفرد نسباً . فهم ليسوا أقربين ليكونوا أولى بالمعروف ولا من ذوي القربى ليكون الواجب إعطاءهم حقهم ولا من أولي الأرحام ليكونوا أولى في كتاب الله .

ومعه فقد يستنتج عدة أمور أهمها :

أولاً : إن أمثال هؤلاء الأجداد البعداء لا يكونون وارثين ، لأن الوارث لا بد أن يكون قريباً عرفاً ، فيكون البعيد غير وارث ولا موروث .

ثانياً : أنه لو وجب إيفاء ذي القربى حقه بنذر أو غيره لما كان شاملاً لأمثال هؤلاء .

ثالثاً : أنه لا يشملهم أيضاً استحباب إيفاء حقوقهم كما هو المأمور به في الآيات الكريمات .

رابعاً : أنه لا يشملهم حرمة قطع الرحم أو وجوب صلتهم شرعاً . وقد يوسع ذلك إلى غير الأجداد من المتعلقين البعداء . كالأحفاد البعيدين ، فكما أن الجد بعيد عن حفيده العاشر ، كذلك الحفيد بعيد عن جده ذاك . وكذلك أولاد الأعمام أو الأخوال البعداء الذين يلتقون بعد عدة أنساب من آباء وأمهات . ولئن كان فرض وجود الأجداد والأحفاد البعداء بعيداً عملياً . فإن هؤلاء من أولاد الأعمام والأخوال قد يكونون متعاصرين . وقد يحدث موضوع الإرث بينهم بالرغم من بعدهم النسبي فالدليل الذي ذكرناه قد يبرهن على عدم كونهم وارثين . لأن الوارث يشترط فيه أن يكون من ذوي القربى ، وهم ليسوا كذلك .

وجواب ذلك : من وجوه أهمها :

أولاً : أنه لا دليل على اشتراط أن يكون الوارث من ذوي القربى بالمعنى العرفي . وإنما فقط يجب أن يصدق عليه عنوان الموضوع الذي أخذ في الإرث . كالجد أو الحفيد أو ابن العم أو ابن الخال . ولا شك أن مثل هذه العناوين ثابتة مهما بعد العهد . وإن كان مثل آدم عليه السلام .

والآيات التي تحت على إيفاء ذوي القربى حقوقهم ليس لها أي ارتباط أو إطلاق إلى الإرث . بل هي تتعرض إلى حقوق أخرى تكون في حياة الإنسان لا بعد موته .

ثانياً : إن هؤلاء وإن بعدوا هم من أولي الأرحام ، لأنه لا يقصد به إلا الذي ولدته أو ولدني . وهو يشمل مطلق الآباء والأجداد والأبناء والأحفاد . مضافاً

إلى الأخوة والعمومة والخؤولة التي ترجع إلى الرحم أيضاً . إذن فيكون بعضهم أولى ببعض في كتاب الله كما نصت الآية ولا أساس لهذا الإشكال .

نعم ، الأحكام تختلف باختلاف العناوين المأخوذة في موضوعاتها . فبينما يكون الحكم بالإرث والتوارث ثابتاً في مثل ذلك لتحقق موضوعه كقولنا : ابن ابن عم جدي . قد لا تكون الأحكام الأخرى ثابتة له كوجوب صلة الرحم . فإن موضوعها العرفي هو الرحم القريبة ، ويمكن أن يكون الرحم البعيدة مجرى لأصالة البراءة . وكذلك الحقوق الأخرى إن وجدت ما لم يثبت لموضوعاتها إطلاق كافٍ للرحم البعيد .

نعود الآن إلى صور الإرث للأخوة والأجداد وقد عرفنا أن مجموع الأصناف في هذه الطبقة ثلاثة الأخوة والأجداد والزوجية . وكل منها تختلف ذكوراً وإناثاً . ويختلف الإخوة والأجداد في الطبقات بلحاظ أولاد الأخوة وآباء الأجداد ، مضافاً إلى أن الإخوة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم . وعرفنا أن الأشقاء والأخوة لأب لا يجتمعون في ميراث أو قسام واحد ، وإنما الإرث أولاً للأشقاء فإن انعدموا فللإخوة من الأب . ولكن يجتمع أحد هذين القسمين مع الإخوة لأم .

فإذا لاحظنا هذه العناوين العامة بغض النظر عن الأفراد ، الذين قد تتزايد توافيقهم ، تكون الصور كثيرة .

الصورة الأولى : الأشقاء فقط .

الصورة الثانية : الأخوة لأب فقط .

الصورة الثالثة : الأخوة لأم فقط وهو واحد .

الصورة الرابعة : الأخوة لأم متعددين .

الصورة الخامسة : الأجداد الأربعة أو بعضهم .

الصورة السادسة : الأجداد الثمانية أو بعضهم . كالأجداد الأربعة من طرف

الأب ، أو من طرف الأم أو مختلفين .

الصورة السابعة : الأجداد الستة عشر أو بعضهم على غرار ما قلنا في الأجداد الثمانية .

الصورة الثامنة : الأشقاء مع الأجداد الأربعة أو بعضهم .

الصورة التاسعة : الأشقاء مع الأجداد الثمانية أو بعضهم .

الصورة العاشرة : الأشقاء مع الأجداد الستة عشر أو بعضهم .

هذا مضافاً إلى طبقات أخرى من الأجداد متعددة . واعتبار ما عرفنا من قيام كلاله الأب مقام الأشقاء عند عدمهم ، في هذه الصور الثلاث الأخيرة .

الصورة الحادية عشرة : الأشقاء مع كلاله الأم المنفردة .

الصورة الثانية عشرة : الأشقاء مع كلاله الأم المتعددة . وتقوم كلاله الأب مقام الأشقاء في هاتين الصورتين أيضاً .

الصورة الثالثة عشرة : كلاله الأم المنفردة مع الأجداد الأربعة أو بعضهم .

الصورة الرابعة عشرة : كلاله الأم المتعددة مع الأجداد الثمانية أو بعضهم .

الصورة الخامسة عشرة : كلاله الأم المتعددة مع الأجداد الستة عشر أو بعضهم . هذا مضافاً إلى طبقات أخرى من الأجداد محتملة .

الصورة السادسة عشرة : أشقاء مع كلاله أم منفردة مع الأجداد الأربعة أو بعضهم .

الصورة السابعة عشرة : أشقاء مع كلاله الأم المنفردة مع الأجداد الثمانية أو بعضهم .

الصورة الثامنة عشرة : أشقاء مع كلاله الأم المنفردة . مع الأجداد الستة عشر أو بعضهم .

الصورة التاسعة عشرة : أشقاء مع كلاله الأم المتعددة مع الأجداد الأربعة أو بعضهم .

الصورة العشرون : أشقاء مع كلاله الأم المتعددة مع الأجداد الثمانية أو بعضهم .

الصورة الواحدة والعشرون : أشقاء مع كلاله الأم المتعددة مع الأجداد الستة عشر أو بعضهم .

هذا مضافاً إلى طبقات أخرى من الأجداد محتملة . ومضافاً إلى ما عرفناه من أن كلاله الأب تقوم مقام الأشقاء في الصور الست الأخيرة .

هذا ، فإذا أضفنا إلى هذه الصور المذكورة وفضلاً عما لم نذكره - صورتي وجود الزوج والزوجة . فسوف تكون الصور اثنتين وأربعين .

فإذا أضفنا إلى ذلك ميراث أولاد الأخوة على اختلاف أصنافهم الثلاثة وعلى اختلاف طبقاتهم وانتساباتهم . كانت توافيقهم كثيرة جداً .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن حكم أولاد الأخوة من حيث عدم اشتراك أولاد الأخوة الأشقاء مع أولاد الأخوة لأب في الإرث . وإنما يقوم هؤلاء مقامهم عند عدمهم .

وهنا يحسن أن نشير إلى بعض الأمور :

الأمر الأول : إن كلاله الأم لا يكون عليها رد ولا منها تنقيص ، بل يكون الرد والتنقيص على كلاله الأبوين أو كلاله الأب مع عدمهم . ومع وجود كلاله الأم وحدها فلا مورد للتنقيص لوجود الزائد في النسبة ويرد عليهم عندئذ لاحتصار الورثة بهم .

الأمر الثاني : هل يكون في طرف الأجداد كلاله الأم أم لا . مقتضى تصريح المشهور من الفقهاء من أنهم كالأخوة ، هو ذلك . ومقتضى بعض الروايات التي تعطيهم الثلث بالرغم من الانفراد وموردها إعطاء الثلث لأم الأم . فمقتضى ذلك هو اختلاف حكم الأجداد عن حكم الإخوة . إلا أن تلك الرواية لا تخلو من مناقشة سنداً . ومعه يكون الأجداد كالإخوة في الميراث .

الأمر الثالث : عرفنا انقسام الإخوة إلى ثلاثة أصناف كلاله أب وأم أو أشقاء ، وكلاله أب ، وكلاله أم . إلا أن الأجداد صنفان فقط . هما طرف الأب وطرف الأم . إلا أن يكون بعضهم صدفة منتسباً لكلا الطرفين . فلا ينظر إليه فقهاء وعرفياً كالأخ الشقيق بل يورث من كلا جهتي الانتساب إن لم يكن حاجب .

ومعه فالأجداد للأب يجتمعون مع الأخوة للأب ، ومع الأخوة للأب والأم ، متى صح ميراث أي منهم . كما أن الأجداد للأم يجتمعون مع الإخوة للأم . ويعتبر الجد في أي حال كأخ . فلو كان من طرف الأم أخ وجد كان من كلاله الأم المتعددة وهكذا .

الأمر الرابع : إن كلاله الأب والأم وكلاله الأب من الأخوة والأجداد يجب تقسيم المال بينهم بالتفاضل مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة . وكذلك أولاد هؤلاء الأخوة مهما تناسلوا وتنازلوا .

وأما كلاله الأم فيوزع بينهم المال بالسوية ، ذكوراً وإناثاً . إخوة كانوا أو أجداداً أو أولاد إخوة مهما تنازلوا . ويرث الواحد أو المتعدد منهم نصيب من يتقرب به .

الأمر الخامس : إن أولاد الإخوة من كلاله الأم إن كان أبوهم أو أمهم واحداً كانوا جميعاً من كلاله الأم المنفردة فلهم السدس بالفرض يوزع بينهم بالتساوي وإن كانوا أولاد أكثر من أخ أو أخت للميت كانوا من كلاله الأم المتعددة يوزع بينهم الثلث بالفرض بالتساوي .

وعلى أي حال فيوزع الباقي أو الفاضل عن فروض كلاله الأم بين الأشقاء أو كلاله الأب بالتفاضل . سواء كانوا أخوة أو أولادهم أو مع الأجداد فتكون توافق هذه المسائل كثيرة جداً . وإن لم يكن أحد هذين الكلالتين رد الباقي على كلاله الأم بالقرابة .

الطبقة الثالثة :

وتتكون أساساً من صنفين : أعمام وأخوال . فإذا أضفنا إليهما الزوجية كانوا ثلاثة أصناف .

وكل من الأعمام والأخوال ينقسمون إلى كلاله أب وأم وكلاله أب وكلاله أم . فالأقسام ستة .

أولاً : أعمام من كلاله الأب والأم . وهم أخوة الأب لأبيه وأمه .

- ثانياً : أعمام من كلاله الأب . وهم إخوة الأب لأبيه فقط .
 ثالثاً : أعمام من كلاله الأم . وهم إخوة الأب لأمه .
 رابعاً : أخوال من كلاله الأب والأم . وهم إخوة الأم لأمها وأبيها .
 خامساً : أخوال من كلاله الإب . وهم إخوة الأم لأبيها من أم أخرى .
 سادساً : أخوال من كلاله الأم . وهم إخوة الأم لأمها .

وتتصف هذه الكلالات بنفس ما عرفناه للإخوة من كلالات وأحكام . فكلالة الأم المنفردة تـرث سدساً بالفرض من حصص الأعمام في طرفهم أو من حصص الأخوال من طرفهم . وكلالة الأم المتعددة تـرث ثلثاً بالفرض . ويعطى الباقي لكلالة الأبوين أو لكلالة الأب مع عدمها . غير أن في توزيع المال بين جميع الكلالات من الأعمام والأخوال بالتساوي ، أو كونها كالإخوة تقسم بين غير كلاله الأم بالتفاضل . . . كلاماً فقهياً . والمشهور المعتمد هو ذلك . وإن ذهب سيدنا الأستاذ إلى الأول^(١) . ثم احتاط بالصلح بينهم .

ومعه فإذا انفرد الأعمام أو انفرد الأخوال ، وزع بينهم كالإخوة تماماً . وإن اجتمعوا كان للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث سواء كان أحدهم منفرداً أو متعدداً . فإن الأخوال بعنوانهم لا يعتبرون من كلاله الأم ليشملهم الحكم بفرض السدس مع الانفرد ، ويوزع الثلث والثلثان بين كلالات الأعمام والأخوال ، كما سبق .

وإذا لاحظنا الصور الست السابقة استطعنا أن نستنتج صوراً عديدة عامة أعني بدون النظر إلى الأفراد وإلا كانت التوافق عديدة جداً .

فكل صورة من الصور الست قد تكون وحدها . فهذه ست صور . وقد يكون الأعمام وحدهم بكلايتين وقد يكون الأخوال وحدهم بكلايتين . فهذه صورتان مع الست تكون ثمانياً .

ومعه نعرف أن للكلالات الوارثة عدة صور سواء من جانب الأعمام أو

الأخوال : وهي صورة انفراد كلاله الأبوين وانفراد كلاله الأب وانفراد كلاله الأم . ووجود إحدى الأوليين مع كلاله الأم ، وهي صورتان فالصور خمس ، فإذا ضربناها بخمس من الطرف الآخر أعني الأعمام أو الأخوال كانت الصور للكلالات الوارثة عديدة نلخصها فيما يلي :

- ١ - انفراد كلاله الأبوين من الأعمام .
- ٢ - انفراد كلاله الأب من الأعمام .
- ٣ - انفراد كلاله الأم من الأعمام .
- ٤ - انفراد كلاله الأبوين من الأخوال .
- ٥ - انفراد كلاله الأب من الأخوال .
- ٦ - انفراد كلاله الأم من الأخوال .
- ٧ - اجتماع كلاله الأبوين مع كلاله الأم من الأعمام .
- ٨ - اجتماع كلاله الأب مع كلاله الأم من الأعمام .
- ٩ - اجتماع كلاله الأبوين مع كلاله الأم من الأخوال .
- ١٠ - اجتماع كلاله الأب مع كلاله الأم من الأخوال .
- ١١ - اجتماع كلاله الأبوين للأعمام مع كلاله الأبوين للأخوال .
- ١٢ - اجتماع كلاله الأبوين للأعمام مع كلاله الأب للأخوال .
- ١٣ - اجتماع كلاله الأبوين للأعمام مع كلاله الأم للأخوال .
- ١٤ - اجتماع كلاله الأب للأعمام مع كلاله الأبوين للأخوال .
- ١٥ - اجتماع كلاله الأب للأعمام مع كلاله الأب للأخوال .
- ١٦ - اجتماع كلاله الأب للأعمام مع كلاله الأم للأخوال .
- ١٧ - اجتماع كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأبوين للأخوال .
- ١٨ - اجتماع كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأب للأخوال .

١٩ - اجتماع كلاله الأبوين و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأبوين للأخوال .

٢٠ - اجتماع كلاله الأبوين و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأب للأخوال .

٢١ - اجتماع كلاله الأبوين و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأم للأخوال .

٢٢ - اجتماع كلاله الأب و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأبوين للأخوال .

٢٣ - اجتماع كلاله الأب و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأب للأخوال .

٢٤ - اجتماع كلاله الأب و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأم للأخوال .

٢٥ - اجتماع كلاله الأبوين للأعمام مع كلاله الأبوين و كلاله الأم للأخوال .

٢٦ - اجتماع كلاله الأبوين للأعمام مع كلاله الأب و كلاله الأم للأخوال .

٢٧ - اجتماع كلاله الأبوين و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأبوين و كلاله الأم للأخوال .

٢٨ - اجتماع كلاله الأبوين و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأب و كلاله الأم للأخوال .

٢٩ - اجتماع كلاله الأب و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأبوين و كلاله الأم للأخوال .

٣٠ - اجتماع كلاله الأب و كلاله الأم للأعمام مع كلاله الأب و كلاله الأم للأخوال .

هذا بغض النظر عن ذرياتهم ذكوراً وإناثاً . فإن لكل ذرية حصة من يتقرب به . فإن كان من الطبقة الأولى وُزِعَ عليهم على حسب ما عرفناه هناك وإن كان من الطبقة الثانية لهم وزع عليهم بحسبها وإن كان من الطبقة الثالثة وزع عليهم بحسبها .

ومعه نعرف أن الإرث قد يصل إلى أعمام الأعمام وأعمام الأخوال وأخوال

الأخوال ونحو ذلك وذرياتهم أيضاً . قبل أن يصل إلى إرث الطبقة الرابعة والخامسة ، وهما : المعتق وضامن الجريرة .

وكل الصور السابقة إنما تمت بغض النظر عن الزوجية ، فإذا أضفناها . وهي لها صور ثلاث إحداها : بدون زوج ولا زوجة ، وثانيتها : ميراث الزوج ، وثالثتها : ميراث الزوجة . عندئذ يجب ضرب $30 \times 3 = 90$ صورة . بغض النظر عما قلناه بعدها قبل قليل .

وبهذا ينتهي الحديث عن صور الطبقات النسبية . ولا بد أن نبدأ الحديث بما بعدها .

الطبقة الرابعة :

وهنا تبدأ الطبقات المتأخرة عن النسب وقد يسميها الفقهاء بالسبب أو الإرث بالسبب وقد يسميها بعضهم بالولاء ويخصون لفظ السبب بالزوجية مع ملاحظة أن الطبقات الثلاث المتأخرة عن النسب لا تخلو من ولاء معنوي من حيث أن الوارث فيها ذو فضل على المورث في الجملة فيستحق شرعاً بدل فضله أن يكون وارثاً غير أن الفقهاء لا يبدو أنهم يقصدون باصطلاحهم الولاء المعنوي وإنما يريدون مجرد استحقاق الوارث الإرث لغير نسب ولا زوجية .

وقد عرفنا من هذا الكلام أن هذه الطبقات تحتوي على تبادل منفعة فالمعتق الذي هو الطبقة الرابعة بالميراث والأولى بالسبب أو الولاء قد نفع المورث بلا شك في تحريره من العبودية وقد جعلت الشريعة له بإزاء ذلك أن يكون وارثاً وكذلك الحال في ضامن الجريرة والإمام على ما سوف يأتي وإن كان ميراث الإمام قد يحتوي على فكرة زائدة نتعرض لها في حينها .

وقد اشترط الفقهاء في إرث المعتق أن يكون العتق في سبيل الله أو لوجه الله خالصاً لا لكفارة في ذمة المعتق أو لسبب دنيوي وإلا لم يكن وارثاً وهو ما يسمى (سائبة) باصطلاح الفقهاء وبما هو الوارد أيضاً بالروايات عن المعصومين عليهم السلام . فمن اعتق عبده لغير وجه الله يكون عتقه سائبة ولا يستحق بإزائه إرثاً .

وإذا طبقنا القاعدة المشهورة «من عليه الغرم فله الغنم» وهو ما ينطبق على إرث الطبقات الثلاث ذات الولاء ولكنه في المعتق لا ينطبق إلا إذا كان عتقه خالصاً إذ بدون ذلك سيكون له غنم آخر غير الإرث وهو الهدف الذي أعتق من أجله كبراءة ذمته من الكفارة أو غير ذلك فيكون عتقه سائبة ولا يستحق إرثاً وليس هناك من كلام في المعتق مما يخص هذا الفصل وهو بيان صور الميراث إلا أمرين :

الأمر الأول : إن المعتق لو كان ميتاً قبل موت مورثه أعني العبد الذي أعتقه وليس له شيء من الطبقات الثلاث السابقة فسوف يعود الإرث إلى أنساب المعتق^(١) بطبقاتها الثلاث ويرث كل منهم حصة من يتقرب به فإن لم يكن للمعتق أي وارث نسبي رجع الأمر إلى الوارث بالولاء له يعني مُعتق المعتق وضامن جريرته ولكن لا يعود الميراث إلى الإمام إن لم يوجد هؤلاء وإنما يعود أولاً إلى أنسابهم إن وجدت ثم إلى ولاتهم إن وجد كمعتق معتق المعتق وضامن جريرة معتق المعتق ونحو ذلك فتكون بذلك الصور عديدة ولا تصل النوبة إلى ميراث ضامن الجريرة للميت نفسه إلا بعد انعدام المعتق بجميع طبقاته الخمس سبباً ونسباً .

الأمر الثاني : عرفنا في الطبقة النسبية أن الوارث قد يتعدد فهل يمكن هنا أن يتعدد الوارث .

لا شك أن الميراث إن وصل إلى أنساب المعتق أمكن تعدده بالشكل الذي شرحناه في الطبقات الثلاث الأولى وكذلك لو وصل الحال إلى أنساب معتق المعتق أو إلى أنساب ضامن جريرة المعتق .

وإنما الكلام هنا في أن المعتق نفسه يمكن أن يتعدد أولاً وهذا ما لم يتعرض له الفقهاء لكونه فرضاً فقهاً نادراً لأنه يحتوي على معنى العتق مرتين وهذا لا يكون إلا بدخول الحر أو المعتق في الرقية مرة ثانية ليعتق من جديد على أن يكون عتقه الثاني لوجه الله أيضاً ليكون معتقه مستحقاً للإرث بدوره .

(١) على احتمال فقهي بنى عليه المؤلف في هذا الكتاب .

وإذا أمكن الرجوع في الرقية مرة أمكن الرجوع إليها مرات . وبذا يتعدد المعتق وتكون حصص المعتقين بينهم بالسوية ذكوراً أو إناثاً وإذا لم يكونوا موجودين بأنفسهم أو كان بعضهم غير موجود ورثت أنسابهم وأسبابهم حصة من يتقرب به .

إلا أن هذا الفرض وهو دخول الحر في الرقية لا يكون إلا بهذه الطريقة وهي أن يرتد عن الإسلام ويحارب ضد المسلمين في جهاد إسلامي صحيح ويتم أسره واختيار رقيقته من قبل الإمام (ع) أو القائد لتكون الرقية هي الثانية في حياته .

وبدل أن نفترض ارتداد المسلم يمكن أن نفترض وجود عبد كتابي أعتق أولاً ثم حصل له ما سبق من الأسر والرقية فتكون هي الثانية أيضاً له مع استمراره في الكفر وعدم دخوله في الإسلام وكلما تكررت مثل هذه الحادثة أمكن افتراض تعدد المعتق^(١) .

الطبقة الخامسة :

هو ضامن الجريرة ويحتوي استحقاقه للإرث على القاعدة التي أشرنا إليها وهي من عليه الغرم فله الغنم وإن كان الغرم والغنم معاً اقتضائياً وليس أكيد الحصول بالمرة كما سنشير .

أما الغرم فهو أن ضامن الجريرة يضمن الديات والغرامات التي قد تشتغل بها ذمة المضمون إذا حصلت منه أية جريرة فإن لم تحصل منه جريرة كان الضمان متفياً طبعاً . وهذا معنى ما قلناه من أن ضمانه اقتضائي وليس أكيد الحصول .

(١) هذا مع دخوله في الإسلام أخيراً ليستحق الإرث ، وكذلك هنا إذا لم نشترط الإسلام في العتق . أعني إسلام العبد حال عتقه ، والألزم الأخذ بافتراض الارتداد ثم الدخول في الإسلام عدة مرات ليتم الأمر .

ولا يقال إن المرتد لا تقبل توبته . فإن الظاهر أنها مقبولة أمام الله سبحانه ، وأما أمام القضاء الشرعي فلا بد من افتراض عدم وصول الخبر إليه وعدم الحكم عليه بالقتل ، أو عدم مباشرة التنفيذ .

كما أن هذا الضمان لا يشمل القصاص بكل مراتبه ولا الحدود ولا التعزيرات . فلو استحق المضمون القتل أو قطع اليد أو الجلد أو نحو ذلك ، لم يقع على الضامن منه شيء . وإنما يختص الضمان بالغرامات المالية ، وهي الديات عند قتل الخطأ وأرش الجنايات التي دون النفس كفقأ العين أو قطع الأذن وغيرها . فهذا هو الغرم الذي يمكن أن يتحملة ضامن الجريمة .

وأما الغنم فهو استحقاقه للإرث بدل ذلك كله ، وهو أيضاً استحقاق اقتضائي ، بمعنى أنه لا يتم تطبيقه إلا بعد انعدام الطبقات الأربع السابقة . هكذا كان الأمر في حكم الشريعة ، ولا بد من قبوله منها تعبداً .

وأما السؤال عن تعدد هذه الطبقة كالذي طرحناه في الطبقة السابقة ، فجوابه يكون بالإيجاب . وذلك على كلا المستويين السابقين ، أعني وجود ما يشبههما في هذه الطبقة أيضاً .

الأمر الأول : أو المستوى الأول . وهو ما إذا كان ضامن الجريمة قد مات قبل المضمون ، ثم مات المضمون ، ولم يكن له شيء من الطبقات الأربع السابقة ، وكان استحقاق الإرث واصلًا إلى الضامن نفسه .

فعندئذ يرجع الميراث إلى طبقاته النسبية الثلاث^(١) ، كل حسب استحقاقه ، ويرث حصة من يتقرب به ، فإن لم يوجد للضامن أنساب أصلاً ، وصلت النوبة إلى إرثه بالسبب أو الولاء كمعتق الضامن أو معتق معتقه أو ضامن الضامن أو ضامن معتقه وهكذا . ولا تصل النوبة إلى إرث الطبقة السادسة وهي الإمام إلا بعد انعدام ذلك كله بمختلف صورته وتوافيقه .

الأمر الثاني : يمكن أن يتعدد ضامن الجريمة نفسه ، كما لو كان للفرد ضامنان أو أكثر للجريمة . فتكون تركة الميت بينهم بالسوية .

ومع سبق موتهم أو بعضهم على موت المضمون يرجع الأمر إلى طبقات وارثهم نسباً أو سبباً^(١) ، كما شرحنا . ويرث كل منهم حصة من يتقرب به .

الأمر الثالث : أننا إذا تصورنا تعدد ضامن الجريمة كما تصورنا تعدد المعتق

(١) بناء على احتمال فقهي بنى عليه المؤلف في هذا الكتاب .

أمكن الحصول على توافق كثيرة في ذلك في إرث الطبقات المتأخرة عن النسب . حيث يمكن أن يكون لكل معتق أو ضامن معتق أو ضامن واحد أو متعدد ويكون لكل معتق أو ضامن لهم أيضاً معتق أو ضامن واحد أو متعدد . وهكذا تتراعى وتتصاعد طبقات المعتقين والضامنين كتصاعد طبقات الأنساب .

الأمر الرابع : أشرنا فيما سبق في أول الفصل أن ضمان الجريرة يمكن أن يكون من طرف واحد ، كما يمكن أن يكون من طرفين ، فلو كان من طرف واحد كان الضامن مستحقاً للإرث في طبقته . ولو كان من طرفين ، كان كل منهما ضامناً للآخر ومستحقاً لإرثه في طبقته .

وإذا أدخلنا ذلك في الافتراض أمكن تصاعد وتكاثر الصور باعتبار تكاثر وتعدد الضامنين والمعتقين في مرتبة واحدة أو مراتب متعددة .

الأمر الخامس : وكما يمكن أن نتصور الضمان من الطرفين أمكن تصور العتق من الطرفين ، بأن يكون كل من الشخصين معتقاً للآخر لوجه الله ومستحقاً للإرث على تقدير موت الآخر قبله .

وذلك : فيما أخذ بنظر الاعتبار السبب الذي قلنا إنه موجب لتعدد العتق . ولكنه كان هناك مع شخص واحد . فهنا يمكن افتراض وقوعه على شخصين أو قل : على الشخصين يعني العبد ومعتقه . ومعه يمكن افتراض أن يكون الشخص معتقاً للآخر عدة مرات ، كما يمكن أن نفترض أن يكون كلاهما معتقاً للآخر عدة مرات .

وصورة الاستحقاق المتقابل للإرث بسبب العتق . هي أن نفترض مالكاً لعبد أعتق عبده في سبيل الله . ثم حارب المعتق ضد الجيش الإسلامي في الجهاد الحق ، ثم أسره واختيار الرقية عليه ، وملكه ذاك الشخص الذي كان قد أعتقه وبعد مدة أعتقه بدوره في سبيل الله .

بقي الالتفات إلى خصيصة واحدة ، وهي : أن العبد في عتقه الأول هل

(١) إلا أن الطبقة المتقدمة منهم تمنع التأخرة مع وجود أحد الضامنين ، لا تصل النوبة إلى أولاد الضامن الآخر .

كان مسلماً أم كافراً . فإن كان مسلماً لزم افتراض ارتداده ومحاربه ضد الجيش المسلم . وإن كان كافراً لزم القول بعدم اشتراط كون المعتق مسلماً حال عتقه للعبد . وأنه يمكن أن يصدر منه العتق لوجه الله ، بأحد أسلوبيين :

الأول : أن لا نقول بما عليه مشهور الفقهاء من أن الكافر من البعد عن الله بحيث لا يمكن أن يتقرب إليه بشيء . بل نقول : إنه وإن كان بعيداً عنه سبحانه ، إلا أن التقرب منه متصور أحياناً . ومنه العتق الذي حصل منه .

الثاني : أن نفهم من العتق لوجه الله غير العتق بقصد القرية الخالصة ، بل نفهم من العتق المجاني أو التبرعي ، في مقابل أنواع العتق التي تكون وفاء لما في الذمة كالكفارات أو بقصد دينوي أو نحو ذلك . والعتق المجاني وبدون مقابل يمكن صدوره من الكافر على أي حال . وقد يكون ذلك كافياً في استحقاق الإرث في طبقته .

وأما تحقيق أن مثل هذا الشرط ونحوه ، هل هو صحيح فقهاً فعلاً أو غير صحيح ، فهذا موكول إلى الفقه . وليس الاستدلال عليه في هذا الكتاب مناسباً .

فهذا الأمر الخامس الذي تحدثنا عنه الآن . ينبغي أن يكون من ملحقات الكلام عن الطبقة الرابعة . وإنما الحديث عنه هنا بعد الالتفات إلى تعدد ضامن الحرية . فليبق في محله الحالي كما حصل فعلاً . بمشيئة الله سبحانه وتعالى .

الأمر السادس : أنه يتصور في المعتق أن يكون معتقاً لآخر عدة مرات . كما يمكن تبادل العتق بين شخصين عدة مرات . وإن كان افتراضه نادراً جداً . إلا أن الفقه مبني على استيعاب كل الفروض باعتبار أنه ما من واقعة إلا ولها حكم .

غير أن التعدد في ضمان الحرية غير متصور ، إلا بعنوان فسخ الضمان ثم تجديده فيكون العمل على الجديد . وإلا فإن المضمون لا يضمن مرة أخرى ، وإلا كان من تحصيل الحاصل والعمل بعد موت المورث يكون على الضمان إن كان مستمراً وعلى عدمه إن كان مفسوخاً .

ومهما كان القول في تعدد الضمان أو تعدد العتق فإنه لا أثر له شرعاً وفقهياً ، بل الأثر للمرة الأولى فقط إن قلنا إن الكفر أو الارتداد لا يزيلها . وإلا كان الأثر للمرة الأخيرة ، وعلى أي حال فالولاء أو السببية للإرث لا يتعدد . فيرث المعتق مرتين حصتين لكل عتق . هذا غير محتمل فقهياً ، مضافاً إلى نفيه بالأصل .

الطبقة السادسة :

هو الإمام عليه السلام ومع عدمه فوكيله الخاص أو العام فإنه وارث من لا وارث له . ولا يختلف هذا المال من حيث الفكرة الفقهية عن (حق الإمام) الذي يفتي مشهور المتأخرين بأنه يمثل نصف الخمس ، والذي يحتاطون في صرفه عادة .

فإن من صفات كلا المالين أنه لا يملكه الإمام بصفته الشخصية بل يكون له الولاية عليه . ولذا لا يذهب ميراثاً لزوجته وأولاده .

وقد يخطر في البال : أن مقتضى قاعدة أنه وارث من لا وارث له ، أنه وارث كسائر الوراثين ، فكما أن كل الوراثين يرثون بصفته الشخصية فكذلك الحال في الإمام عليه السلام بصفته وارثاً .

وهذا وإن كان هو الظاهر من لفظ الوارث إلا أن هناك دلالة على خلافه وهو لفظ الإمام ، فإنه إنما يستعمل في مورد يراد به الولاية والسلطنة ، لا التعبير عنه بصفته الشخصية . ويتعبر آخر : إن ظاهر اللفظ أنه وارث بصفته إماماً لا غير ، ولا أقل من استصحاب عدم ملكيته الشخصية للمال ، فإذا ضمنا هذا الأصل إلى الدليل الحاكم بكون المال له . يتعين أن يكون مالاً له بالولاية لا بالملكية الشخصية أو الخاصة وهو المطلوب .

والحكمة - حسب ما ندركه - من هذا الحكم الشرعي أعني ميراث الإمام عليه السلام : أحد أمرين :

الأمر الأول : سيطرة الإمام وولايته على الناس والمجتمع ، والأصل في الملكيات التي لا طرف لها أو لا مالك لها هو كون الإمام وليها والناظر فيها .

فإذا لم يكن للميت وارث أصلاً ، أو لم يعرف له وارث ، كان الإمام هو الوارث بهذا المعنى . يعني دخل ماله أو تركته في الأموال العامة التي يجب أن تصرف على مصالح الآخرين . من حيث ليس وراءها مطالب شخص بها ولا يتضرر بصرفها في المصلحة العامة أحد .

الأمر الثاني : ما قلناه في الطبقتين السالفتين من طبقات الولاء من أنه مطابق لقاعدة : «من عليه الغرم فله الغنم» والإمام لا شك عليه الغرم أي التعب والعناء وبذل الوسع في مصالح الأفراد جميعاً على اختلاف طبقاتهم وثقافتهم وأعمالهم وأماكنهم وأزمانهم . ومن ثم يكون له الغنم بمعنى إعادة عدد من الأموال إليه بالولاية كالأنفال وحق الإمام والخراج وميراث من لا وارث له ، وغير ذلك . فكل ذلك يبدو للنظر كونه تطبيقاً لهذه القاعدة ، وإن قلنا في ما سبق أن الإمام يختص بأمر غير موجود في الطبقتين السابقتين ، وهو الأمر الأول الذي ذكرناه .

هذا وليس القول فقهيّاً بملكية الإمام لهذا المال الذي نتحدث عنه ، ملكية شخصية بمستنكر ، وإن لم يكن هو الأرجح . بخلاف الأصناف الأخرى من الحقوق كحق الإمام والخراج والأنفال ، فإن عائديتها لجانب الولاية من الإمام أوضح . وخاصة عندما تلاحظ قوله تعالى : ﴿فلله خمسهُ وللرسول ولذي القربى﴾ . من حيث أن ملكية الله سبحانه قد يستبعد أن تكون بنحو الملك الشخصي ، لجلاله عن ذلك وغناه عنه سبحانه . فيتعين أن يحمل على الملكية بالولاية ، فيكون قرينة متصلة على أن الملكية للرسول ولذي القربى أيضاً كذلك ، أعني بالولاية .

هذا ، ونحن وإن تصورنا إمكان التعدد في الميراث بالولاية في الطبقتين السابقتين ، إلا أنه في هذه الطبقة لا يتعدد لأن الإمام في كل زمان ومكان واحد لا يتعدد ، فلا يوجد إثنان حتى يجب قسمة الإرث بينهما حصتين .

وأما تعدد وكيله الخاص أو العام ، فهو وإن كان ممكناً تماماً ، إلا أنه لا يجب تقسيم الإرث بين الوكلاء . بل يكون دفعه لأي منهم على انفراد مجزياً . ومن الناحية العملية فالفرد يدفع الآن إلى الحاكم الشرعي الذي يقلده .

الزوجية :

لا ينبغي لنا ونحن بصدد حصر صور السهام أن ننسى ميراث الزوجية .
فإنها تشارك في زيادة هذه الصور من عدة نواح :

الناحية الأولى : إن فرض وجود الزوج أو الزوجة أو عدمهما ، يجعل صور الإرث في كل الطبقات تتضاعف إلى ثلاثة أضعاف . تكون واحدة بدونهما وواحدة مع الزوج وثالثة مع الزوجة .

الناحية الثانية : إن الزوج وإن لم يتعدد في شريعة الإسلام وبناء العقلاء ، إلا أن تعدد الزوجة مشروع في الإسلام ، ولكنه محصور بالأربع كما هو معروف ومنصوص عليه في الكتاب الكريم . فتكون صور الميراث الاعتيادي للزوجة أربعاً^(١) :

١ - زوجة واحدة .

٢ - زوجتان .

٣ - ثلاث زوجات .

٤ - أربع زوجات .

فإذا كانت الصور المشار إليها في الناحية الأولى إنما هي للزوجة الواحدة أمكن تضعيف الصور بعد إضافة الصور الثلاث الأخرى إليها .

الناحية الثالثة : للزوج بدون الولد للميت النصف بالفرض وله الربع بالفرض . وللزوجة بدون الولد الربع بالفرض ولها معه الثمن . وتقسم حصة الزوجة أياً كانت على الزوجات . فإن كانت واحدة اختصت بها وإلا تقاسمتها بالتساوي .

الناحية الرابعة : قد تكون الزوجات أكثر من أربعاً .

قال المحقق^(١) : إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ، ثم اشتبهت المطلقة في الأول ، كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي بين الأربع بالسوية .

(١) هذا بالعقد الدائم ، ويمكن تعددها أكثر بغيره مع اشتراط الإرث ، فيكون أعداد الزوجات غير محصور .

ونفس الحال قد يحصل فيما إذا اشتبهت أكثر من زوجة واحدة . كما أنه قد يحصل فيما إذا كانت الزوجات عنده أقل من ربع . كما أنه قد يحصل بدون الولد ، فتقسم حصة الزوجة وهو الربع على النحو السابق ، فيكون للمشتبهة ربع الربع $\frac{1}{16}$ والباقي للأربع أو للباقيات بالسوية ، وعلى أي حال ، فإذا انضم مثل هذا التقسيم إلى تقسيم الإرث في أي من الطبقات السابقة أوجب كثرة صوره وتوافقه بطبيعة الحال .

الناحية الخامسة : قد تكون الزوجات أكثر من أربع فقهاءً بطريقة أخرى وهي أن الإسلام أقر النكاح عند الملل الدينية الأخرى إذا كان زواج الزوجين قد تم طبقاً لدينهما . فقد تكون بعض الأديان قد أجازت الزواج أكثر من أربع أو لم تحدد للزوج عدداً معيناً ، فلو تزوج بمئة زوجة أو ألف زوجة أمكنه ذلك ، ويكون صحيحاً في الإسلام ما دام صحيحاً في دينه . فإذا أردنا تقسيم التركة بين الزوجات على الميراث الإسلامي ، كما هو ممكن شرعاً أيضاً ، كانت توافيق صور الزوجات كثيرة جداً .

فإن ضممنا ذلك إلى ميراث الطبقات السابقة ، أو ضممناه إلى صور الشك في الزوجة المطلقة ، وهنا قد يكون الشك في زوجات كثيرات ، فسوف تكون الصور كثيرة جداً .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل

ميراث الطبقة الأولى

وهي - كما سبق - الأبوان والأولاد وهما صنفان ، فإن انضم إليهما أحد الزوجين كانوا ثلاثة . لا يمنع أي صنف أحداً من الآخر ، وإنما يمنع المتأخر من طبقته ، كالولد يمنع ولد الولد .

واستحقاق الأبوين معاً الثلث لكل منهما سدس واستحقاق الأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب ، وسيأتي الكلام عنه .

واستحقاق الزوج النصف مع عدم الولد والربع معه . وللزوجة الربع مع عدم الولد والثلث معه .

وأما الأولاد ، ذكوراً وإناثاً ، فلهم المال كله بدون ذوي الفروض أعني الأبوين والزوجين ، يوزع بينهم المال بالتفاضل للمذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان معهم بعض ذوي الفروض أخذوا فروضهم وكان الباقي للأولاد .

وحيث أن صور الميراث عديدة ، فسندرج كل مجموعة متشابهة تحت جهة من الكلام .

الجهة الأولى: في الأبوين دون سواهما. وفيها عدة صور:

١ - الصورة الأولى : الأب وحده . له كل المال بالقرابة . ولا فرض له في هذه الصورة على الأظهر من الأدلة .

٢ - الصورة الثانية : الأم وحدها مع عدم الحاجب . لها المال كله . ثلثه

بالفرض والباقي بالرد . نكتبها رياضياً ، هكذا مع الإشارة إلى الباقي بالباء (ب) .

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} = ب + \frac{1}{3}$$

٣ - الصورة الثالثة : الأم وحدها مع وجود الحاجب^(١) . لها المال كله . سدسه بالفرض والباقي بالرد لانهصار الحق بها مع رفض اجتماع طبقتين في الإرث ، كما لو دفع الباقي إلى الأخوة أو إلى الإمام .

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{5}{6} + \frac{1}{6} = ب + \frac{1}{6}$$

وعلى هذا نجد الحاجب لا يؤثر فيما إذا كانت الأم وحدها وإنما إذا كان معها وارث يرث بالقربة ، كما سيأتي .

٤ - الصورة الرابعة : الأب والأم معاً دون سواهما والحاجب للأم غير موجود . فيكون للأم الثلث والباقي للأب بالقربة .

$$\begin{array}{c} \text{الأم} \\ \frac{1}{3} \\ + \\ \text{الأب} \\ \frac{1}{3} \\ \hline \frac{2}{3} \end{array} = \frac{3}{3} = \frac{1}{1}$$

٥ - الصورة الخامسة : الأب والأم مع الحاجب . للأم من المال السدس بالفرض والباقي للأب بالقربة .

$$\begin{array}{c} \text{الأم} \\ \frac{1}{6} \\ + \\ \text{الأب} \\ \frac{1}{6} \\ \hline \frac{2}{6} \end{array} = \frac{5}{6} = \frac{1}{1}$$

(١) هذا بناء على عدم اشتراط حياة الأب في تحقق الحجب وإن كان خلاف المشهور . ولو اشترطناه لكان اللازم وجود كلا الأبوين في القسام الشرعي ليقع الحجب . وسيأتي مثل ذلك فلاحظ .

ومن هذه الصور نعرف أن فرض السدس للأب ليس له أثر عملي هنا .
وإنما يكون له أثر مع اجتماع الأب أو الأبوين مع آخرين في الميراث .

الجهة الثانية: في وجود أحد الزوجين فقط.

وهي ليست بطبعتها الفقهي جزءاً من الطبقة الأولى ، إلا أنها حيث لا تلتحق بأي طبقة ، مع أنه لا بد من التعرض لها ألحقناها بالطبقة الأولى .

ولها صورتان فقط لتعذر اجتماع الزوجين معاً في ميراث أو قسام شرعي واحد غير أننا إذا نظرنا إلى فرض تعدد الزوجات كانت الصور أكثر . غير أن هذا ما نؤجله إلى جهة مستقلة نعدها في نهاية الفصل .

٦ - الصورة الأولى : الزوج وحده . له المال كله نصفه بالفرض والباقي بالرد .

$$\frac{1}{2} + ب = \frac{1}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

٧ - الصورة الثانية : الزوجة وحدها : لها المال كله ربعه بالفرض والباقي بالرد .

$$\frac{1}{4} + ب = \frac{1}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

الجهة الثالثة : في اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين . ولها عدة صور :

٨ - الصورة الأولى : أب وزوج . للزوج النصف بالفرض والباقي للأب بالقرابة^(١) :

$$\frac{1}{2} + ب = \frac{1}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

(١) أو أن له السدس بالفرض والباقي يرد عليه بالقرابة وتكون النتيجة واحدة . وهي حيازته للنصف الباقي بعد فرض الزوج . إلا أن ما ذكرناه في المتن أرجح .

١١ - الصورة الرابعة : أب وزوجة . للزوجة حصتها العليا وهي الربع وللأب الباقي بالقرابة .

$$\frac{1}{4} + \text{ب} = \frac{1}{4} = \frac{3}{4} = \frac{4}{4} = \frac{1}{1}$$

١٢ - الصورة الخامسة : أم وزوجة . للأم مع عدم الحاجب الثلث وللزوجة نصيبها الأعلى الربع والباقي يرد على الأم .

$$\begin{array}{r} \frac{1}{4} \\ + \\ \frac{3}{4} \\ \hline \frac{12}{12} \\ + \\ \frac{5+4}{12} \\ \hline \frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{3}{3} = \frac{12}{12} \end{array}$$

والباقي $\frac{5}{12}$ يرد على الأم

١٣ - الصورة السادسة : أم مع حاجب وزوجة . للأم سدس المال وللزوجة ربعه . والباقي يرد على الأم .

$$\begin{array}{r} \frac{1}{6} \\ + \\ \frac{2}{6} \\ \hline \frac{12}{12} \\ + \\ \frac{7+2}{12} \\ \hline \frac{12}{9} \\ + \\ \frac{12}{3} \\ \hline \frac{1}{4} = \frac{4}{4} = \frac{1}{1} \end{array}$$

والباقي $\frac{5}{12}$ يرد على الأم ^(١)

(١) بناء على ما قلناه من أن الحاجب لا يحجب عن الرد .

١٤ - الصورة السابعة : أبوان معاً مع حاجب للأم وزوج . للأبوين السدسان بالفرض وللزوج النصف بالفرض والباقي يرد على الأب .

$$\begin{array}{c} \text{أم} \quad \text{أب} \quad \text{زوج} \\ \frac{5}{6} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ \frac{(1)6}{6} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ \frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} \end{array}$$

١٥ - الصورة الثامنة : أبوان مع عدم الحاجب وزوج . للأم الثلث بالفرض وللزوج النصف بالفرض ويعطى الباقي للأب بالقرابة ويمكن أن نقول : إنه يأخذه بالفرض أيضاً لأن له السدس مع الأم وهو هنا بمقدار الباقي .

$$\begin{array}{c} \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{زوج} \\ \frac{1}{6} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} \end{array}$$

١٦ - الصورة التاسعة : أبوان مع عدم الحاجب للأم وزوجة . للزوج الربع بالفرض وللأم الثلث بالفرض وللأب الباقي بالقرابة . أو نقول له السدس بالفرض ويرد عليه الباقي بالقرابة . والنتيجة عملياً واحدة .

$$\begin{array}{c} \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{زوجة} \\ \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{3}{12} + \frac{5}{12} \\ \text{أو نقول} \\ = \frac{4}{12} + \frac{3}{12} + \frac{5}{12} \\ \frac{3}{12} \text{ والباقي } \frac{9}{12} \text{ يرد على الأب}^{(2)} \\ = \frac{4}{12} + \frac{3}{12} + \frac{5}{12} \\ = \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{3}{12} + \frac{5}{12} \\ \text{وهو نفس النتيجة السابقة} \end{array}$$

(١) هنا يعطى الأب الباقي بعد فرضي الأم والزوج . ومن الممكن القول إنه ليس له فرض

أو أن له السدس بالفرض ويد عليه الباقي بالقرابة .

(١) كما قلنا في التعليقتين السابقتين . والأمر غير مربوط هنا فقهيًا . يحجب الأم عن الرد .

٢٣ - الصورة السادسة : أم مع ثلاثة أولاد . للأم السدس بالفرض والباقي للأولاد بالقراية يقسم بينهم بالتساوي .

$$\begin{aligned}
 & \text{أم} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \\
 & = \frac{1}{6} + \frac{\text{الباقي}}{5} \\
 & = \frac{1}{6} + \frac{1}{5} \\
 & = \frac{3}{30} + \frac{4}{30} \\
 & = \frac{7}{30} \\
 & \frac{1}{6} = \frac{18}{108} = \frac{5}{18} + \frac{5}{18} + \frac{5}{18} + \frac{3}{18}
 \end{aligned}$$

٢٤ - الصورة السابعة : أبوان مع ولد . للأبوين السدسان بالفرض والباقي للولد وهو الثلثان .

$$\begin{aligned}
 & \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{ولد} \\
 & \frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}
 \end{aligned}$$

٢٥ - الصورة الثامنة : أبوان مع ولدين . للأبوين السدسان بالفرض والباقي للولدين بالتساوي :

$$\begin{aligned}
 & \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \\
 & = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 & = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 & = \frac{6}{6} \\
 & \frac{1}{6} = \frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}
 \end{aligned}$$

٢٦ - الصورة التاسعة : أبوان مع ثلاثة أولاد . للأبوين السدسان بالفرض والباقي للأولاد يقسم بينهم بالتساوي .

٣١ - الصورة الخامسة : أم وثلاث بنات . للأم السدس بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض . والباقي يرد على البنات بالتساوي .

$$\begin{aligned}
 &= \frac{72}{\frac{108}{15+72}} + \frac{18}{3+18} \\
 &= \frac{108}{87} + \frac{108}{21} \\
 &= \frac{108}{108} = \frac{29}{108} + \frac{29}{108} + \frac{29}{108} + \frac{29}{108}
 \end{aligned}$$

٣٢ - الصورة السادسة : أب وثلاث بنات . وحسابه نفس حساب الصورة الخامسة كما تقدم .

٣٣ - الصورة السابعة : أبوان وبنات . للأبوين السدسان بالفرض وللبنات النصف بالفرض ويرد الباقي بالقرابة بينهم أخماساً .

$$\begin{array}{c}
 \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{بنت} \\
 \frac{1}{6} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 \frac{1}{5} = \frac{30}{150} + \frac{1}{50} + \frac{1}{50} \\
 \frac{1}{30} = \frac{30}{300} + \frac{1}{300} + \frac{1}{300} \\
 \frac{1}{5} = \frac{30}{150} + \frac{1}{50} + \frac{1}{50} \\
 \frac{1}{5} = \frac{30}{150} + \frac{1}{50} + \frac{1}{50} \\
 \frac{1}{5} = \frac{30}{150} + \frac{1}{50} + \frac{1}{50}
 \end{array}$$

فيكون الناتج هو تقسيم المال أخماساً إثنان للأبوين وثلاثة للبنات .

٣٤ - الصورة الثامنة : أبوان وبنات : للأبوين السدسان بالفرض وللبنات

الثلثان بالفرض ولا باقي .

$$\frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\begin{aligned} &= \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ \frac{1}{1} &= \frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \end{aligned}$$

٣٥ - الصورة التاسعة : أبوان وثلاث بنات للأبوين السدسان بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض يقسم عليهن بالتساوي .

$$\begin{aligned} &\text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ &= \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ &= \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ &= \frac{6}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\ &= \frac{18}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18} \\ \frac{1}{1} &= \frac{18}{18} = \frac{4}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18} \end{aligned}$$

الجهة السادسة : أحد الزوجين مع الأولاد الذكور . ولها عدة صور :

٣٦ - الصورة الأولى : زوج وولد واحد . للزوج الربع بالفرض وللولد الباقي بالقرابة .

$$\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

٣٧ - الصورة الثانية : زوج وولدان . للزوج الربع بالفرض وللولدين الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتساوي .

$$\begin{aligned} &\text{زوج} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \\ &= \frac{1}{4} + \frac{\text{الباقي}}{3} \\ &= \frac{1}{4} + \frac{4}{6} \\ &= \frac{2}{6} + \frac{4}{6} \\ \frac{1}{1} &= \frac{8}{8} = \frac{2}{8} + \frac{3}{8} + \frac{3}{8} \end{aligned}$$

زوج ولد ولد ولد

٣٩ - الصورة الرابعة : زوجة وولد واحد . للزوجة الثمن بالفرض والباقي للولد بالقراءة .

$$\frac{1}{1} = \frac{\Lambda}{\Lambda} = \frac{V}{\Lambda} + \frac{1}{\Lambda}$$

٤٠ - الصورة الخامسة : زوجة وولدان : للزوجة الثمن بالفرض والباقي للولدين بالقراية يقسم بينهما بالتساوي .

$$\begin{aligned} & \frac{\text{زوجة}}{1} + \frac{\text{ولد}}{1} + \frac{\text{ولد}}{1} + \frac{\text{الباقي}}{7} \\ &= \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} \\ &= \frac{4}{8} = \frac{1}{2} \end{aligned}$$

٤١ - الصورة السادسة : زوجة وثلاثة أولاد للزوجة الثمن بالفرض والباقي بالقراءة للأولاد بالتساوي .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \\
 & + \frac{1}{8} \\
 & \text{الباقسي} \\
 & \frac{7}{8} \\
 & = \frac{7}{8} + \frac{1}{8} \\
 & = \frac{8}{8} \\
 & = \frac{24}{24} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{7}{24} + \frac{7}{24} + \frac{7}{24} + \frac{3}{24}
 \end{aligned}$$

الجهة السابعة : في أحد الزوجين مع الإناث .

ولها عدة صور :

٤٢ - الصورة الأولى : زوج مع بنت للزوج الربع بالفرض وللبنات النصف بالفرض ويرد الباقي عليها بالقربة فتحصل على الثلاثة أرباع عملياً .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{بنت} \\
 & \frac{1}{4} + \frac{2}{4} = \frac{3}{4} \\
 & \text{ويرد الباقي} \frac{1}{4} \text{ على البنت} \\
 & = \frac{4}{4} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}
 \end{aligned}$$

٤٣ - الصورة الثانية : زوج مع بنتين . للزوج الربع بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض . ويكون لهما الباقي بالقربة يقسم بينهما بالتساوي .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\
 & + \frac{1}{4} \\
 & = \frac{2}{4} + \frac{1}{4} \\
 & = \frac{3}{4} \\
 & \frac{11}{12} = \frac{12}{12} + \frac{1}{12} \\
 & = \frac{12}{12} + \frac{1}{12} \\
 & = \frac{13}{12}
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} &= \frac{18}{24} + \frac{6}{24} \\ \frac{1}{1} &= \frac{24}{24} = \frac{9}{24} + \frac{9}{24} + \frac{6}{24} \end{aligned}$$

٤٤ - الصورة الثالثة : زوج مع ثلاث بنات . للزوج الربع بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض ويرد عليهن الباقي بالتساوي .

	زوج	بنت	بنت	بنت
	1	2		
	+			
	4	3		
	+	8		
11				
12		12		
12		1 + 8		
12		12		
12		9		
12		12		
12		3		
1		3	3	3
1		12	12	12
1		4	4	4
1		4	4	4

وبالاختصار تكون النتيجة تقسيم المال بينهم جميعاً أرباعاً .

٤٥ - الصورة الرابعة : زوجة مع بنت . للزوجة الثمن بالفرض وللبنات النصف بالفرض ويرد عليها الباقي بالقربة .

	زوجة	بنت
	4	5
	+	
	8	3 + 4
		8
		7
1		8
1		8

٤٦ - الصورة الخامسة : زوجة مع بنتين : للزوجة الثمن بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ويرد عليهما الباقي بالتساوي .

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{زوجة} & \text{بنت} & \text{بنت} \\
 & 1 & 2 & 3 \\
 & + \frac{8}{3} & = \frac{2}{16} & \\
 & \frac{24}{6} & = \frac{24}{32} & \\
 & + \frac{48}{6} & = \frac{38}{48} & \text{والباقي (١٠) ترد على البنتين} \\
 & \frac{48}{6} & = \frac{48}{10+32} & \\
 & + \frac{48}{6} & = \frac{48}{42} & \\
 & + \frac{48}{6} & = \frac{48}{21} & \\
 \frac{1}{1} & = \frac{48}{48} & = \frac{21}{48} + \frac{21}{48} + \frac{6}{48} &
 \end{array}$$

٤٧ - الصورة السادسة : زوجة وثلاث بنات : للزوجة الثمن بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض ويرد الباقي عليهن بالقرابة :

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{زوجة} & \text{بنت} & \text{بنت} & \text{بنت} \\
 & 1 & 2 & 3 & 4 \\
 & + \frac{8}{3} & = \frac{2}{16} & = \frac{3}{16} & = \frac{4}{16} \\
 & \frac{24}{9} & = \frac{24}{48} & = \frac{57}{72} & = \frac{57}{72} \\
 & + \frac{72}{9} & = \frac{72}{10+48} & = \frac{72}{72} & = \frac{72}{72} \\
 & + \frac{72}{9} & = \frac{72}{63} & = \frac{72}{72} & = \frac{72}{72} \\
 & + \frac{72}{9} & = \frac{72}{72} & = \frac{21}{72} & = \frac{21}{72} \\
 \frac{1}{1} & = \frac{72}{72} & = \frac{21}{72} + \frac{21}{72} + \frac{21}{72} + \frac{9}{72} &
 \end{array}$$

الجهة الشامنة : في اجتماع الأولاد الذكور والإناث بدون أبوين ولا أحد الزوجين . وصورها عديدة للاختلاف الشديد في العدد . إلا أن القاعدة فيه أن

يعطى للولد رقمان في البسط وللبنت رقم واحد مهما كان عددهم ويكون المقام متكوناً من مجموع البسوط . نذكر بعض الصور :

٤٨ - ١ - ولد بنت

$$\frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

٤٩ - ٢ - ولد ولد بنت بنت

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$$

٥٠ - ٣ - ولد ولد ولد بنت

$$\frac{7}{7} = \frac{1}{7} + \frac{2}{7} + \frac{2}{7} + \frac{2}{7}$$

٥١ - ٤ - ولد بنت بنت بنت

$$\frac{5}{5} = \frac{1}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5} + \frac{2}{5}$$

وهكذا :

الجهة التاسعة : في اجتماع الأبوين وأحد الزوجين والأولاد الذكور . فيكون للأبوين فرضهما وهو السدسان ولأحد الزوجين فرضه الأدنى وهو الثمن للزوجة والربع للزوج . والباقي للأولاد الذكور بالسوية مع التعدد . وله صور عديدة نذكر بعضها .

٥٢ - الصورة الأولى : أب وولد وزوج . للأب السدس وللزوج الربع بالفرض وللولد الباقي بالقراءة :

$$\begin{aligned}
 & \text{أب} \quad \text{ولد} \quad \text{زوج} \\
 & = \frac{1}{6} + \text{ب} + \frac{1}{4} \\
 & = \frac{1}{2} + \text{ب} + \frac{1}{12} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12}
 \end{aligned}$$

٥٣ - الصورة الثانية : أم وولد وزوج . وحسابها نفس حساب الصورة الأولى .

٥٤ - الصورة الثالثة : أب وولد وزوجة . للأب السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض والباقي للولد بالقرابة .

$$\begin{aligned}
 & \text{أب} \quad \text{زوجة} \quad \text{ولد} \\
 & = \text{ب} + \frac{1}{8} + \frac{1}{6} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{17}{24} + \frac{3}{24} + \frac{4}{24}
 \end{aligned}$$

٥٥ - الصورة الرابعة : أم وولد وزوجة . وحسابها نفس حساب الصورة الثالثة .

٥٦ - الصورة الخامسة : أب وبنت وزوج . للأب السدس بالفرض وللزوجة الربع بالفرض وللبنت النصف بالفرض ويرد الباقي على الأب والبنت على نسبة حصصهما .

$$\begin{aligned}
 & \text{أب} \quad \text{بنت} \quad \text{زوج} \\
 & = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{4} \\
 & = \frac{11}{12} + \frac{1}{12} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{48}{48} = \frac{12}{48} + \frac{27}{48} + \frac{9}{48}
 \end{aligned}$$

٥٧ - الصورة الأولى : أم وبنت وزوجة . وحسابها نفس حساب الصورة السابقة .

٥٨ - الصورة الثانية : أب وبتان وزوج . للأب السدس بالفرض واللبتين الثلثان بالفرض وللزوج الربع بالفرض . فيحصل نقص تتحمله البتان فقط .

	زوج	بنت	بنت	أب
	$\frac{1}{1}$	$\frac{2}{2}$	$\frac{2}{2}$	$\frac{1}{1}$
$\frac{13}{12}$	$= \frac{4}{3}$	$+$	$\frac{3}{8}$	$+$
$\frac{12}{12}$	$= \frac{12}{3}$	$+$	$\frac{12}{1-8}$	$+$
$\frac{12}{12}$	$= \frac{12}{3}$	$+$	$\frac{12}{7}$	$+$
$\frac{12}{12}$	$= \frac{12}{6}$	$+$	$\frac{12}{14}$	$+$
$\frac{1}{1}$	$= \frac{24}{24}$	$=$	$\frac{7}{24}$	$+$
	$\frac{7}{24}$	$+$	$\frac{7}{24}$	$+$
	$\frac{7}{24}$	$+$	$\frac{7}{24}$	$+$
	$\frac{7}{24}$	$+$	$\frac{7}{24}$	$+$

٥٩ - الصورة الثالثة : أم وبتان وزوج . وحسابها نفس حساب الصورة التي قبلها .

٦٠ - الصورة الرابعة : أب وبناتان وزوجة . للأب السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ويرد الباقي على الأب والبنتين بنسبة حصصهم .

$$= \frac{\text{أب}}{3} + \frac{\text{زوجة}}{8} + \frac{\text{بنت}}{6}$$

$$\begin{aligned}
 \frac{23}{24} &= \frac{16}{24} + \frac{3}{24} + \frac{4}{24} \\
 \frac{23}{24} &= \frac{8}{24} + \frac{8}{24} + \frac{3}{24} + \frac{4}{24} \\
 \frac{110}{120} &= \frac{40}{120} + \frac{40}{120} + \frac{10}{120} + \frac{20}{120} \\
 &= \frac{120}{2+40} + \frac{120}{2+40} + \frac{120}{10} + \frac{120}{1+20} \\
 \frac{120}{120} &= \frac{42}{120} + \frac{42}{120} + \frac{12}{120} + \frac{21}{120}
 \end{aligned}$$

٦١ - الصورة الخامسة : أم وبتان وزوجة . وهي كالصورة التي قبلها ، مع تعويض الأب بالأم .

٦٢ - الصورة السادسة : أب وزوج وولد وبنت . للأب السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض . والباقي يقسم بين الولد والبنت بالتفاضل على النحو الذي ذكرناه في التقسيم بين الأولاد الذكور والإناث . كل ما في الفرق أنه هناك كان التقسيم لجميع المال وهنا يكون التقسيم للباقي . وإلا فالقاعدة واحدة . وهي إعطاء رقم للأبني ورقمين للذكر .

	أب	زوج	ولد	بنت
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	الباقي	
	$\frac{12}{36}$	$\frac{9}{36}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{12}{36}$
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{12}{36}$
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{12}{36}$
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{12}{36}$
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{12}{36}$
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{12}{36}$

وإذا كانت الأم بدل الأب كان الحساب نفسه . وهنا ينبغي الالتفات الى أن البنت الواحدة والمتعددة ليس لها فرض مع حصولها مع إختوتها الذكور . وإن كان لها فرض مع عدمهم ، كما سبق .

فهذه بعض الصور للأولاد في بطنهم الأول .

الجهة الحادية عشرة : في حساب البطون المتأخرة . فالقاعدة فيه : أن البطن المتأخر لا يرث مع وجود أحد من البطن المتقدم . كابن مع ابن ابن فالمال كله لابن ولا حصة للآخر سواء كان ابنه هو ابن أخيه الميت قبل ذلك .

وإنما يصل الميراث إلى أي بطن^(١) ، بعد انعدام البطن السابق عليها .

وإذا وصل الميراث إليهم ، ورث كل منهم حصة من يتقرب به فأولاد البنت يرثون حصة البنت وأولاد الإبن يرثون حصة الإبن ، ويكون التقسيم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذه البطون المتأخرة تكون لصنف واحد من هذه الطبقة ، وهم الأولاد ذكوراً وإناثاً . دون الأبوين والزوجين ، لأن آباء الأبوين أجداد يدخلون في الطبقة الثانية . وأبناؤهما أخوة يدخلون في الثانية أيضاً .

وأولاد الزوج أو الزوجة ، ما لم يكونوا أولاد الفرد الميت نفسه ، ولا يرثون بأي حال ، وإن كانت من باب المثال : بنت الزوجة تعد ربيبة للزوج يجوز له النظر إليها ويحرم عليه زواجها ، ويتعامل معها كابنته . إلا أنها لا ترثه ولا يرثها . ولا يندرجان في طبقات الإرث .

وأما آباء الزوج أو الزوجة ، فعدم اندراجهما تحت قسام الإرث أوضح من الشمس وأبين من الأمس .

إذن ، فحسبنا الآن أن نذكر عدداً من الصور لأولاد الأولاد وأولاد البنات ، ليتضح الحساب وطريقة العمل منها . والصور مع ذلك ليست مستوعبة ، لأنها بمجموعها فوق الحد والإحصاء .

(١) يسمى في اصطلاح الفقهاء بالطبقة أيضاً . ولكن عندئذ يكون هناك خلط بين هذا المعنى ومعنى الطبقات الثلاث الرئيسية التي ترث بالقرابة والطبقات الثلاث التي بعدها والتي ترث بالولاء . وإن كانت الفكرة الفقهية واحدة وهي أن كل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها مع وجودها عن الإرث ، سواء كانت بمعنى (البطن) كما أشرنا في المتن أو بمعنى أحد الطبقات الست ، وعلى أي حال فقد فضلنا اصطلاح البطن لتجنب الخلط .

٦٣ - الصورة الأولى : ابن ابن أو ولد ولد وحده . فله كل المال بالقرابة . وكذلك لو كان ابن بنت أو بنت ابن أو بنت بنت .

٦٤ - الصورة الثانية : ولدان ذكران لولد واحد أو لبنت واحدة . يتقاسمان المال بالسوية ، لكل واحد النصف بالقرابة .

٦٥ - الصورة الثالثة : ولد وبنت لولد واحد أو لبنت واحدة . المال بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

$$\begin{array}{c} \text{ولد ابن} \quad \text{بنت} \quad \text{ابن} \\ + \frac{2}{3} \quad = \quad \frac{1}{3} \quad = \quad \frac{3}{3} \quad = \quad \frac{1}{1} \end{array}$$

٦٦ - الصورة الرابعة : ولد ذكر لولد وولد ذكر آخر لولد آخر . يتقاسمان المال بالسوية وميراثهما بالقرابة .

الصورة الخامسة : ولد ذكر لولد وبنت لولد آخر . لكل منهما حصة من يتقرب به ، فترث الأنثى هنا بقدر الذكر لأن ذلك هو حصة والدها . فيتقاسمان المال نصفين بالقرابة .

٦٧ - الصورة السادسة : ولد وبنت لولد وولد وبنت لولد آخر . المال بينهم بالتفاضل .

لأن المال بين آبائهم نصفين ، فلا يفرق في الأبناء شيئاً . ويمكن أن يكتب القسام الشرعي هكذا :

$$\begin{array}{c} \text{ولد} \quad \text{ولد} \\ \frac{1}{1} = \frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \\ \text{ولد بنت} \quad \text{ولد بنت} \\ = \frac{3}{6} + \frac{3}{6} \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6}$$

أو يكتب هكذا :

ولد ولد بنت ابن ولد ولد آخر بنت ابن آخر

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6}$$

ولو كان أبائهم أربعة ذكور على عددهم تقاسموا المال أرباعاً بالسوية .
وكذلك إذا كان أبائهم أربع إناث .

٦٨ - الصورة السابعة : أما إذا كان الوارثون : ولداً وبنتاً لولد وولداً وبنتاً لبنت . يقسم المال أولاً أثلاثاً ، فثلثاه لذرية الولد يقسم بينهما بالتفاضل وثلثه لذرية البنت يقسم بينهما بالتفاضل أيضاً فيكون القسام هكذا :

$$\begin{array}{rcl} \text{ولد} & \text{بنت} & \\ \frac{2}{3} & + \frac{1}{3} & \\ \hline \text{ولد بنت} & \text{ولد بنت} & \\ \frac{2}{6} & + \frac{1}{3} & \\ \hline \frac{2}{6} & + \frac{2}{6} & \\ \hline \frac{4}{6} & + \frac{2}{6} & \\ \hline \frac{2}{3} & + \frac{1}{3} & \\ \hline \frac{1}{1} & = \frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4} & \end{array}$$

٦٩ - الصورة الثامنة : أن يكون للميت ذكران وأنثى خلف الذكر ذكراً وأنثى وخلفت الأنثى أنثيين وذكراً .

يقسم المال أثلاثاً . ثلثاه لأولاد الولد يقسم بينهم بالتفاضل وثلثه لأولاد البنت يقسم بينهم بالتفاضل أيضاً .

$$\begin{array}{c}
 \text{ولد} \quad \text{بنت} \\
 \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
 \text{ولد ولد بنت} \quad \text{ولد بنت بنت} \\
 \frac{40}{60} = \frac{20}{60} + \frac{20}{60} \\
 \frac{1}{1} = \frac{60}{60} = \frac{5}{60} + \frac{5}{60} + \frac{10}{60} + \frac{8}{60} + \frac{16}{60} + \frac{16}{60}
 \end{array}$$

ونذكر فيما يلي بعض الصور لوجود الأبوين أو أحدهما أو أحد الزوجين مع هؤلاء الأحفاد . وتكون الصور بنفس الترتيب السابق .

٧٠ - الصورة التاسعة : أبوان وولد ابن وبنت الابن نفسه . للأبوين السدسان ويقسم الباقي بين الابن والبنت بالتفاضل .

$$\begin{array}{c}
 \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{ولد ابن} \quad \text{بنت ابن} \\
 \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}
 \end{array}$$

٧١ - الصورة العاشرة : أم مع عدم الحاجب وولد ابن وبنت ابن آخر . للأم الثلث بالفرض والباقي للوارثين الآخرين بالتساوي لأن البنت ترث حصة أبيها .

$$\begin{array}{c}
 \text{أم} \quad \text{ولد ابن} \quad \text{بنت ابن آخر} \\
 \frac{1}{3} + \frac{3}{9} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}
 \end{array}$$

٧٢ - الصورة الحادية عشرة : زوج مع ولد وبنت لولد مع ولد وبنت لبنت .
للزوج الربع ويُحجب عن حصته العليا (النصف) مع الأولاد الصليبين ومع
ذرائعهم مهما تنازلوا . والباقي من المال يقسم أثلاثاً ثلثاه لذرية الولد بينهما
بالتفاضل وثلثه لذرية البنت بينهما بالتفاضل . ويمكن جعل القسام هكذا :

$$\begin{array}{c} \text{زوج} \quad \text{ولد} \quad \text{بنت} \\ \frac{1}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4} \quad (\text{ب}) \\ \frac{1}{4} = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4} \\ \text{زوج} \quad \text{ولد بنت} \quad \text{ولد بنت} \\ \frac{3}{12} = \frac{3}{12} + \frac{6}{12} + \frac{3}{12} \\ \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12} \end{array}$$

٧٣ - الصورة الثانية عشرة : نفس الصورة السابقة مع تغيير الزوج بالزوجة .
والتقسيم نفسه غير أن الزوجة تأخذ ثمناً ، مع أولاد الأولاد ، كما تأخذ مع
الأولاد أنفسهم .

$$\begin{array}{c} \text{زوجة} \quad \text{ولد} \quad \text{بنت} \\ \frac{1}{8} = \frac{7}{8} + \frac{1}{8} \\ \frac{1}{8} = \frac{7}{24} + \frac{1}{24} \\ \frac{1}{8} = \frac{7}{24} + \frac{1}{24} + \frac{1}{24} \\ \text{زوجة} \quad \text{ولد بنت} \quad \text{ولد بنت} \\ \frac{9}{72} = \frac{21}{72} + \frac{42}{72} + \frac{9}{72} \\ \frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{7}{72} + \frac{14}{72} + \frac{14}{72} + \frac{28}{72} + \frac{9}{72} \end{array}$$

٧٤ - الصورة الثالثة عشرة : أم مع الحاجب وزوجة وولدان لولد وبتان لولد آخر . للأم السدس بالفرض (وكذلك لو كان محلها الأب) وللزوجة الثمن بالفرض والباقي يقسم بين الأحفاد بالتساوي .

أم	زوجة	ولد ولد	ولد ولد	بت بنت	بت بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الباقي			
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{17}{24}$			
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{24}{68}$			
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{96}{96} = \frac{17}{96} + \frac{17}{96} + \frac{17}{96} + \frac{17}{96} + \frac{12}{96} + \frac{96}{96}$			

(١) ويمكن البرهنة على ذلك بجعل القسام كما يلي :

أم	زوجة	ولد ولد	الباقي
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{17}{24}$	$\frac{17}{24}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{24}{48}$	$\frac{24}{48}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{48}{48}$	$\frac{48}{48}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{17}{48}$	$\frac{17}{48}$

أم زوجة ولد ولد بنت بنت

$$\frac{48}{48} = \frac{17}{48} + \frac{17}{48} + \frac{6}{48} + \frac{8}{48}$$

أم	زوجة	ولد ولد	ولد ولد	بت بنت	بت بنت
$\frac{8}{48}$	$\frac{6}{48}$	$\frac{17}{48}$	$\frac{17}{48}$	$\frac{17}{48}$	$\frac{17}{48}$
$\frac{8}{48}$	$\frac{6}{48}$	$\frac{48}{48}$	$\frac{48}{48}$	$\frac{48}{48}$	$\frac{48}{48}$
$\frac{8}{48}$	$\frac{6}{48}$	$\frac{96}{96}$	$\frac{96}{96}$	$\frac{96}{96}$	$\frac{96}{96}$
$\frac{8}{48}$	$\frac{6}{48}$	$\frac{17}{96}$	$\frac{17}{96}$	$\frac{17}{96}$	$\frac{17}{96}$

والسطر الأخير هنا مطابق للسطر الأخير في المتن .

٧٥ - الصورة الرابعة عشرة : أب وأم وزوج مع ولد وبنت لولد وبنت البنت .

للوالدين السدسان بالفرض وللزوج الربع بالفرض . والباقي يقسم بالتفاضل أثلاثاً ثلثاه لولد الولد بالتفاضل وثلثه لأولاد البنت بالتفاضل . ويكون القسام كما يلي :

$$\begin{array}{l}
 \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{زوج} \quad \text{ولد} \quad \text{بنت} \\
 \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{\text{الباقي}}{5} \\
 = \frac{12}{12} + \frac{12}{12} + \frac{12}{9} + \frac{12}{15} \\
 \frac{36}{36} = \frac{36}{36} + \frac{36}{9} + \frac{36}{6} + \frac{36}{6} \\
 \frac{36}{36} = \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{9}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} \\
 \text{ولد بنت} \quad \text{ولد بنت} \\
 \frac{108}{108} = \frac{108}{108} + \frac{30}{108} + \frac{27}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108} \\
 \frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{108}{108} + \frac{10}{108} + \frac{20}{108} + \frac{27}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108}
 \end{array}$$

٧٦ - الصورة الخامسة عشرة : نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة . والحساب نفسه غير أن للزوجة الثمن بالفرض .

$$\begin{array}{l}
 \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{زوجة} \quad \text{ولد} \quad \text{بنت} \\
 \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \frac{\text{الباقي}}{13} \\
 \frac{24}{24} = \frac{24}{24} + \frac{24}{9} + \frac{24}{12} + \frac{24}{12} \\
 = \frac{39}{72} + \frac{26}{72} + \frac{9}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} \\
 = \frac{13}{39} + \frac{26}{78} + \frac{27}{72} + \frac{36}{36} + \frac{36}{36} \\
 = \frac{13}{216} + \frac{26}{216} + \frac{27}{216} + \frac{36}{216} + \frac{36}{216}
 \end{array}$$

زوجة زوجة زوجة زوجة

الناحية الثانية : في الزوجات مع الأبوين . وفيها صور :

٧٩ - الصورة الأولى : أبوان وأربع زوجات . للزوجات الربع بالفرض يقسم
بينهن بالتساوي وللأم الثلث بالفرض والباقي للأب . وليس للأبوين السدسان
فقط ، كما في بعض الصور السابقة لأن ذلك إنما يكون مع وجود الأولاد ،
أعني أولاد الميت ، والمفروض عدمهم في صورتنا هذه . فيكون القسام كما
يلي :

					أم	أب
			زوجة	زوجة	زوجة	زوجة
			1			
			4			
			3			
7						
12			12			
12			3			
12			12			
48			12			
48			48			
1			3			
48			48			
3			3			
48			48			
3			3			
48			48			
16			16			
48			48			
20			20			
48			48			

٨٠ - الصورة الثانية : أب مع ثلاث زوجات . للزوجات الربع يقسم بينهما بالتساوي والباقي للأب .

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{أب} & \text{زوجة} & \text{زوجة} & \text{زوجة} \\
 & & 1 & & \\
 & \text{ب} + & \frac{1}{4} & & \\
 & \frac{3}{4} & = & \frac{1}{4} & + \frac{1}{4} \\
 & \frac{4}{9} & = & \frac{4}{3} & + \frac{1}{9} \\
 & \frac{12}{9} & = & \frac{12}{3} & + \frac{12}{9} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{1}{12} & + & \frac{1}{12} & + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}
 \end{array}$$

٨١ - الصورة الثالثة : أم مع زوجتين . للزوجتين الربع بالسوية وللأم الثلث بالفرض ويرد عليها الباقي ، ولا يرد على الزوجتين شيء .

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{أم} & \text{زوجة} & \text{زوجة} \\
 & & 1 & \\
 & \frac{1}{3} & = & \frac{1}{4} + \frac{1}{4} \\
 & \frac{4}{12} & = & \frac{3}{12} + \frac{1}{12} \\
 & \frac{5}{12} & = & \frac{3}{12} + \frac{2}{12} \\
 & \frac{12}{12} & = & \frac{12}{3} + \frac{12}{6} \\
 & \frac{12}{24} & = & \frac{12}{6} + \frac{12}{12} \\
 & \frac{24}{24} & = & \frac{24}{3} + \frac{24}{12} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{18}{24}
 \end{array}$$

إلى غير ذلك من توافيق تعدد الزوجات .

الناحية الثالثة : الزوجات مع الأولاد الذكور . للزوجات الثمن يقسم بينهم بالتساوي والباقي للأولاد يقسم بينهم بالتساوي . ونذكر له صورة واحدة كمثال .

٨٢ - الصورة الأولى والوحيدة : ثلاثة أولاد وثلاث زوجات :

ولد	ولد	ولد	زوجة	زوجة	زوجة
٧	٧	٧	١	١	١
٨	٨	٨	٣	٣	٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

$$\frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{7}{24} + \frac{7}{24} + \frac{7}{24}$$

الناحية الرابعة : الزوجات مع البنات . ولها صور .

٨٣ - الصورة الأولى : بنت وأربع زوجات .

للبنات النصف بالفرض ويرد عليها الباقي من فرض الزوجات وهو الثمن ويقسم عليهن بالتساوي .

بنت	زوجة	زوجة	زوجة	زوجة
١	١	١	١	١
٢	٨	٨	٨	٨
٨	١٦	١٦	١٦	١٦
٦ + ٨	٢	٢	٢	٢
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
١٤	٢	٢	٢	٢
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
٢٨	٤	٤	٤	٤
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢

$$\frac{1}{1} = \frac{32}{32} = \frac{1}{32} + \frac{1}{32} + \frac{1}{32} + \frac{1}{32} + \frac{1}{32} + \frac{28}{32}$$

٨٤ - الصورة الثانية : بنتان مع زوجتين . للبنتين الثلثان بالفرض ويرد

عليهما الباقي كله . ويقسم بينهما بالتساوي . والثلثان للزوجتين بالتساوي .

زوجة	زوجة	بنت	بنت
1	2	3	16
8	3	24	5 + 16
19	24	24	21
24	24	24	42
24	24	24	48
1	3	21	21
48	48	48	48

$$\frac{1}{1} = \frac{48}{48} = \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{21}{48} + \frac{21}{48}$$

٨٥ - الصورة الثالثة : ثلاث بنات مع ثلاث زوجات . للبنات الثلثان بالفرض يقسم بينهما بالتساوي ويرد عليهن الباقي وللزوجات الثمن بالفرض يقسم بينهما بالتساوي .

زوجة	زوجة	زوجة	بنت	بنت	بنت
1	2	3	4	5	6
8	3	24	24	24	24
19	24	24	24	24	24
24	24	24	24	24	24
24	24	24	24	24	24
1	3	21	21	21	21
48	48	48	48	48	48

$$\frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{7}{24} + \frac{7}{24} + \frac{7}{24}$$

إلى غير ذلك من توافق الصور .

الناحية الرابعة : الزوجات مع الأولاد والبنات والقاعدة فيه أن الثمن بالفرض للزوجات يقسم بينهما بالتساوي والباقي بالقربة للأولاد الذكور والإناث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين . وتوافق الصور في

ذلك عديدة جداً لأن عدد الأولاد الذكور والإناث غير معين مضافاً إلى صور تعدد الزوجات إلى أربع : نذكر منها كمثال ما يلي :

٨٦ - الصورة الأولى : ولدان وبتان وزوجتان للزوجتين الثمن بالفرض والباقي للأولاد الذكور والإناث بالتفاضل .

$$\begin{array}{c}
 \text{ولد} \quad \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \\
 \frac{8}{48} = \frac{1}{48} + (ب) \frac{7}{42} \\
 \frac{8}{48} = \frac{1}{48} + \frac{7}{48} \\
 \frac{1}{1} = \frac{8}{48} = \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{7}{48} + \frac{7}{48} + \frac{14}{48} + \frac{14}{48}
 \end{array}$$

٨٧ - الصورة الثانية : ولد وبت وأربع زوجات للزوجات الثمن بينهم بالسوية والباقي بين الولد والبنت بالتفاضل بالقرابة .

$$\begin{array}{c}
 \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \\
 = \frac{1}{12} + \frac{\text{الباقي}}{7} \\
 = \frac{1}{12} + \frac{7}{84} \\
 \frac{96}{96} = \frac{8}{96} + \frac{96}{84} \\
 \frac{96}{96} = \frac{3}{96} + \frac{3}{96} + \frac{3}{96} + \frac{3}{96} + \frac{28}{96} + \frac{56}{96}
 \end{array}$$

٨٨ - الصورة الثالثة : ولد وبتان وثلاث زوجات . للزوجات الثمن يقسم بينهم بالسوية والباقي للولد والبنتين يقسم بينهم بالتفاضل .

$$\begin{array}{c}
 \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \\
 \frac{8}{8} = \frac{1}{8} + \frac{7}{8}
 \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{\frac{96}{96}}{96} = \frac{4}{96} + \frac{4}{96} + \frac{4}{96} + \frac{21}{96} + \frac{21}{96} + \frac{42}{96}$$

الناحية الخامسة : في اجتماع الأبوين والأولاد الذكور والإناث مع الزوجات المتعددات . وله صور عديدة نذكر منها ما يلي :

٨٩- الصورة الأولى : أب وولد وبنت وزوجتان . للأب السدس بالفرض وللزوجتين الثمن بالفرض ، يقسم بينهما بالتساوي والباقي للذرية يقسم بينهما بالتفاضل .

أب	ولد	بنت	زوجة	زوجة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقى	$\frac{1}{8}$
$\frac{24}{144}$	$\frac{36}{144}$	$\frac{48}{144}$	$\frac{24}{144}$	$\frac{24}{144}$
$\frac{24}{144}$	$\frac{36}{144}$	$\frac{48}{144}$	$\frac{24}{144}$	$\frac{24}{144}$
$\frac{24}{144}$	$\frac{36}{144}$	$\frac{48}{144}$	$\frac{24}{144}$	$\frac{24}{144}$
$\frac{24}{144}$	$\frac{36}{144}$	$\frac{48}{144}$	$\frac{24}{144}$	$\frac{24}{144}$

٩٠- الصورة الثانية : نفس السابقة بعد تبديل الأب بالأم . فللأم السدس مع الحajib ، ويكون الحساب نفسه في الصورة السابقة ، ونفرضها الآن بدون حاجب فلها الثلث وللزوجتين الثمن بالتساوي والباقي للذرية يقسم بينهما بالتفاضل .

(١) رقم (٩٦) ناتج من ضرب مخرج سهام الزوجات (٣) مع مخرج سهام الأولاد مجموعهم (٤) مع المقام (٨) وأما البسطان ٧ و ١ فلا يتجان التضعيف $8 \times 4 \times 3 = 96$ وكذلك الحال في الصورة السابقة مع اختلاف عائدية السهام . ونضرب البسط بما ضربنا به المقام وهو (١٢) الناتج من 4×3 وهي سهام الورثة من الطرفين .

$$\begin{array}{rcccc} \text{أب} & \text{أم بنت} & \text{بنت بنت} & \text{زوجة بنت} & \text{زوجة زوجة} \\ & = \frac{1}{8} + \frac{2}{16} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ \frac{27}{24} & = \frac{3}{24} + \frac{2}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} \end{array}$$

$$\begin{aligned}
 &= \frac{3}{24} + \frac{3-16}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} \\
 &= \frac{3}{24} + \frac{13}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} \\
 &= \frac{6}{24} + \frac{26}{24} + \frac{8}{24} + \frac{8}{24} \\
 &= \frac{48}{24} + \frac{48}{24} + \frac{48}{24} + \frac{48}{24} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{48}{48} = \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24}
 \end{aligned}$$

٩٣ - الصورة الخامسة : نفس السابقة بعد تبديل البنين ببنت واحدة .
 فلأبوين السدسان بالفرض وللزوجات الثمن بالفرض بالتساوي وللبنت
 النصف بالفرض ويعطى الزائد للأبوين والبنت أخماساً بنسبة الحصص .
 أب أم بنت زوجة زوجة زوجة

$$\begin{aligned}
 &= \frac{1}{8} + \frac{1}{12} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 &= \frac{3}{24} + \frac{2}{12} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} \\
 &= \frac{3}{24} + \frac{16}{24} + \frac{16}{24} + \frac{16}{24} \\
 &= \frac{3}{24} + \frac{12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} \\
 &= \frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{12}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} \\
 &= \frac{115}{120} \text{ والباقي } \frac{5}{120} \text{ (١)} \\
 &= \frac{5}{120} + \frac{5}{120} + \frac{5}{120} + \frac{3+6}{120} + \frac{1+20}{120} + \frac{1+20}{120} \\
 &= \frac{5}{120} + \frac{5}{120} + \frac{5}{120} + \frac{9}{120} + \frac{21}{120} + \frac{21}{120} \\
 &= \frac{5}{120} + \frac{5}{120} + \frac{5}{120} + \frac{63}{120} + \frac{21}{120} + \frac{21}{120} \\
 &= \frac{120}{120} = \frac{5}{120} + \frac{5}{120} + \frac{5}{120} + \frac{63}{120} + \frac{21}{120} + \frac{21}{120}
 \end{aligned}$$

فهذه بمجموعها من الصور أكثر من تسعين صورة من صور ميراث الطبقة
 الأولى من مختلف جهاتها وأشكالها . ويتضح منها أسلوب التقسيم ومقدار

(١) ١٢٠ ناتجة من ضرب المقام ٢٤ في مجموع نسب قسمة الزائد وهو $\frac{1}{24}$ والنسب هي
 $\frac{1}{6} : \frac{1}{6} : \frac{1}{2}$ أي ١ : ٢ : ٣ فمجموعها ٥ وأن $٥ \times ٢٤ = ١٢٠$.

الاستحقاق فيما إذا حصلت منها صور أخرى . وهي لا محالة حاصلة لكون التوافق فيها فوق حد الإحصاء .

بقي الحديث مما قد يتصل بهذا الفصل الذي نتحدث فيه عن إرث الطبقة الأولى : أن نتعرض إلى أمرين :

الأمر الأول : في إلحاق بعض الورثة بالإقرار لا باليقين .

الأمر الثاني : في كون بعض الورثة خثائي .

وكل واحد من الأمرين فضلاً عن كليهما معاً ، يجعل توافق الصور أضعافاً مضاعفة عما سبق . وكلاهما معنى عام يشمل جميع الطبقات الثلاث الأولى التي ترث بالقربة وليست خاصة بالأولى ، بل يشمل الطبقات الخمس السابقة على ميراث الإمام عليه السلام . ومن هنا يمكن تأجيل النظر في هذين الأمرين إلى فصل آتي ينبغي أن يكون بعد الحديث عن الطبقات جميعاً . كما لا بد هناك من عقد فصول أخرى يبحثها الفقهاء عادة ، كميراث المجوس وميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، إلى غير ذلك ، بعون الله وحسن توفيقه .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل ميراث الطبقة الثانية

وتتكون الطبقة الثانية من صنفين في الأساس هما الأخوة والأجداد فإذا انضم إليها أحد الزوجين كانت الأصناف ثلاثة .

والأزواج يرثون نصيبهم الأعلى مع هذه الطبقة لعدم الولد . فللزوجة الربع بالفرض وللزوج النصف بالفرض ، ولا يدخل عليهما نقص .

والأخوة - على ما عرفنا في فصل سابق - على ثلاثة أشكال : أخوة الميت لأبيه وأمه وهم الأشقاء . وأخوة له لأبيه دون أمه وأخوة لأمه دون أبيه .

فإن وجد أحد هذه الأقسام فقط ، ورثوا . وإن وجد منها قسمان أو الأقسام الثلاثة . كان للأخوة من الأم ، وهو ما يسمى كلاله الأم ، السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر ، يقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً ، وكذلك إن كانت كلاله الأم وحدها ورثت المال بالتساوي أيضاً .

وكلاله الأب أو الأخوة للأب لا ترث مع وجود الأشقاء ، وإنما يختص الإرث بالأشقاء . نعم مع عدم الأشقاء يرث الأخوة للأب مع الأخوة للأم أو بدونهم . ويقسم المال بين الأخوة الأشقاء وكذلك بين الأخوة للأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ، وإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فبالتساوي .

غير أنه مع كونهم إناثاً فللأخت الواحدة النصف بالفرض ، وللأختين

فصاعداً الثلثان بالفرض . ويؤخذ منهما مع النقيصة ويرد عليهما مع الزيادة . وبعد الرد أو الأخذ يكون التقسيم قد حصل بالتساوي أيضاً .

وأما الأجداد ، فقد يكونون بدون إخوة ، وقد يكونون معهم . فإن كانوا وحدهم أخذ الأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض مع التعدد والسدس بالفرض - على الأظهر - مع الوحدة ، شأنهم في ذلك شأن الأخوة من كلاله الأم . وأعطى الباقي بالقربة للأجداد من طرف الأب ويقسم المال بين الأجداد من طرف الأم بالتساوي وبين الأجداد من طرف الأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن كانوا مع الإخوة ، كان الجد كالأخ في الميراث ، والجدة كالأخت ، يدخلون جميعاً في قسام واحد . وإنما يختلف الأجداد عندئذ عن الأخوة ببعض الأمور .

ومنها : أن الأخ للأبوين لا يحجب الجد للأب وإن حجب الأخ للأب .
منها : أن الأجداد لا يحجبون الأم عما زاد عن السدس بخلاف الأخوة .
ومنها : أن الأخت أو الأخوات لا تكون ذات فرض مع وجود الأجداد ، كما لو كانت وحدها .

فإن وجد أخوة للأب أو للأبوين وأخوة للأم . مع أجداد من طرف الأب وأجداد من طرف الأم . حسبنا الأخوة للأم والأجداد للأم من كلاله الأم فيكون لهم الثلث مع التعدد ، كما هو المفروض ، يقسم بينهم بالتساوي . ويضم الأخوة والأجداد للأب في أخذ الباقي بالقربة .

فإن ورد عليهم الزوجان كان لهما نصيبهما الأعلى والباقي يقسم كما سبق .

فهذا موجز عن الميراث في الطبقة الثانية . لم تبق إلا الإشارة إلى أن الأخوة يحجبون أولادهم وإن بقي منهم واحد ، و كل بطن أو طبقة من الأولاد

تحجب الأبعد منها عن الميت . وأما الأجداد فالأقرب للميت يحجب الأبعد وإن بقي منهم واحد أيضاً .

ونتكلم في صور الميراث في هذه الطبقة الثانية في عدة جهات :

الجهة الأولى : في الأجداد وحدهم . وفيها صور كثيرة ، لأن الأجداد المباشرين يكونون أربعة ، وفي الطبقة التي بعدها يكونون ثمانية لأن كل واحد من أولئك الأربعة أباً وأماً . وفي الطبقة التي بعدها ستة عشر وفي الطبقة التي بعدها اثنان وثلاثون . وهكذا . وكل طبقة قد توجد كلها وقد يوجد بعض منها . فالصور على ذلك عديدة .

ولا ينبغي أن ننسى ما قلناه من أن كل طبقة منها تحجب الأبعد عن الميت منها . ولو بقي منها واحد .

ومعه تكون في هذه الجهة عدة نواحي :

الناحية الأولى : في الأجداد المباشرين من طرف الأب وفيها صور :

١ - الصورة الأولى : الجد للأب وحده . ويرث المال كله بالقرابة .

٢ - الصورة الثانية : الجدة للأب وحدها . وترث المال كله بالقرابة .

٣ - الصورة الثالثة : الجد والجدة للأب معاً ، ويقسم المال بينهما بالتفاضل فتعطى الجدة ثلثاً والجد ثلثين .

الناحية الثانية : في الأجداد المباشرين من طرف الأم . وفيها صور :

٤ - الصورة الأولى : الجد للأم وحده . واستحقاقه بالفرض السدس على الأظهر والثلث على المشهور . ويرد عليه الباقي . فيكون له المال كله .

٥ - الصورة الثانية : الجدة للأم . وهي كالصورة السابقة .

٦ - الصورة الثالثة : الجد والجدة معاً للأم ، ولهما الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهما الباقي بالتساوي أيضاً .

$$\begin{aligned}
 & \text{جد لأم} \quad \text{جدة لأم} \\
 & = \frac{1}{\frac{3}{2}} \\
 & = \frac{2}{3} \\
 & \frac{4}{6} \text{ والباقي } \frac{2}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 & \frac{2}{6} = \frac{2=1}{6} + \frac{2+1}{6} \\
 & \frac{1}{6} = \frac{3}{6} + \frac{3}{6} \\
 & \text{وبالاختصار} \quad \frac{1}{1} = \frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}
 \end{aligned}$$

الناحية الثالثة : اجتماع الأجداد الأربعة أو بعضهم من الطرفين . وفيها عدة صور :

٧ - الصورة الأولى : جد لأب وجد لأم . للشاني السدس بالفرض والباقي $\frac{5}{6}$ للأول .

٨ - الصورة الثانية : جدة لأب وجدة لأم . وهي كالسابقة .

٩ - الصورة الثالثة : جد لأب وجد وجدة لأم لطرف الأم الثلث بالتساوي بالفرض ويعطى الباقي للجد للأب .

$$\begin{aligned}
 & \text{جد لأب} \quad \text{جد لأم} \quad \text{جدة لأم} \\
 & \frac{2}{3} \text{ (ب)} + \frac{1}{3} = \frac{3}{6} \\
 & \frac{3}{6} = \frac{3}{6} + \frac{3}{6} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6}
 \end{aligned}$$

١٠ - الصورة الرابعة : جد وجدة لأب وأحد الجددين لأم . يأخذ الأخير سدساً والباقي بين الأولين بالتفاضل .

$$\begin{array}{l} \text{جد لأب} \quad \text{جدة لأب} \quad \text{جد لأم} \\ \frac{5}{6} = \frac{1}{6} + \text{(ب)} \\ \frac{15}{18} = \frac{3}{18} + \frac{12}{18} \\ \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{5}{18} + \frac{10}{18} \end{array}$$

١١ - الصورة الخامسة : اجتماع الأجداد الأربعة كلهم . يأخذ طرف الأم الثلث بالتساوي بالفرض . ويأخذ طرف الأب بالقرابة الباقي بالتفاضل .

$$\begin{array}{l} \text{جد لأب} \quad \text{جدة لأب} \quad \text{جد لأم} \quad \text{جدة لأم} \\ \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \text{(ب)} \\ \frac{12}{18} = \frac{6}{18} + \frac{6}{18} \\ \frac{1}{1} = \frac{1}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18} \end{array}$$

الناحية الرابعة : في ميراث الطبقة الثانية من الأجداد . وهم ثمانية بالعدد . فإما أن يوجد بعضهم أو يوجدون كلهم حال وفاة المورث . وصورها عديدة فنقتصر منها على بعضها :

١٢ - الصورة الأولى : وجود الأجداد الأربعة من طرف الأب فقط . يقسم المال بينهم بالتفاضل بالقرابة ويحسب للذكر اثنان وللأنثى واحد ، كما قلنا في الأولاد وكما يأتي في الأخوة :

$$\begin{array}{l} \text{أب أب الأب} \quad \text{أم أب الأم} \quad \text{أب أم الأب} \quad \text{أم أم الأب} \\ \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} \end{array}$$

ويمكن فقهاء القول بتقسيم المال على شكل آخر ، وهو أن لكل جد من الطبقة الثانية حصة من يتقرب به وهو الجد المباشر . ومن المعلوم أن الأجداد المباشرين من طرف الأب لو كانوا الوارثين لأخذ الجد الثلثان والجددة الثلث .

١٥ - الصورة الرابعة : وجود الأجداد الثمانية كلهم . وحكمهم أن يقسم الثلث بالفرض بين الأجداد من طرف الأم بينهم بالتساوي . ويقسم الباقي بين طرف الأب بالتفاضل بالقرابة على الوجه الأول الذي ذكرناه في الصورة الأولى . ويكون القسام هكذا :

أب أم أب أم أب أم أب أم
أب أم أم أب أم أب أم أم
الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$$\frac{\frac{3}{48}}{\frac{3}{48}} = \frac{1}{12} + (ب) \frac{2}{36}$$

$$= \frac{48}{12} + \frac{48}{18}$$

$$= \frac{48}{12} + \frac{48}{6} + \frac{48}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{48}{48} = \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{6}{48} + \frac{6}{48} + \frac{6}{48} + \frac{6}{48} + \frac{6}{48}$$

وأما على الوجه الثاني الذي اخترناه فأجداد الأب لأبيه يأخذون ثلثي الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتفاضل وأجداد الأب لأمه يأخذون الثلث الآخر بالقرابة يقسم بينهما بالتفاضل أيضاً .

أب أم أب أم أب أم أب أم
أب أم أم أب أم أب أم أم
الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$$= \frac{1}{3} + \frac{2}{6}$$

$$= \frac{9}{9} + \frac{2}{6}$$

$$= \frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9}$$

$$= \frac{3}{27} + \frac{2}{27} + \frac{4}{27}$$

$$= \frac{9}{27} + \frac{2}{27} + \frac{4}{27} + \frac{4}{27} + \frac{8}{27}$$

$$= \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{8}{108} + \frac{16}{108} + \frac{16}{108} + \frac{32}{108}$$

١٦ - الناحية الخامسة : ميراث الطبقة الثالثة من الأجداد وهو جد الجد للميت^(١) .

وهو قليل الحصول خارجاً بل لعله لا يتحقق إلا في عدة أجيال . إلا أن حسابه يحتوي على فن فقهي ورياضي في نفس الوقت ويقيد ثقافة فقهية جيدة والقاعدة فيه أنه يقسم المال بين أجداد الأم بالسوية وبين أجداد الأب بالتفاضل . غير أن هذا التفاضل إما أن يكون مباشراً ، وإما أن يكون باعتبار وصول المال إلى كل وارث ممن يتصل به إلى الميت : على الوجهين اللذين ذكرناهما ، وقلنا إن الثاني هو الصحيح . ونقتصر في هذه الناحية على الوجه الصحيح لثلا يطول الكلام .

وبقى أن نلتفت أولاً ، إلى أن التعبير عن الجد الثالث ، بشكل يتميز به ولا يختلط بغيره من الأجداد الذكور والإناث بأحد أساليب :

الأول : أن نقول : أب أب الأب ، أو أب أم أم الأب وهكذا . وهو أوضحها وأقربها للقاعدة اللغوية .

الثاني : أن نقول : أب أب أب أب . أو أب أم أم أب . وهو تعبير تجريدي عن المعنى الأول .

الثالث : أن نستعوض عن كل مرتبتين من (الأب) بلفظ (جد) غير أنه تجنباً للخلط بين الذكور والإناث من الأجداد لا بد من التعبير بالجد الأبوي والجد الأمومي . وجدة أبوية وجدة أمومية . فيقال : جد أبوي لجد أبوي وهو أب أب أب الأب . أو جد أمومي لجدة أبوية ، وهو أب أم أم الأب . وهكذا .

(١) وعددهم - كما عرفنا - ستة عشر ، ثمانية من طرف الأب ومثلها من طرف الأم .

فهذه هي الأساليب الثلاثة ، والأولى هو الأول^(١) . وهو الذي نستعمله فيما يلي :

وعلى أي حال ، فلهذه الناحية أعني الحديث عن المرتبة الثالثة من الأجداد صور كثيرة تقتصر منها على ما يلي :

١٧ - الصورة الأولى : وجود الأجداد الثمانية من طرف الأب . هكذا :

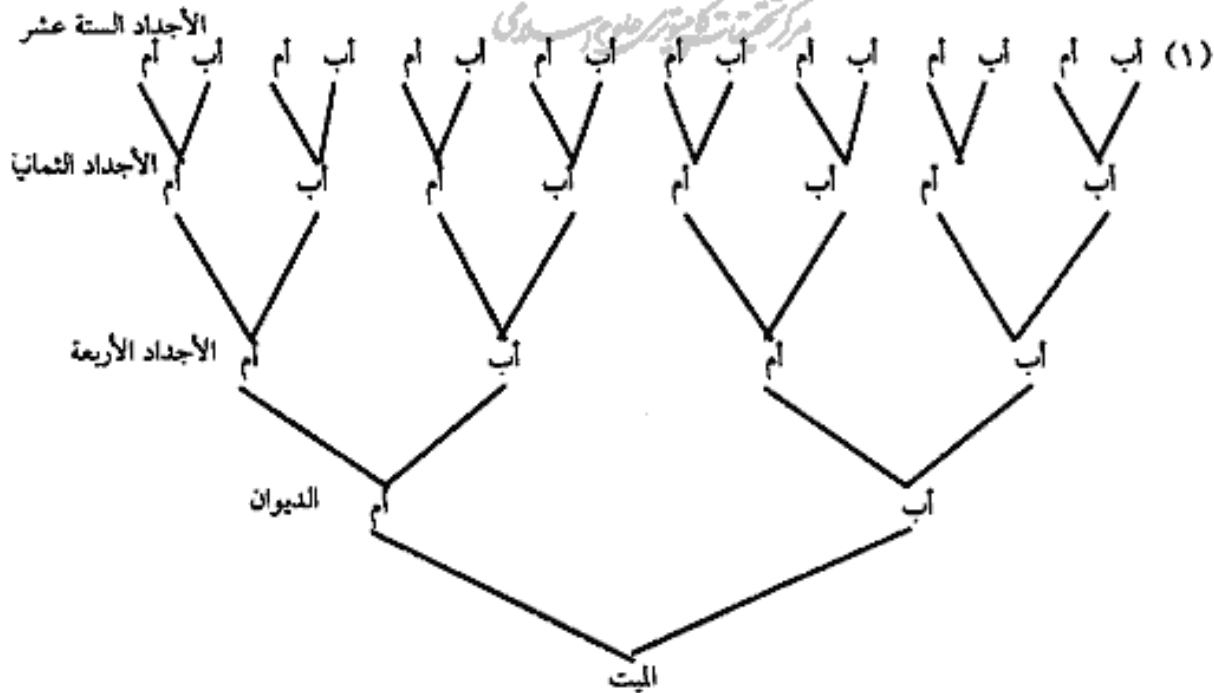
أب أم أب أم أب أم أب أم
أب أم أم أب أم أب أم أم
أب أب أب أم أم أم أم أم
الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب

$$\frac{3}{9} = \frac{1}{3} + \frac{2}{6}$$

$$\frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{6}{9}$$

$$\frac{9}{27} = \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{6}{27}$$

$$\frac{9}{27} = \frac{3}{27} + \frac{6}{27} + \frac{12}{27}$$



وإذا شك أو صعب ترتيبها أمكن رسمها على شكل شجرة ليستعان بها على التعرف على كل جد أو جدة ، كما هو مثبت فوق هذا الكلام .

$$\frac{1}{1} = \frac{27}{27} = \frac{1}{27} + \frac{2}{27} + \frac{2}{27} + \frac{4}{27} + \frac{2}{27} + \frac{4}{27} + \frac{4}{27} + \frac{8}{27}$$

١٨ - الصورة الثانية : وجود الأجداد الثمانية من طرف الأم ويقسم بينهم المال بالتساوي .

أب أم أب أم أب أم
أب أم أم أب أم أم
أب أم أب أم أم أم
الأم الأم الأم الأم الأم الأم

$$\frac{8}{8} = \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8}$$

وقد سبق أن قلنا إنه لا يضر بهذا التقسيم أن كل منهم يرث من يتصل به .
لأن التقسيم هناك أيضاً بالتساوي .

١٩ - الصورة الثالثة : وجود بعض الأجداد الستة عشر منهم من طرف الأب ومنهم من طرف الأم . وتوافقته عديدة ، وخاصة بعد أن لم ندخل في الحساب عدد من هو موجود منهم . فهو قابل للزيادة والنقصان بدوره .

إلا أننا نذكر هنا صورة واحدة ، لمجرد المثال : وهي صورة وجود أربعة :
إثنان من طرف أب الأب وإثنان من طرف أم الأم .

أب أم أب أم
أب أم أب أم
أب أم أب أم
الأب الأب الأم الأم

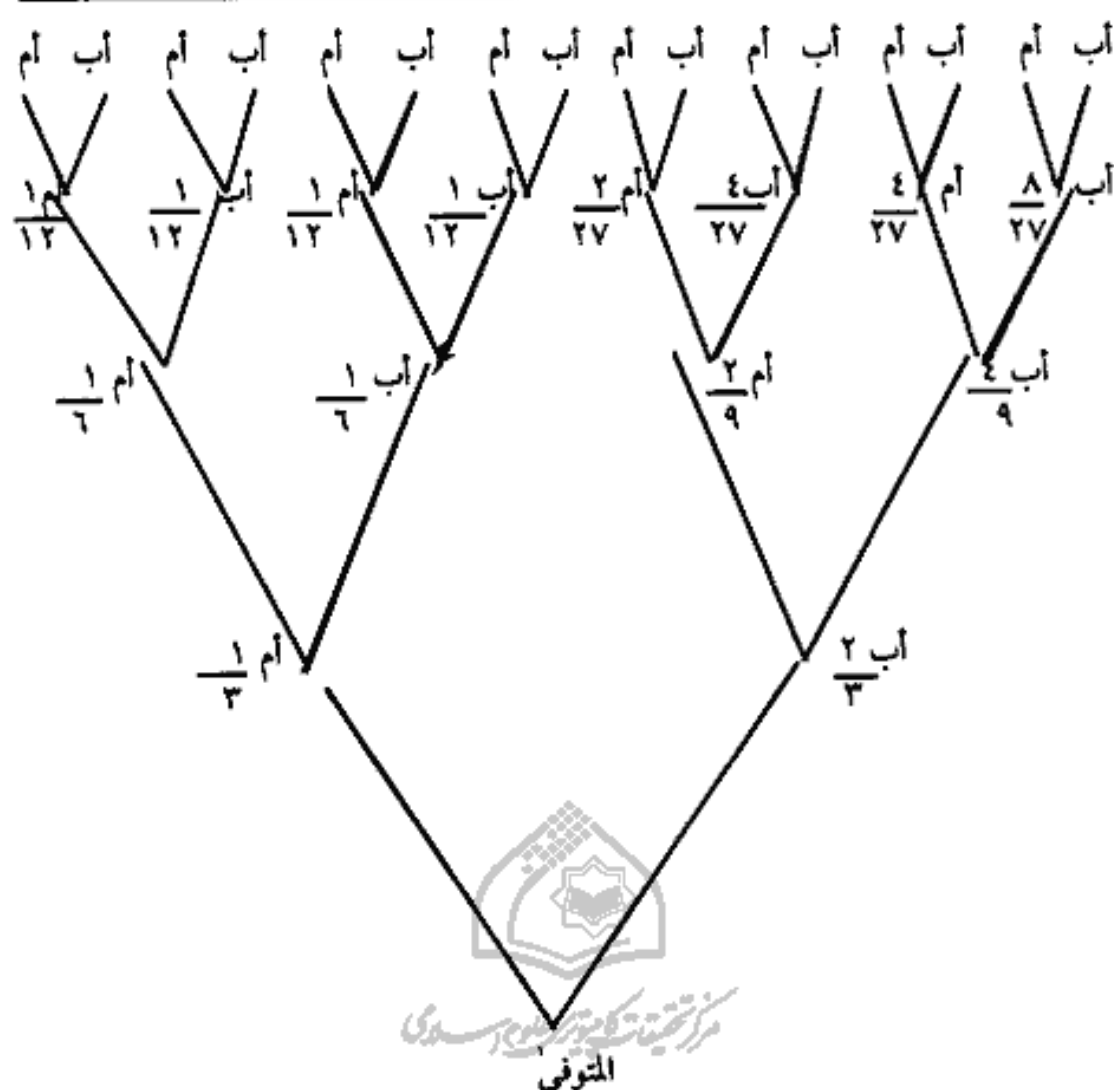
$$\frac{2}{3} + \frac{1}{3} \text{ (ب)}$$

$$\frac{2}{6} + \frac{4}{12}$$

$$\frac{18}{18} + \frac{18}{18}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18}$$

وعلى المشهور يرث الأجداد الستة عشر كما يلي :



فهذا هو الكلام في ميراث الأجداد إذا كانوا وحدهم .

الجهة الثانية : أنه قبل الحديث عن الأخوة ، يحسن بنا أن نقدم الحديث عن اشتراك أحد الزوجين مع الأجداد . ونقتصرها على ذكر لميراث الأجداد الأربعة ، والأجداد الثمانية أو بعضهم دون الأجداد الستة عشر ، لأنه يحتاج إلى تقسيم مبسوط جداً .

ومع ذلك ، فإن ما سنقتصر عليه ، فيه توافق كثيرة ، غير أننا نقتصر منه على مقدار كاف من الصور للإيضاح :

زوجة	جد لأب	جدة لأب	جد لأم	جدة لأم
$\frac{3}{14}$	الباقى	$\frac{1}{3}$		
$\frac{3}{14}$	$\frac{5}{12}$	(ب)	$\frac{4}{12}$	$\frac{12}{36}$
$\frac{12}{9}$	$\frac{12}{10}$	+	$\frac{12}{12}$	$\frac{12}{36}$
$\frac{36}{9}$	$\frac{36}{10}$	+	$\frac{36}{6}$	$\frac{36}{6}$
$\frac{9}{36}$	$\frac{10}{36}$	+	$\frac{6}{36}$	$\frac{6}{36}$
$\frac{9}{36}$	$\frac{10}{36}$	+	$\frac{6}{36}$	$\frac{6}{36}$

٢٤ - الصورة الرابعة : الزوجة مع بعض الأجداد الأربعة كجدة لأب وجدين لأم . تأخذ الزوجة ربعاً بالفرض والجدان للأم الثلث بالفرض يقسم بينهما بالتساوي والباقي لجدة الأب .

زوجة	جدة لأب	جد لأم	جدة لأم
$\frac{1}{4}$	الباقى	$\frac{1}{3}$	
$\frac{3}{12}$	$\frac{5}{12}$	+	$\frac{4}{12}$
$\frac{12}{3}$	$\frac{12}{5}$	+	$\frac{12}{4}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{5}{12}$	+	$\frac{3}{12}$

٢٥ - الصورة الخامسة : الزوج مع جميع الأجداد الثمانية يأخذ الزوج نصفاً بالفرض . والأجداد من طرف الأم ثلثاً بالفرض يقسم بينهم بالتساوي ، ويأخذ الأجداد من طرف الأب الباقي يقسم بينهم بالتفاضل .

زوج	أب	أم	أب	أم	أب	أم
	أب	أم	أم	أم	أب	أم
	الأب	الأب	الأب	الأم	الأم	الأم

$$\begin{aligned}
 & \frac{1}{3} \quad \text{الباقى} \quad \frac{1}{4} \\
 & \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12} \\
 & = \frac{36}{12} + \frac{36}{6} + \frac{36}{18} \\
 & = \frac{36}{12} + \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{36}{36} \\
 & \frac{108}{108} = \frac{36}{108} + \frac{6}{108} + \frac{12}{108} + \frac{54}{108} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{2}{108} + \frac{4}{108} + \frac{4}{108} + \frac{8}{108} + \frac{54}{108}
 \end{aligned}$$

٢٦ - الصورة السادسة : زوجة مع الأجداد الثمانية :

للزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع بالفرض وللأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض ، بالتساوي والباقي للأجداد من طرف الأب بالتفاضل .

زوجة أب أم أب أم أب أم أب أم

أ أب أب أم أم أب أم أب أم أم

الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم

$$\begin{aligned}
 & \frac{1}{3} \quad \text{الباقى} \quad \frac{1}{4} \\
 & = \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{2}{12} \\
 & = \frac{36}{12} + \frac{36}{15} + \frac{36}{9} \\
 & = \frac{36}{12} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{36}{36} \\
 & \frac{108}{108} = \frac{36}{108} + \frac{15}{108} + \frac{30}{108} + \frac{27}{108} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{5}{108} + \frac{10}{108} + \frac{10}{108} + \frac{20}{108} + \frac{27}{108}
 \end{aligned}$$

٢٧ - الصورة السابعة : الزوج مع بعض الأجداد الثمانية كما لو كان معه اثنان من طرف الأب وهما أبوا أبيه وواحد من طرف الأم وهو جد الأم لأمها . يأخذ الزوج نصفاً بالفرض ويأخذ الجد من طرف الأم سدساً بالفرض والباقي للجدين من طرف الأب بالتفاضل .

زوج أب أم أب

أب أب أم

الأب الأب الأم

$$\begin{aligned} & \frac{1}{2} = \frac{1}{6} \text{ الباقي} \\ & \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12} \\ & = \frac{4}{36} + \frac{2}{36} + \frac{6}{36} \\ & \frac{1}{1} = \frac{4}{36} + \frac{2}{36} + \frac{6}{36} \end{aligned}$$

٢٨ - الصورة الثامنة : الزوجة مع بعض الأجداد الثمانية . وليكونوا هم المشار إليهم في الصورة السابقة . فتأخذ الزوجة ربعاً بالفرض والجد من طرف الأم سدساً بالفرض والباقي للجدين من طرف الأب بالتفاضل بالقرابة .

زوج أب أم أب

أب أب أم

الأب الأب الأم

$$\begin{aligned} & \frac{1}{2} = \frac{1}{6} \text{ الباقي} \\ & \frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{7}{12} \end{aligned}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{7}{36} + \frac{14}{36} + \frac{9}{36}$$

٢٩ - الصورة التاسعة : الزوجة مع بعض الأجداد الثمانية مع تعدد الجد من طرف الأم ووحدته في طرف الأب . كما لو كان جد الأب لأبيه مع جدي الأم لأبيها . تأخذ الزوجة الربع بالفرض . ويأخذ الأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي . والباقي للجد من طرف الأب . ويكون القسام هكذا :

زوجة أب أب أم

أب أب أب

الأب الأم الأم

$$\frac{1}{12} = \frac{1}{3} + \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{1}{12} = \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12}$$

الجهة الثالثة : في ميراث الأخوة بدون الأجداد :

والأخوة كما عرفنا ثلاثة أقسام أشقاء وأخوة لأب وأخوة لأم . وأي منهم انفرد سواء كان واحداً أو متعدداً فله المال كله . إلا أنه يقسم بين الأخوة لأم بالتساوي وبين الباقيين بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

كما أن الأخوة للأم لهم الثلث مع التعدد يقسم بينهم بالتساوي فإن فضل شيء رد عليهم ، كما لو كانوا وحدهم . ولا يرد عليهم مع وجود صنف آخر من الأخوة . ولهم - أعني الأخوة للأم - السدس ، لو كان واحداً . ويرد عليه الباقي . ويعطى الباقي للباقيين لو كان غيره معه . كما أن الإناث الشقيقات أو

للأب إن لم يوجد معهم أخ ذكر أو أكثر ، فإن كانت واحدة فلها النصف بالفرض وإن كن متعددات فلهن الثلثان بالفرض . ويرد عليهن أو عليها الزائد . ويؤخذ منها إن حصل هناك نقيصة .

كما عرفنا أن الأخوة للأب لا يرثون مع وجود الأشقاء وعرفنا أن الأخوة كالأولاد إن اجتمعوا ذكوراً وإناثاً كان التقسيم بالتفاضل فإنه يحسب للذكر اثنان وللأنثى واحد ويجعل ذلك بسطاً ويكون المجموع مقاماً .

ويقوم الأخوة للأب مقام الأشقاء عند عدمهم . فكل قسم دخل فيه أحد هذين الصنفين فإنه ينطبق على الصنف الآخر مع وجوده . فلو كتبنا (أخ لأب) أمكننا أن نضع مكانه (أخ شقيق) أو لأب وأم . فلا نكرر الصور من هذه الناحية .

وإيضاحاً للأمر عند التقسيم نعبر بأخ بدون إشارة إلى صنفه ونعني به الأعم من كونه شقيقاً أو لأب . وأما طرف الأم أو كلاله الأم فلا بد من تقييده بأن نقول : أخ لأم .

ومن هنا يكون الكلام في هذه الجهة في عدة نواحي :

الناحية الأولى : في وجود الأخوة من دون كلاله الأم . وقد أشرنا قبل قليل أن هؤلاء الأخوة قد يكونون أشقاء وحدهم أو أخوة لأب وحدهم . لا يختلف الحال فيه .

وهم قد يكونون ذكوراً فقط أو إناثاً فقط . وعلى كلا التقديرين يقسم المال بينهم بالتساوي بالقرابة ، يعطى لكل وارث واحد في البسط ويكون المقام هو المجموع .

وقد يكونون ذكراً وإناثاً ، فيعطى الذكر اثنان والأنثى واحد كما أشرنا .

وتوافق الأخوة والأخوات عديدة جداً نذكر على سبيل المثال بعضاً منها ليتضح الحكم في غيرها أيضاً . فإن طريقة الاستخراج على أي حال متشابهة .

٣٠ - الصورة الأولى : الإثفاق في الذكورة ولنفرض عددهم ثلاثة ، فيقسم الحال بينهم أثلاثاً لكل ثلث .

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

٣١ - الصورة الثانية : الإتفاق في الذكورة مع كونهم ثمانية :

$$\frac{1}{1} = \frac{8}{8} = \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8}$$

٣٢ - الصورة الثالثة : أخت واحدة شقيقة أو لأب . لها المال كله : النصف

بالفرض . والباقي بالرد .

٣٣ - الصورة الرابعة : عدة أخوات وليكن ثلاث . لهن الثلثان بالفرض

بالتساوي ، ويرد عليهن الباقي بالتساوي ، فتكون النتيجة هو تقسيم المال بينهن بالتساوي . هكذا :

أخت أخت أخت

$$= \frac{3}{6}$$

$$\frac{3}{9} \text{ ويرد الباقي عليهن } \frac{6}{9} = \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9}$$

$$\frac{9}{9} = \frac{1+2}{9} + \frac{1+2}{9} + \frac{1+2}{9}$$

$$\frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{3}{9} + \frac{3}{9}$$

$$\frac{9}{9} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \text{ وبالاختصار}$$

أخت أخت أخت أخت أخت أخت أخت أخت

[illegible]

وبالاختصار

$$\frac{1}{1} = \frac{1}{1} = \frac{1}{1} + \frac{1}{1} + \frac{1}{1} + \frac{1}{1} + \frac{1}{1} + \frac{1}{1} + \frac{1}{1} + \frac{1}{1}$$

٣٥ - الصورة السادسة : نجعلها من صور الاختلاف في الذكورة والأنوثة ،
بين الأشقاء أو الأخوة للأب ، فمن ذلك أن يكونوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث .

$$\frac{1}{1} = \frac{9}{9} = \frac{1}{9} + \frac{1}{9} + \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9}$$

٣٦ - الصورة السابعة : أخوان وأربع إناث :

$$\frac{1}{1} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

٣٧ - الصورة الثامنة : أختان وأربعة إخوة :

$$\frac{1}{1} = \frac{1}{10} + \frac{1}{10} + \frac{1}{10} + \frac{1}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الثانية : في وجود كلاله الأم وحدها ولها صور :

٣٨ - الصورة الأولى : أخ لأم وحده . له السدس بالفرض . والباقي بالرد بالقرابة . وكذلك لو كان أنثى .

٣٩ - الصورة الثانية : أخوة ذكور متعددون لأم . لهم الثلث بالفرض بالتساوي ويقسم الباقي بينهم بالتساوي أيضاً . فتكون النتيجة تقسيم المال كله بينهم بالتساوي . ولو كانوا ثلاثة أخوة كان القسام هكذا :

أخ لأم	أخ لأم	أخ لأم
1	1	1
3	3	3
3	3	3
9	9	9
3	1	1
9	9	9
2+1	2+1	2+1
9	9	9
3	3	3
9	9	9
1	1	1
3	3	3

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

٤٠ - الصورة الثالثة : أخوات متعددات لأم . والكلام فيهم تماماً كما لو كانوا ذكوراً كما قلنا في الصورة الثانية .

٤١ - الصورة الرابعة : أن تكون كلاله الأم مختلطة من الذكور والإناث ، فتكون النتيجة هي نفسها فيما لو كانوا من جنس واحد ، لأن المال في كلاله الأم يقسم بالتساوي ، ويكون استحقاقهم ثلثاً بالفرض يقسم بالتساوي والباقي يرد عليهم أو عليهن بالتساوي . فتكون النتيجة تقسيم المال كله بينهم بالتساوي . فلو كانوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث كان القسام هكذا :

أخ لام أخ لام أخ لام أخت لام أخت لام أخت لام

$$= \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$$

$$= \frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18}$$

$$= \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18}$$

$$= \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

٤٢ - الصورة الخامسة : أخوان لام وأربع أخوات لام

أخ لام أخ لام أخت لام أخت لام أخت لام أخت لام

$$= \frac{3}{6} = \frac{1}{2}$$

$$= \frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18}$$

$$= \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18} + \frac{2+1}{18}$$

$$= \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

وهو نفس القسام السابق . لعدم تأثير الاختلاف في الذكورة والأنوثة في اختلافه . وكذلك لو كانوا أختين وأربعة أخوة . أو أخ وخمس أخوات أو أخت وخمسة أخوة . فإنه يأخذ كل واحد منهم سدساً عملياً ، لكون مجموعهم ستة ، ويقسم المال بينهم بالتساوي ، وهكذا لو كانوا أقل أو أكثر . ولا حاجة من الزيادة في الصور .

الناحية الثالثة : في وجود كلاله الأم مع غيرها ، من الكلاله الشقيقة أو كلاله الأب . فتأخذ كلاله الأم السدس بالفرض إن كانت واحدة وثلاثاً بالفرض إن كانوا متعددين يقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً . ويعطى الباقي بالقرابة للنوع الآخر من الإخوة^(١) يقسم بينهم بالتفاضل . وفي ذلك صور وتوافق عديدة جداً نذكر منها بعض الأمثلة :

٤٣ - الصورة الأولى : أخ وأخ لأم .

للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخ الآخر سواء كان شقيقاً أم لأب .

$$\frac{\text{أخ}}{6} + \frac{\text{أخ لأم}}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$$

٤٤ - الصورة الثانية : أخوين وأخوين لأم : لطرف الأم الثلث بالسوية

والباقي للباقي بالسوية .

$$\frac{\text{أخ}}{6} + \frac{\text{أخ}}{6} + \frac{\text{أخ لأم}}{6} + \frac{\text{أخ لأم}}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6} = \frac{2}{3}$$

(١) سواء كانوا أشقاء أو أخوة لأب كما سبق .

اخ اخت اخ لام اخت لام

$$\frac{3}{18} = \frac{1}{6} + \frac{(3)}{12}$$

$$\frac{1}{18} = \frac{1}{18} + \frac{1}{18}$$

$$\frac{1}{18} = \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18}$$

أخ أخت أخت أخ لام أخت لام أخت لام

$$\frac{1}{1} = \frac{1A}{1A} = \frac{Y}{1A} + \frac{Y}{1A} + \frac{Y}{1A} + \frac{Y}{1A} + \frac{Y}{1A} + \frac{Y}{1A} + \frac{Y}{1A}$$

اخ اخ اُخت أخ لام اُخت لام اُخت لام

$$\frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$= \frac{1}{10} + \frac{2}{10}$$

$$= \frac{1}{10} + \frac{2}{10} + \frac{3}{10}$$

$$\frac{30}{30} = \frac{30}{30} + \frac{30}{30} + \frac{30}{30} + \frac{30}{30} + \frac{30}{30} + \frac{30}{30}$$

٤٨ - الصورة السادسة : أخوان وأختان مع مثلهما لأم .

لكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض يقسم بينها بالسوية . والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل :

$$\begin{array}{ccccccc}
 \text{أخ} & \text{أخ} & \text{أخت} & \text{أخت} & \text{أخ لأم} & \text{أخت لأم} & \text{أخت لأم} \\
 & & & & & & \\
 & 2 & & & & & 1 \\
 & \text{(ب)} & & & & & \\
 = & \frac{2}{3} & + & \frac{1}{3} & & & \\
 = & \frac{18}{12} & + & \frac{18}{12} & & & \\
 = & \frac{18}{12} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{4}{18} & & & & & \\
 = & \frac{18}{12} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{8}{36} & & & & & \\
 = & \frac{36}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{8}{36} & & & & & \\
 \frac{36}{36} = & \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{8}{36} & & & & &
 \end{array}$$

٤٩ - الصورة السابعة : أخوان وأختان مع أخت لأم

للأخت لأم السدس بالفرض . والباقي للباقي بالتفاضل .

$$\begin{array}{ccccccc}
 \text{أخ} & \text{أخ} & \text{أخت} & \text{أخت} & \text{أخت لأم} & & \\
 & & & & & & \\
 & 5 & & & & & 1 \\
 & \text{(ب)} & & & & & \\
 = & \frac{5}{6} & + & \frac{1}{6} & & & \\
 = & \frac{36}{36} + \frac{36}{36} & & & & & \\
 \frac{1}{1} = & \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{5}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{10}{36} & & & & &
 \end{array}$$

٥٠ - الصورة الثامنة : أختان مع أختين لأم . للأختين الثلثان بالفرض

وللأختين لأم الثلث بالفرض . وكلا التقسيمين بالتساوي .

$$\begin{aligned} & \text{أخت} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت لأم} \\ & \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\ & = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ & \frac{2}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \end{aligned}$$

٥١ - الصورة التاسعة : أختان مع أخ وأخت لأم .

وهي كالصورة السابقة في النتيجة ، لأن التقسيم بين كلاله الأم التساوي حتى مع الاختلاف في الجنس .

٥٢ - الصورة العاشرة : أخوان مع أخ وأخت لأم . وهي كالصورة السابقة أيضاً ، في التقسيم المتساوي بين الصنفين . إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الرابعة : وجود كلاله الأم مع أحد الزوجين . يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى بالفرض . ولكلاله الأم المنفردة السدس بالفرض وللمتعددة الثلث بالفرض . ويرد عليها الباقي . ولا يرد على الزوجين : وله عدة صور منها :

٥٣ - الصورة الأولى : زوج مع أخ لأم . وقد اتضح حكمها .

$$\begin{aligned} & \text{زوج} \quad \text{أخ لأم} \\ & \frac{1}{2} + \frac{1}{6} \\ & = \frac{2}{3} \\ & \frac{8}{12} \text{ والباقي } \frac{4}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} \\ & = \frac{4+2}{6} = \frac{6}{6} = 1 \\ & \frac{1}{1} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \end{aligned}$$

وبالاختصار

٥٤ - الصورة الثانية : زوج مع أخوين لأم .

$$\begin{array}{rcl}
 \text{زوج} & & \text{أخ لأم} \\
 \frac{1}{1} & + & \frac{1}{1} \\
 \frac{2}{6} & + & \frac{3}{4} \\
 \frac{12}{6} & + & \frac{12}{4+2} \\
 \frac{12}{6} & + & \frac{12}{6} \\
 \frac{12}{6} & + & \frac{12}{3} \\
 \frac{12}{12} & + & \frac{12}{12} \\
 \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{12}{12} + \frac{12}{12} + \frac{12}{12}
 \end{array}$$

٥٥ - الصورة الثالثة : زوجة مع أخ لأم .

$$\begin{array}{rcl}
 \text{زوجة} & & \text{أخ لأم} \\
 \frac{1}{1} & + & \frac{1}{1} \\
 \frac{4}{3} & + & \frac{6}{2} \\
 \frac{12}{3} & + & \frac{12}{2} \\
 \frac{12}{3} & + & \frac{12}{7+2} \\
 \frac{12}{3} & + & \frac{12}{9} \\
 \frac{12}{12} & + & \frac{12}{12} \\
 \text{وبالاختصار} \\
 \frac{1}{4} & + & \frac{3}{4} = \frac{4}{4} = \frac{1}{1}
 \end{array}$$

وبالنتيجة العملية أن الباقي عن فرض الزوجة يدفع إلى الأخ لأم .

٥٦ - الصورة الرابعة : زوجة مع أخوين لأم .

	أخ لام	أخ لام	زوجة
		$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
		$\frac{4}{12}$	$\frac{3}{12}$
	$\frac{5}{12}$ والباقي $\frac{7}{12}$	$\frac{5+4}{12}$	$\frac{3}{12}$
		$\frac{9}{12}$	$\frac{3}{12}$
		$\frac{12}{18}$	$\frac{6}{12}$
		$\frac{24}{24}$	$\frac{24}{24}$
$\frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{9}{24} + \frac{9}{24} + \frac{6}{24}$			

صور وجود الأخوات
في صورة اختلافهم
ال

مرکز تحقیقات علمی و پژوهشی علوم اسلامی

وهي عديدة نذكر منها :

$$\frac{1}{1} = \frac{8}{8} = \frac{3}{8} + \frac{3}{8} + \frac{2}{8}$$

أخ
أخ
زوجة

٦٠ - الصورة الرابعة : زوج مع أخوين : للزوج النصف بالفرض ويقسم الباقي بالتساوي بين الأخوين بالقرابة .

$$\frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{2}{4}$$

أخ
أخ
زوج

٦١ - الصورة الخامسة : زوج مع أخت . للزوج النصف بالفرض وللأخت النصف بالفرض . لهما المال نصفين كلاهما بالفرض .

٦٢ - الصورة السادسة : زوجة مع أخت . للزوجة الربع بالفرض وللأخت النصف بالفرض ويرد عليها الربع الباقي بالقرابة . فيكون المجموع ثلاثة أرباع المال .

$$\frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

أخت
زوجة

٦٣ - الصورة السابعة : زوج مع أختين . للزوج النصف بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض وينقص منها دون الزوج .

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{6}{12}$$

أخت
أخت
زوج

٦٤ - الصورة الثامنة : زوج مع ثلاث أخوات . للزوج النصف بالفرض وللأخوات الثلثان بالفرض وينقص منها . ومن الناحية العملية يقسم بينهما النصف الباقي بالتساوي .

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{زوج} & \text{أخت} & \text{أخت} & \text{أخت} \\
 & \frac{1}{2} & & & \\
 & + & \frac{2}{3} & & \\
 & \frac{1}{6} & & & \\
 & + & \frac{12}{8} & & \\
 & \frac{12}{6} & & & \\
 & + & \frac{12}{2-8} & & \\
 & \frac{12}{6} & & & \\
 & + & \frac{12}{6} & & \\
 & \frac{12}{6} & & & \\
 & + & \frac{12}{12} & & \\
 & \frac{12}{6} & & & \\
 & + & \frac{2}{12} & & \\
 & \frac{12}{12} & = & \frac{2}{12} & + & \frac{2}{12} & + & \frac{2}{12} & + & \frac{2}{12}
 \end{array}$$

٦٥ - الصورة التاسعة : زوجة مع أختين . للزوجة الربع بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض ويدفع الباقي لهما وعملياً يقسم الباقي عن سهم الزوجة بينهما بالتساوي .

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{زوجة} & \text{أخت} & \text{أخت} \\
 & \frac{1}{4} & & \\
 & + & \frac{2}{3} & \\
 & \frac{4}{3} & & \\
 & + & \frac{12}{8} & \\
 & \frac{12}{3} & & \\
 & + & \frac{12}{1+8} & \\
 & \frac{12}{3} & & \\
 & + & \frac{12}{9} & \\
 & \frac{12}{3} & & \\
 & + & \frac{12}{18} & \\
 & \frac{24}{6} & & \\
 & + & \frac{24}{24} & \\
 & \frac{24}{6} & = & \frac{24}{24} & = & \frac{9}{24} & + & \frac{9}{24} & + & \frac{9}{24}
 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} \text{زوجة} \quad \text{أخ} \quad \text{أخت} \\ \frac{1}{4} + \frac{3}{4} = \frac{4}{4} \\ \frac{1}{4} = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4} \end{array}$$

الجهة الرابعة : في اجتماع ميراث الأخوة مع الأجداد دون الزوجين .

والأجداد قد يكونون من الطبقة المباشرة وقد يكونون ممن بعدهم كالأجداد الثمانية كما أن الأخوة قد يكونون أشقاء وقد يكونون لأب وقد يكونون لأم .

أما الأشقاء لأب فحسابهم واحد كما عرفنا . ويقسم بينهم المال بالتفاضل مع تعدد الجنس . ولكلالة الأم السدس بالفرض مع كونه واحداً والثلث إن كان متعدداً .

وأما الأجداد فيحسبون حساب الأخوة فيكون الجد كأخ فإن كان من طرف الأب فهو مع الأشقاء أو للأب وإن كان من طرف الأم فهو مع كلالة الأم . ويكون مع الأخوة لأم كلالة الأم المتعددة ولهم جميعاً ثلثاً بالفرض ، وليس للأجداد عندئذ استحقاق زائد غير ذلك .

ومع وجود الجد أو الجدة واحداً من طرف الأم أخذ السدس بالفرض^(١) ، على ما هو الأظهر خلافاً للمشهور الذي أفتى باستحقاقه للثلث . على عكس كلالة الأم المنفردة . وعلى أي حال ففي هذه الجهة عدة نواحي ، من حيث اجتماع الأجداد مع الأشقاء تارة ومع أخوة الأم أخرى ومعهما ثالثة . واجتماع الأجداد من الطبقة الثانية معهم كذلك وهكذا .

الناحية الأولى : الأجداد من الطبقة الأولى مع الأشقاء أو الأخوة للأب . ولها صور عديدة نذكر بعضها :

٦٩ - الصورة الأولى : الأجداد الأربعة مع أخوين وأخت . للأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض ويقسم الباقي على الآخرين من الأجداد والأخوة بالتفاضل .

(١) كالأخوة من كلالة الأم المنفردة .

$$\begin{aligned} \frac{3}{3} &= \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\ \frac{3}{3} &= \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\ \frac{3}{6} &= \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} \end{aligned}$$

٧٢ - الصورة الرابعة : أختان مع جدين لأب . للأختين الثلثان بالفرض بالتساوي والباقي للجدين بالتفاضل .

$$\begin{aligned} \frac{3}{9} &= \frac{1}{9} + \frac{2}{9} \\ \frac{3}{9} &= \frac{1}{9} + \frac{2}{9} \\ \frac{3}{9} &= \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{3}{9} + \frac{3}{9} \end{aligned}$$

وهذا التقسيم مبني على أن الأجداد ليسوا كالأخوة من هذه الناحية وهي : استحقاق الأختين الثلثين بالفرض . فإنهما إذا كانا مع الأخوة لم يستحقا ذلك فهل هما مع الأجداد كذلك . مقتضى إطلاق دليل استحقاقهما هو الشمول لهذه الصورة إلا ما خرج بدليل . كما أن مقتضى ما دل على أن الجد كالأخ هو العكس ، أي كون الجد مسقطاً للفرض في الأخت والأختين ، كالأخ . وهو المشهور والصحيح فيكون القسام مبيناً على تقسيم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا :

$$\frac{1}{1} = \frac{0}{0} = \frac{1}{0} + \frac{2}{0} + \frac{1}{0} + \frac{1}{0}$$

٧٣ - الصورة الخامسة : أختان مع الأجداد الأربعة . للأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض والباقي يقسم بين الآخرين بالتفاضل . ولا فرض للأختين مستقلاً ، كما عرفنا .

أخت أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$$\begin{aligned} \frac{3}{3} &= \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\ \frac{30}{30} &= \frac{10}{30} + \frac{20}{30} \\ &= \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{4}{30} + \frac{8}{30} + \frac{4}{30} + \frac{4}{30} \end{aligned}$$

الناحية الثانية : الأجداد من الطبقة الأولى مع الأخوة من الأم . ولها صور .

٧٤ - الصورة الأولى : الأجداد الأربعة مع واحد من كلاله الأم سواء كان ذكراً أم أنثى .

يرث الأجداد للأم مع كلاله الأم الثلث بالفرض بالتساوي ويدفع الباقي إلى الجددين للأب بالتفاضل .

$$\begin{aligned} \frac{3}{3} &= \frac{\text{جد لأم جدة لأم أخ لأم}}{3} + \frac{\text{جد لأب جدة لأب (ب)}}{3} \\ &= \frac{18}{18} + \frac{12}{18} \\ \frac{18}{18} &= \frac{2}{18} + \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{1}{18} + \frac{12}{18} \end{aligned}$$

٧٥ - الصورة الثانية : الأجداد الأربعة مع اثنين من كلاله الأم وحكمها

حكم الصورة السابقة هكذا :

$$\begin{aligned} \frac{3}{36} &= \frac{\text{جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم}}{36} + \frac{\text{جد لأب جدة لأب (ب)}}{36} \\ &= \frac{3}{36} + \frac{12}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{16}{36} \\ \frac{1}{1} &= \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{8}{36} + \frac{16}{36} \end{aligned}$$

٧٦ - الصورة الثالثة : جدان لأب مع واحد من كلاله الأم . لكلاله الأم السدس بالفرض والباقي للجدين بالتفاضل .

$$\begin{array}{l} \text{جد لأب (ب)} \\ \frac{5}{10} \\ \text{جدة لأب أخ أو أخت لأم} \\ \frac{6}{18} = \frac{6}{3} + \frac{6}{10} \\ \frac{18}{18} = \frac{18}{3} + \frac{18}{10} \\ \frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{5}{18} + \frac{10}{18} \end{array}$$

٧٧ - الصورة الرابعة : جدان لأب مع أخ وأختين لأم لكلاله الأم المتعددة الثلث بالفرض بالتساوي . والباقي للجدين للأب بالتفاضل .

$$\begin{array}{l} \text{جد لأب (ب)} \\ \frac{2}{6} \\ \text{أخ لأم أخت لأم} \\ \frac{3}{9} = \frac{3}{3} + \frac{3}{9} \\ \frac{1}{9} = \frac{1}{9} + \frac{1}{9} + \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9} \end{array}$$

٧٨ - الصورة الخامسة : جدان لأم مع أخوين لأم . المال بينهم بالتساوي . ثلثه بالفرض والباقي بالرد .

$$\begin{array}{l} \text{جد لأم أخ لأم أخ لأم} \\ \frac{1}{3} \text{ والباقي } \frac{2}{3} \\ = \frac{1}{2+1} \\ = \frac{3}{12} \\ = \frac{12}{12} \\ \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} \end{array}$$

ويمكن كتابة هذا القسام هكذا :

$$\begin{array}{r} 1 \\ 3 \\ 4 \\ 12 \\ \hline \end{array} \quad \frac{8}{12} \text{ يبقى } \frac{4}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}$$

تقسم بالتساوي .

$$\begin{aligned} &= \frac{2+1}{12} + \frac{2+1}{12} + \frac{2+1}{12} + \frac{2+1}{12} \\ \frac{1}{1} &= \frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} \end{aligned}$$

وهي نفس النتيجة السابقة .

٧٩ - الصورة السادسة : جد لأب وجد لأم وأخ لأم . لطرف الأم الثلث

بالفرض بالسوية . والباقي للجد للأب .

$$\begin{aligned} &\text{جد لأب (ب) جد لأم أخ لأم} \\ &\frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\ &\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6} \end{aligned}$$

الناحية الثالثة : الأجداد الأربعة ، مع كل من كلاله الأم والأخوة الأشقاء أو

بدلهم : الأخوة للأب .

ويكون الجد أو الجدة للأب مع الأخوة للأب أو للأبوين .

ويكون الجد أو الجدة للأم مع الأخوة للأم . ويحسب الجد أخاً لا يختلف

عنه في شيء .

وتوافق ذلك عديدة جداً ، غير أننا نذكر بعض الأمثلة ضمن الصور الآتية . وقلنا فيما سبق : إننا نعبر عن الأخ من غير كلاله الأم بالأخ مجرداً ومثله الأخت ، ليعم معنى الشقيق أو للآب .

٨٠ - الصورة الأولى : الأجداد الأربعة مع أخ وأخت مع أخ وأخت لأم .

لطرف الأم من الأخوة والأجداد الثلث بالتساوي والباقي لطرف الآب من الأخوة والأجداد بالتفاضل .

$$\begin{aligned} & \text{جد لآب جدة لآب إخ لآب أخت لآب} \quad \text{جد لأم جدة لأم إخ لأم أخت لأم} \\ & \frac{3}{3} = \frac{3}{12} + \frac{3}{24} \\ & = \frac{36}{36} + \frac{36}{72} \\ & \frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} \end{aligned}$$

٨١ - الصورة الثانية : جدان من طرف الأم مع أخ وأخت مع أخت لأم .

للجددين مع الأخت للأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للآخرين بالتفاضل .

$$\begin{aligned} & \text{أخت لأم جد لأم جدة لأم} \quad \text{إخ} \quad \text{أخت} \\ & \frac{3}{3} = \frac{2}{6} + \frac{1}{3} \\ & = \frac{9}{9} + \frac{9}{9} \\ & \frac{9}{9} = \frac{2}{9} + \frac{4}{9} + \frac{1}{9} + \frac{1}{9} + \frac{1}{9} \end{aligned}$$

٨٢ - الصورة الثالثة : جدان لأم وأخت . للجددين الثلث وللأخت النصف

بالفرض ويرد عليها الباقي بالقرابة فيكون لها الثلثان .

٨٥ - الصورة السادسة : جدان لأب وأخوان وأخ لأم . للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخوين والجددين يقسم بينهم بالتفاضل .

$$\begin{aligned}
 &\text{جد لأب جدة لأب أخ أخ أخ لأم} \\
 &\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{5}{30} \\
 &= \frac{7}{42} + \frac{10}{42} \\
 &\frac{42}{42} = \frac{7}{42} + \frac{10}{42} + \frac{10}{42} + \frac{5}{42} + \frac{10}{42}
 \end{aligned}$$

الناحية الرابعة : الأجداد الثمانية أو بعضهم مع الأخوة الأشقاء أو لأب .
ولها عدة صور :

٨٦ - الصورة الأولى : الأجداد الثمانية كلهم مع أخوين وأختين للأجداد من طرف الأم (أم الميت) الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي يقسم بين الأجداد الآخرين والأخوة والأخوات بالتفاضل (١) .

أخ أخ أخت أخت أب أم أب أم أب أم
أب أم أم أم أب أم أم أم
الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$$\begin{aligned}
 &\frac{1}{36} + \frac{2}{24} \\
 &\frac{36}{36} = \frac{1}{36} + \frac{2}{24} \\
 &\frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{2}{36} + \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36}
 \end{aligned}$$

(١) ولا حاجة هنا - يعني في صورة اجتماع الأجداد مع الأخوة - أن يرث الأجداد حصة من يتقرب به . ودليله مختصراً : إن هذه القاعدة مورد إجماع والقدر المتيقن هو المتقرب به الأب وليس الإبن كما في الأجداد . مضافاً إلى التمسك بإطلاق (الجد كالأخ) الشامل لكل الطبقات .

٨٧- الصورة الثانية : الأجداد الأربعة للأب مع أخوين وأخت . المال كله بينهم بالقربة يقسم بالتفاضل . يعتبر الجد كأخ .

أب أم أب أم أخ أخ أخت
أب أم أب أم
الأب الأب الأب الأب

$$\frac{1}{1} = \frac{11}{11} = \frac{1}{11} + \frac{2}{11} + \frac{2}{11} + \frac{1}{11} + \frac{2}{11} + \frac{1}{11} + \frac{2}{11}$$

٨٨- الصورة الثالثة : الأجداد من طرف الأم مع أختين وأخ . للأجداد الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي والآخرين الباقي يقسم بينهم بالتفاضل .

أب أم أب أم أخت أخت أخ
أب أم أب أم
الأم الأم الأم الأم

$$\begin{aligned} \frac{3}{3} &= \frac{2 \text{ (ب)}}{3} + \frac{1}{3} \\ &= \frac{12}{8} + \frac{12}{4} \\ \frac{1}{1} &= \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \end{aligned}$$

٨٩- الصورة الرابعة : بعض الأجداد من طرف الأب وبعضهم من طرف الأم ، كأبوي أب الأب وأبوي أب الأم مع أخت وأخ .

لطرف الأم من الأجداد الثلث بالفرض يقسم بينهما بالسوية والباقي للباقي يقسم بالتفاضل بالقربة .

أخت أخ أب أم أب أم
أب أب أب أب
الأب الأب الأم الأم

$$\begin{aligned} \frac{3}{3} &= \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \quad (ب) \\ &= \frac{1}{6} + \frac{1}{2} \\ \frac{1}{1} &= \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{4}{18} + \frac{2}{18} \end{aligned}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الخامسة : الأجداد الثمانية أو بعضهم مع الأخوة من طرف الأم
(كلالة الأم) منفرداً أو متعدداً .

ولذلك صور عديدة منها :

٩٠ - الصورة الأولى : الأجداد الثمانية كلهم مع أخ الأم وأخت لأم .

للأجداد من طرف الأم مع الأخوين للام الثلث يقسم بينهم بالتساوي ،
والباقي للأجداد من طرف الأب .

أب أم أب أم أب أم أب أم أخ لأم أخت لأم
أب أم أب أم أب أم أب أم أم
الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم

$$\begin{aligned} &= \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \quad (ب) \\ &= \frac{1}{6} + \frac{1}{2} \\ &= \frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} \end{aligned}$$

٩١ - الصورة الثانية : الأجداد الأربعة من طرف الأم مع أخ لأم وأخت لأم .
يقسم بينهم المال بالتساوي عملياً . فإن لهم الثلث بالفرض بالتساوي
ويرد عليهم الباقي بالتساوي .

أب أم أب أم أخ أم
أب أم أب أم
الأم الأم الأم الأم

$$\frac{9}{9} = \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{1}{9} + \frac{2}{9}$$

كما يمكن أن يكون القسام هكذا :

$$\begin{aligned} & \frac{1}{3} \\ & \frac{2+1}{3} \\ & = \frac{3}{3} \\ & = \frac{3}{9} \\ & \text{ويقسم كما سبق .} \end{aligned}$$

٩٢ - الصورة الثالثة : الأجداد من طرف الأب مع أخ أم وأخت أم .

لكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للأجداد من طرف الأب بالتفاضل بالقرابة .

أب أم أب أم أخ أم لأخت أم
أب أم أب أم
الأب الأب الأب الأب

$$\begin{aligned} & \frac{1}{3} + (ب) \frac{2}{3} \\ & \frac{1}{6} + \frac{2}{3} \\ & \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} \end{aligned}$$

(٩٣) الصورة الرابعة : الأجداد الأربعة من طرف الأب مع أخ لأم . للاخ
للأم السدس بالفرض والباقي للأجداد بالتفاضل .

$$\begin{array}{cccc}
 \text{أب} & \text{أم} & \text{أب} & \text{أم} \\
 & & \text{أخ لأم} & \\
 \text{أب} & \text{أب} & \text{أم} & \text{أم} \\
 & & \text{الأب} & \text{الأب}
 \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{1}{6} + (ب) \quad \frac{5}{6}$$

$$= \frac{1}{36} + \frac{10}{36}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{1}{36} = \frac{1}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36}$$

(٩٤) الصورة الخامسة : بعض الأجداد الثمانية ، كما لو كانوا هم الجدان
من طرف أب الأب والجدان من طرف أم الأم ، مع أخ واحد لأم . وهنا لا
تؤثر كلاله الأم المنفردة في استحقاق السدس بالفرض . لالتحاق الأجداد للأم
معه . فيكون استحقاقهم بالفرض الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي للأجداد
من طرف الأب .

$$\begin{array}{cccc}
 \text{أب} & \text{أم} & \text{أب} & \text{أم} \\
 & & \text{أخ لأم} & \\
 \text{أب} & \text{أب} & \text{أم} & \text{أم} \\
 & & \text{الأب} & \text{الأب}
 \end{array}$$

$$\frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$= \frac{1}{9} + \frac{1}{9} + \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9}$$

(٩٥) الصورة السادسة : نفس السابقة إلا أن كلاله الأم متعددة كما لو
كانوا أخوين وأخت . وحكمها حكم السابقة .

أب أم أب أم أخ أم أخ أم
 أب أم أب أم أم أم
 الأب الأب الأم الأم

$$\frac{3}{3} = \frac{1}{\frac{3}{15}} + \frac{2}{\frac{3}{30}}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{45}{45} = \frac{3}{45} + \frac{3}{45} + \frac{3}{45} + \frac{3}{45} + \frac{3}{45} + \frac{3}{45} + \frac{10}{45} + \frac{20}{45}$$

إلى غير ذلك من الصور .

٩٦ - الصورة السابعة : طرف الأم من الأجداد الثمانية مع أخوة من كلاله الأم ، كما لو كانوا أخوين وأختاً . يكون المال بينهم جميعاً بالتساوي بالقرابة .

أب أم أب أم أخ أم أخ أخت
 أب أم أب أم أم أم
 الأم الأم الأم الأم

$$\frac{1}{1} = \frac{7}{7} = \frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7}$$

الناحية السادسة : اجتماع الأجداد الثمانية مع الكلالتين بكلاله الأم والأخوة الآخرين أما الأشقاء أو للأب .

وفي ذلك صور عديدة أيضاً . نذكر قليلاً منها لأنها ليست عملية من الناحية الواقعية .

٩٧ - الصورة الأولى : الأجداد الثمانية كلهم مع أخ وأخت لأب وأخت لأم . وقد اتضح حكمها مما سبق .

أخ أخت أب أم أب أم أب أم أم أخ أم أخ أم
 لأب لأب أب أم أم أب أم أم أم

أخ أخت أب أم أب أم أخ لام
 أب أب أم أم أم أم أم أم
 الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + (ب) \frac{5}{6}$$

$$= \frac{1}{9} + \frac{5}{18}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{54}{54} = \frac{9}{54} + \frac{5}{54} + \frac{10}{54} + \frac{5}{54} + \frac{10}{54} + \frac{5}{54} + \frac{10}{54}$$

(١٠٠) الصورة الرابعة : بعض الأجداد الثمانية مع أخوين شقيقين وأختين لأم . وليكن الأجداد جد الأب لأمه وجدي الأم لأبيها .
يكون الثلث بالفرض للأختين من الأم مع الأجداد للأم بالتساوي والباقي بين الباقي يقسم بالتساوي لكونهم جميعاً ذكوراً .

أخ أخ أب أب أم أخت لأم أخت لأم

أم أب أب

الأب الأم الأم

$$= \frac{1}{36} + \frac{2(ب)}{36}$$

$$= \frac{1}{36} + \frac{2}{36}$$

$$\frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{8}{36} + \frac{8}{36} + \frac{8}{36}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الجهة الخامسة : في ميراث الأخوة والأجداد مع أحد الزوجين .

وحكمهم عموماً : أن لأحد الزوجين سهمه الأعلى بالفرض ولكلالة الأم مع الأجداد للأم الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي . فإن كان واحداً كجد لأم أو أحد الأخوة لأم فله السدس بالفرض .

ويقسم الباقي عن الفروض على الأخوة الأشقاء أو للأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن اجتمعوا ذكوراً وإناثاً وإن كانوا من جنس واحد قسم بينهم بالتساوي .

وأما حصول الأخت أو الأختين لأب أو لأب وأم من الفرض لها . فهو خلاف المفروض في هذه الجهة لأن الأخوات يجتمعن مع الأجداد فيسقط فرضهن ، كاجتماعهن مع الأخوة .

وفيها عدة نواحي :

الناحية الأولى : في الأجداد الأربعة أو بعضهم مع أحد الزوجين مع أخوة لأب أو أشقاء . مع التعبير - كما سبق - عن هؤلاء الأخيرين بأخ أو أخت ليعم كلا الصنفين من الأخوة .

وفي هذه الناحية عدة صور :

١٠١ - الصورة الأولى : الأجداد الأربعة كلهم مع زوج وأخ وأخت . لطرف الأم من الأجداد الثلث بالسوية والباقي للباقي بالتفاضل وللزوج النصف موفراً بالفرض .

زوج أخ أخت جد لأب جدة لأب جدلأم جدة لأم

$$\frac{1}{2} + \frac{2}{6}$$

$$\frac{3}{6} + \frac{(ب)1}{6} + \frac{2}{6} = \frac{6}{6}$$

$$\frac{18}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} = \frac{36}{36}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{18}{36}$$

(١٠٢) الصورة الثانية : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة . فيكون لها الربع بالفرض . والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخت جد لأب جد لأم جدة لأم

$$\begin{aligned} & \frac{1}{4} \quad \text{الـبـاقـي} \quad \frac{2}{6} \\ & = \frac{3}{12} + \frac{5(ب)}{12} + \frac{4}{12} \\ & = \frac{18}{72} + \frac{30}{72} + \frac{24}{72} \end{aligned}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{18}{72}$$

(١٠٣) الصورة الثالثة : زوج وأخت مع بعض الأجداد الأربعة كما لو كانوا هم الجد للأب والجدة للأم .

للزوج النصف موفراً وللجدة للأم السدس بالفرض والباقي للآخرين بالقرابة بالتفاضل .

زوج أخ أخت جد لأب جد لأم جدة لأم

$$\begin{aligned} & \frac{1}{2} \quad \text{الـبـاقـي} \quad \frac{1}{6} \\ & = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} \\ & = \frac{15}{30} + \frac{10}{30} + \frac{5}{30} \end{aligned}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{30}{30} = \frac{5}{30} + \frac{4}{30} + \frac{2}{30} + \frac{4}{30} + \frac{15}{30}$$

(١٠٤) الصورة الرابعة : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة . فيكون

لها الربع والباقي كما سبق .

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{زوجة} & \text{أخ} & \text{أخت} & \text{جد لأب} & \text{جدة لأم} \\
 & \frac{1}{4} & & & & = \frac{1}{6} \\
 & & \text{الباقي} & & & \\
 & \frac{3}{12} & + & \frac{7}{12} & + & \frac{2}{12} \\
 & \frac{15}{60} & + & \frac{35}{60} & + & \frac{10}{60} \\
 \frac{1}{1} = \frac{60}{60} = \frac{10}{60} + \frac{14}{60} + \frac{7}{60} + \frac{14}{60} + \frac{15}{60}
 \end{array}$$

الناحية الثانية : أحد الزوجين مع الأجداد الأربعة أو بعضهم مع الأخوة لأم ، وهي كلاله الأم منفردة أو متعددة . فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى بالفرض ولكلاله الأم الثلث بالفرض مع الأجداد للأم ، فإن كانت منفردة فلها السدس بالفرض . والباقي للأجداد من طرف الأب ، يقسم بينهم بالتفاضل .

وهنا عدة صور :

(١٠٥) الصورة الأولى : زوج مع الأجداد الأربعة كلهم مع أخ وأخت لأم للزوج النصف بالفرض ولكلاله الأم مع الأجداد للأم الثلث بالفرض بالسوية . والباقي للجدين للأب بالتفاضل .

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{زوج} & \text{جد لأب} & \text{جدة لأب} & \text{جد لأم} & \text{جدة لأم} & \text{أخ لأم} & \text{أخت لأم} \\
 & \frac{1}{2} & & & & & & = \frac{1}{3} \\
 & & \text{الباقي} & & & & & \\
 & \frac{3}{6} & + & \frac{1}{6} & + & \frac{2}{6} & & \\
 & \frac{18}{36} & + & \frac{6}{36} & + & \frac{12}{36} & & \\
 \frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{18}{36}
 \end{array}$$

(١٠٦) الصورة الثانية : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{جد لأب} \quad \text{جدة لأب} \quad \text{جد لأم} \quad \text{جدة لأم} \quad \text{أخ لأب} \quad \text{أخت لأم} \\
 & = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{9}{36} + \frac{10}{36} + \frac{10}{36} + \frac{10}{36} + \frac{10}{36} + \frac{10}{36} + \frac{10}{36} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36}
 \end{aligned}$$

(١٠٧) الصورة الثالثة : زوج مع الجددين لأم وأخ لأم وأخت لأم . للزوج النصف بالفرض وللباقي الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي بالقربة بالتساوي .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{جد لأم} \quad \text{جدة لأم} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخت لأم} \\
 & = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
 & = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} \\
 & = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} \\
 & = \frac{12}{24} + \frac{12}{24} + \frac{12}{24} + \frac{12}{24} + \frac{12}{24} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{12}{24}
 \end{aligned}$$

(١٠٨) الصورة الرابعة : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة .

فيكون لها الربع بالفرض ، والباقون لهم الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي بالقرابة . فيكون لهم الزائد على نصيب الزوجة بالتساوي ، كما في الصورة السابقة تماماً .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{جدة لأم} \quad \text{جد لأم} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخت لأم} \\
 & = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{9}{12} = \frac{12}{12} \\
 & = \frac{12}{48} + \frac{36}{48} = \frac{48}{48} \\
 & = \frac{12}{48} + \frac{9}{48} + \frac{9}{48} + \frac{9}{48} + \frac{9}{48} = \frac{48}{48}
 \end{aligned}$$

(١٠٩) الصورة الخامسة : زوج مع جدين لأب مع أخ لأم وأخت لأم .
للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للجدين للأب بالتفاضل .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{جد لأب} \quad \text{جدة لأب} \quad \text{زوج لأم} \quad \text{أخت لأم} \\
 & = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
 & = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} = \frac{7}{6} \\
 & = \frac{18}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} = \frac{30}{36} \\
 & = \frac{18}{36} + \frac{4}{36} + \frac{2}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} = \frac{36}{36} = 1
 \end{aligned}$$

وبالاختصار

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{9}{18}$$

(١١٠) الصورة السادسة : نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بزوجة .

فلها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

زوجة جد لأب جدة لأب أخ لأم أخت لأم

$$= \frac{1}{4} + \frac{1}{3} \text{ الباقي}$$

$$\frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12}$$

$$= \frac{12}{36} + \frac{15}{36} + \frac{9}{36}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{9}{36}$$

(١١١) الصورة السابعة : زوج مع جد لأب وجد لأم مع أخ لأم وأخت

لأم . للزوج النصف بالفرض ولطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للجد للأب .

زوج جد لأب جد لأم أخ لأم أخت لأم

$$= \frac{1}{2} + \frac{1}{3} \text{ الباقي}$$

$$\frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$$

$$= \frac{6}{18} + \frac{3}{18} + \frac{9}{18}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{3}{18} + \frac{9}{18}$$

(١١٢) الصورة الثامنة : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة

فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{جد لأب} \quad \text{جد لأم} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخت لأم} \\
 & = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \\
 & = \frac{10}{12} = \frac{5}{6} \\
 & = \frac{10}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} \\
 & = \frac{26}{36} = \frac{13}{18}
 \end{aligned}$$

الناحية الثالثة : الأجداد الأربعة أو بعضهم مع أحد الزوجين مع كلتا الكلاتين يعني كلاله الأم والأشقاء ويقوم مقامهم كلاله الأب .

وفيها صور وتوافق عديدة نذكر بعضها على سبيل المثال :

(١١٣) الصورة الأولى : زوجة مع الأجداد الأربعة وأخوين لأب وأختين لأم .

للزوجة الربع بالفرض ولطرف الأم من الأخوات والأجداد الثلث بالفرض يقسم بالتساوي . والباقي للباقيين يقسم بينهم بالتفاضل .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{أخ} \quad \text{جد لأب} \quad \text{جدة لأب} \quad \text{جد لأم} \quad \text{جدة لأم} \quad \text{أخت لأم} \quad \text{أخت لأم} \\
 & = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \\
 & = \frac{21}{12} = \frac{7}{4} \\
 & = \frac{21}{84} + \frac{21}{84} + \frac{7}{84} + \frac{7}{84} + \frac{7}{84} + \frac{7}{84} + \frac{7}{84} + \frac{7}{84} \\
 & = \frac{105}{84} = \frac{5}{4}
 \end{aligned}$$

(١١٤) الصورة الثانية : نفس الصورة السابقة إلا أنه يوجد أخ وأخت لأب

وأم لا أخوين كما في السابقة . فيقسم المال بينهما بالتفاضل مع الأجداد للأب . وحكم الباقي كما سبق .

زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخت لأم أخت لأم

$$= \frac{1}{4} + \frac{\text{الباقي}}{3} + \frac{1}{3}$$

$$= \frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12}$$

$$= \frac{18}{72} + \frac{30}{72} + \frac{24}{72}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{18}{72}$$

(١١٥) الصورة الثالثة : نفس الصورة الثانية مع تبديل الزوجة بالزوج ،

فياخذ الزوج نصفاً بالفرض ، والباقي كما سبق .

زوج أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخت لأم أخت لأم

$$= \frac{1}{2} + \frac{\text{الباقي}}{3} + \frac{1}{3}$$

$$\frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{4}{12}$$

$$= \frac{18}{36} + \frac{6}{36} + \frac{12}{36}$$

$$\frac{36}{36} = \frac{18}{36} + \frac{2}{36} + \frac{1}{36} + \frac{1}{36} + \frac{2}{36} + \frac{1}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36}$$

(١١٦) الصورة الرابعة : زوج وجدان لأم مع أخوين لأم وأخت وأخ لأب

أو أشقاء .

للزوج النصف بالفرض ، ولطرف الأم من الأجداد والأخوة الثلث بالفرض

يقسم بينهم بالتساوي ، والباقي للأخوة الآخرين بالتفاضل .

الناحية الرابعة : في بعض الصور عن وجود الأجداد الثمانية مع أحد

$$\frac{180}{180} = \frac{10}{180} + \frac{10}{180} + \frac{10}{180} + \frac{10}{180} + \frac{10}{180} + \frac{10}{180} + \frac{3}{180} + \frac{6}{180} + \frac{3}{180} + \frac{6}{180} + \frac{6}{180} + \frac{6}{180} + \frac{90}{180}$$

(١٢١) الصورة الثالثة : نفس الصورة السابقة مع وجود الأجداد الأربعة من طرف الأب فقط . فيكون لكلالة الأم من الأخوة الثلث بالفرض يقسم بالتساوي كما سبق .

زوج أخ أخ أب أم أب أم
أب أم أب أم
الأب الأب الأب الأب

$$\begin{aligned} & \frac{1}{2} \text{ إلى باقي } = \frac{1}{3} \\ & \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12} \\ & \frac{60}{60} = \frac{20}{60} + \frac{10}{60} + \frac{30}{60} \\ & \frac{60}{60} = \frac{10}{60} + \frac{10}{60} + \frac{1}{60} + \frac{2}{60} + \frac{1}{60} + \frac{2}{60} + \frac{2}{60} + \frac{2}{60} + \frac{30}{60} \end{aligned}$$

(١٢٢) الصورة الرابعة : زوجة مع أخ وأخت لأب وأم أو لأب وأخ واحد لأم والأجداد من طرف الأب .

زوجة أخ أخت أب أم أب أم
أب أم أب أم
الأب الأب الأب الأب

$$\begin{aligned} & \frac{1}{4} \text{ إلى باقي } = \frac{1}{6} \\ & = \frac{2}{12} + \frac{7}{12} + \frac{3}{12} \\ & = \frac{18}{108} + \frac{63}{108} + \frac{27}{108} \end{aligned}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{18}{108} + \frac{7}{108} + \frac{14}{108} + \frac{7}{108} + \frac{14}{108} + \frac{7}{108} + \frac{14}{108} + \frac{27}{108}$$

(١٢٣) الصورة الخامسة : نفس السابقة مع وجود الأجداد للأم فيكون لطرف الأم من الأجداد والأخ الثلث بالفرض بالتساوي . وللزوجة الربع بالفرض والباقي للباقي بالتفاضل .

زوجة أخ أخت أب أم أب أم أخ لام
أب أم أم أم
الأم الأم الأم الأم

$$= \frac{1}{4} \text{ الباقي} - \frac{1}{3}$$

$$= \frac{4}{12} + \frac{0}{12} + \frac{3}{12}$$

$$= \frac{70}{180} + \frac{70}{180} + \frac{40}{180}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{180}{180} = \frac{12}{180} + \frac{12}{180} + \frac{12}{180} + \frac{12}{180} + \frac{12}{180} + \frac{20}{180} + \frac{0}{180} + \frac{40}{180}$$

(١٢٤) الصورة السادسة : نفس الصورة السابقة مع وجود الزوج بدل الزوجة . فيكون له النصف بالفرض والباقي كما سبق .

زوج أخ أخت أب أم أب أم أخ لام

$$\frac{1}{2} \text{ الباقي} - \frac{1}{3}$$

$$= \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$$

$$= \frac{60}{180} + \frac{30}{180} + \frac{90}{180}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{180}{180} = \frac{12}{180} + \frac{12}{180} + \frac{12}{180} + \frac{12}{180} + \frac{12}{180} + \frac{10}{180} + \frac{20}{180} + \frac{90}{180}$$

(١٢٥) الصورة السابعة : حال وجود بعض الأجداد الثمانية بعضهم للأب وبعضهم للأم ، كما لو كانوا اثنين هما أب الأب وأم الأم مع كلاله أم كأخ وأخت وكلاله أب كأخ وأخت مع زوجة .
 فللزوجة الربع بالفرض ولطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي . والباقي للباقي بالتفاضل .

زوجة أخ أخت أب أم أخ لأم أخت لأم
 أب أم
 الأب الأم

$$\begin{aligned}
 &= \frac{1}{3} \text{ الباقي } \frac{1}{4} \\
 &= \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{36}{36} = \frac{12}{36} + \frac{15}{36} + \frac{9}{36} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{36}{36} = \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{6}{36} + \frac{3}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36}
 \end{aligned}$$

الجهة السادسة : الأخوة وأحد الزوجين .

وفيها عدة نواحي :

الناحية الأولى : أحد الزوجين وكلاله الأم . وفيها صور :

(١٢٦) الصورة الأولى : زوج وأخ لأم

للزوج النصف بالفرض وللأخ لأم السدس بالفرض ويرد عليه الباقي .
 فيكون له نصف المال عملياً .

$$\begin{array}{cc}
 \text{زوج} & \text{أخ لأم} \\
 \frac{1}{2} & \frac{1}{6}
 \end{array}$$

$$\begin{aligned}
 &= \frac{2+1}{6} + \frac{3}{6} \\
 &= \frac{3}{6} + \frac{3}{6} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}
 \end{aligned}$$

(١٢٧) الصورة الثانية : زوجة وأخ لأم .

للزوجة الربع والباقي للأخ سدس المال بالفرض والباقي بالرد . فيكون له ثلاثة أرباع .

$$\begin{aligned}
 &\begin{array}{cc} \text{زوجة} & \text{أخ لأم} \\ \frac{1}{4} & \frac{1}{6} \end{array} \\
 &= \frac{3}{12} + \frac{2}{12} \\
 &= \frac{5}{12} \text{ والباقي } \frac{7}{12} \\
 &= \frac{3}{12} + \frac{7+2}{12} \\
 &= \frac{3}{12} + \frac{9}{12} \\
 &= \frac{1}{4} + \frac{3}{4} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}
 \end{aligned}$$

(١٢٨) الصورة الثالثة : زوج وأخ لأم وأخت لأم .

للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض بالتساوي والباقي يقسم عليهما بالتساوي أيضاً .

$$\begin{aligned}
 &\begin{array}{cc} \text{زوج} & \text{أخ لأم} & \text{أخت لأم} \\ \frac{1}{2} & \frac{1}{6} & \frac{1}{3} \end{array} \\
 &= \frac{6}{12} + \frac{2+4}{12}
 \end{aligned}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{6}{12}$$

$$= \frac{6}{12} + \frac{6}{12}$$

(١٢٩) الصورة الرابعة : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة ، يكون للزوجة الربع والباقي لكاللة الأم ثلث المال بالفرض والباقي بالرد يقسم بينهما بالتساوي .

أخت لأم $\frac{1}{3}$ $= \frac{5 + 4}{12}$ $= \frac{9}{12}$ $= \frac{18}{24}$	زوجة $\frac{1}{4}$ $= \frac{3}{12}$ $= \frac{6}{24}$
$\frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{9}{24} + \frac{9}{24} + \frac{6}{24}$	

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الثانية : أحد الزوجين وكلاله الأب أو الأشقاء . وفيها عدة صور :

(١٣٠) الصورة الأولى : زوج وأخت .

للزوج النصف بالفرض وللأخت النصف بالفرض .

(١٣١) الصورة الثانية : زوجة وأخت .

للزوجة الربع بالفرض وللأخت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي بالقرابة ، فيكون لها ثلاثة أرباع المال .

(١٣٢) الصورة الثالثة : زوج وأختان .

للزوج النصف بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض وينقص منهما . ويقسم بينهما الباقي وهو النصف بالتساوي . فيكون لكل ربع .
(١٣٣) الصورة الرابعة : زوجة وأختان .

للزوجة الربع بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض ويرد عليهما الباقي بالقرابة بالتساوي .

$$\begin{aligned}
 & \begin{array}{c} \text{زوجة} \\ 1 \\ \hline 4 \\ 3 \\ \hline 12 \end{array} + \begin{array}{c} \text{أخت} \\ 2 \\ \hline 3 \\ 1 + 8 \\ \hline 12 \end{array} \\
 \frac{12}{12} &= \frac{9}{12} + \frac{3}{12} \\
 &= \frac{18}{24} + \frac{6}{24} \\
 &= \frac{9}{24} + \frac{9}{24} + \frac{6}{24} \\
 &= \frac{3}{8} + \frac{3}{8} + \frac{2}{8} \\
 \frac{8}{8} &= \frac{3}{8} + \frac{3}{8} + \frac{2}{8}
 \end{aligned}$$

وبالاختصار

(١٣٤) الصورة الخامسة : نفسها السابقة مع إضافة أخت فيكن ثلاث أخوات . والحكم ما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \begin{array}{c} \text{زوجة} \\ 1 \\ \hline 4 \\ 3 \\ \hline 12 \end{array} + \begin{array}{c} \text{أخت} \\ 2 \\ \hline 3 \\ 1 + 8 \\ \hline 12 \end{array} \\
 &= \frac{9}{12} + \frac{3}{12} \\
 &= \frac{12}{12}
 \end{aligned}$$

$$= \frac{3}{13} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$$

(١٣٥) الصورة السادسة : هي السابقة بعد تبديل الزوجة بالزوج ، فيكون له النصف بالفرض والباقي كما سبق .

زوج	أخت	أخت	أخت
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$		
$\frac{6}{12}$	$\frac{8}{12}$		
$\frac{6}{12}$	$\frac{2-8}{12}$		
$\frac{6}{12}$	$\frac{6}{12}$		
$\frac{6}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$$

(١٣٦) الصورة السابعة : زوج وأخوان وأخت .

للزوج النصف بالفرض والباقي يقسم بين الأخوة بالتفاضل بالقرابة .
ويسقط فرض الأخوات مع وجود الأخوة معهن .

زوج	أخ	أخ	أخت
$\frac{1}{2}$			الباقي
$\frac{1}{2}$			
$\frac{1}{2}$			

$$= \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

$$\frac{5}{10} + \frac{5}{10}$$

$$\frac{10}{10} = \frac{1}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{5}{10}$$

(١٣٧) الصورة الثامنة : نفس السابقة بعد وجود الزوجة بدل الزوج .
فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخ أخت

$$\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

$$= \frac{15}{20} + \frac{5}{20}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{20}{20} = \frac{3}{20} + \frac{6}{20} + \frac{6}{20} + \frac{5}{20}$$

(١٣٨) الصورة التاسعة : زوج وثلاثة أخوة .

للزوج النصف ويقسم النصف (الباقي) بين الأخوة بالتساوي بالقرابة .

زوج أخ أخ أخ

$$\frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

$$= \frac{3}{6} + \frac{3}{6}$$

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$$

(١٣٩) الصورة العاشرة : نفس السابقة بعد فرض زوجة ، فيكون لها

الربع . والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخ أخ

$$\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

$$\frac{1}{4} = \frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$$

الناحية الثالثة : أحد الزوجين مع كلاله الأم مع كلاله الأب أو الأشقاء .
وفيها صور عديدة نذكر بعضها :

(١٤٠) الصورة الأولى : زوج وأخت لأب وأخت لأم .

للزوج النصف بالفرض وللأخت للأب النصف بالفرض وللأخت للأم
السدس بالفرض لأنها كلاله أم منفردة . ويدخل النقص على الأخت للأب .

زوج	أخت لأب	أخت لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{1-3}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$

(١٤١) الصورة الثانية : زوج وأختان وأخت لأم للزوج النصف بالفرض
وللأختين الثلثان بالفرض . ويدخل عليهن النقص وللأخت للأم السدس
بالفرض .

زوج	أخت	أخت	أخت لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{2-4}{6}$	$\frac{2-4}{6}$	$\frac{1}{6}$

$$= \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$$

(١٤٢) الصورة الثالثة : نفس الصورة السابقة مع وجود أختين لأم فيكون لهما الثلث بالفرض ولا يؤخذ منهما شيء وإنما يكون النقص على الأختين للأب .

	زوج	أخت	أخت	أخت لأم	أخت لأم
	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
	$\frac{3}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$
$\frac{3}{6}$ والنقص	$\frac{3}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$
	$\frac{3}{6}$	$\frac{3-4}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$
	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$
	$\frac{6}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$
	$\frac{6}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$
	$\frac{6}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$
	$\frac{6}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}$$

١٤٣ - الصورة الرابعة : نفس السابقة مع وجود ثلاث أخوات لأب أو شقيقات . فتنقسم بينهن حصتهن بالسوية .

	زوج	أخت	أخت	أخت	أخت لأم	أخت لأم
	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
	$\frac{3}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$
$\frac{3}{6}$ والنقص	$\frac{3}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$

$$\begin{aligned}
 &= \frac{2}{6} + \frac{3-4}{6} + \frac{3}{6} \\
 \frac{6}{6} &= \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{9}{18}
 \end{aligned}$$

١٤٤ - الصورة الخامسة : زوج مع أخ وأخت من طرف الأب وأخ وأخت من طرف الأم .

للزوج النصف بالفرض موفراً . ولطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي ، والباقي لطرف الأب بالتفاضل بالقراءة :

زوج	أخ	أخت	أخ لام	أخت لام
$\frac{1}{2}$			$\frac{1}{3}$	
الباقي				
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$
$\frac{9}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{4}{18}$
$\frac{18}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{1}{18}$	$\frac{2}{18}$

١٤٥ - الصورة السادسة : نفس السابقة مع فرض وجود الزوجة ، فيكون

لها الربع بالفرض ، وللباقي كما سبق .

زوجة	أخ	أخت	أخ لام	أخت لام
$\frac{1}{4}$			$\frac{1}{3}$	
الباقي				
$\frac{3}{12}$	$\frac{5}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$
$\frac{9}{36}$	$\frac{15}{36}$	$\frac{10}{36}$	$\frac{4}{36}$	$\frac{4}{36}$

$$\frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{9}{36}$$

١٤٦ - الصورة السابعة : نفس السابقة مع فرض أخ واحد من طرف الأم فيكون له السدس بالفرض . والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخت أخ لأم

$$\begin{aligned} & \frac{1}{4} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{6} \\ & = \frac{2}{12} + \frac{7}{12} + \frac{3}{12} \\ & = \frac{6}{36} + \frac{21}{36} + \frac{9}{36} \\ & \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{7}{36} + \frac{14}{36} + \frac{9}{36} \end{aligned}$$

(١٤٧) الصورة الثامنة : نفس السابقة مع وجود الزوج . وقد سبق ما يفيد

عن حكمها :

زوج أخ أخت أخ لأم

$$\begin{aligned} & \frac{1}{4} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{6} \\ & = \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12} \\ & = \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{18}{36} \end{aligned}$$

$$\frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{2}{36} + \frac{2}{36} + \frac{8}{36} + \frac{18}{36}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الجهة السابعة : تعدد الزوجات .

وهو قد يكون مع الأخوة من طرف الأب ، وقد يكون مع كلاله الأم وقد يكون معهما معاً . كما قد يكون مع الأجداد ، ونقتصر هنا على الأجداد

الأربعة . وقد يكون مع الأجداد وإحدى الكلاتين وقد يكون معهم مع كلا الكلاتين . فنذكر لكل من ذلك ناحية من الكلام .

وحكمها على العموم أن الزوجات مجموعاً يأخذن حصة الزوجة العليا أعني الربع ، لعدم المانع وهو الولد ، على الفرض . وتقسم هذه الحصة بينهم بالسوية . ويكون حكم باقي الأقارب ما سبق . فلأخت الواحدة من طرف الأب النصف بالفرض ويرد عليها كما ينقص منها . وللأختين فصاعداً من طرف الأب الثلثان بالفرض ويرد عليهما كما ينقص منهما . ولكلالة الأم المنفردة السدس بالفرض ويرد عليها أحياناً ولا ينقص منها . ولكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض ويرد عليها ولا ينقص منها .

وإذا اجتمع ذكور وإناث من طرف الأب سقط فرض الأخوات ، وقسم المال بينهم بالتفاضل بالقرابة .

وأما الأجداد فيعتبرون كالأخوة . فإن كانوا من طرف الأب فهم كالأخوة من طرف الأب وإن كانوا من طرف الأم فهم كالأخوة من طرف الأم ، حتى الجد الواحد ذكراً كان أم أنثى يعتبر من كلالة الأم المنفردة فيعطى السدس خلافاً للمشهور الذي أعطاه الثلث .

الناحية الأولى : الزوجات مع كلالة الأب أو الأشقاء . وفيها عدة صور :

١٤٨ - الصورة الأولى : ثلاث زوجات مع أخ وأخت .

للزوجات الربع بالفرض بالسوية . والباقي للأخوة بالتفاضل بالقرابة .

زوجة	زوجة	زوجة	أخت
1	1	1	1
4	4	4	4
3	3	3	3
4	4	4	4
9	9	9	9
12	12	12	12

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{6}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}$$

١٤٩ - الصورة الثانية : نفس السابقة بدون أخت . فيكون للأخ الباقي وهو ثلاثة أرباع بالقربة .

١٥٠ - الصورة الثالثة : ثلاث زوجات وأخت . للزوجات الربع بالفرض بالتساوي وللأخت النصف بالفرض . ويرد عليها الربع الآخر فيكون لها عملياً ثلاثة أرباع المال .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{أخت} \\
 & \frac{1}{2} + \frac{1}{4} \\
 & \frac{9}{12} = \frac{6}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{3+6}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{9}{12} + \frac{3}{12} \\
 & \frac{1}{12} = \frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}
 \end{aligned}$$

١٥١ - الصورة الرابعة : ثلاث زوجات وأختان . للزوجات ما سبق ، وللأختين الثلثان بالفرض بالتساوي .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت} \\
 & \frac{2}{3} + \frac{1}{4} \\
 & \frac{11}{12} = \frac{8}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{1+8}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{9}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{18}{24} + \frac{6}{24}
 \end{aligned}$$

$$\frac{24}{24} = \frac{9}{24} + \frac{9}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24}$$

١٥٢ - الصورة الخامسة : ثلاث زوجات وثلاث أخوات . للزوجات الربع بالفرض بالسوية وللأخوات الثلثان بالفرض بالسوية ويرد عليهن الباقي .

زوجة	زوجة	زوجة	أخت	أخت	أخت
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{3}{12}$	$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$
$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$

$$\frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}$$

١٥٣ - الصورة السادسة : ثلاث زوجات وثلاثة أخوة . للزوجات الربع بالفرض بالتساوي و للأخوة الباقي بالقرابة بالتساوي .

$$\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

$$= \frac{9}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}$$

١٥٤ - الصورة السابعة : زوجتان وأخوان وأختان للزوجتين الربع بالفرض يقسم بينهما بالتساوي . والباقي للباقيين بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل .

$$\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

زوجة زوجة زوجة أخ لام أخت لام

وبالاختصار

$$\frac{1}{1} = \frac{17}{17} = \frac{7}{17} + \frac{7}{17} + \frac{1}{17} + \frac{1}{17} + \frac{1}{17} + \frac{1}{17}$$

١٥٧ - الصورة الثالثة : ثلاث زوجات وأخوان لأم وأختان لأم . وحكمها كما سبق .

زوجة زوجة زوجة أخ لام أخ لام أخت لام أخت لام

$$\frac{5}{12} \text{ والباقي } \frac{7}{12} = \frac{4}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\begin{array}{r} \frac{9}{12} + \frac{3}{12} \\ \hline \frac{36}{48} + \frac{12}{48} \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{48}{48} = \frac{9}{48} + \frac{9}{48} + \frac{9}{48} + \frac{9}{48} + \frac{4}{48} + \frac{4}{48} + \frac{4}{48}$$

الناحية الثالثة : الزوجات مع الكلاتين : كلاله الأم من ناحية وكلاله الأب أو الأشقاء من ناحية ثانية .

فيكون للزوجات الربع بالفرض بالسوية . ولكلاله الأم المنفردة السدس والمتعددة الثلث بالسوية ولا يرد عليها لوجود طرف الأب من الأخوة . فإن هؤلاء يأخذون الباقي بالتفاضل .

ولهذه الناحية صور كثيرة جداً نذكر منها ما يلي :

١٥٨ - الصورة الأولى : زوجتان وأختان لأب وأختام لأم للزوجتين الربع بالسوية وللأختين لأب الثلثان بالسوية وينقص منهما وللأختين الثلث بالسوية موفراً .

$$\begin{array}{r} \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{أخت لأب} \quad \text{أخت لأب} \quad \text{أخت لأب} \quad \text{أخت لأم} \\ \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \\ \hline \frac{10}{12} = \frac{4}{12} + \frac{8}{12} + \frac{3}{12} \\ \frac{4}{12} + \frac{3-8}{12} + \frac{3}{12} \\ \hline \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12} \\ \frac{8}{24} + \frac{10}{24} + \frac{6}{24} \\ \hline \frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{5}{24} + \frac{5}{24} + \frac{3}{24} + \frac{3}{24} \end{array}$$

١٥٩ - الصورة الثانية : نفس السابقة مع أخت واحدة لأب . فيكون لها النصف بالفرض . والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{أخت لأم} \quad \text{أخت لأم} \quad \text{أخت لأم} \\
 & = \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{1}{4} \\
 \frac{13}{12} & = \frac{4}{12} + \frac{6}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{4}{12} + \frac{1-6}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{8}{24} + \frac{10}{24} + \frac{6}{24} \\
 \frac{24}{24} & = \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{10}{24} + \frac{3}{24} + \frac{3}{24}
 \end{aligned}$$

١٦٠ - الصورة الثالثة : ثلاث زوجات وأخ وأخت لأب وأم مع أخ لأم . للزوجات الربع بالفرض بالسوية وللأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخوة الباقين .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{أخ} \quad \text{أخت} \quad \text{أخ لأم} \\
 & \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \text{الباقي} \\
 \frac{12}{12} & = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{2}{6} + \frac{7}{12} \\
 & = \frac{9}{36} + \frac{21}{36} + \frac{6}{36} + \frac{7}{36} + \frac{14}{36} \\
 \frac{1}{1} & = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{7}{36} + \frac{14}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36}
 \end{aligned}$$

١٦١ - الصورة الرابعة : نفس السابقة مع زيادة أخت لأم . فيكون من كلاله
الأم المتعددة فلها الثلث بالفرض ويقسم بينهما بالتساوي والباقي كما
سبق .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{أخت} \quad \text{أخ} \quad \text{لأم} \quad \text{أخت لأم} \\
 \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \\
 \hline
 \text{الباقى} \\
 \hline
 = \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12} \\
 = \frac{12}{36} + \frac{15}{36} + \frac{9}{36} \\
 \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36}
 \end{array}$$

١٦٢ - الصورة الخامسة : نفس السابقة مع كون الزوجات أربعاً ، فيقسم
الربع بينهن بالتساوي .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{أخت} \quad \text{أخ} \quad \text{لأم} \quad \text{أخت لأم} \\
 \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \\
 \hline
 \text{الباقى} \\
 \hline
 = \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12} \\
 = \frac{16}{48} + \frac{20}{48} + \frac{12}{48} \\
 = \frac{8}{48} + \frac{8}{48} + \frac{20}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} \\
 = \frac{24}{144} + \frac{24}{144} + \frac{60}{144} + \frac{9}{144} + \frac{9}{144} + \frac{9}{144} + \frac{9}{144} \\
 \frac{1}{1} = \frac{144}{144} = \frac{24}{144} + \frac{24}{144} + \frac{20}{144} + \frac{40}{144} + \frac{9}{144} + \frac{9}{144} + \frac{9}{144} + \frac{9}{144}
 \end{array}$$

١٦٣ - الصورة السادسة : أربع زوجات وأخوان شقيقان وأخوان لأم . وقد سبق ما يدل على حكمها .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{أخ} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخ لأم} \\
 \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \\
 \hline
 \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \\
 \hline
 \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \\
 \hline
 \frac{1}{48} + \frac{1}{48} + \frac{1}{48} + \frac{1}{48} + \frac{1}{48} + \frac{1}{48} \\
 \hline
 \frac{1}{1} = \frac{48}{48} = \frac{8}{48} + \frac{8}{48} + \frac{10}{48} + \frac{10}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48}
 \end{array}$$

الى غير ذلك من الصور .

الناحية الرابعة : الزوجات مع الأجداد فقط .

ولها صور عديدة نذكر منها ما يلي :

١٦٤ - الصورة الأولى : ثلاث زوجات والأجداد الأربعة للزوجات الربع بالفرض بالسوية وللأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض بالسوية . والباقي للأجداد من طرف الأب .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{جد لأب} \quad \text{جدة لأب} \quad \text{جد لأم} \quad \text{جدة لأم} \\
 \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \\
 \hline
 \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \\
 \hline
 \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \\
 \hline
 \frac{1}{36} + \frac{1}{36} + \frac{1}{36} + \frac{1}{36} + \frac{1}{36} + \frac{1}{36} + \frac{1}{36} \\
 \hline
 \frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36}
 \end{array}$$

١٦٥ - الصورة الثانية : ثلاث زوجات مع الجددين للأب فقط فلزوجات

الربع بالفرض بالسوية والباقي للجدين بالتفاضل .

$$\begin{array}{l} \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{جد لأب} \quad \text{جدة لأب} \\ = \frac{1}{4} + \frac{3}{4} \\ = \frac{3}{12} + \frac{9}{12} \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{6}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}$$

١٦٦ - الصورة الثالثة : ثلاث زوجات مع الجدين للأم . للزوجات الربع

بالفرض بالسوية ، وللجدين الثلث بالفرض بالسوية ويرد عليهما الباقي بالسوية فيكون لهما الزائد عن فرض الزوجات كله بالسوية .

$$\begin{array}{l} \text{زوجة} \quad \text{زوجة} \quad \text{جد لأم} \quad \text{جدة لأم} \\ = \frac{1}{4} + \frac{3}{4} \\ = \frac{3}{12} + \frac{9}{12} \\ = \frac{3}{12} + \frac{9}{12} \\ = \frac{3}{12} + \frac{9}{12} \\ = \frac{6}{24} + \frac{18}{24} \\ = \frac{24}{24} \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{9}{24} + \frac{9}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24}$$

الناحية الخامسة : زوجات مع الأجداد مع كلاله الأب ولها صور عديدة

نذكر منها ما يلي :

١٦٧ - الصورة الأولى : زوجتان مع الأجداد الأربعة مع أخ وأخت

زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب

زوجة زوجة أخ أخت جد لأم جدة لأم

$$\frac{1}{3} \quad \text{الباقى} \quad \frac{1}{4}$$

$$= \frac{4}{12} + \frac{0}{12} + \frac{3}{12}$$

$$= \frac{24}{72} + \frac{30}{72} + \frac{18}{72}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{10}{72} + \frac{20}{72} + \frac{9}{72} + \frac{9}{72}$$

١٧٠ - الصورة الرابعة : زوجتان مع أخ وأخت مع جد من طرف الأم وجد من طرف الأب . وقد اتضح حكمها مما سبق .

زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جد لأم

$$\frac{1}{4} \quad \text{الباقى} \quad \frac{1}{6}$$

$$\frac{3}{12} + \frac{7}{12} + \frac{2}{12}$$

$$\frac{30}{120} + \frac{70}{120} + \frac{20}{120}$$

$$\frac{120}{120} = \frac{20}{120} + \frac{28}{120} + \frac{14}{120} + \frac{28}{120} + \frac{10}{120} + \frac{10}{120}$$

الناحية السادسة : الزوجات مع الأجداد مع كلاله الأم ولها عدة صور نذكر منها ما يلي :

١٧١ - الصورة الأولى : زوجتان مع الأجداد الأربعة مع أخ لأم وأخت لأم .

للزوجتين الربع بالفرض بالسوية ولطرف الأم من الأخوة والأجداد الثلث بالسوية ولطرف الأب من الأجداد الباقي بالتفاضل .

زوجة زوجة جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{1}{4} \quad \text{الباقى} \quad \frac{1}{3}$$

$$\frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12}$$

١٧٢ - الصورة الثانية : ثلاث زوجات مع الجددين للأم مع أخ لأم وأخت لأم . للزوجات الربع بالسوية بالفرض وللأجداد والأخوة الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهم الباقي بالتساوي ، فيكون الفاضل عن فرض الزوجات لهم بالتساوي ، وهو ثلاثة أرباع المال .

$$\frac{7}{12} = \frac{1}{3} + \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{12}$$

$$\frac{48}{48} = \frac{16}{48} + \frac{12}{48} + \frac{8}{48} + \frac{2}{48}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{16}{48} + \frac{12}{48} + \frac{8}{48} + \frac{2}{48} + \frac{1}{48} + \frac{1}{48} + \frac{1}{48}$$

فيكون للزوجات الربع كما سبق وللأخوة من الأم الثلث بالفرض بالسوية والباقي للأجداد وللأب بالتفاضل .

$$\begin{aligned}
 &= \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12} \\
 &= \frac{24}{72} + \frac{30}{72} + \frac{18}{72} \\
 \frac{72}{72} &= \frac{8}{72} + \frac{8}{72} + \frac{8}{72} + \frac{30}{72} + \frac{9}{72} + \frac{9}{72}
 \end{aligned}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية السابعة : الزوجات مع الأجداد الأربعة أو بعضهم مع كلالة الأب والأشقاء مع كلالة الأم المنفردة أو المتعددة . ولها صور وتوافق عديدة جداً ، نذكر منها ما يلي :

١٧٦ - الصورة الأولى : زوجتان مع الأجداد الأربعة كلهم مع أخ وأخت لأب أو شقيقين مع أخ وأخت هما لأم .

فيكون للزوجتين الربع بالفرض بالتساوي . ولطرف الأم من الأجداد والأخوة الثلث بالفرض بالتساوي . والباقي لطرف الأب من الأجداد والأخوة بالقرابة والتفاضل .

زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$$\begin{aligned}
 &\frac{1}{3} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{4} \\
 &= \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12} \\
 &= \frac{24}{72} + \frac{30}{72} + \frac{18}{72} \\
 \frac{1}{1} = \frac{72}{72} &= \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{9}{72} + \frac{9}{72}
 \end{aligned}$$

١٧٧ - الصورة الثانية : نفس السابقة مع حذف الأجداد للأم . ويبقى التقسيم نفسه بين الورثة . فينقسم الثلث بين الأخوين للأم فقط .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب أخ لأم أخت لأم} \\
 \frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12} \\
 = \frac{18}{72} + \frac{30}{72} + \frac{24}{72} \\
 \frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{9}{72} + \frac{9}{72}
 \end{array}$$

١٧٨ - الصورة الثالثة : نفس الصورة الأعلى مع حذف الأجداد للأب ،
ويبقى الأجداد للأم . ويأخذ الأخوة من طرف الأب الباقي عن فروض
الزوجات وكلالة الأم . هكذا :

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة زوجة أخ أخت جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم} \\
 \frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12} \\
 = \frac{18}{72} + \frac{30}{72} + \frac{24}{72} \\
 \frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{10}{72} + \frac{20}{72} + \frac{9}{72} + \frac{9}{72}
 \end{array}$$

١٧٩ - الصورة الرابعة : ثلاث زوجات وأخوان لأب أو شقيقان وأخوين لأم
وجد لأب وجدة لأم . وقد ظهر حكمها مما سبق .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة زوجة زوجة أخ أخ جد لأب جدة لأم أخ لأم أخ لأم} \\
 \frac{1}{3} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{4} \\
 \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12} \\
 \frac{12}{36} + \frac{15}{36} + \frac{9}{36} \\
 \frac{36}{36} = \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{5}{36} + \frac{5}{36} + \frac{5}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36}
 \end{array}$$

ويحسن أن نجعل الفريضة (المقام) من (٧٢) للمقارنة مع سابقاتها :

$$\frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{8}{72} + \frac{8}{72} + \frac{8}{72} + \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{6}{72}$$

وبهذا ينتهي الحديث عن الصور الاعتيادية لميراث الطبقة الثانية ، بغض النظر عن الصور الأخرى التي ينبغي عقد فصول مستقلة لها ككون بعض الورثة مقرأ له أو كونه خنثى وغير ذلك . فإنها مما يطول بها الكلام الآن . وبهذا ينتهي هذا الفصل في ميراث هذه الطبقة .



مركز تحقيقات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل

ميراث الطبقة الثالثة

والطبقة الثالثة من الورثة إنما يصل إليها الميراث إذا انعدمت بالنسبة للميت الطبقتان الأوليان معاً . فلم يكن له أبوان ولا أولاد ولا أولاد أولاد ولا أجداد ولا أخوة من أي صنف . فعندئذ يرث هؤلاء من الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال .

وهما صنفان ، ويرث معهم أحد الزوجين . فإنه يرث مع كل الطبقات الخمس السابقة على ميراث الإمام عليه السلام . فتكون هذه الطبقة مع أحد الزوجين ثلاثة أصناف .

ويكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة ، لا يؤخذ منه ولا يضاف عليه . ويكون لو اجتمع الأعمام والأخوال : للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث ، كان كل منهما مفرداً أو متعدداً ذكراً كان أم أنثى . وليس الخال كالجد - في الطبقة الثانية - حيث يأخذ السدس إذا كان مفرداً ، كما اخترناه . وإن كان المشهور قد أعطاه الثلث ، طبقاً لرواية لا تخلو من مناقشته سنداً . إلا أن الخال له الثلث لا محالة وإن كان مفرداً .

وإعطاء الثلثين للأعمام والثلث للخال أو الأخوال إنما هو بالفرض . إلا أنه فرض لم ينطق به الكتاب الكريم وإنما ورد في السنة الشريفة . واصطلاح الفرض مشهورياً هو ما ورد في الكتاب الكريم . إلا أنه من الغبن إهمال ما

أمرت به السنة الشريفة ، فهو فرض على أي حال أيضاً . والسنة عدل الكتاب في الاستدلال الفقهي والحجية على المكلفين^(١) .

وإذا كان من هذه الطبقة واحد فقط ورث المال كله . بعضه بالفرض والآخر بالرد ، وإن كان متعدداً . فهنا ينبغي الإلحاق إلى أن كلاً من الخال والعم يمكن أن يكون للأبوين لأب أو لأم .

فالعم للأبوين هو شقيق الأب لأبيه وأمه والعم للأب هو أخو الأب لأبيه دون أمه . والعم للأم هو أخو الأب لأمه دون أبيه . والخال للأبوين هو شقيق الأم لأبيها وأمها والخال للأب هو أخو الأم لأبيها دون أمها . والخال للأم هو أخو الأم لأمها دون أبيها .

ومن هنا نعرف أن الأخوال والأعمام كالأخوة . فيها ثلاث كلالات . وحكم ميراث الكلالات هنا حكمها هناك عموماً . فكلالة الأب لا ترث إلا مع عدم كلالة الأبوين سواء من جانب الأخوال أو الأعمام . وكلالة الأم ترث مع الكلالة الأخرى السدس مع الانفراد والثلث مع التعدد ، يعني من حصة الصنف . فكلالة الأم من الأعمام ترث فرضها من حصة الأعمام وكلالة الأم من الأخوال ترث فرضها من حصة الأخوال .

غير أن العمة للأبوين أو العمات أو الخالة أو الخالات كذلك ، ليست كالأخت والأختين . لأن الأخت لها النصف بالفرض والأختين لهما الثلثان بالفرض ، وينقص منهما ويضاف عليهما ، ولكن ذلك لم يثبت لكلالة الأبوين أو الأب للأعمام أو الأخوال من النساء . لأن هذا الحكم باختصار ثابت لعنوان الأخت والأكثر والعمة والخالة ليست أختاً . فإن القرابة تعتبر للميت لا لغيره .

وحيث أن الحديث في إرث هذه الطبقة تارة يكون عن الأخوال وأخرى عن الأعمام وأخرى عن صورة اجتماعهما معاً . ورابعة مع صورة اجتماعهما مع أحد الزوجين . فيكون الحديث في عدة جهات :

(١) هذا ولكن ميراث كلالة الأم لا يكون إلا بالفرض سواء من طرف الأعمام أو الأخوال . إلا أنه ليس من أصل المال بل من حصة الأعمام أو الأخوال على أي حال .

الجهة الأولى : في ميراث الأعمام دون سواهم .

وينقسم الكلام في ذلك في عدة نواحي :

الناحية الأولى : في ميراث كلاله الأبوين من الأعمام وهم أشقاء الأب لأمه وأبيه ويقوم مقامهم مع عدمهم الأعمام للأب وفي ذلك عدة صور :

(١) الصورة الأولى : عم وحده للأبوين أو للأب له المال كله بالقرابة .

(٢) الصورة الثانية : عمه لأبوين أو لأب لها المال كله بالقرابة .

(٣) الصورة الثالثة : عم وعمه ينقسم المال بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين فنحسب كما قلنا للأولاد والأخوة للذكر حصتين وللأنثى حصة ونجعل المجموع مقاماً .

$$\frac{\text{عم}}{3} + \frac{\text{عمه}}{3} = \frac{1}{3} = \frac{3}{3}$$

(٤) الصورة الرابعة : عمّان وعمّتان يرثون المال بالتفاضل .

$$\frac{\text{عم}}{6} + \frac{\text{عم}}{6} + \frac{\text{عمه}}{6} = \frac{1}{6} = \frac{6}{6}$$

(٥) الصورة الخامسة : في ما إذا كان الأعمام متعددين ومتساوين في الجنس فينقسم المال بينهم بالتساوي ذكوراً كانوا أو إناثاً فلو كانوا أربعة أعمام مثلاً أعطي كل منهم ربعاً .

$$\frac{\text{عم}}{4} + \frac{\text{عم}}{4} + \frac{\text{عم}}{4} + \frac{\text{عم}}{4} = \frac{1}{4} = \frac{4}{4}$$

وكذلك لو كانوا أربع عمّات مثلاً .

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الثانية : في كلاله الأب من الأعمام وحدهم ولهم السدس بالفرض لو كانوا واحداً والثلث بالفرض أيضاً لو كانوا أكثر وتكون هذه النسب من

أصل المال لعدم وجود كلالات أخرى معهم على الفرض وفي ذلك عدة صور :

(٦) الصورة الأولى : عم أو عمة لأم له أو لها المال كله سدس منه بالفرض والباقي بالرد بالقرابة .

(٧) الصورة الثانية : عم وعمة كلاهما لأم لهما ثلث المال بالفرض بالتساوي والباقي بالرد بالتساوي فتكون النتيجة عملياً حصول كل منهما على نصف المال .



$$\begin{array}{r} \text{عم} \quad \text{عمة} \\ 1 \\ \hline 3 \\ 2 + 1 \\ \hline 3 \\ 3 \\ \hline 3 \\ 6 \\ \hline 6 \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{3}{6} + \frac{3}{6}$$

(٨) الصورة الثالثة : عمان وعمة وحكهما ما ذكرنا في الصورة السابقة تماماً إلا أن النتيجة تكون تقاسمهم المال أثلاثاً .

$$\begin{array}{r} \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \\ 1 \\ \hline 3 \\ 2 + 1 \\ \hline 3 \\ 3 \\ \hline 3 \\ 3 \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الثالثة : فيما إذا كان للميت من الورثة كلالتان من الأعمام أشقاء أو لأب من ناحية وأعمام لأم من ناحية ثانية وفي ذلك عدة صور :

(٩) الصورة الأولى : عم وعمة لأب وعم وعمة لأم . لطرف الأم الثلث بالفرض بالسوية والباقي لطرف الأب بالتفاضل .

عم	عمة (ب)	عم لأم	عمة لأم
٣	٣	٣	٣
١٢	١٢	٦	٦
١٨	١٨	١٨	١٨

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18}$$

(١٠) الصورة الثانية : عم وعمة لأب ومن طرف الأم واحد هو عم أو عمة فقط فيكون له السدس بالفرض والباقي للآخرين بالتفاضل .

$$\begin{aligned} & \text{عم} \quad \text{عمة (ب)} \quad \text{عم لأم} \\ & = \frac{1}{6} + \frac{5}{6} \\ & = \frac{3}{18} + \frac{15}{18} \end{aligned}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{5}{8} + \frac{10}{18}$$

(١١) الصورة الثالثة : عم أو عمة من طرف الأم وعمان وعمتان من طرف الأب وحكمهم ما سبق .

عم	عم (ب)	عمة	عم لأم
٦	٦	٦	٦
٣٠	٣٠	٦	٦
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

$$\begin{aligned}
 & \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{زوج} \\
 & = \frac{1}{2} + \frac{1 \text{ (ب)}}{2} \\
 & = \frac{3}{6} + \frac{3}{6}
 \end{aligned}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

(١٦) الصورة الرابعة : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة فيكون لهما الربع بالفرض والباقي بالتساوي للباقيين بالقربة .

$$\begin{aligned}
 & \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{زوجة} \\
 & = \frac{1}{4} + \frac{3}{4}
 \end{aligned}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$$

فأصبحت النتيجة عملياً هي تقاسمهم جميعاً المال بالتساوي أرباعاً .

(١٧) الصورة الخامسة : عمّان وعمّة مع زوجة . للزوجة الربع والباقي للباقيين بالتفاضل بالقربة .

$$\begin{aligned}
 & \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عمّة} \quad \text{زوجة} \\
 & = \frac{1}{4} + \frac{3 \text{ (ب)}}{4} \\
 & = \frac{5}{20} + \frac{15}{20}
 \end{aligned}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{20}{20} = \frac{5}{20} + \frac{3}{20} + \frac{6}{20} + \frac{6}{20}$$

(١٨) الصورة السادسة : نفس السابقة مع تبديل الزوجة بالزوج فيكون له النصف بالفرض والباقي للباقيين بالقربة يقسم بينهم بالتفاضل .

$$\begin{aligned}
 & \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{زوج} \\
 & = \frac{1}{2} + \frac{(ب) 1}{2} \\
 & = \frac{5}{10} + \frac{5}{10} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{10}{10} = \frac{5}{10} + \frac{1}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10}
 \end{aligned}$$

الناحية الثانية : أحد الزوجين مع كلاله الأم من الأعمام فقط . وفيها عدة صور منها :

(١٩) الصورة الأولى : الزوج مع كلاله الأم المنفردة للزوج النصف بالفرض . ولكلاله الأم السدس بالفرض ، ويرد عليها الباقي ، فيكون لها النصف بعد الرد . وبالنسبة يقاسمان المال بالمناصفة .



مركز أبحاث العلوم الإسلامية

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{أخ لأم} \\
 & \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \\
 & \frac{3}{6} \quad \frac{1}{6} \\
 & = \frac{2+1}{6} + \frac{3}{6} \\
 & = \frac{3}{6} + \frac{3}{6} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}
 \end{aligned}$$

(٢٠) الصورة الثانية : زوجة مع عم لأم فتأخذ الربع والباقي للعم فرضاً ورداً كما سبق .

$$\begin{array}{cc}
 \text{زوجة} & \text{عم لأم} \\
 \frac{1}{4} & \frac{1}{6}
 \end{array}$$

$$\begin{aligned}
 \frac{3}{12} + \frac{2}{12} &= \frac{5}{12} \text{ والباقي } \frac{7}{12} \\
 \frac{3}{12} + \frac{7+2}{12} &= \frac{9}{12} \\
 \frac{3}{12} + \frac{9}{12} &= \frac{12}{12} \\
 \frac{1}{4} + \frac{3}{4} &= \frac{4}{4} = \frac{1}{1}
 \end{aligned}$$

(٢١) الصورة الثالثة : زوج مع كلاله أم متعددة ، كعمين وعمة لأم .

$$\begin{aligned}
 &\text{زوج} \quad \frac{1}{2} \\
 &\text{عم لأم} \quad \frac{1}{3} \\
 &\text{عم لأم} \quad \frac{2}{6} \\
 &\text{عمة لأم} \quad \frac{1}{6} \\
 &\frac{1}{2} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{6}{6} = 1 \\
 &\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}
 \end{aligned}$$

(٢٢) الصورة الرابعة : زوجة مع الأعمام المشار إليهم في الصورة السابقة .

فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 &\text{زوجة} \quad \frac{1}{4} \\
 &\text{عم لأم} \quad \frac{1}{3} \\
 &\text{عمة لأم} \quad \frac{1}{6} \\
 &\text{عم لأم} \quad \frac{1}{6} \\
 &\frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12} = \frac{9}{12} \\
 &\frac{3}{12} + \frac{9}{12} = \frac{12}{12} \\
 &\frac{7}{12} + \frac{5}{12} = \frac{12}{12}
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 & \frac{9}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} \\
 \frac{1}{1} & = \frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}
 \end{aligned}$$

الناحية الثالثة : الكلاتان من الأعمام أعني كلاله الأم مع كلاله الأب أو الأشقاء مع أحد الزوجين .
وفيها صور عديدة منها :

(٢٣) الصورة الأولى : زوج مع عم وعمه لأب وعم وعمه لأم للزوج النصف بالفرض ولكلاله الأم الثلث بالفرض بالسوية . والباقي للباقيين بالتفاضل بالقرابة .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{عم لأب} \quad \text{عمه لأب} \quad \text{عم لأم} \quad \text{عمه لأم} \\
 & \frac{1}{2} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{3} \\
 & = \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 & = \frac{9}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} \\
 \frac{1}{1} & = \frac{18}{18} = \frac{9}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{9}{18}
 \end{aligned}$$

(٢٤) الصورة الثانية : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة .
فيكون لها الفرض الربع والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{عم} \quad \text{عمه} \quad \text{عم لأم} \quad \text{عمه لأم} \\
 & \frac{1}{4} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{3} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12}
 \end{aligned}$$

$$= \frac{12}{36} + \frac{10}{36} + \frac{9}{36}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{9}{36}$$

(٢٥) الصورة الثالثة : نفس الصورة السابقة مع وجود عمّة لأُم فقط .
فيكون لها السدس بالفرض .

زوجة	عم عمّة	عمّة لأُم
$\frac{1}{4}$	الباقى	$\frac{1}{6}$
$= \frac{3}{12}$	$= \frac{7}{12}$	$= \frac{2}{12}$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$$

(٢٦) الصورة الرابعة : نفس الصورة السابقة (الثالثة) مع تبديل الزوجة
بالزوج فيكون له النصف بالفرض .

زوج	عم عمّة	عمّة لأُم
$\frac{1}{2}$	الباقى	$\frac{1}{6}$
$= \frac{6}{12}$	$= \frac{4}{12}$	$= \frac{2}{12}$

$$= \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{18}{36}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{18}{36}$$

وبالاختصار

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{9}{18}$$

(٢٧) الصورة الخامسة : زوج مع ثلاثة أعمام لأب وعم وعمّة لأُم .

$$\begin{aligned}
 & \begin{array}{c} \text{زوجة} \\ 1 \\ \hline 4 \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عم} \\ \text{الباقى} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{عم لأم} \\ 1 \\ \hline 6 \end{array} \\
 & = \frac{2}{12} + \frac{7}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{6}{36} + \frac{21}{36} + \frac{9}{36} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{7}{36} + \frac{7}{36} + \frac{7}{36} + \frac{9}{36}
 \end{aligned}$$

(٣٠) الصورة الثامنة : نفس السابقة (السابعة) مع تبديل الزوجة بالزوج .
وقد اتضح حكمها :

$$\begin{aligned}
 & \begin{array}{c} \text{زوج} \\ 1 \\ \hline 2 \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عم} \\ \text{الباقى} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{عم لأم} \\ 1 \\ \hline 6 \end{array} \\
 & = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} \\
 & = \frac{3}{18} + \frac{6}{18} + \frac{9}{18} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{9}{18}
 \end{aligned}$$

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة .

الجهة الثالثة : في ميراث الأخوال وحدهم وفي هذه الجهة عدة نواح من الحديث :

الناحية الأولى : في طرف الأب أو الأشقاء من الأخوال . وفيه صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(٣١) الصورة الأولى : خال أو خالة لأب أو لأب وأم فقط فيكون له المال كله بالقرابة .

(٣٢) الصورة الثانية : عدة أحوال متفقون في الجنس ذكوراً أو إناثاً يقسم المال بينهم بالتساوي بالقرابة كما لو كانوا أربعة أحوال .

$$\frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$$

خال خال خال خال

فيعطى لكل واحد منهم حصة ويكون المقام متكوناً من مجموع حصصهم فلو كانوا سبعة كان القسام هكذا :

$$\frac{1}{1} = \frac{7}{7} = \frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7}$$

خال خال خال خال خال خال خال

(٣٣) الصورة الثالثة : أن يكون الأحوال من جنسين ذكوراً وإناثاً فيرثون المال بالقرابة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) فيعطى الذكر حصتين والأنثى حصة كما قلنا في الأولاد والأخوة والأعمام ويكون المجموع مقاماً كما لو كانوا خالين وخالتين .

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$$

خال خال خالة خالة

(٣٤) الصورة الرابعة : ثلاثة أحوال وثلاث خالات وحكمهم ما سبق .

$$\frac{1}{1} = \frac{9}{9} = \frac{1}{9} + \frac{1}{9} + \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9}$$

خال خال خال خالة خالة خالة

الناحية الثانية : في ميراث الأحوال من طرف الأم أعني الأحوال لأم يكون لهم سدس المال بالفرض إن كان منفرداً وثلثه إن كان متعدداً يقسم بينهم

(١) والمشهور جداً هو التقسيم المتساوي ، وهو الأحوط أخذاً بالمشهور الذي كاد أن يكون إجماعاً مضافاً إلى أصالة عدم التفاوت .

بالتساوي ذكراً كان أو أنثى ويرد عليهم الباقي بالتساوي أيضاً فتكون النتيجة كما لو تقاسموا المال كله بينهم بالتساوي وفي ذلك صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(٣٥) الصورة الأولى : خال أو خالة لأم فقط يكون لها أو له سدس المال بالفرض والباقي بالرد فيعطى المال كله .

(٣٦) الصورة الثانية : عدة أخوال لأم متساوون في الجنس ذكوراً أو إناثاً يكون لهم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي بالرد بالتساوي كما لو كانوا ثلاثة أخوال .

خال خال خال

$$\frac{1}{3}$$

$$= \frac{2+1}{3}$$

$$= \frac{3}{3}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

(٣٧) الصورة الثالثة : وجود أخوال الأم مختلفين في الذكورة والأنوثة يقسم بينهم الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهم الباقي بالتساوي أيضاً كما لو كانوا ثلاثة أخوال وخالتين .

خال خال خال خالة خالة

$$\frac{1}{3}$$

$$\frac{2+1}{3}$$

$$\begin{array}{r}
 3 \\
 \hline
 3 \\
 15 \\
 \hline
 15 \\
 \hline
 \frac{15}{15} = \frac{3}{15} + \frac{3}{15} + \frac{3}{15} + \frac{3}{15} + \frac{3}{15} \\
 \frac{1}{1} = \frac{5}{5} = \frac{1}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5}
 \end{array}$$

الناحية الثالثة : وجود الأخوال متفرقين يعني على شكلين قسم منهم لأب وأم أو لأب وقسم منهم لأم فيكون لطرف الأم فرضه وهو السدس منفرداً والثلث متعدداً ويعطى الباقي لطرف الأب بالقرابة . كل ما في الأمر أن المال يقسم من طرف الأم بالتساوي ومن طرف الأب بالتفاضل^(١) ولهذه الناحية أيضاً صور عديدة نذكر منها ما يلي .

(٣٨) الصورة الأولى : خالان لأب وأم وخال لأم . للخال للأم السدس بالفرض . والباقي للخالين بالتساوي .

$$\begin{array}{r}
 \text{خال} \quad \text{خال} \quad \text{خال} \\
 5 \quad (ب) \quad 1 \\
 \hline
 6 \quad 6 \quad 1 \\
 \hline
 10 \quad 12 \\
 \hline
 12 \quad 12 \\
 \hline
 \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{5}{12} + \frac{5}{12}
 \end{array}$$

(٣٩) الصورة الثانية : هي الصورة الأولى مع كونهم جميعاً إناثاً والحكم فيهن نفسه .

(١) ويظهر من السيد الأستاذ (انظر منهاج الصالحين ج٢ ص ٤٠٣) ترجيح التقسيم بالتساوي . بل قد يظهر منه أيضاً التقسيم بالتساوي مع كلاله الأم . الأمر الذي يلزم إلغاء فرض كلاله الأم . وكلا هذين الأمرين لا يخلوان من إشكال وخاصة الأخير .

خال ۱		خال ۲		خال ۳
۱		(ب)		
	+			
۳		۳		
۱۰		۲۰		
	+			
۳۰		۳۰		

$$\frac{1}{1} = \frac{r_0}{r_0} = \frac{0}{r_0} + \frac{0}{r_0} + \frac{\xi}{r_0} + \frac{\lambda}{r_0} + \frac{\lambda}{r_0}$$

$$\begin{aligned} & \text{خال لأم} + \text{خال لأم} + \text{خال لأم} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{1+2}{3} = \frac{3}{3} = 1 \\ & \text{خال لأم} + \text{خال لأم} + \text{خال لأم} = \frac{10}{40} + \frac{30}{40} = \frac{10+30}{40} = \frac{40}{40} = 1 \\ & \text{خال لأم} + \text{خال لأم} + \text{خال لأم} = \frac{0}{40} + \frac{0}{40} + \frac{0}{40} + \frac{6}{40} + \frac{12}{40} + \frac{12}{40} = \frac{0+0+0+6+12+12}{40} = \frac{30}{40} = \frac{3}{4} \end{aligned}$$

وانقسامات هذه الجهة عديدة ، فإن أحد الزوجين قد يكون هو الزوج وقد يكون هو الزوجة ، كما قد تكون كلاله الأم موجودة وقد لا تكون كما قد

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$$

(٤٩) الصورة الثانية : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة . وقد اتضح حكمها مما سبق .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \\
 \frac{1}{4} + \frac{3}{4} \\
 \hline
 \frac{18}{24} + \frac{6}{24} \\
 \hline
 \frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{6}{24} + \frac{6}{24} + \frac{6}{24}
 \end{array}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الثانية : أحد الزوجين مع كلاله الأم من الأخوال ، منفرداً كان أم متعدداً ، وفيه عدة صور نذكر منها ما يلي :

(٥٠) الصورة الأولى : زوج مع خال أو خالة لأم .

للزوج النصف بالفرض وللخال أو الخالة السدس بالفرض . ويرد عليها الباقي بالقربة فيكون لها النصف موقراً . ويتقاسمان المال عملياً .

(٥١) الصورة الثانية : زوجة مع خال أو خالة لأم . للزوجة الربع بالفرض . والباقي للخال أو الخالة يكون السدس بالفرض والباقي بالرد وهو ثلث فتكون لها ثلاثة أرباع موفرة .

(٥٢) الصورة الثالثة : زوج مع خال وخالة لأم . للزوج النصف ، لطرف الأم الثلث بالفرض والباقي بالرد . ويقسم المال بينهما بالسوية فيكون لكل منهما الربع عملياً .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوج} \\
 \frac{1}{2} + \frac{1}{3} \\
 \hline
 \frac{1+2}{6} + \frac{3}{6}
 \end{array}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الثالثة : أحد الزوجين مع كلتا الكلاتين من الأخوال أعني كلاله الأم و كلاله الأب أو الأشقاء .

يكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى و لكاله الأم فرضها - كما عرفناه - والباقي للأخوال من الأب أو الأب والأم وهما يتبادلان محل الميراث كما عرفنا^(١) .

ولذلك عدة صور نذكر منها ما يلي :

(٥٦) الصورة الأولى : زوج مع خال وخالة مع خال وخالة لأم . وقد عرفنا حكمها .

زوج خال خالة خال لأم خالة لأم

$$\begin{array}{r} \frac{1}{2} \\ \hline \frac{1}{3} \\ \hline \frac{2}{6} \\ \hline \frac{1}{6} \\ \hline \frac{3}{18} \\ \hline \frac{1}{18} \end{array} + \begin{array}{r} \frac{1}{6} \\ \hline \frac{1}{6} \\ \hline \frac{3}{18} \\ \hline \frac{1}{18} \end{array} + \begin{array}{r} \frac{3}{6} \\ \hline \frac{3}{18} \\ \hline \frac{1}{18} \\ \hline \frac{2}{18} \\ \hline \frac{9}{18} \end{array}$$

$$\frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{9}{18}$$

(٥٧) الصورة الثانية : نفس الصورة الأولى مع تبديل الزوج بالزوجة .

فتأخذ فرضها الأعلى والباقي كما سبق .

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم

$$\begin{array}{r} \frac{1}{4} \\ \hline \frac{1}{3} \\ \hline \frac{4}{12} \\ \hline \frac{5}{12} \\ \hline \frac{3}{12} \end{array} + \begin{array}{r} \frac{1}{6} \\ \hline \frac{1}{6} \\ \hline \frac{3}{12} \\ \hline \frac{1}{12} \end{array}$$

(١) نذكر هؤلاء بلا عنوان في القسامات حتى يعم كلتا شكلي الكلاله .

$$= \frac{12}{36} + \frac{10}{36} + \frac{9}{36}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{9}{36}$$

(٥٨) الصورة الثالثة : زوج مع ثلاثة أخوال مع خالة لأم . للزوج النصف بالفرض وللخالة للأم السدس والباقي للأخوال بالسوية بالقرابة .

زوج خال خال خال خالة لأم

$$\frac{1}{2} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{6}$$

$$= \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6}$$

$$= \frac{3}{6} + \frac{6}{6} + \frac{9}{6}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{2}{18} + \frac{18}{18} + \frac{2}{18} + \frac{9}{18}$$

(٥٩) الصورة الرابعة : نفس الصورة مع تبديل الزوج بالزوجة . وقد اتضح حكمها مما سبق .

$$\text{زوجة خال خال خال خالة لأم}$$

$$\frac{1}{4} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{6}$$

$$= \frac{2}{12} + \frac{7}{12} + \frac{3}{12}$$

$$= \frac{6}{36} + \frac{21}{36} + \frac{9}{36}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{7}{36} + \frac{7}{36} + \frac{7}{36} + \frac{9}{36}$$

(٦٠) الصورة الخامسة : زوجة مع خال وخالة مع خال لأم وقد ظهر حكمها .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \quad \text{خال} \quad \text{خالة} \quad \text{خال لأم} \\
 \frac{1}{4} \quad \text{الباقى} \quad \frac{1}{6} \\
 \frac{3}{12} + \frac{7}{12} + \frac{1}{6} \\
 = \frac{9}{36} + \frac{21}{36} + \frac{6}{36} \\
 \frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{7}{36} + \frac{14}{36} + \frac{9}{36}
 \end{array}$$

(٦١) الصورة السادسة : نفس السابقة مع تبديل الزوجة بالزوج فيأخذ نصفاً بالفرض . والباقي كما سبق .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوج} \quad \text{خال} \quad \text{خالة} \quad \text{خال لأم} \\
 \frac{1}{2} \quad \text{الباقى} \quad \frac{1}{6} \\
 \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} \\
 = \frac{3}{18} + \frac{6}{18} + \frac{9}{18} \\
 \frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{9}{18}
 \end{array}$$

إلى غير ذلك من الصور وهي كثيرة ، يتضح حكمها مما ذكرناه .

الجهة الخامسة : الأخوال والأعمام سوية ، بدون أحد الزوجين . ولكل من الأعمام والأخوال كلاله أب وأم أو كلاله أب من ناحية و كلاله أم من ناحية أخرى ، وقد تكون هاتان الكلالتان وحدهما وقد يكونان معاً فصور المسألة عديدة نذكر كلاً منها في ناحية من الكلام .

وحصة الأخوال هو الثلث مع اجتماعهم مع الأعمام سواء انفرد الأخوال

يعني كان منهم واحد أو أكثر . ولكلالة الأم فرضها إن وجدت بالتساوي من سهم الأعمام و الأخوال ، والباقي لكلالة الأب أو الأشقاء بالتفاضل .

الناحية الأولى : كلالة أب من الأعمام مع كلالة أب من الأخوال ، أو كلالة الأبوين من أحدهما أو من كليهما .

وهنا ينبغي أن نلاحظ أن كلالة الأبوين إنما تمنع أو تحجب كلالة الأب من صنفها نفسه لا من صنف آخر ، فلو كان في الأخوال كلالة أبوين وفي الأعمام كلالة أب ورثا معاً وكذلك العكس . وكذلك لو كانوا معاً من كلالة متشابهة . وتقسيم الإرث على أي حال ، لا يختلف أصلاً في كل هذه الفروض .

ولهذه الناحية صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(٦٢) الصورة الأولى : عم وخال . للخال الثلث بالفرض وللعمة الباقي بالقرابة .

(٦٣) الصورة الثانية : عم وخاله وتأخذ الخالة الثلث وإن كانت منفردة وأنثى . فتكون كالصورة السابقة .

(٦٤) الصورة الثالثة : عم وعمة مع خال وخاله . للأخوال الثلث بالفرض بالتفاضل باعتبارهم لأب وأم أو لأب والباقي للأعمام بالتفاضل أيضاً لنفس الاعتبار .

$$\begin{array}{r} \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{خال} \quad \text{خاله} \\ \frac{2}{3} \quad \frac{(ب)}{3} \quad \frac{1}{3} \\ \hline \frac{6}{9} \quad + \quad \frac{3}{9} \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{9}{9} = \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9}$$

(٦٥) الصورة الرابعة : عمّان وعمّة مع خالتين وخاله وحكمها ما سبق .

(٦٨) الصورة الثالثة : عمّ وعمّة لأب وعمان لأم وخالان وخالة لأب وأم . وحكمها كما سبق .

خال ١	خال ١	خال ١	عم ٢	عمّة ٢	عم ٢	خال ١	خال ١	خال ١	عم ٢	عمّة ٢	عم ٢
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥

$$\frac{1}{1} = \frac{45}{45} = \frac{5}{45} + \frac{5}{45} + \frac{5}{45} + \frac{5}{45} + \frac{5}{45} + \frac{5}{45} + \frac{4}{45} + \frac{8}{45} + \frac{8}{45}$$

إلى غير ذلك من الصور التي اتضح حكمها مما ذكرناه .

الناحية الثالثة : وجود كلاتين للأعمام وكلاتين للأخوال ولها عدة صور نذكر منها :

(٦٩) الصورة الأولى : عمّ وعمّة لأب وعم لأم مع خال وخالة لأب وخال لأم .

لطرف الأخوال الثلث بالفرض والباقي للأعمام . وكل من الطرفين تأخذ كلاله الأم المنفردة سدس السهم ويوزع الباقي بين كلاله الأب أو الأبوين بالتفاضل .

خال ١	خال ١	خال ١	عم ٢	عمّة ٢	عم ٢	خال ١	خال ١	خال ١	عم ٢	عمّة ٢	عم ٢
٢	٢	٢	٣	٣	٣	٢	٢	٢	٣	٣	٣
٦	٦	٦	١٢	١٢	١٢	٦	٦	٦	١٢	١٢	١٢
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨

$$= \frac{1}{18} + \frac{5}{18} + \frac{2}{18} + \frac{10}{18}$$

$$= \frac{3}{54} + \frac{15}{54} + \frac{6}{54} + \frac{30}{54}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{54}{54} = \frac{3}{54} + \frac{5}{54} + \frac{10}{54} + \frac{6}{54} + \frac{10}{54} + \frac{20}{54}$$

(٧٠) الصورة الثانية : نفس السابقة مع إضافة عمّة لأم وخالة لأم .

فتكون كلاله أم متعددة ، تأخذ الثلث بالفرض من سهم صنفها . والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned} & \text{عم عمّة عم لأم عمّة لأم خال خالة لأم خال لأم} \\ & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\ & = \frac{3}{9} + \frac{6}{9} \\ & = \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9} \\ & = \frac{6}{54} + \frac{12}{54} + \frac{12}{54} + \frac{24}{54} \\ & \frac{1}{1} = \frac{54}{54} = \frac{3}{54} + \frac{3}{54} + \frac{4}{54} + \frac{8}{54} + \frac{6}{54} + \frac{6}{54} + \frac{8}{54} + \frac{16}{54} \end{aligned}$$

(٧١) الصورة الثالثة : عم لأب وعمّة لأم مع خال لأب وخالة لأم . وقد

سبق حكمها .

$$\begin{aligned} & \text{عم عمّة لأم خال خالة لأم} \\ & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \text{ (ب)} \\ & = \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\ & \frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{5}{18} + \frac{2}{18} + \frac{10}{18} \end{aligned}$$

(٧٢) الصورة الرابعة : أن تكون كلاله الأم متعددة في الأعمام ومنفردة في

الأخوال . عم وعمّة لأب وعم وعمّة لأم مع خال وخالة لأب وخالة لأم .

فبعد أن يأخذ الأعمام والأخوال حصصهم السابقة . يكون لكلالة الأم من الأعمام الثلث من الحصة يقسم بالتساوي ولكلالة الأم من الأخوال السدس من الحصة . والباقي من كلا الصنفين يقسم بالتفاضل بالقرابة ، بين كلالة الأب والأم أو كلالة الأب من الأعمام أو الأخوال .

$$\begin{array}{r}
 \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{عم لأم} \quad \text{عمة لأم} \quad \text{خال} \quad \text{خاله} \quad \text{خاله لأم} \\
 \hline
 \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 \hline
 \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 \hline
 = \frac{1}{18} + \frac{5}{18} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18} \\
 = \frac{3}{54} + \frac{15}{54} + \frac{12}{54} + \frac{24}{54} \\
 \frac{1}{1} = \frac{54}{54} = \frac{3}{54} + \frac{5}{54} + \frac{10}{54} + \frac{6}{54} + \frac{6}{54} + \frac{6}{54} + \frac{18}{54}
 \end{array}$$

(٧٣) الصورة الخامسة : بعكس السابقة بمعنى أن كلالة الأم من طرف الأخوال متعددة ومن طرف الأعمام منفردة كعم وعمة لأب وعم لأم وخال وخاله لأب وخال وخاله لأم .

$$\begin{array}{r}
 \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{عم لأم} \quad \text{خال} \quad \text{خاله} \quad \text{خاله لأم} \\
 \hline
 \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \quad (\text{ب}) \\
 \hline
 \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 \hline
 \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{2}{18} + \frac{10}{18} \\
 \frac{6}{54} + \frac{12}{54} + \frac{6}{54} + \frac{30}{54} \\
 \frac{54}{54} = \frac{3}{54} + \frac{3}{54} + \frac{4}{54} + \frac{8}{54} + \frac{6}{54} + \frac{10}{54} + \frac{20}{54}
 \end{array}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الرابعة : كلاله الأم فقط من كلا الصنفين أعني الأعمام والأخوال ، وهي إما متعددة أو منفردة . فهنا عدة صور نذكر منها ما يلي :

(٧٤) الصورة الأولى : كلاله أم منفردة من كلا الصنفين . يكون الثلث للخال أو الخالة بالفرض سدسه بالفرض والباقي من سهم الأخوال بالرد . ويكون الثلثان للعم أو للعممة سدسه بالفرض والباقي من سهم الأعمام بالرد . ومن هنا يتضح أن هناك سهماً بالفرض يخرج منه سهم بالفرض أيضاً . وقد حصل من بعض النواحي السابقة وإن لم نشر إليه .

$$\begin{array}{r} \text{عم لأم} \\ 2 \\ \hline 3 \end{array} + \begin{array}{r} \text{خال لأم} \\ 1 \\ \hline 3 \end{array} = \begin{array}{r} 6 \\ 18 \end{array} + \begin{array}{r} 12 \\ 18 \end{array} = \begin{array}{r} 18 \\ 18 \end{array}$$

(٧٥) الصورة الثانية : كلاله أم متعددة من كلا الطرفين كعم وعممة لأم وخال وخالة لأم . فبعد أن يحصل الأخوال والأعمام على حصتيهما . يكون لكلاله الأم المتعددة الثلث من أي صنف ويرد الباقي عليهما ، ويكون تقسيم المال بينهما بالتساوي سواء ما كان بالفرض أو ما كان بالرد . ويكون القسام كما يلي :

$$\begin{array}{r} \text{عم لأم} \\ 2 \\ \hline 3 \end{array} + \begin{array}{r} \text{عممة لأم} \\ 2 \\ \hline 3 \end{array} = \begin{array}{r} 4 \\ 6 \end{array} + \begin{array}{r} 2 \\ 3 \end{array} = \begin{array}{r} 6 \\ 9 \end{array}$$

$$\begin{aligned}
 (١) &= \frac{١ + ٢}{٩} + \frac{٤ + ٢}{٩} \\
 &= \frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩} \\
 &= \frac{٦}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} \\
 \frac{١}{١} &= \frac{١٨}{١٨} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨}
 \end{aligned}$$

(٧٦) الصورة الثالثة : أن تكون كلالة الأم من الصنفين أكثر من فردين كعمين لأم وعمة لأم وخالين لأم وخالة لأم . وحكمها نفس ما سبق .
 عم لأم عم لأم عممة لأم خال لأم خالة لأم خال لأم

$$\begin{aligned}
 &\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} \\
 &\frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩} \\
 (٢) &\frac{١ + ٢}{٩} + \frac{٢ + ٤}{٩} \\
 &\frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩} \\
 \frac{٩}{٩} &= \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩}
 \end{aligned}$$

(٧٧) الصورة الرابعة : كلالة أم متعددة في طرف الأعمام ومنفردة في طرف الأخوال كعمين لأم وخال لأم . وقد سبق حكمها .

(١) هذا تحليل للسطر السابق عليه وأما السطر الذي بعده فهو حاصل جمع له .
 فبالرغم من أن السطر الذي قبله والسطر الذي بعده متشابهان عملياً إلا أنهما يختلفان معنوياً .

(٢) كما قلنا في الهامش السابق .

$$\begin{aligned}
 & \text{عم لأم} \quad \text{عم لأم} \quad \text{خال لأم} \\
 & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 & = \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 & (1) = \frac{1+5}{18} + \frac{4+8}{18} \\
 & = \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 & \frac{18}{18} = \frac{6}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}
 \end{aligned}$$

فيتضح من ذلك أنه في هذه الصورة يتقاسمون المال أثلاثاً .
 (٧٨) الصورة الخامسة : أن تكون كلاله الأم من طرف الأعمام واحدة أو منفردة ، وهي من طرف الأخوال متعددة ، كعم لأم وخال وخاله لأم . وقد اتضح حكمها مما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{عم لأم} \quad \text{خال لأم} \quad \text{خاله لأم} \\
 & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 & = \frac{3}{9} + \frac{6}{9} \\
 & (2) = \frac{1+2}{9} + \frac{1+5}{9}
 \end{aligned}$$

(١) كما قلنا في الهامشين السابقين .

(٢) كما قلنا في الهوامش السابقة .

$$\begin{aligned}
 &= \frac{3}{9} + \frac{6}{9} \\
 &= \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 &= \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{12}{18} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6}
 \end{aligned}$$

الناحية الخامسة : وجود كلاله الأم وكلا الكلاتين من الأخوال . ولها عدة صور نذكر منها :

(٧٩) الصورة الأولى : عم لأم وعمه لأم وخال وخالة لأب وخال لأم .

لطرف الأعمام الثلثان وهو الباقي منه ثلث بالفرض لكلاله الأم ويرد عليها الباقي بالتساوي . ولطرف الأخوال الثلث بالفرض ، منه سدس بالفرض لكلاله الأم المنفردة والباقي لطرف الأب من الأخوال بالتفاضل .

$$\begin{aligned}
 &\text{عم لأم} \quad \text{عمه لأم} \quad \text{خال} \quad \text{خاله} \quad \text{خال لأم} \\
 &= \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \\
 &= \frac{12}{18} + \frac{6}{18} \\
 &= \frac{4+8}{18} + \frac{5}{18} + \frac{1}{18} \\
 &= \frac{12}{18} + \frac{5}{18} + \frac{1}{18} \\
 &= \frac{36}{54} + \frac{10}{54} + \frac{3}{54} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{54}{54} = \frac{3}{54} + \frac{5}{54} + \frac{10}{54} + \frac{18}{54} + \frac{18}{54}
 \end{aligned}$$

(٨٠) الصورة الثانية : نفس السابقة مع كون كلاله الأم من الأخوال متعددة أي بإضافة خالة لأم . فيكون لهما الثلث من سهم الأخوال والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{عم لأم} \quad \text{عمة لأم} \quad \text{خال} \quad \text{خالة} \quad \text{خال لأم} \quad \text{خالة لأم} \\
 & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \quad (ب) \\
 & = \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 & = \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{4+8}{18} \\
 & = \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{12}{18} \\
 & = \frac{6}{54} + \frac{12}{54} + \frac{36}{54} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{54}{54} = \frac{3}{54} + \frac{3}{54} + \frac{4}{54} + \frac{8}{54} + \frac{18}{54} + \frac{18}{54}
 \end{aligned}$$

(٨١) الصورة الثالثة : هي الصورة الأولى مع كون كلاله الأم من الأعمام منفردة ، كعم لأم فقط ، فيكون له السدس بالفرض من حصة الأعمام التي هي ثلثا المال الباقي من فرض الأخوال ويعطى له الباقي بالرد . وأما التقسيم في الأخوال فقد عرفناه .

$$\begin{aligned}
 & \text{عم لأم} \quad \text{خال} \quad \text{خالة} \quad \text{خال لأم} \\
 & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 & = \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 & = \frac{1}{18} + \frac{5}{18} + \frac{2+10}{18} \\
 & = \frac{1}{18} + \frac{5}{18} + \frac{12}{18} \\
 & = \frac{3}{54} + \frac{15}{54} + \frac{36}{54} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{54}{54} = \frac{3}{54} + \frac{3}{54} + \frac{4}{54} + \frac{8}{54} + \frac{36}{54}
 \end{aligned}$$

(٨٢) الصورة الرابعة : أن تكون كلاله من الأعمام منفردة ومن الأخوال متعددة . وقد اتضح حكمها مما سبق كعم لأم وخال وخالة لأب وخال وخالة لأم .

$$\begin{aligned}
 & \frac{\text{عم لأم}}{3} + \frac{\text{خال خالة لأم}}{3} \\
 &= \frac{3}{9} + \frac{6}{9} \\
 &= \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{6}{9} \\
 &= \frac{6}{54} + \frac{12}{54} + \frac{36}{54} \\
 &\frac{1}{1} = \frac{54}{54} = \frac{3}{54} + \frac{3}{54} + \frac{4}{54} + \frac{8}{54} + \frac{36}{54}
 \end{aligned}$$

إلى غير ذلك من الصور باعتبار اختلاف تعدد الأفراد . وإلا فالصور الناتجة من كون كلاله الأم إما متعددة أو منفردة .

حاصرة بأربعة ، باعتبار وجود كلا الاحتمالين في الأعمام وفي الأخوال ، فيكون الناتج أربعة . وقد ذكرناها .

الجهة السادسة : الأخوال والأعمام معاً مع أحد الزوجين . وفي ذلك صور ونواحي عديدة من الكلام .

الناحية الأولى : أحد الزوجين مع كلالتي الأب والأم لكل من الأعمام والأخوال ، وتقوم مقامها كلاله الأب فقط ، مع افتراض عدم وجود كلاله الأم منهما .

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى بالفرض ، ويكون للأخوال الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتفاضل والباقي للأعمام يقسم بينهم بالتفاضل أيضاً . ولذلك صور عديدة نذكر منها :

(٨٣) الصورة الأولى : زوج وعم وعمة وخال وخالة . وقد ظهر حكمها فلا نكرر :

$$\begin{array}{ccc}
 \text{زوج} & \text{عم} & \text{عمة} \\
 \frac{1}{2} & & \frac{1}{3} \\
 \text{الباقي} & & \\
 \frac{1}{3} & &
 \end{array}$$

$$\begin{aligned} & \frac{\frac{4}{12}}{\frac{12}{36}} + \frac{\frac{2}{12}}{\frac{12}{36}} + \frac{\frac{6}{12}}{\frac{12}{36}} \\ & \frac{36}{36} = \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{18}{36} \\ & \frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{9}{18} \end{aligned}$$

(٨٤) الصورة الثانية : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة .

$$\begin{aligned} & \begin{array}{c} \text{زوجة} \\ \frac{1}{4} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{عم} \\ \frac{1}{3} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{عمة} \\ \frac{1}{3} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \frac{1}{3} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خاله} \\ \frac{1}{3} \end{array} \\ & = \frac{1}{4} \text{ الباقي} \\ & = \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12} \\ & = \frac{12}{36} + \frac{15}{36} + \frac{9}{36} \\ & \frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{9}{36} \end{aligned}$$

(٨٥) الصورة الثالثة : نفس الصورة الأولى مع كون الخال واحداً ، فيحوز

كل سهم الأخوال الواصل إليهم بالفرض .

$$\begin{aligned} & \begin{array}{c} \text{زوج} \\ \frac{1}{2} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{عم} \\ \frac{1}{3} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{عمة} \\ \frac{1}{3} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \frac{1}{3} \end{array} \\ & = \frac{1}{2} \text{ الباقي} \\ & = \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12} \\ & = \frac{12}{36} + \frac{6}{36} + \frac{18}{36} \\ & \frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{12}{36} + \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{18}{36} \end{aligned}$$

(٨٦) الصورة الرابعة : زوج مع عمين وعمتين وخال وخالتين . وحكمها ما

سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{عمة} \quad \text{خال} \quad \text{خاله} \quad \text{خاله} \\
 & = \frac{1}{2} \quad \text{الباقى} \quad = \frac{1}{3} \\
 & = \frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{18}{36} + \frac{6}{36} + \frac{12}{36} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{6}{36} + \frac{1}{36} + \frac{1}{36} + \frac{2}{36} + \frac{2}{36} + \frac{18}{36}
 \end{aligned}$$

(٨٧) الصورة الخامسة : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة . فتأخذ ربعاً بالفرض ، والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{عمة} \quad \text{خال} \quad \text{خاله} \quad \text{خاله} \\
 & = \frac{1}{4} \quad \text{الباقى} \quad = \frac{1}{3} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{18}{72} + \frac{30}{72} + \frac{24}{72} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{12}{72} + \frac{5}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{18}{72}
 \end{aligned}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية الثانية : أحد الزوجين مع كلتي الأم فقط من كل من طرف الأعمام والأخوال .

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، فيأخذ الزوج نصفاً والزوجة ربعاً . وتستحق كلالة الأم ثلثاً بالفرض مع التعدد وسدساً مع الانفراد ، وذلك من سهم صنفها ، أي الأعمام والأخوال . ويرد عليها الباقي من هذا السهم .

وفي ذلك صور عديدة نذكر منها :

(٨٨) الصورة الأولى : زوج مع كلاله أم منفردة من كل من الصنفين الأعمام والأخوال . كعم لأم وخال لأم . أو يكونون إناثاً . فلإنهم يرثون السدس بالفرض من حصة صنفهم ، ويرد عليهم الباقي .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{عم لأم} \quad \text{خال لأم} \\
 & = \frac{1}{2} + \frac{2}{12} + \frac{1}{3} \\
 & = \frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{12}{36} + \frac{6}{36} + \frac{12}{36} \\
 & (1) = \frac{10+2}{36} + \frac{5+1}{36} + \frac{18}{36} \\
 & = \frac{12}{36} + \frac{6}{36} + \frac{18}{36} \\
 & \frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}
 \end{aligned}$$

(٨٩) الصورة الثانية : نفس الصورة بعد تبديل الزوج بالزوجة . فيكون لها

الربع بالفرض . والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{عم لأم} \quad \text{خال لأم} \\
 & = \frac{1}{4} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{3} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{24}{72} + \frac{30}{72} + \frac{18}{72}
 \end{aligned}$$

(١) هذا السطر لإيضاح كيفية الرد . وما بعده جمعه . وقد أوضحنا ذلك في مناسبات سابقة ، وسنطبقه أيضاً فيما بعد .

$$\begin{aligned}
 &= \frac{20 + 4}{72} + \frac{24 + 6}{72} + \frac{18}{72} \\
 &= \frac{24}{72} + \frac{30}{72} + \frac{18}{72} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{5}{12} + \frac{3}{12}
 \end{aligned}$$

(٩٠) الصورة الثالثة : زوج مع كون كلالة الأم من الأعمام متعددة وفي الأخوال منفردة . كعم وعمة لأم وخال لأم . فتستحق كلالة الأم الثلث فرضاً من نصيب الأعمام وكلالة الأخوال سدساً فرضاً من نصيب الأخوال ويرد الباقي عليها بالتساوي .

$$\begin{aligned}
 &\text{زوج} \quad \text{خال لأم} \quad \text{عم لأم} \quad \text{عمة لأم} \quad \text{الباقي} \\
 &= \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \\
 &= \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \\
 &= \frac{36}{72} + \frac{24}{72} + \frac{1}{72} + \frac{1}{72} \\
 &= \frac{36}{72} + \frac{20 + 4}{72} + \frac{8 + 4}{72} \\
 &= \frac{36}{72} + \frac{24}{72} + \frac{12}{72} \\
 &= \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12} \\
 \frac{12}{12} &= \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12}
 \end{aligned}$$

(٩١) الصورة الرابعة : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة . وحكمها مماثل لما سبق مع استحقاق الزوجة بالربع فرضاً .

$$\begin{aligned}
& \text{زوجة} \quad \text{خال لأم} \quad \text{عم لأم} \quad \text{عمة لأم} \\
& \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
& = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12} \\
& = \frac{18}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{30}{72} \\
& = \frac{18}{72} + \frac{20+4}{72} + \frac{20+10}{72} + \frac{30}{72} \\
& = \frac{18}{72} + \frac{24}{72} + \frac{30}{72} + \frac{30}{72} \\
& \frac{72}{72} = \frac{18}{72} + \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{24}{72} + \frac{18}{72}
\end{aligned}$$

(٩٢) الصورة الخامسة : زوج مع كلاله متعددة من طرف الأخوال ومنفردة من طرف الأعمام . يكون للزوج النصف وللأخوال الثلث بالفرض يكون لهم ثلثه بالفرض أيضاً بصفته كلاله أم ويرد عليهم الباقي بالتساوي وللأعمام الباقي يكون لهم ثلثه بالفرض كلاله أم والباقي يرد عليهم .

$$\begin{aligned}
& \text{زوج} \quad \text{خال لأم} \quad \text{خال لأم} \quad \text{عم لأم} \\
& \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
& = \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12} \\
& = \frac{36}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{12}{72} \\
& = \frac{36}{72} + \frac{16+8}{72} + \frac{10+2}{72} + \frac{12}{72} \\
& = \frac{36}{72} + \frac{24}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} \\
& = \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} \\
& = \frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} \\
& \frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}
\end{aligned}$$

(٩٣) الصورة السادسة : نفس السابقة بعد إيدال الزوج بالزوجة ، فيكون

لها الربع بالفرض ، والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{خال لأم} \quad \text{خال لأم} \quad \text{عم لأم} \quad \text{الباقي} \\
 & \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{18}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} \\
 & = \frac{18}{72} + \frac{16+8}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} \\
 & = \frac{18}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} \\
 & = \frac{18}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}
 \end{aligned}$$

(٩٤) الصورة السابعة : زوج ، مع كون كلتا الكلالتين للأم متعددة في

طرف الأعمام وطرف الأخوال . كعمة وعم لأم وخال وخال لأم . وقد شرحنا حكمها .

زوج خالة لأم خالة لأم عم لأم عمة لأم

$$\begin{aligned}
 & \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
 & = \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{36}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} \\
 & = \frac{36}{72} + \frac{16+8}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} \\
 & = \frac{36}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} + \frac{24}{72} \\
 & = \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}
 \end{aligned}$$

(٩٥) الصورة الثامنة : نفس الصورة السابقة بعد إبدال الزوج بالزوجة .

فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

زوجة	خال لأم	خال لأم	عم لأم	عمة لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	الباقي
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{5}{12}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{30}{72}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{16+8}{72}$	$\frac{16+8}{72}$	$\frac{20-10}{72}$	$\frac{20-10}{72}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{30}{72}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$

$$\frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{18}{72}$$

الناحية الثالثة : أحد الزوجين مع كلاله الأب أو الأبوين من طرف الأعمام وكلاله الأم فقط من طرف الأخوال .

وفي ذلك صورتان رئيسيتان ، من حيث أن كلاله الأم إما منفردة أو متعددة . ومنه يظهر حكم الصور الأخرى .

(٩٦) الصورة الأولى : زوج مع عمين وعمه مع خال لأم . للزوج النصف

بالفرض . وللخال حصة الأخوال : الثلث بالفرض وله منها السدس بالفرض

ويرد عليه الباقي . والباقي للأعمام يقسم بينهم بالتفاضل .

زوج	عم	عم	عمة	خال لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	الباقي
$\frac{6}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$
$\frac{90}{180}$	$\frac{30}{180}$	$\frac{30}{180}$	$\frac{30}{180}$	$\frac{60}{180}$
$\frac{90}{180}$	$\frac{12}{180}$	$\frac{12}{180}$	$\frac{12}{180}$	$\frac{50+10}{180}$
$\frac{90}{180}$	$\frac{12}{180}$	$\frac{12}{180}$	$\frac{12}{180}$	$\frac{60}{180}$
$\frac{10}{30}$	$\frac{2}{30}$	$\frac{2}{30}$	$\frac{2}{30}$	$\frac{10}{30}$

$$\frac{1}{1} = \frac{30}{30} = \frac{10}{30} + \frac{1}{30} + \frac{2}{30} + \frac{2}{30} + \frac{10}{30}$$

(٩٧) الصورة الثانية : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض . والباقي كما سبق .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{خال لأم} \\
 & = \frac{1}{4} + \frac{\text{الباقي}}{3} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{18}{72} + \frac{30}{72} + \frac{24}{72} \\
 & = \frac{20+4}{72} + \frac{6}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{18}{72} \\
 & = \frac{24}{72} + \frac{6}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{18}{72} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}
 \end{aligned}$$

(٩٨) الصورة الثالثة : زوج وعمان وعمة مع خال وخالة لأم .

فيأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف . وللأخوال حصة الخؤولة وهي الثلث بالفرض ، يكون لكلالة الأم المتعددة منهم الثلث بالفرض أيضاً . ويرد عليهم الباقي بالتساوي والباقي بعد فرض الزوج والأخوال يعطى للأعمام بالقربة يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حق الأنثيين .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{خال لأم} \quad \text{خالة لأم} \\
 & = \frac{1}{2} + \frac{\text{الباقي}}{3} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{90}{180} + \frac{30}{180} + \frac{60}{180}
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
&= \frac{40 + 20}{180} + \frac{30}{180} + \frac{90}{180} \\
&= \frac{60}{180} + \frac{30}{180} + \frac{90}{180} \\
&= \frac{30}{180} + \frac{30}{180} + \frac{6}{180} + \frac{12}{180} + \frac{12}{180} + \frac{90}{180} \\
\frac{1}{1} &= \frac{30}{30} = \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{1}{30} + \frac{2}{30} + \frac{2}{30} + \frac{15}{30}
\end{aligned}$$

(٩٩) الصورة الرابعة : نفس السابقة (الثالثة) مع إبدال الزوج بالزوجة .

فيكون لها الربع بالفرض ، والباقي كما سبق .

زوجة عم عم عمة خال لأم خالة لأم

$$\begin{aligned}
&= \frac{1}{3} + \frac{1}{4} + \text{الباقي} \\
&= \frac{4}{12} + \frac{3}{12} + \frac{5}{12} \\
&= \frac{12}{36} + \frac{9}{36} + \frac{15}{36} \\
&= \frac{8 + 4}{36} + \frac{3}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36} \\
&= \frac{12}{36} + \frac{3}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36} \\
&= \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{3}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36} \\
\frac{1}{1} &= \frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}
\end{aligned}$$

الناحية الرابعة : أحد الزوجين مع كلاله الأم من الأعمام و كلاله الأب أو

الأبوين من الأخوال .

للزوج النصف بالفرض وللزوجة الربع بالفرض . للأخوال الثلث بالفرض

يقسم بينهم بالتفاضل ، لأنهم كلاله أب . والباقي للأعمام يكون من فرض

كلالة الأم ويدفع إليهم الباقي ويقسم بينهم بالتساوي لأنهم كلالة أم .
وفيه عدة صور :

(١٠٠) الصورة الأولى : زوج مع خال وخالة مع عم لأم .

زوج	خال	خالة	عم لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$		الباقي
$\frac{6}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	
$\frac{36}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{12}{72}$	
$\frac{36}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{10+2}{72}$	
$\frac{36}{72}$	$\frac{16}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{12}{72}$
$\frac{9}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{2}{18}$	$\frac{3}{18}$
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$		الباقي

(١٠١) الصورة الثانية : نفس السابقة بعد فرض وجود زوجة بدل الزوج ،
فتأخذ الربع بالفرض ، والباقي كما سبق .

زوجة	خال	خالة	عم لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$		الباقي
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{5}{12}$	
$\frac{18}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{30}{72}$	
$\frac{18}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{25+5}{72}$	

$$\begin{aligned}
 &= \frac{30}{72} + \frac{24}{72} + \frac{18}{72} \\
 &= \frac{30}{72} + \frac{8}{72} + \frac{16}{72} + \frac{18}{72} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{36}{36} = \frac{10}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{9}{36}
 \end{aligned}$$

(١٠٢) الصورة الثالثة : زوج مع خال وخالة مع عم لأم وعمة لأم فتكون كلاله الأم متعددة فيكون لها الثلث من حصة الأعمام بالسوية ويرد عليها الباقي بالسوية أيضاً .

زوج	خال خالة	عم لأم وعمة لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي
$\frac{6}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$
$\frac{18}{36}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{6}{36}$
$\frac{18}{36}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{6}{36}$
$\frac{18}{36}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{6}{36}$
$\frac{18}{36}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{6}{36}$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{18}{36}$$

(١٠٣) الصورة الرابعة : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

زوجة	خال خالة	عم لأم وعمة لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقي
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{5}{12}$

$$= \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{5}{12}$$

$$\begin{aligned}
 &= \frac{2}{36} + \frac{4 \text{ (ب)}}{36} + \frac{8+4}{36} + \frac{18}{36} \\
 &= \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{12}{36} + \frac{18}{36} \\
 &= \frac{6}{108} + \frac{12}{108} + \frac{36}{108} + \frac{54}{108} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{108}{108} = \frac{3}{108} + \frac{3}{108} + \frac{4}{108} + \frac{8}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108} + \frac{54}{108}
 \end{aligned}$$

(١٠٥) الصورة الثانية : نفس السابقة مع وجود الزوجة بدل الزوج فيكون لها الربع بالفرض . والباقي كما سبق .

زوجة خال لأم عم عم لأم عم لأم

$$\begin{aligned}
 &\frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{5} \\
 &= \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12} \\
 &= \frac{10}{36} + \frac{10}{36} + \frac{12}{36} + \frac{9}{36} \\
 &= \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{12}{36} + \frac{9}{36} \\
 &= \frac{30}{216} + \frac{60}{216} + \frac{72}{216} + \frac{54}{216} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{216}{216} = \frac{10}{216} + \frac{10}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{36}{216} + \frac{36}{216} + \frac{54}{216}
 \end{aligned}$$

(١٠٦) الصورة الثالثة : زوج مع خال لأم فقط . مع عم وعم لأم مع عم لأم فقط . فتكون كلاله الأم منفردة في الجانين أعني الأخوال والأعمام فتستحق السدس من سهم صنفها يقسم بينهما بالسوية ويرد الباقي على الخال

لكونه وحيداً في طرف الأخوال ويعطى الباقي من طرف الأعمام لطرف الأب بالتفاضل .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{خال لأم} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{عم لأم} \\
 & \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \text{الباقي} \\
 & = \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12} \\
 & = \frac{12}{72} + \frac{24}{72} + \frac{36}{72} \\
 & = \frac{2}{72} + \frac{10}{72} + \frac{20+4}{72} + \frac{36}{72} \\
 & = \frac{2}{72} + \frac{10}{72} + \frac{24}{72} + \frac{36}{72} \\
 & = \frac{6}{216} + \frac{30}{216} + \frac{72}{216} + \frac{108}{216} \\
 & = \frac{6}{216} + \frac{10}{216} + \frac{20}{216} + \frac{72}{216} + \frac{108}{216} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{3}{108} + \frac{5}{108} + \frac{10}{108} + \frac{36}{108} + \frac{54}{108}
 \end{aligned}$$

(١٠٧) الصورة الرابعة : نفس السابقة مع وجود الزوجة بدل الزوج فيكون لها الربع بالفرض ، والباقي كما أسلفنا .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{خال لأم} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{عم لأم} \\
 & \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \text{الباقي} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{5}{12} \\
 & = \frac{18}{72} + \frac{24}{72} + \frac{30}{72}
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 &= \frac{5}{72} + \frac{25}{72} + \frac{20+4}{72} + \frac{18}{72} \\
 &= \frac{5}{72} + \frac{25}{72} + \frac{24}{72} + \frac{18}{72} \\
 &= \frac{15}{216} + \frac{75}{216} + \frac{72}{216} + \frac{54}{216} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{216}{216} = \frac{15}{216} + \frac{25}{216} + \frac{50}{216} + \frac{72}{216} + \frac{54}{216}
 \end{aligned}$$

(١٠٨) الصورة الخامسة : زوج مع خال لأم وعم وعمتين لأب وعم وعمة لأم . وقد سبق حكمها .

زوج	خال لأم	عم	عمة	عمة	عم	لأم	عمة	لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقى						
$\frac{6}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$						
$\frac{36}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{12}{72}$						
$\frac{36}{72}$	$\frac{20+4}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{4}{72}$					
$\frac{36}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{2}{72}$	$\frac{2}{72}$	$\frac{2}{72}$	$\frac{2}{72}$	$\frac{2}{72}$	$\frac{2}{72}$	$\frac{2}{72}$
$\frac{18}{36}$	$\frac{12}{36}$	$\frac{2}{36}$	$\frac{2}{36}$	$\frac{1}{36}$	$\frac{1}{36}$	$\frac{1}{36}$	$\frac{1}{36}$	$\frac{1}{36}$

(١٠٩) الصورة السادسة : نفس السابقة مع كون أحد الزوجين هو الزوجة دون الزوج وعمين وعمة بدل عم وعمتين .

زوجة	خال لأم	عم	عمة	عم	لأم	عمة	لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقى					

$$\begin{aligned}
 &= \frac{5}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12} \\
 &= \frac{30}{72} + \frac{24}{72} + \frac{18}{72} \\
 &= \frac{10}{72} + \frac{20}{72} + \frac{20+4}{72} + \frac{18}{72} \\
 \frac{1}{1} = \frac{72}{72} &= \frac{5}{72} + \frac{5}{72} + \frac{4}{72} + \frac{8}{72} + \frac{8}{72} + \frac{24}{72} + \frac{18}{72}
 \end{aligned}$$

(إذا كان القسام على عم وعمتين كما في الصورة السابقة فيكون هكذا) .

$$\frac{72}{72} = \frac{5}{72} + \frac{5}{72} + \frac{5}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{24}{72} + \frac{18}{72}$$

(١١٠) الصورة السابعة : زوج مع خال وخالة لأم مع عم وعمتين لأب مع عم لأم . فتكون كلاله الأم للأخوال متعددة فلها الثلث من حصتهم بالفرض ويرد عليها الباقي لانحصار الحق فيهم . وتكون كلاله الأم من طرف الأعمام واحدة ، فلها السدس بالفرض ويعطى الباقي للأعمام من طرف الأب أو الأب والأم . يقسم بينهم بالتفاضل .

زوج	خال لأم	خالة لأم	عم	عمة	عمة عم لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{6}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{16+8}{72}$	$\frac{16+8}{72}$	$\frac{10}{72}$	$\frac{2}{72}$	$\frac{2}{72}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{10}{72}$	$\frac{2}{72}$	$\frac{2}{72}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{10}{72}$	$\frac{2}{72}$	$\frac{2}{72}$

(١١١) الصورة الثامنة : نفس الصورة السابقة (السابعة) مع إبدال الزوج بالزوجة . فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

زوجة خال أم خالة أم عم عمة عمة عم أم

الناحية السادسة : أحد الزوجتين مع كلاله الأب من الأخوال وكلتا الكلاتين من الأعمام أعني كلاله الأم منهم وكراله الأب والأم وتقوم مقامها كلاله الأب مع فقدانها .

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ويكون للأخوال الثلث يقسم بينهم بالتفاضل والباقي لطرف الأعمام من سهم كلاله الأم منهم سدسه أو ثلثه

يقسم بالسوية فيهم والباقي للباقيين من الأعمام يقسم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي هذه الناحية صور عديدة نذكر منها بعض الأمثلة :

(١١٢) الصورة الأولى : زوج مع خال وخالة لأب وأم أو لأب مع عممة وعم لأب مع عمتين لأم .

للزوج النصف بالفرض ولجانب الأخوال الثلث بالفرض يقسم بالتفاضل ولجانب الأعمام الباقي ثلثه لكلالة الأم المتعددة بالفرض يقسم بالسوية والباقي للباقيين من الأعمام بالقرابة بالتفاضل .

زوج خال خالة عم عممة لأم عممة لأم

$$\begin{aligned}
 & \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{2}{36} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12} = \frac{18}{36} + \frac{12}{36} + \frac{2}{36} + \frac{12}{36} + \frac{12}{36} = \frac{54}{108} + \frac{12}{108} + \frac{2}{108} + \frac{12}{108} + \frac{12}{108} = \frac{92}{108} \\
 & \frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{3}{108} + \frac{3}{108} + \frac{4}{108} + \frac{8}{108} + \frac{12}{108} + \frac{24}{108} + \frac{54}{108}
 \end{aligned}$$

(١١٣) الصورة الثانية : نفس السابقة بعد إبدال الزوج بالزوجة وقد اتضح

الحكم فيها :

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{خال} \quad \text{خالة} \quad \text{عم} \quad \text{عممة} \quad \text{لأم} \quad \text{عممة} \quad \text{لأم} \\
 & \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{36} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12} = \frac{9}{36} + \frac{12}{36} + \frac{2}{36} + \frac{12}{36} + \frac{12}{36} = \frac{47}{36}
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 &= \frac{5}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12} \\
 &= \frac{10}{36} + \frac{12}{36} + \frac{9}{36} \\
 &= \frac{5}{36} + \frac{10}{36} + \frac{12}{36} + \frac{9}{36} \\
 &= \frac{30}{216} + \frac{60}{216} + \frac{72}{216} + \frac{54}{216} \\
 \frac{216}{216} &= \frac{10}{216} + \frac{10}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{24}{216} + \frac{48}{216} + \frac{54}{216}
 \end{aligned}$$

(١١٤) الصورة الثالثة : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم مع عم لأم فقط . مع عم وعمة لأب وأم أو لأب .

للزوج النصف بالفرض وللأخوال سهمهم بالفرض وهو الثلث يقسم بينهم بالتفاضل والباقي للأعمام عموماً سدسهم لكلالة الأم المنفردة منهم والباقي للباقيين منهم بالتفاضل .

زوج	خال	خالة	عم	عمة	عم لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي
$= \frac{6}{12}$	$= \frac{4}{12}$	$= \frac{2}{12}$	$= \frac{18}{36}$	$= \frac{12}{36}$	$= \frac{6}{36}$
$= \frac{54}{108}$	$= \frac{24}{108}$	$= \frac{12}{108}$	$= \frac{10}{108}$	$= \frac{3}{108}$	$= \frac{1}{108}$

$$\frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{3}{108} + \frac{5}{108} + \frac{10}{108} + \frac{12}{108} + \frac{24}{108} + \frac{54}{108}$$

(١١٥) الصورة الرابعة : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض ، والباقي كما سبق .

زوجة	خال	خاله	عم	عمة	عم لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$				الباقي
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$			$\frac{5}{12}$	
$\frac{18}{72}$	$\frac{24}{72}$			$\frac{30}{72}$	
$\frac{16}{72}$	$\frac{8}{72}$			$\frac{25}{72}$	$\frac{5}{72}$
$\frac{54}{216}$	$\frac{48}{216}$			$\frac{75}{216}$	$\frac{15}{216}$
$\frac{54}{216}$	$\frac{48}{216}$			$\frac{75}{216}$	$\frac{15}{216}$

$$\frac{1}{1} = \frac{216}{216} = \frac{15}{216} + \frac{25}{216} + \frac{50}{216} + \frac{24}{216} + \frac{48}{216} + \frac{54}{216}$$

إلى غير ذلك من الصور. *التمتكم بغير علم*

الناحية السابعة : أحد الزوجين مع كلاله الأم والأب من الأخوال وكلاله الأم منهم أيضاً ، مع كلاله الأم من الأعمام فقط . ولذلك عدة صور :

(١١٦) الصورة الأولى : زوج وخال وخاله لأب أو لأب وأم مع خال وخاله لأم مع عم وعمه لأم .

يكون للزوج النصف بالفرض والثلث للأخوال بالفرض ثلثه لطرف الأم لأنه من كلاله الأم المتعددة أيضاً ، فيكون لهم من سهم الأعمام الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي ويقسم المال بينهم بالتساوي .

زوج	خال	خاله	خال لأم	خاله لأم	عم	عم لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$					الباقي

$$\begin{aligned}
& \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12} \\
& \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{18}{36} \\
& \frac{4+2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8 \text{ (ب)}}{36} + \frac{18}{36} \\
& \frac{6}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{18}{36} \\
& \frac{18}{108} + \frac{12}{108} + \frac{24}{108} + \frac{54}{108} \\
& = \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{6}{108} + \frac{6}{108} + \frac{8}{108} + \frac{16}{108} + \frac{54}{108}
\end{aligned}$$

(١١٧) الصورة الثانية : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة . وقد حملنا فكرة كافية عن حكمها .

زوجة	خال	خال	أم	خالدة لأم	عم	أم	عمة لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{16 \text{ (ب)}}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{8}{72}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{16}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{4}{72}$
$\frac{54}{216}$	$\frac{48}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{12}{216}$
$\frac{54}{216}$	$\frac{32}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$
$\frac{54}{216}$	$\frac{32}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{16}{216}$

$$\frac{1}{1} = \frac{216}{216} = \frac{40}{216} + \frac{40}{216} + \frac{12}{216} + \frac{12}{216} + \frac{16}{216} + \frac{32}{216} + \frac{54}{216}$$

(١١٨) الصورة الثالثة : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم مع خال أم مع عم أم . فتكون كلاله الأم لكلا الطرفين الأعمام والأخوال منفردة فتستحق السدس بالفرض من سهم صنفها ويكون للزوج النصف من سهم صنفها ويكون للزوج النصف .

$$\begin{array}{rcl}
 \text{زوج} & \text{خال} & \text{خال} & \text{خال} & \text{خال} & \text{عم أم} \\
 \frac{1}{2} & & & & & \text{الباقى} \\
 \hline
 & \frac{1}{3} & & & & \\
 \hline
 = \frac{2}{12} & + & \frac{4}{12} & + & \frac{6}{12} & \\
 = \frac{12}{72} & + & \frac{24}{72} & + & \frac{36}{72} & \\
 = \frac{10+2}{72} & + & \frac{4}{72} & + & \frac{20}{72} & + & \frac{36}{72} \\
 = \frac{12}{72} & + & \frac{4}{72} & + & \frac{20}{72} & + & \frac{36}{72} \\
 = \frac{36}{216} & + & \frac{12}{216} & + & \frac{60}{216} & + & \frac{108}{216} \\
 = \frac{36}{216} & + & \frac{12}{216} & + & \frac{20}{216} & + & \frac{40}{216} & + & \frac{108}{216} \\
 \frac{1}{1} = \frac{54}{54} = \frac{9}{54} & + & \frac{3}{54} & + & \frac{5}{54} & + & \frac{10}{54} & + & \frac{27}{54}
 \end{array}$$

(١١٩) الصورة الرابعة : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

$$\begin{array}{rcl}
 \text{زوجة} & \text{خال} & \text{خال} & \text{خال} & \text{عم أم} \\
 \frac{1}{4} & & & & \text{الباقى} \\
 \hline
 & \frac{1}{3} & & & \\
 \hline
 = \frac{5}{12} & + & \frac{4}{12} & + & \frac{3}{12}
 \end{array}$$

$$\begin{aligned}
 &= \frac{30}{72} + \frac{24}{72} + \frac{18}{72} \\
 &= \frac{20+5}{72} + \frac{4}{72} + \frac{20}{72} + \frac{18}{72} \\
 &= \frac{30}{72} + \frac{4}{72} + \frac{20}{72} + \frac{18}{72} \\
 &= \frac{90}{216} + \frac{12}{216} + \frac{60}{216} + \frac{54}{216} \\
 &\frac{216}{216} = \frac{90}{216} + \frac{12}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{54}{216} \\
 &\frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{45}{108} + \frac{6}{108} + \frac{10}{108} + \frac{20}{108} + \frac{27}{108}
 \end{aligned}$$

(١٢٠) الصورة الخامسة : زوج وخال وخالة لأب أو لأب وأم وخال لأم مع عم لأم وعمة لأم .

فيكون للزوج النصف بالفرض ولطرف الأخوال الثلث بالفرض منه سدسه لكلالة الأم المنفردة من الأخوال والباقي يقسم بين الأخوال الآخرين بالتفاضل والباقي من حصة الأخوال والزوج يدفع إلى الأعمام بالقرابة ، ولهم الثلث منه بالفرض بصفتهم كلالة أم متعددة ، ويقسم بينهم بالتساوي ويرد عليهم الباقي من سهم الأعمام بالتساوي أيضاً .

زوج	خال	خالة	خال لأم	عم لأم	عمة لأم	الباقي
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{6}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{20}{72}$	$\frac{20}{72}$	$\frac{20}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{10+2}{72}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{20}{72}$	$\frac{20}{72}$	$\frac{20}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{12}{72}$

$$\begin{aligned}
 &= \frac{36}{216} + \frac{12}{216} + \frac{60}{216} + \frac{108}{216} \\
 \frac{216}{216} &= \frac{18}{216} + \frac{18}{216} + \frac{12}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{108}{216} \\
 \frac{1}{1} &= \frac{108}{108} = \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{6}{108} + \frac{10}{108} + \frac{20}{108} + \frac{54}{108}
 \end{aligned}$$

(١٢١) الصورة السادسة : نفس الصورة السابقة بعد إيدال الزوجة بالزوج .
فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

زوجة	خال	خاله	خاله
١	١	١	١
٤	٣	٣	٣
٣	٤	٤	٤
١٨	٢٤	٢٤	٢٤
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
١٨	٢٠	٤	٢٠ + ١٠
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
١٨	٢٠	٤	٣٠
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٥٤	٦٠	١٢	٩٠
٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦

$$\frac{1}{1} = \frac{216}{216} = \frac{40}{216} + \frac{40}{216} + \frac{12}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{54}{216}$$

(١٢٢) الصورة السابعة : زوج مع خال وخاله لأب أو لأب وأم مع خال
وخاله لأم وعمه لأم . وقد اتضح حكمها مما قلناه .

زوجة	خال	خاله	خاله
١	١	١	١
٤	٣	٣	٣
٣	٤	٤	٤
١٨	٢٠	٤	٣٠
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
١٨	٢٠	٤	٣٠
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٥٤	٦٠	١٢	٩٠
٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦

$$\begin{aligned}
&= \frac{0}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12} \\
&= \frac{30}{72} + \frac{24}{72} + \frac{18}{72} \\
&= \frac{20+0}{72} + \frac{8}{72} + \frac{16}{72} + \frac{18}{72} \\
&= \frac{30}{72} + \frac{8}{72} + \frac{16}{72} + \frac{18}{72} \\
&= \frac{90}{216} + \frac{24}{216} + \frac{48}{216} + \frac{54}{216} \\
\frac{1}{1} &= \frac{216}{216} = \frac{90}{216} + \frac{12}{216} + \frac{12}{216} + \frac{16}{216} + \frac{32}{216} + \frac{54}{216}
\end{aligned}$$

إلى غير ذلك من الصور . وإنما أحصينا في هذه الناحية : صور تعدد كلاله الأم وانفرادها من طرف الأعمام تارة ومن طرف الأخوال أخرى . وإلا فإن انقسام الصور باعتبار الأفراد كثيرة جداً ، كما هو في كل الانقسامات الإرثية وقد سبق أن كررنا ذلك .

الناحية الشاملة : أحد الزوجين مع كلاله الأب أو الأب والأم للأخوال ، وكلاله الأم منهم أيضاً . مع كلاله الأب للأعمام . دون كلاله الأم منهم .

فيكون لأحد الزوجين نسيبه الأعلى ولطرف الأخوال الثلث بالفرض منه جزء لكلاله الأم منه بالفرض سدساً لو انفردت وثلثاً لو تعددت . والباقي يدفع لكلاله الأب من الأخوال . والباقي من سهم أحد الزوجين والأخوال يدفع إلى الأعمام وهم - في هذه الناحية - كلاله أب أو أب وأم فيوزع بينهم بالتفاضل بالقرابة .

وفي ذلك صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(١٢٣) الصورة الأولى : زوج وخال وخالة لأب وأم مع خال وخالة لأم وعم وعمه لأب وأم . وحكمها ما ذكرناه قبل قليل .

مع عم وعممة لأب . وقد اتضح حكمها .

زوج	خال	خاله	خال لأم	عم	عممة	الباقى
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{1}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{20}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{4}{72}$	$\frac{4}{72}$
$\frac{108}{216}$	$\frac{60}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{24}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{12}{216}$

$$\frac{1}{1} = \frac{216}{216} = \frac{12}{216} + \frac{24}{216} + \frac{12}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{108}{216}$$

(١٢٧) الصورة الرابعة : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة .

زوجة	خال	خاله	خال لأم	عم	عممة	الباقى
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{10}{72}$	$\frac{20}{72}$	$\frac{30}{72}$
$\frac{54}{216}$	$\frac{60}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{20}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{60}{216}$	$\frac{30}{216}$

$$\frac{1}{1} = \frac{216}{216} = \frac{30}{216} + \frac{60}{216} + \frac{12}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{54}{216}$$

إلى غير ذلك من الصور .

الناحية التاسعة : أحد الزوجين مع كلتا الكلاتين من الأخوال وكلتا الكلاتين من الأعمام . أعني كلاله الأم منهما و كلاله الأب والأم منهما وتقوم كلاله الأب مقامها عند عدمها .

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأخوال الثلث بالفرض . يكون قسم منه لكلاله الأم بالفرض يقسم بالتساوي والباقي منه للآخرين من الأخوال ، والباقي من أحد الزوجين والأخوال يعطى للأعمام بالقرابة . يكون منه قسم لكلاله الأم بالفرض ، ويقسم بالتساوي والباقي يعطى للآخرين من الأعمام يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي ذلك صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(١٢٨) الصورة الأولى : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم مع خال وخالة لأم مع عم وعمة لأب أو لأب وأم مع عم وعمة لأم .

زوج خال خالة خال لأم خالة لأم عم عمة عم لأم عمة لأم

$$\begin{aligned}
 & \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{12} = \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{1}{12} = \frac{11}{12} \\
 & \frac{1}{36} + \frac{1}{12} + \frac{1}{36} = \frac{1}{36} + \frac{3}{36} + \frac{1}{36} = \frac{5}{36} \\
 & \frac{1}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{18}{36} = \frac{1}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{18}{36} = \frac{35}{36} \\
 & \frac{6}{108} + \frac{12}{108} + \frac{12}{108} + \frac{24}{108} + \frac{54}{108} = \frac{6}{108} + \frac{12}{108} + \frac{12}{108} + \frac{24}{108} + \frac{54}{108} = \frac{108}{108} = 1 \\
 & \frac{108}{108} = \frac{3}{108} + \frac{3}{108} + \frac{4}{108} + \frac{8}{108} + \frac{6}{108} + \frac{6}{108} + \frac{8}{108} + \frac{16}{108} + \frac{54}{108}
 \end{aligned}$$

(١٢٩) الصورة الثانية : نفس السابقة مع إبدال الزوج بالزوجة . فيكون لها

الربع . والباقي سبق حكمه .

زوجة	خال	خاله	خاله	عم	عمة	عم	أم	عمة	أم
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
٩	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٩	٨	٤	٤	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٢٧	١٦	٨	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨
٥٤	٣٢	١٦	١٢	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦
٥٤	٣٢	١٦	١٢	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦

(١٣٠) الصورة الثالثة : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم . وخال لأم

مع عم وعمه لأب وأم أو لأب مع عمه لأم .

فتصبح كلاله الأم من طرفي الأعمام والأخوال منفردة .

زوج	خال	خاله	خاله	عم	عمة	عمة	أم
١	١	١	١	١	١	١	١
٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٦	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
٣٦	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٣٦	٢٠	٤	٤	١٠	١٠	١٠	١٠
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢

$$= \frac{6}{216} + \frac{30}{216} + \frac{12}{216} + \frac{60}{216} + \frac{108}{216}$$

$$\frac{216}{216} = \frac{6}{216} + \frac{10}{216} + \frac{20}{216} + \frac{12}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{108}{216}$$

وبالاختصار

$$\frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{3}{108} + \frac{5}{108} + \frac{10}{108} + \frac{6}{108} + \frac{10}{108} + \frac{20}{108} + \frac{54}{108}$$

(١٣١) الصورة الرابعة : نفس الصورة السابقة (الثالثة) مع إبدال الزوج بالزوجة . والباقي كما سبق .

زوجة	خال خالة خال لأم	عم عمة عمة لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقسي
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{5}{12}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{30}{72}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{20}{72}$	$\frac{40}{72}$
$\frac{54}{216}$	$\frac{60}{216}$	$\frac{12}{216}$
$\frac{54}{216}$	$\frac{70}{216}$	$\frac{10}{216}$

$$\frac{1}{1} = \frac{216}{216} = \frac{10}{216} + \frac{20}{216} + \frac{50}{216} + \frac{12}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{54}{216}$$

(١٣٢) الصورة الخامسة : زوج مع خال وخالة لأب وأم . أو لأب مع خال وخالة لأم وعم وعمة لأب وأم أو لأب وعم لأم . وقد ظهر حكمها مما سبق أن ذكرناه . كل ما في الفرق أن كلاله الأم هنا متعددة في الأحوال ومنفردة في الأعمام .

زوج	خال خالة خال	أم خالة لأم	عم عمه عم لأم	الباقى
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{6}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$
$\frac{36}{72}$	$\frac{16}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{10}{72}$	$\frac{2}{72}$
$\frac{108}{216}$	$\frac{48}{216}$	$\frac{24}{216}$	$\frac{30}{72}$	$\frac{6}{72}$
$\frac{108}{216}$	$\frac{32}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{20}{216}$	$\frac{10}{216}$
$\frac{108}{216}$	$\frac{32}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{20}{216}$	$\frac{10}{216}$

وبالاختصار

$$\frac{1}{1} = \frac{108}{108} = \frac{3}{108} + \frac{5}{108} + \frac{10}{108} + \frac{6}{108} + \frac{6}{108} + \frac{8}{108} + \frac{16}{108} + \frac{54}{108}$$

(١٣٣) الصورة السادسة : نفس السابقة (الخامسة) مع إبدال الزوج بالزوجة .

زوجة	خال خالة خال	أم خالة لأم	عم عمه عم لأم	الباقى
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$
$\frac{18}{72}$	$\frac{16}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{25}{72}$	$\frac{5}{72}$
$\frac{54}{216}$	$\frac{48}{216}$	$\frac{24}{216}$	$\frac{75}{216}$	$\frac{15}{216}$

$$= \frac{30}{216} + \frac{60}{216} + \frac{12}{216} + \frac{60}{216} + \frac{54}{216}$$

$$= \frac{15}{216} + \frac{15}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{12}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{54}{216}$$

الى غير ذلك من الصور العديدة .

الجهة السابعة : في ميراث أولاد الأعمام وأولاد الأخوال . وقبل الشروع بذكر صور القسامات ينبغي التنبيه على أمور تنفع في هذه الجهة ، ونذكرها باختصار نسبياً محيلين الاستدلال عليها للفقهاء أنفسهم .

الأمر الأول : إن أولاد الأعمام والأخوال ، كأولاد الأخوة والأخوات يكون لكل منهم سهم من يتقرب به . سواء قتلوا أو كثروا . فلو كان سهم من يتقرب به قليلاً وزع على القليل أو الكثير ، وكذلك لو كان كثيراً .

الأمر الثاني : تنظر - على ذلك - كلاله الأب و كلاله الأم من زاوية من يتقرب به . لا من زاوية أولاد الأعمام والأخوال أنفسهم . وإن كان الأغلب اتحاد جهة الآباء والأبناء هؤلاء من هذه الجهة .

الأمر الثالث : إن وجد عم أو خال ذكر أو أنثى واحد أو متعدد حجب البطن اللاحق أي الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً ، منفردين أو متعددين . إلا في صورة واحدة نشير إليها في الأمر الآتي .

وكذلك يحجب كل بطن إن وجد منه فرد واحد أو أكثر البطن الذي يليه ، كالولد بالنسبة إلى الحفيد أو السبط وهكذا .

الأمر الرابع : كلاله الأم من الأعمام أو من الأخوال لا تحجب كلاله الأب أو الأبوين من أولادهم . فهم يرثون سوية - على خلاف المشهور فقهياً - فتعطى لكلاله الأم من الطبقة الأولى من الأعمام أو الأخوال فرضهم ، والباقي يقسم بين أولاد الأعمام أو الأخوال .

وهذا المعنى يؤثر في أولادهم أيضاً من زاوية ميراث كل شخص من يتقرب به ، فلو كانت كلاله أم من أولاد الأعمام من بطن ولم يكن لهم مساوٍ من

كلالة الأب أو الأبوين ، وكانت هذه الأخيرة فيها بطن متأخرة ورثت أيضاً .
 الأمر الخامس : هل التقسيم بين أولاد الأعمام والأخوال بالسوية كما يظهر
 من سيدنا الأستاذ^(١) أو بالتفاضل .

قد يقال : إنه تقسيم بالسوية باعتبار قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ . والأولاد يراد به أولاد الميت وأولادهم وإن نزلوا . لا
 أولاد أعمامه وأخواله فيبقى التقسيم المتفاضل بين هؤلاء بلا دليل ، ومقتضى
 الأصل الأولي هو التقسيم المتساوي .

إلا أن هذا الدليل لا يتم لعدة وجوه منها :

أولاً : أنه ينتقض بالأخوة والأعمام أنفسهم . فإن عدم صدق الأولاد عليهم
 أوضح ، مع التزام المشهور بل الإجماع على التقسيم بينهم بالتفاضل .

ثانياً : إن عنوان الأولاد يصدق على أولاد الأعمام وأولاد الأخوال ، لأن كلاً
 منهم لا يرث من الميت ابتداءً ، وأن كان عملياً كذلك . إلا أنه من الناحية
 النظرية يرث حصة من يتقرب به . وهذا معناه عرفاً أن الذي يتقرب به يرث
 أولاً أو في الرتبة السابقة ثم ينتقل الإرث إلى الولد . ومعناه أن ولد الخال يرث
 من الخال نظرياً أي من أبيه لا من الميت ، فينبغي أن يكون التقسيم متفاضلاً
 كما في الأولاد الصليبين للميت وأولاد أولاده . ونظام الكلام في الفقه .

ثالثاً : إمكان التجريد عن الخصوصية للآية الكريمة . فإن الضمير في
 أولادكم إن كان يعود إلى الميت المورث ، كان للاختصاص بهم وجه . ولا
 يبقى دليل بالنسبة إلى الآخرين . إلا أن الظاهر عدم رجوعه للميت بل للأسرة
 أو للعشيرة على وجه العموم . ولا شك أن الأخوة والأعمام والأخوال من
 العشيرة . فيشملهم جميعاً بالحكم بالتفاضل في التقسيم .

ويؤيد هذا الفهم كون الأخوة والأعمام ممن لا يصدق عليهم الأولاد بالفهم
 الأول ، ومع ذلك أفتى المشهور بل الإجماع على التقسيم المتفاضل فيهم .

(١) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٤٠١ .

وهذا يدل على أن المشهور فهم هذا الفهم الثاني . بغض النظر عن بعض المناقشات .

ومعه تكون القاعدة هي التقسيم المتفاضل بين الذكور والإناث في كل الطبقات ، عدا ما استثنى وهو كلاله الأم ، حيث ما وجدت .

بل الأمر أكثر من ذلك ، فإن المشهور ينبغي أن يوافق على التقسيم المتفاضل في أولاد ضامن الجريرة وأخوته ، في حين أنهم لا يصدق عليهم أنهم أولاد الميت بل ولا عشيرته . وسيأتي الكلام عن ذلك عند الحديث عن طبقات الولاء . كما أنه ليس المناسب مع مستوى هذا الكتاب الدخول في كل تفاصيل الأدلة ، فتبقى موكولة الفقه .

ومعه ينبغي أن تنتقل تارة أخرى إلى ذكر الصور والأمثلة للقسمات الإرثية في حدود أولاد الأعمام وأولاد الأخوال المعنوين في هذه الجهة الثامنة .

وينبغي أن نلتفت أولاً ، أن هؤلاء حيث يرثون حصة من يتقربون به . إذن فاللازم استخراج قسام آبائهم أو آباء آبائهم إن وجدوا . ثم المصير إلى قسامهم .

فإن كان آبائهم هم الأعمام أو الأخوال أو كليهما ، استخراجنا قسامهم ثم انتقلنا إلى قسام أولادهم . وإن كان آبائهم هو أولاد الأخوال أو الأعمام أو كليهما ، كان اللازم استخراج قسام تلك الطبقة أولاً وهكذا . وهذا باب يدخل في المناسحات التي سنذكر عنها فصلاً مستقلاً .

والمهم الآن فقط استخراج قسمات للطبقة الأولى بعدد الأعمام أو الأخوال . وسنسير الآن على هذه الطريقة : وهي أننا سبق أن ذكرنا عشرات الصور لموارث الأعمام أو الأخوال ، فيمكننا الآن أن نذكر السطر الأخير من صورة من كل من النواحي السابقة ، وهو القسام الحقيقي أو النتيجة الرئيسية للقسام ثم نحاول أن نقسمه من جديد بين الأولاد . وسيلزم في كثير من الأحيان تضاعف رقم (المقام) المسمى في لغة بعض من يتعاطى الحديث عن الميراث بـ «الاعتبار» .

وسنذكر من كل ناحية من النواحي السابقة صورة واحدة اختصاراً للحديث ، ولأنها مستوعبة لكثير من التوافق بحمد الله وحسن توفيقه .

(١٣٦) الصورة الأولى : ابن عم وحده ، له المال كله ، فإن كان العم لأب أو لأب وأم حاز المال بالقربة وإن كان لأم حاز سدسه بالفرض والباقي بالقربة .

(١٣٧) الصورة الثانية : ابن خال وحده . له المال كله . فإن كان الخال لأب وأم أو لأب جاز ثلثه بالفرض سهم الأخوال ، والباقي بالرد بالقربة . وإن كان الخال من طرف الأم حاز ولده المال كله . ثلثه بالفرض حصة الأخوال . وسدس ذلك بالفرض بصفته كلاله أم منفردة . والباقي يرد عليه بالقربة .

(١٣٨) الصورة الثالثة :

$$\text{عم لأب} \quad \text{عمة لأب} \quad \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

فإذا كان لهذا العم ولد وبنت وللعمة ولد فقط كان القسام هكذا :

$$\begin{array}{r} \text{ابن عم} \quad \text{ابنة عم} \quad \text{ابن عمة} \\ \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \\ \frac{6}{9} + \frac{3}{9} \\ \frac{1}{1} = \frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9} \end{array}$$

(١٣٩) الصورة الرابعة :

$$\text{عم لأم} \quad \text{عم لأم} \quad \text{عمة لأم} \quad \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

فإذا كان لكل واحد وريث واحد كان القسام بنفسه موجوداً ونافاً .

فإن كان لكل منهم ولد وبتان كان هكذا .

$$\begin{array}{ccccccc}
 \text{ولد عم} & \text{ولد عم} & \text{بنت عم} & \text{ولد عم} & \text{ولد عم} & \text{بنت عم} & \text{ولد عم} \\
 \text{لأم} & \text{لأم} & \text{لأم} & \text{لأم} & \text{لأم} & \text{لأم} & \text{لأم} \\
 1 & 1 & 1 & 1 & 1 & 1 & 1 \\
 \hline
 = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
 \hline
 = \frac{5}{15} + \frac{5}{15} + \frac{5}{15} \\
 \hline
 \frac{1}{1} = \frac{15}{15} = \frac{1}{15} + \frac{2}{15} + \frac{2}{15} + \frac{1}{15} + \frac{2}{15} + \frac{2}{15} + \frac{1}{15} + \frac{2}{15} + \frac{2}{15}
 \end{array}$$

(١٤٠) الصورة الخامسة :

$$\begin{array}{cccc}
 \text{عم لأب} & \text{عم لأب} & \text{عمة لأب} & \text{زوج} \\
 2 & 2 & 1 & 5 \\
 \hline
 \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{1}{10} + \frac{5}{10} = \frac{10}{10}
 \end{array}$$

فإذا كان لكل من العمين ولد وبتان وللعمة بتان كان القسام هكذا ،
ويرث الزوج معهم :

$$\begin{array}{ccccccc}
 \text{ابن عم} & \text{بنت عم} & \text{ابن عم} & \text{بنت عم} & \text{بنت عم} & \text{عمة بنت عم} & \text{زوج} \\
 2 & 2 & 2 & 2 & 1 & 1 & 5 \\
 \hline
 = \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{1}{10} + \frac{1}{10} + \frac{5}{10} \\
 \hline
 = \frac{12}{60} + \frac{12}{60} + \frac{12}{60} + \frac{6}{60} + \frac{6}{60} + \frac{30}{60} \\
 \hline
 \frac{1}{1} = \frac{60}{60} = \frac{30}{60} + \frac{3}{60} + \frac{3}{60} + \frac{4}{60} + \frac{8}{60} + \frac{4}{60} + \frac{8}{60}
 \end{array}$$

(١٤١) الصورة السادسة :

$$\begin{array}{cc}
 \text{زوجة} & \text{عم لأم} \\
 2 & 6 \\
 \hline
 \frac{2}{8} + \frac{6}{8} = \frac{8}{8}
 \end{array}$$

فلو كان لهذا العم ولدان وبنت كان القسام :

$$\begin{aligned} & \text{زوجة} \quad \text{ابن عم لأم} \quad \text{ابن عم لأم} \quad \text{بنت عم لأم} \\ & = \frac{2}{8} + \frac{6}{8} \\ & = \frac{10}{40} + \frac{30}{40} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \frac{40}{40} &= \frac{6}{40} + \frac{12}{40} + \frac{12}{40} + \frac{10}{40} \\ \frac{1}{1} &= \frac{20}{20} = \frac{3}{20} + \frac{6}{20} + \frac{6}{20} + \frac{5}{20} \end{aligned}$$

(١٤٢) الصورة السابعة :

$$\begin{aligned} & \text{زوج} \quad \text{عم لأب} \quad \text{عمة لأب} \quad \text{عمة لأم} \\ & \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{18}{36} \end{aligned}$$

فلو كان للعم ولد وبنت ولعمة للأب ولدان ولعمة للأم ثلاث بنات .
كان الأمر هكذا :

$$\begin{aligned} & \text{زوج} \quad \text{ابن عم} \quad \text{بنت عم} \quad \text{ابن عمة} \quad \text{بنت عمة} \quad \text{بنت عمة} \quad \text{بنت عمة} \\ & \quad \quad \quad \text{لأم} \quad \quad \text{لأم} \quad \quad \text{لأم} \quad \quad \text{لأم} \quad \quad \text{لأم} \quad \quad \text{لأم} \\ & = \frac{6}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{18}{36} \\ & = \frac{18}{108} + \frac{12}{108} + \frac{24}{108} + \frac{54}{108} \\ & \frac{108}{108} = \frac{6}{108} + \frac{6}{108} + \frac{6}{108} + \frac{6}{108} + \frac{6}{108} + \frac{8}{108} + \frac{16}{108} + \frac{54}{108} \end{aligned}$$

(١٤٣) الصورة الثامنة : أولاد خال واحد ذكوراً وإناثاً فيأخذون المال بالقرابة

بالتفاضل . فلو كان له أربعة ذكور وبيتان كانت المسألة من عشرة .

$$\frac{10}{10} = \frac{1}{10} + \frac{1}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10}$$

ابن خال ابن خال ابن خال ابن خال بنت خال بنت خال

(١٤٤) الصورة التاسعة :

$$\frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

خال لأم خال لأم خال لأم

فلو كان لكل منهم ولدان وبنت كان الأمر كذلك :

$$\begin{aligned} & \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\ &= \frac{1}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5} \\ &= \frac{1}{15} + \frac{2}{15} + \frac{2}{15} + \frac{2}{15} + \frac{2}{15} + \frac{2}{15} + \frac{1}{15} + \frac{2}{15} + \frac{2}{15} \end{aligned}$$

ابن خال ابن خال بنت خال ابن خال ابن خال بنت خال ابن خال ابن خال بنت خال

(١٤٥) الصورة العاشرة :

$$\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{5}{12} + \frac{5}{12}$$

خال لأب خال لأب خال لأب

فلو كان للأخوال للأب ولدان وللخال للأم ولد وبنت . هكذا :

$$\begin{aligned} & \frac{2}{12} + \frac{5}{12} + \frac{5}{12} \\ &= \frac{2}{72} + \frac{30}{72} + \frac{30}{72} \\ &= \frac{4}{72} + \frac{8}{72} + \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{10}{72} \end{aligned}$$

ابن خال ابن خال ابن خال بنت خال لأم ابن خال لأم بنت خال لأم

وقد ذكر سيدنا الأستاذ^(١) هنا أن أولاد كلاله الأم من الأخوال يرثون بالسوية لا بالتفاضل فتكون حصة أيهم $(\frac{12}{72})$ مقسمة بينهم $\frac{6}{72} + \frac{6}{72}$ إلا أن المشهور والأرجح هو ما قلناه من التقسيم بالتفاضل .

(١٤٦) الصورة الحادية عشرة .

$$\begin{array}{cccc} \text{زوج} & \text{خال لأب} & \text{خال لأب} & \text{خال لأب} \\ \frac{5}{10} & + \frac{2}{10} & + \frac{2}{10} & + \frac{1}{10} = \frac{10}{10} \end{array}$$

فلو كان لكل منهم وارث واحد ولد أو بنت ، أخذ نفس الحصة . وإن كانوا اثنين من جنس واحد قسمنا الاثنين $(\frac{2}{10})$ بينهما بالسوية ، وإن كانوا مختلفين احتجنا إلى مضاعفة (الاعتبار) ليصح التقسيم .

أما لو لم يخلف بعضهم في أي من هذه الصور من الأعمام أو العمات أو الخالات أولاداً . فإنه يسقط بالمرّة من قسّام أولاد الأخوال والأعمام ويكون المال كله للذرية الموجودين من أولاد الأعمام والأخوال .

ولا يتثقل المال في هذه الصورة إلى غير هؤلاء من ورثة الأعمام والأخوال كالمعتق وضامن الجريرة ، لأحدهم أو أكثر من واحد منهم ، لأن هؤلاء الأولاد أولى بالميراث وأقرب إلى الميت من أولئك . الأمر الذي يوجب سقوط الخال الفاقد للذرية من القسّام ، وإن كان له وارث من نوع آخر . واختصاص الإرث بالأولاد أو الأحفاد الموجودين .

(١٤٧) الصورة الثانية عشرة .

$$\begin{array}{ccc} \text{زوجة} & \text{خال لأم} & \text{خال لأم} \\ \frac{2}{8} & + \frac{3}{8} & + \frac{3}{8} = \frac{8}{8} \end{array}$$

فلو كان للخال ثلاث أولاد ذكور وللخاله ولد وبنت لم نحتج إلى تضعيف (الاعتبار) أو المقام .

(١) انظر منهاج الصالحين ص ٤٠١ ج ٢ .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{ولد خال} \quad \text{ولد خال} \quad \text{ولد خال} \quad \text{ولد خالة بنت خالة} \\
 & = \frac{2}{8} + \frac{3}{8} + \frac{3}{8} + \frac{1}{8} \\
 & = \frac{1}{1} = \frac{8}{8} = \frac{1}{8} + \frac{2}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{2}{8}
 \end{aligned}$$

(١٤٨) الصورة الثالثة عشرة :

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{خال} \quad \text{خالة} \quad \text{خال لأم} \quad \text{خالة لأم} \\
 & \frac{9}{18} = \frac{2}{18} + \frac{1}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{18}{18}
 \end{aligned}$$

فإذا كان للخال الأبوي ولدان وللخالة ولد وبنت وللخال للأم ولدان وبنت
ولللخالة للأم بنتان فهكذا :

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{ابن ابن} \quad \text{ابن بنت} \quad \text{ابن خال} \quad \text{ابن خال} \quad \text{بنت خال} \quad \text{بنت خالة} \quad \text{بنت خالة} \\
 & \text{خال خال} \quad \text{خالة خالة} \quad \text{لأم} \quad \text{لأم} \quad \text{لأم} \quad \text{لأم} \quad \text{لأم} \\
 & = \frac{9}{18} + \frac{2}{18} + \frac{1}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} \\
 & = \frac{270}{540} + \frac{60}{540} + \frac{30}{540} + \frac{90}{540} + \frac{90}{540} + \frac{40}{540} + \frac{1}{540} \\
 & = \frac{270}{540} + \frac{30}{540} + \frac{30}{540} + \frac{20}{540} + \frac{10}{540} + \frac{36}{540} + \frac{36}{540} + \frac{18}{540} + \frac{40}{540} + \frac{40}{540} + \frac{1}{540}
 \end{aligned}$$

وعلى ما قاله سيدنا الأستاذ فإنه تنقسم حصص الأولاد من طرف الأم
بالسوية بعد أن يأخذ كل مجموعة منهم حصة من يتقرب به فيكون هكذا .

$$\begin{aligned}
 & = \frac{270}{540} + \frac{30}{540} + \frac{30}{540} + \frac{20}{540} + \frac{10}{540} + \frac{30}{540} + \frac{30}{540} + \frac{20}{540} + \frac{10}{540} + \frac{36}{540} + \frac{36}{540} + \frac{18}{540} + \frac{40}{540} + \frac{40}{540} + \frac{1}{540} \\
 & = \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108}
 \end{aligned}$$

(١٤٩) الصورة الرابعة عشرة :

$$\frac{9}{9} = \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9}$$

فلو كان لكل واحد منهم ولدان أو بتتان كان هكذا :

$$\begin{aligned} & \text{ابن عم ابن عم بنت عم بنت عم ابن خال ابن خال بنت خالة بنت خالة} \\ & = \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9} \\ & = \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18} \\ & \frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{4}{18} \end{aligned}$$

(١٥٠) الصورة الخامسة عشرة :

$$\frac{27}{27} = \frac{3}{27} + \frac{6}{27} + \frac{3}{27} + \frac{5}{27} + \frac{10}{27}$$

فلو كان لكل من العم والعمة ولدان وللخال والخالة بتتان وللعمة وللأم ولد وبنت كان الأمر هكذا :

$$\begin{aligned} & \text{ابن عم ابن عم بنت عم بنت عم ابن عم ابن عم بنت عم بنت عم ابن عم ابن عم بنت عم بنت عم} \\ & = \frac{3}{27} + \frac{6}{27} + \frac{3}{27} + \frac{5}{27} + \frac{10}{27} \\ & = \frac{6}{54} + \frac{12}{54} + \frac{6}{54} + \frac{10}{54} + \frac{20}{54} \\ & = \frac{3}{54} + \frac{3}{54} + \frac{6}{54} + \frac{6}{54} + \frac{2}{54} + \frac{4}{54} + \frac{5}{54} + \frac{5}{54} + \frac{10}{54} + \frac{10}{54} \end{aligned}$$

(١٥١) الصورة السادسة عشرة :

عم لأب عمه لأم خال لأب خالة لأم

$$\frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{5}{18} + \frac{2}{18} + \frac{10}{18}$$

 فلو خلف كل من طرف الأب ثلاثة أولاد وكل من طرف الأم ولداً وبنثاً . كان
 القسام كما يلي :

ابن عم عم	ابن عمه	ابن بنت عمه	ابن خال خال	ابن بنت خال	ابن خالة بنت خالة
عم عم عم	أم	أم	خال خال خال	أم	أم
$\frac{10}{18}$	$\frac{2}{18}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{18}$	$\frac{1}{18}$
$\frac{30}{54}$	$\frac{6}{54}$	$\frac{15}{54}$	$\frac{15}{54}$	$\frac{3}{54}$	$\frac{1}{54}$
$\frac{10}{54}$	$\frac{4}{54}$	$\frac{2}{54}$	$\frac{5}{54}$	$\frac{2}{54}$	$\frac{1}{54}$

(١٥٢) الصورة السابعة عشرة :

عم لأم	عمه لأم	خال لأم	خاله لأم
$\frac{6}{18}$	$\frac{6}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{3}{18}$

وخلف كل منهم ولداً وبنثاً . فإن المال على ما هو الأصح يقسم بينهم بالتفاضل وعلى ما اختاره السيد الأستاذ يقسم بينهم بالسوية .

ابن عم بنت عم	ابن عمه بنت عمه	ابن خال بنت خال	ابن خالة بنت خالة
أم	أم	أم	أم
$\frac{6}{18}$	$\frac{6}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{3}{18}$

التقسيم الأصح :

$$= \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18}$$

والتقسيم الآخر نحتاج معه إلى المضاعفة مرة وإلى الضرب في اثنين .

$$= \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{12}{36}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36}$$

(١٥٣) الصورة الثامنة عشرة :

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$$

زوج خال لأم خالة لأم عم لأم

فإذا خلف الذكور من هؤلاء (عدا الزوج) ولداً وبتاً وخلفت الخالة ولدين كان القسام كما يلي :

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$$

$$= \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{18}{36}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{2}{36} + \frac{2}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{18}{36}$$

زوج ابن خال بنت خال ابن خالة ابن خالة ابن عم بنت عم

وعلى التقسيم الآخر :

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{18}{36}$$

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة جداً ، بحيث تخرج عن حد الإحصاء والحصص ، ويلزم من كثرة تعدادها كثر السأم . فالأولى الإعراض عن الاستمرار في هذه الجهة من الكلام بعد أن اتضح الأمر في القواعد العامة للحساب فيها . لنفرغ للبحث عن جهات أخرى متوقعة .

الجهة الثامنة : من الحديث عن الطبقة الثالثة من الوارثين ، هو الكلام عن تعدد الزوجات ، ويكفي الآن أن نأخذ قسامات من الصور السابقة التي

ذكرناها للزوجة الواحدة ، لنطبقها على الزوجات المتعددات ، فإنهن جميعاً يقسم بينهن حصة الزوجة الواحدة بالتساوي . ونأخذ من ذلك عدة أمثلة يتضح منها الحساب في الأمثلة الأخرى ، وإلا فالصور والتوافيق أكثر من أن تحصى .

(١٥٤) الصورة الأولى :

$$\begin{array}{ccccccc} & & & \text{زوجة} & \text{عم} & \text{عم} & \text{عمة} \\ & & & & & & \\ \frac{20}{20} & = & \frac{3}{20} & + & \frac{6}{20} & + & \frac{6}{20} & + & \frac{5}{20} \end{array}$$

فلو كن أربع زوجات كان هكذا .

$$\begin{array}{ccccccc} & & & \text{زوجة} & \text{زوجة} & \text{زوجة} & \text{زوجة} & \text{عم} & \text{عم} & \text{عم} & \text{عمة} \\ & & & & & & & & & & \\ \frac{20}{20} & = & \frac{3}{20} & + & \frac{6}{20} & + & \frac{6}{20} & + & \frac{5}{20} & & & \\ & & & & & & & & & & \\ & = & \frac{12}{80} & + & \frac{24}{80} & + & \frac{24}{80} & + & \frac{20}{80} & & & \\ \frac{1}{1} & = & \frac{80}{80} & = & \frac{12}{80} & + & \frac{24}{80} & + & \frac{24}{80} & + & \frac{5}{80} & + & \frac{5}{80} & + & \frac{5}{80} & + & \frac{5}{80} \end{array}$$

(١٥٥) الصورة الثانية :

$$\begin{array}{ccccccc} & & & \text{زوجة} & \text{عم لأم} & \text{عم لأم} & \text{عمة لأم} \\ & & & & & & \\ & = & \frac{3}{12} & + & \frac{3}{12} & + & \frac{3}{12} & + & \frac{3}{12} \\ & = & \frac{1}{4} & + & \frac{1}{4} & + & \frac{1}{4} & + & \frac{1}{4} \end{array}$$

فلو كانت زوجتان فهكذا :

$$\begin{array}{ccccccc} & & & \text{زوجة} & \text{زوجة} & \text{عم لأم} & \text{عم لأم} & \text{عمة لأم} \\ & & & & & & & \\ & = & \frac{2}{8} & + & \frac{2}{8} & + & \frac{2}{8} & + & \frac{2}{8} \\ & & & & & & & \\ \frac{8}{8} & = & \frac{2}{8} & + & \frac{2}{8} & + & \frac{2}{8} & + & \frac{1}{8} & + & \frac{1}{8} \end{array}$$

(١٥٦) الصورة الثالثة :

$$\begin{array}{ccccc} \text{زوجة} & \text{عم لأب} & \text{عم لأب} & \text{عم لأب} & \text{عم لأم} \\ = & \frac{9}{36} & + \frac{7}{36} & + \frac{7}{36} & + \frac{7}{36} & + \frac{6}{36} \end{array}$$

فلو كنّ ثلاث زوجات لم نحتج إلى التضعيف :

$$\frac{1}{1} = \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{7}{36} + \frac{7}{36} + \frac{7}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{3}{36}$$

(١٥٧) الصورة الرابعة :

$$\begin{array}{ccccc} \text{زوجة} & \text{خال} & \text{خال} & \text{خال} & \text{خال} \\ = & \frac{6}{24} & + \frac{6}{24} & + \frac{6}{24} & + \frac{3}{24} & + \frac{3}{24} \end{array}$$

فلو كنّ أربع زوجات للزم تضعيف الرقم .

(١٥٨) الصورة الخامسة :

$$\begin{array}{ccccc} \text{زوجة} & \text{خال لأم} & \text{خال لأم} & \text{خال لأم} & \text{خال لأم} \\ = & \frac{1}{4} & + \frac{1}{4} & + \frac{1}{4} & + \frac{1}{4} & + \frac{1}{4} \end{array}$$

فلو كنّ ثلاث زوجات كان القسام هكذا :

$$\begin{array}{l} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} \\ \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \end{array}$$

(١٥٩) الصورة السادسة :

$$\begin{array}{ccccc} \text{زوجة} & \text{خال لأب} & \text{خال لأب} & \text{خال لأب} & \text{خال لأم} \\ = & \frac{9}{36} & + \frac{7}{36} & + \frac{7}{36} & + \frac{7}{36} & + \frac{6}{36} \end{array}$$

فلو كنّ ثلاث زوجات لم نحتج إلى التضعيف وأخذت كل واحدة $(\frac{3}{36})$
وإن كانت اثنتين لزم تضعيف الرقم :

$$= \frac{12}{72} + \frac{14}{72} + \frac{14}{72} + \frac{14}{72} + \frac{18}{72}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{12}{72} + \frac{14}{72} + \frac{14}{72} + \frac{14}{72} + \frac{9}{72} + \frac{9}{72}$$

(١٦٠) الصورة السابعة :

زوجة	عم	عم	عمة	عمة	خال	خاله	خاله
18	10	10	5	5	12	6	6
$\frac{18}{72}$	$\frac{10}{72}$	$\frac{10}{72}$	$\frac{5}{72}$	$\frac{5}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{6}{72}$	$\frac{6}{72}$

$$\frac{72}{72} = \frac{6}{72} + \frac{6}{72} + \frac{12}{72} + \frac{5}{72} + \frac{5}{72} + \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{18}{72}$$

فلو كنّ ثلاث زوجات لم نحتج الى التضعيف وأخذت كل واحدة $(\frac{7}{72})$.
 وإن كانتا اثنتين فكذلك وأخذت كل واحدة : $(\frac{9}{72})$. ولو كنّ أربعاً احتجنا
 إلى التضعيف وكان سهم الزوجات مجموعاً $\frac{37}{72}$ تأخذ كل واحدة $\frac{9}{72}$.

(١٦١) الصورة الثامنة :

زوجة	خال لأم	خاله لأم	عم لأم	عمة لأم
18	12	12	10	10
$\frac{18}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{10}{72}$	$\frac{10}{72}$

$$\frac{72}{72} = \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{18}{72}$$

والرقم هو نفسه في سهم الزوجة كما في الصورة السابقة فيكون الحديث
 نفس الحديث عن التقسيم الذي سنعناه .

(١٦٢) الصورة الثامنة :

زوجة	خال لأب	خاله لأب	عم لأب	عمة لأب
18	16	8	10	10
$\frac{18}{72}$	$\frac{16}{72}$	$\frac{8}{72}$	$\frac{10}{72}$	$\frac{10}{72}$

$$\frac{72}{72} = \frac{10}{72} + \frac{10}{72} + \frac{8}{72} + \frac{16}{72} + \frac{18}{72}$$

والحديث فيها بعينه في الصور السابقة ، كما هو واضح لأن الرقم محفوظ
 بنفسه .

(١٦٣) الصورة التاسعة :

زوجة	خال لأم	خاله لأم	عم لأب	عمة لأب	عم لأم	عمة لأم
54	36	36	40	20	10	10
$\frac{54}{216}$	$\frac{36}{216}$	$\frac{36}{216}$	$\frac{40}{216}$	$\frac{20}{216}$	$\frac{10}{216}$	$\frac{10}{216}$

$$\frac{216}{216} = \frac{10}{216} + \frac{10}{216} + \frac{20}{216} + \frac{40}{216} + \frac{36}{216} + \frac{36}{216} + \frac{54}{216}$$

فإن كانت زوجتين أخذت الواحدة $\frac{27}{216}$ وإن كانت الزوجات أكثر احتجنا

الى الضرب بعدد الزوجات ثم التقسيم المتساوي بينهم . ولا يصعب ذلك على القارئ .

(١٦٤) الصورة العاشرة :

زوجة	خال	خاله	خال	خاله	عم	عمه	عم	عمه
لأب	لأب	لأم	لأم	لأم	لأب	لأب	لأم	لأم
٥٤	٣٢	١٦	١٢	١٢	٤٠	٢٠	١٥	١٥
$\frac{54}{216}$	$\frac{32}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{40}{216}$	$\frac{20}{216}$	$\frac{15}{216}$	$\frac{15}{216}$

والرقم هنا بالنسبة إلى الزوجة هو نفسه في الصورة السابقة ، فيكون الحديث فيها هو نفسه أيضاً .

(١٦٥) الصورة الحادية عشرة :

زوجة	خال	خاله	عم	عمه	عمه	عم	عمه
لأب	لأب	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم
٥٤	٤٨	٢٤	٤٠	٢٠	١٥	١٥	١٥
$\frac{54}{216}$	$\frac{48}{216}$	$\frac{24}{216}$	$\frac{40}{216}$	$\frac{20}{216}$	$\frac{15}{216}$	$\frac{15}{216}$	$\frac{15}{216}$

والكلام فيها نفس السابق لأن الرقم هو نفسه .

(١٦٦) الصورة الثانية عشرة :

زوجة	خال	خاله	خال	خاله	عم	عمه	عمه
لأب	لأب	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم
٥٤	٣٢	١٦	١٢	١٢	٤٥	٤٥	٤٥
$\frac{54}{216}$	$\frac{32}{216}$	$\frac{16}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{12}{216}$	$\frac{45}{216}$	$\frac{45}{216}$	$\frac{45}{216}$

والكلام فيها نفسه في الصور السابقة .

(١٦٧) الصورة الثالثة عشرة :

زوجة	خال	خاله	خال	خاله	عم	عمه	عمه
لأب	لأب	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم
٢٧	١٦	٨	٦	٦	٣٠	١٥	١٥
$\frac{27}{108}$	$\frac{16}{108}$	$\frac{8}{108}$	$\frac{6}{108}$	$\frac{6}{108}$	$\frac{30}{108}$	$\frac{15}{108}$	$\frac{15}{108}$

فلو كانت ثلاث زوجات فلا حاجة الى التضعيف . وأخذت كل واحدة $\frac{9}{36}$. نعم لو كن اثنتين أو أربعاً كان التضعيف ضرورياً ليصح الانقسام .

(١٦٨) الصورة الرابعة عشرة :

$$\frac{216}{216} = \frac{10}{216} + \frac{20}{216} + \frac{50}{216} + \frac{12}{216} + \frac{12}{216} + \frac{16}{216} + \frac{32}{216} + \frac{54}{216}$$

والكلام في هذه الصورة هو نفسه ما قلناه في الصور الأسبق من الأخيرة ، لأن رقم الاعتبار ورقم الاستحقاق (المقام والبسط) فيها واحد بالنسبة إلى الزوجة .

إلى غير ذلك من الصور التي لا حاجة إلى استيعابها . ولا يبقى من الكلام عن ميراث الطبقة الثالثة سوى الحديث عن ميراث أولاد الأعمام والأخوال ومن بعدهم إلا أنني أحسبه تطويلاً بلا طائل لعدة أمور :

الأمر الأول : إن ذلك مما لا يحدث عادة في هذه الدنيا إلا نادراً . فإتعب النفس فيه يكون نظرياً صرفاً .

الأمر الثاني : بعد ما سبق من الأمثلة الكثيرة على مختلف صور الطبقة الثالثة . اتضح التقسيم والحساب في الصور الأخرى مهما اختلفت وسيكون ذلك أوضح عندما نعقد فصلاً خاصاً بكيفية الحساب في كتاب الإرث بعون الله سبحانه وتعالى .

الأمر الثالث : كثرة الصور والتوافق في أولاد الأولاد ومن بعدهم ، بحيث يفوق توافق الأعمام والأخوال أنفسهم بأضعاف مضاعفة ، خاصة وأننا لم نفرض للذرية عدداً محدداً . الأمر الذي يربك القارئ ويحصل له السأم . فالأحجى أن نعرض عنه صفحاً بعونه سبحانه وتعالى .

وبانتهاء الطبقة الثالثة أو الحديث عنها يتم الحديث عن القرابة أو الإرث بسبب القرابة . ويبدأ الحديث عن الإرث بالولاء وهو الطبقات الثلاث المتأخرة : المعتق وضامن الجريرة والإمام . إلا أننا سنقدم الحديث عن بعض خصائص الإرث من القرابة قبل الحديث عن الولاء .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل العول

يتحقق العول فيما إذا زادت السهام على الفريضة^(١) يعني البسط على المقام في ناتج الجمع . ولا يحصل ذلك إلا مع وجود أحد الزوجين . إذ بدونه فإن الشريعة لا يوجد فيها ذلك .

وله أمثلة عديدة في كل من الطبقتين الأولى والثانية : نذكرها فيما يلي .

الصورة الأولى : زوج وأبوان وبتان .

للزوج الربع بالفرض وللبتين الثلثان بالفرض وللأبوين السدسان . فالثلثان والسدسان يأتيان على المال كله ، أو العدد الصحيح فأين يكون الربع الزائد .

زوج	أب	أم	بنت	بنت
١	١	١	٢	٢
—	—	—	—	—
٤	٦	٦	٣	٣
$\frac{٣}{١٢}$	$+$	$\frac{٢}{١٢}$	$+$	$\frac{٨}{١٢}$
$=$				
$\frac{١٥}{١٢}$				

الصورة الثانية : زوج وأبوان وبت واحدة .

للزوج الربع وللبت النصف وللأبوين السدسان ، وكله بالفرض . فيكون المجموع زائداً عن العدد الصحيح .

(١) في قسام ليس فيه وارث بالقرابة . بل كان الورثة جميعاً من ذوي الفروض .

زوج	أب	أم	بنت
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$

$$\frac{13}{12} = \frac{3}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$$

الصورة الثالثة : زوجة وأبوان وبتان .

وقد عرفنا في الصورة الثانية أن حصة البنتين والأبوين يستوعبان المال ،
فأين يكون ثمن الزوجة؟

زوجة	أب	أم	بنت	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{16}{24}$	$\frac{16}{24}$

$$\frac{27}{24} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{16}{24} + \frac{16}{24}$$

الصورة الرابعة : زوج وأحد الأبوين وبتان .

زوج	أب	بنت	بنت
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{8}{12}$	$\frac{8}{12}$

$$\frac{14}{12} = \frac{3}{12} + \frac{2}{12} + \frac{8}{12} + \frac{8}{12}$$

الصورة الخامسة : زوج وأخت لأبوين أو لأب مع واحد من كلاله الأم .

فإن حصة الزوج بالفرض النصف وكذلك حصة الأخت . فأنتهى المال ،
فأين يكون فرض كلاله الأم المنفردة ، وهو السدس بالفرض .

زوج	أخت لأب	أخ لأم
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$

$$\frac{7}{6} = \frac{3}{6} + \frac{3}{6} + \frac{1}{6}$$

الصورة السادسة : نفس السابقة مع كلاله الأم المتعددة . ويكون لها الثلث بالفرض ، فيزيد الفارق .

$$\begin{array}{r} \text{زوج} \quad \text{أخت لأب} \quad \text{أخ لأم أخ لأم} \\ \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \\ \hline \frac{16}{12} = \frac{4}{12} + \frac{6}{12} + \frac{6}{12} \end{array}$$

الصورة السابعة : نفس السابقة (السادسة) بعد تبديل الزوج بالزوجة هكذا :

$$\begin{array}{r} \text{زوجة} \quad \text{أخت لأب} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخ لأم} \\ \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \\ \hline \frac{13}{12} = \frac{4}{12} + \frac{6}{12} + \frac{3}{12} \end{array}$$

الصورة الثامنة : زوج وأختان لأبوين أو لأب مع كلاله الأم المنفردة .

للزوج النصف وللأختين الثلثان ، فقد زاد المال عن العدد الصحيح ، فضلاً عما إذا أضفنا كلاله الأم المنفردة ولها السدس بالفرض .

$$\begin{array}{r} \text{زوج} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت} \\ \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{2}{3} \\ \hline \frac{7}{6} = \frac{4}{6} + \frac{3}{6} \end{array}$$

الصورة التاسعة : هي السابقة مع إضافة أخ لأم وله السدس :

$$\begin{array}{r} \text{زوج} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت} \quad \text{أخ لأم} \\ \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \\ \hline \frac{8}{6} = \frac{1}{6} + \frac{4}{6} + \frac{3}{6} \end{array}$$

الصورة العاشرة : نفس الصورة الثامنة مع وجود كلاله الأم المتعددة التي تستحق ثلثا بالفرض . فيكون هذا الثلث مع الثلثين للأختين مستوعباً للمال فأين يكون النصف الذي يستحقه الزوج .

$$\begin{array}{r} \text{زوج} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخ لأم} \\ \hline \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \\ \hline \frac{3}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6} + \frac{3}{6} \end{array}$$

الصورة الحادية عشرة : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة .

$$\begin{array}{r} \text{زوجة} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخ لأم} \\ \hline \frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \\ \hline \frac{3}{12} = \frac{4}{12} + \frac{8}{12} + \frac{3}{12} \end{array}$$

الصورة الثانية عشرة : (بعد التصحيح وفصل الصورة السابعة) :

زوجة وأختان لأبوين أو لأب وكلاله أم منفردة فللزوجة الربع وللأختين الثلثان ولكلاله الأم المنفردة السدس .

$$\begin{array}{r} \frac{13}{12} = \frac{2}{12} + \frac{8}{12} + \frac{3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{4} \\ \text{زوجة} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت} \quad \text{أخ لأم} \\ = \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{4} \\ = \frac{2}{12} + \frac{8}{12} + \frac{3}{12} \\ \frac{13}{12} = \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12} \end{array}$$

فهذه أكثر من عشر صور - بعد أخذ الأمثلة بنظر الاعتبار - من صور العول . بها نكون قد استوعبنا جميع الاحتمالات فيه ^(١) .

ومنه نعرف أن العول فقهاً له معنيان : سبب ومسبب .

المعنى الأول : وهو معنى السبب ، وهو ما عرفناه من زيادة السهام على الفريضة . وهذا يحصل قهراً مع اجتماع الورثة المشار إليهم في الأمثلة .

المعنى الثاني : وهو معنى المسبب ، وهو المعنى الذي يختلف فيه بعض المذاهب الإسلامية عن بعض الفائقين منهم بالعول يعني :

أنهم يوزعون النقص على كل الورثة بنسبة حصصهم . والذين ينفون العول يوجدون النقص على بعض الورثة دون بعض ، كما سوف نوضح .

ومن هذين المعنيين يمكن أن نفهم الأصل اللغوي لهذا الإصطلاح .

فإن للعول في اللغة عدة معانٍ بعضها مربوط بهذا الإصطلاح .

أولاً : العول هو النقصان ، وعال الميزان عولاً فهو عائل : حال . والنقصان يحصل في العول الذي نصطلحه ، بوجهين :

أحدهما : نقصان الفريضة على السهام أو على التركة . أو قل : نقصان المقام على البسط ، وهذا في جانب المعنى الأول .

ثانيهما : ما ينبغي إدخاله من النقصان على الورثة أيّاً كانوا :

أعني بعضهم أو كلهم وهذا من جانب المعنى الثاني للعول .

ثانياً : العول هو الميل إلى الجور . يقال : عال يعول عولاً :

(١) ويمكن أن يكون العول حاصلاً في الطبقة الثالثة أيضاً إذا قلنا إن الأعمام ذوي فرض بدورهم وهو الثلثان فإذا أضيف إلى فرض الأخوال وهو الثلث وفرض الزوج وهو النصف أو فرض الزوجة وهو الربع ، حصل العول . إلا أن الصحيح أن الأعمام لا فرض لهم . وإنما يستحقون الثلثين أحياناً لأنه الباقي بعد فرض الأخوال . وأما مع دخول الزوج أو الزوجة في القسام فيكون للأعمام الباقي بالقرابة على أي حال .

جار ومال عن الحق . وفي التنزيل العزيز : ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ .

ومن الواضح أن زيادة السهام على الفريضة تحدث جوراً على الحساب الرياضي من ناحية وعلى فرائض الورثة من ناحية أخرى . فالناحية الأولى مربوطة بالمعنى الأول للعول والثانية بالثاني .

ثالثاً : عال الرجل يعول إذا افتقر . ولا شك أن العول بحصوله بالمعنى الأول يسبب نقصان على الورثة ، الأمر الذي قد يسبب الفقر .

رابعاً : العول : الارتفاع ، وهو مضاد للمعنى الأول . وهو يتحقق في العول الفقهي ، لأنه كما تنقص الفريضة عن السهام ، فإن السهام تزيد وترتفع عن الفريضة . ولذا قالوا : العول هو عول الفريضة وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض .

ومعنى ذلك أن العول فيه زيادة من ناحية ونقصان من ناحية أخرى ، وكلاهما معنى مناسب للأصل اللغوي .

ولا نريد هنا أن نناقش الدليل على صحة العول من وجهة نظرنا لسبيين :
أولاً : إنه يعتبر من ضروريات المذهب ، فلا حاجة إلى استئناف الحديث في البرهنة عليه .

ثانياً : إن مثل هذا الحديث قد يخلف جوانب سلبية للعاطفة عند أهل المذاهب الأخرى من المسلمين . فتدع الحديث في حدود حفظ تلك العواطف .

وإنما المهم الآن أن نتعرف على الطريقتين اللتين تحل بها هذه المشكلة ثم نعرّج على الوجه العقلي أو الحكمة التي اقتضت ما نرجحه في المذهب .

وهذه المشكلة (العول) تحل على شكلين :

الشكل الأول : وهو ما عليه عامة المسلمين سوى المذهب الإمامي وهو إدخاله النقص على كل الورثة كل بحسابه ونسبته ، نأخذ لذلك مثلاً واحداً مما سبق .

$$\begin{array}{c} \text{زوج} \quad \text{أم} \quad \text{أب} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ \frac{3}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{8}{12} + \frac{10}{12} \end{array}$$

فينبغي الآن أن نقرب هذه الكسور في خمسة لنجعل الباقي وهو (٣) بمقدار (١٥) لنستطيع إخراجها من الجميع :

$$= \frac{40}{60} + \frac{10}{60} + \frac{10}{60} + \frac{15}{60}$$

والآن نطرح من هذه البسوط نفس البسوط السابقة ويكون الباقي هو حصة الوارث منهم .

$$= \frac{8-40}{60} + \frac{2-10}{60} + \frac{2-10}{60} + \frac{3-15}{60}$$

$$= \frac{32}{60} + \frac{8}{60} + \frac{8}{60} + \frac{12}{60}$$

$$\frac{15}{15} = \frac{8}{15} + \frac{2}{15} + \frac{2}{15} + \frac{3}{15}$$

الشكل الثاني : وهو ما عليه المذهب الإمامي وهو إخراج الزيادة بالتنقيص من بعض الورثة ، ذوي الفروض وهم في الطبقة الأولى : البنت والبتان وفي الطبقة الثانية : الأخت والأختان .

فيعطى هؤلاء الباقي وإن نقص عن فرضهم كثيراً . وتعطى الفرائض للورثة الآخرين كاملة موفرة .

وبالرغم من أن قاعدة العدل والإنصاف العقلية الأولية تقتضي التنقيص على الشكل الأول . إذ لا رجحان أمام القانون لبعض الورثة على بعض . إلا أن المستفاد من مجموع الأدلة إعطاء المبررات الكافية للتقسيم الثاني بحيث لا يكون إجحافاً في نفسه .

وحاصل الفكرة : أن أصحاب الفرائض في الإرث على قسمين :

القسم الأول : ورثة لهم فرض واحد لا يتعدد . كالبنات لها النصف والأكثر

لهن الثلثان والأخت لها النصف والأكثر لهن الثلثان . ولا يتغير هذا الفرض لأي منهم إلى فرض آخر .

القسم الثاني : ورثة لهم فرضان متعددان يشبتان على تقديرين . كالزواج له النصف مع عدم الولد والربع معه . والزوجة لها الربع مع عدم الولد والثلث معه . وكلالة الأم لها الثلث مع التعدد والسدس مع الانفراد . والأم لها الثلث مع عدم الحajib والسدس معه .

وهناك قسم ثالث . يكون فيه الوارث ذا فرض على أحد التقديرين . لا فرض له على التقدير الآخر . كالبت لها النصف مع عدم الولد ، الذي هو أخوها . وأما معه فلا فرض لها ، وإنما يقسم المال بينهم بالقربة للذكر مثل حظ الأنثيين . وكالأب مع عدم الأم والولد الذكر ، مثل وجود الأب مع البنت ومع البنتين فأكثر ، فإنه يأخذ الباقي بالقربة لا بالفرض .

فإذا التفتنا إلى جانب ذلك إلى القاعدة العقلية القائلة : من له الغنم فعليه الغرم . وكذلك العكس ومن عليه الغرم فله الغنم . يعني يكون الخسران على الذي يكون قابلاً للربح ويكون الربح للذي يكون قابلاً للخسران وهذه قاعدة مطبقة في الفقه كثيراً . منها عدد من موارد كتاب الإرث نفسه ، كإرث ضامن الجريرة فإن له الغنم وهو الربح بالإرث وعليه الغرم وهو الخسران بضمان الجريرة . وهكذا .

فإذا التفتنا إلى ذلك أمكننا تحصيل عدة أمور :

الأمر الأول : إن أكثر من له الغنم أو الربح هم أصحاب الفرائض التي لا تتغير . حيث لا يوجد لهم مماثل في النسبة ، كالثلثين ، فإنه لا يوجد غير البنتين والأختين من يرث بهذه النسبة العالية .

وكذلك الحال ، من بعض الجهات ، : النصف ، الذي هو فرض البنت والأخت . فإنه لا مشيل له إلا للزوج الذي يمكن أن ينقص عنه مع وجود الولد . ولكنهما لا يتقصان عنه بالفرض .

وهذه النسبة الكثيرة في هؤلاء يجعلهم تطبيقاً ومصدراً للقاعدة العقلية السابقة : من له الغنم فعليه الغرم عليهم أكثر من كل الورثة .

الأمر الثاني : إن أصحاب الفرائض القابلة للنقيصة ، كالزوج والزوجة ، وكلالة الأم ، وكذلك أصحاب الفرائض التي ترتفع وتتبدل إلى القرابة ، لا يكونون مطابقين لتلك القاعدة العقلية ، لأن غنمهم أو ربهم ليس كثيراً ، بعد إمكان التقليل من فروضهم أو زوالها ، فلا ينبغي إدخال النقص عليهم .

الأمر الثالث : إن البنت والبنات والأخت والأخوات بعد إدخال النقص عليهن لن يكون حالهن أسوأ من الذكور الذين يفرضون في محل ميراثهن . فإنهن لو كن ذكوراً أو كان بدلهن ذكور . لورثوا بالقرابة : الباقي . وهو معادل تماماً للفريضة التي تم إنقاصها من هؤلاء . مع العلم أن الاتجاه العام في الشريعة : أن ميراث الذكر أكثر من الأنثى . فهنا قد أصبح أن ميراث الأنثى أكثر من الذكر أو مساو له . فأين الإجحاف .

وللبرهنة على هذه الفكرة نذكر مثلاً :

	زوج	أم	أب	بنت بنت
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{15}{12}$	$= \frac{3}{12}$	$+ \frac{2}{12}$	$+ \frac{2}{12}$	$+ \frac{8}{12}$
	$= \frac{3}{12}$	$+ \frac{2}{12}$	$+ \frac{2}{12}$	$+ \frac{3-8}{12}$
	$= \frac{3}{12}$	$+ \frac{2}{12}$	$+ \frac{2}{12}$	$+ \frac{5}{12}$
	$= \frac{6}{24}$	$+ \frac{4}{24}$	$+ \frac{4}{24}$	$+ \frac{10}{24}$
$\frac{24}{24}$	$= \frac{6}{24}$	$+ \frac{4}{24}$	$+ \frac{4}{24}$	$+ \frac{5}{24}$

فلو وضعنا بدل البنتين ولدين كان القسام هكذا :

$$\begin{array}{r}
 \text{زوج} \quad \text{أم} \quad \text{أب} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \\
 \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \text{الباقي} \\
 = \frac{3}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{5}{12} \\
 = \frac{6}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{10}{24} \\
 \frac{24}{24} = \frac{6}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{5}{24}
 \end{array}$$

فقد حصل للبنتين بمقدار الولدين ، فأين الإجحاف . وكذلك الحال في البنت الواحدة فإنها ترث الباقي كالولد الواحد ، بعد الإنقاص منها . وكذلك الكلام في الأخت والأختين ، فإنهن يكن كالأخ والأخوين .

نعم : يبقى شيء قد يخطر في البال يحسن عرضه مع الجواب عليه :

وحاصل السؤال : أنه كما يمكن التقييص لدى حصول العول من البنت والبنتين والأخت والأختين . يمكن التقييص من ذوي الفروض المزدوجة بأن نقول إنهم إنما يستحقون الحصة العليا إذا لم يكن هناك عول فإن حصل العول استحقوا الحصة الدنيا بالفرض . نعم إن حصل العول مع حصتهم الدنيا لم ينقص منها شيء .

وهؤلاء يكونون بالحصة العليا تطبيقاً ومصادقاً للقاعدة العقلية : من له الغنم فعليه الغرم فإن غنمهم هو الحصة العليا وغرمهم هو الانتقال إلى الدنيا . مثال ذلك : زوج وأختان لأب أو للأبوين .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوج} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت} \\
 \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3} \\
 \frac{3}{6} = \frac{4}{6} + \frac{2}{6}
 \end{array}$$

فإنه إن أعطينا الزوج حصته الدنيا وهي الربع زال العول . وكذلك في مثال آخر :

زوج	أخت لأب	أخ لأم أخ لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$
$\frac{8}{6} = \frac{3}{6} + \frac{3}{6} + \frac{2}{6}$		

فإذا نقصنا من فريضة الزوج إلى الفريضة الأقل أو من فريضة كلاله الأم إلى الفريضة الأقل وهي السدس . زال العول . فضلاً عما إذا أنقصنا منهما معاً . والجواب على ذلك وجوه نذكر منها :

أولاً : إن هذا الاتجاه في الإنقاص خلاف إجماع المسلمين إذ لم يقل به أحد منهم . فهو باطل بالأصل .

ثانياً : إنه خلاف صريح الأدلة في مذهبتنا من أن الزوج والزوجة لا نقصان عليهما ، كما لا رد عليهما .

ثالثاً : إن التحول من فريضة إلى فريضة من ذوي الفرائض المتعددة ، له أسباب غير العول . فوجود الولد سبب لنقصان فريضة الزوج والزوجة ، وتعدد كلاله الأم أو وحدتها سبب لاختلاف الفرض فيها . فالتعدي عن هذه الأسباب إلى غيرها خروج على القاعدة الشرعية .

الأمر الرابع : الذي ينبغي أن نلتفت إليه بهذا الصدد :

إن ذوي الفرائض المتغيرة ، ليست لهم من الربح والخسارة إلا هذا التغير في الفرائض . وأما غيره فلا . فلو زادت الفريضة وفضل منها فاضل لم يدفع إليهم وإذا نقصت لم يخرج منهم . وهذا معناه أنهم خارجون من تلك القاعدة العقلية من كلا جانبيها : فليس لهم الغنم وليس عليهم الغرم .

وإنما يكون الرد على أصحاب الفريضة الواحدة ، وهم الأخت والأختين

والبنت والبتين . فيما إذا فضل في الفريضة شيء . فكذلك ينبغي الإنقاص منهم إن نقص منها شيء . تطبيقاً لتلك القاعدة .

فقد تحصل أن ذوي الفريضة الواحدة تطبيق لهذه القاعدة من جهتين :

أولاً : لكثرة نسبة حصصهم بالفرض . كما بينا في الأمر الأول .

وثانياً : لأن الرد يكون عليهم دون غيرهم ، كما بينا في الأمر الرابع . ومن هنا يكون هذا التقسيم بدون إجحاف لا محالة .

يبقى هنا سؤالان يحسن عرضهما مع جوابهما :

السؤال الأول : إن هناك من ذوي الفرائض المتغيرة من يرد عليه . وهو الزوج وكلاثة الأم . فكيف قلنا بانحصار الرد على ذوي الفرائض الواحدة .

وجوابه : إن هذا إنما يكون مع انحصار الوارث بهؤلاء . فالزوج وحده يرث المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد . وكلاثة الأم وحدها ترث المال كله قسم منه بالفرض وقسم الرد .

ومن المعلوم أن العول لا يكون مع وجود الوارث وحده ، بل مع تعدد أصناف الورثة . والقاعدة العقلية إنما تنطبق مع هذا التعدد .

السؤال الثاني : إن الرد على ذوي الفروض الواحدة ليس متفقاً عليه بين المذاهب الإسلامية . بل سنعرف لدى الحديث عن التعصيب أن الفاضل لدى بعض المذاهب يدفع إلى العصبية وهم الطبقة الثانية أو الثالثة في الميراث ، فلا هم يدفعون الفاضل إلى هؤلاء ولا هم ينقصون منهم شيئاً .

وجواب ذلك من أمرين :

الأمر الأول : إننا تكلمنا عن الرد في حدود المذهب الذي نختاره . وسيأتي الكلام عنه عند الحديث عن التعصيب .

الأمر الثاني : إن المذاهب الأخرى لا ترد على ذوي الفروض الواحدة شيئاً ، ولكنها تأخذ منها عند العول ، لأنهم ينقصون من كل الورثة بما فيهم هؤلاء . إذن فقد أصبح الأمر على عكس القاعدة العقلية من حيث أن عليهم الغرم وليس لهم الغنم . ومخالفة القاعدة العقلية قبيح .

فإن قيل : إنهم ينقصون منهم ، كما ينقصون من سائر الورثة .
قلنا : نعم . إلا أن معاكسة القاعدة تبقى صحيحة . بل نكون أكثر ، لأن
جميع الورثة لا رد عليهم في التعصيب ولكن ينقص منهم عند العدل .
فتكون المخالفة في كل الورثة لا في ذوي الفروض الواحدة فقط .

يبقى سؤال واحد ، نأخذ من مجموع ما ذكرناه . وحاصل فكرته : أننا عرفنا
أن هناك قاعدتين عقليتين :

القاعدة الأولى : قاعدة العدل والإنصاف . وهي تقتضي تقسيم النقص
بشكل متساو على الورثة .

القاعدة الثانية : قاعدة : أن من له الغنم فعليه الغرم . وهي تقتضي إدخال
النقص على بعض الورثة وهم أولئك الذين لهم الغنم والربح أحياناً .

فلماذا قدمنا القاعدة الثانية على الأولى دون العكس . أو أننا نقوم
بإسقاطهما لدى التعارض والرجوع إلى قاعدة عقلية أو شرعية أخرى .
وجواب ذلك يكون على مستويين :

المستوى الأول : إننا لو فرضنا تعارض القاعدتين وتساقطهما والرجوع إلى
القواعد الأخرى ، لكان اللازم علينا الرجوع إلى الأدلة المتوفرة في مذهبنا ،
وهي تقتضي ما عرفناه .

المستوى الثاني : إن هاتين القاعدتين العقليتين غير متعارضتين ، بل الثانية
مقدمة على الأولى أو قل مخصصة لها . لأن الأولى إنما يكون موردها لدى
التحير وانعدام قاعدة أخرى شرعية أو عقلية تقتضي شكلاً آخر من التقسيم .
فعندئذ يرى العقل وجوب التساوي فيه .

وأما مع وجود قاعدة أخرى عقلية أو شرعية تقتضي شيئاً آخر ، كما هو
الموجود في المقام ، فلا مورد لتلك القاعدة أصلاً . وقد عرفنا أن موردنا مما
تقتضيه القاعدة الثانية والقاعدة الشرعية معاً . فلا إشكال من هذه الجهة . إذ
بهاتين القاعدتين يرتفع التحير والتردد ، فلا يأمر العقل بالتقسيم المتساوي ، بل
يقول : أنتم وشأنكم فيما تعرفون من القواعد الأخرى .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل «التعصيب»

كما قد يحصل أن تزيد السهام على الفريضة فيحصل العول ، الذي تحدثنا عنه ، كذلك قد يحصل أن تقل السهام على الفريضة . ولكن بينما كانت نفس تلك الزيادة تسمى عولاً ، غير أن هذه النقيصة لا تسمى تعصبياً ، إلا إذا أعطي الزائد للعصبة كما سوف نقول ، وإنما نقول إنه مورد للتعصيب .

ولكن يشترك العول مع التعصيب فيما عرفناه هناك من أنه يختص بذوي الفروض أي القسامات الخاصة بهم والحالية ممن يرث بالقربة ، إذ لو كان هناك وارث بالقربة ، لكان باقي المال كله له ، فلا يحصل نقص ولا زيادة في الفريضة .

ولمورد التعصيب أمثلة كثيرة في كل الطبقات .

منها : صور انحصار الوارث بواحد ذي فرض كال بنت وأكثر كالبنتين والأختين والأخوال والزوجات على كلام في الزوجات لعله يأتي . وعلى أي حال يفضل من فريضة هذا الوارث أو هؤلاء الورثة فاضل فلمن نعطيه بأمر الشريعة؟

وكذلك يحصل إذا كان الورثة منحصرين بأكثر من واحد من ذوي الفروض ، ولم تكن فروضهم مستوعبة للتركة . أو بتعبير آخر : لم تكن البسوط مساوية بمجموعها للمقام .
ولذلك أمثلة عديدة :

منها : أبوان و بنت . للأبوين السدسان وللبنت النصف .

$$\begin{array}{c} \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{بنت} \\ \frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6} + \frac{5}{6} \end{array}$$

ومنها : أحد الأبوين و بنتان ، لأحدهما السدس وللبنتين الثلثان .

$$\begin{array}{c} \text{أم} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ \frac{1}{6} = \frac{4}{6} + \frac{5}{6} \end{array}$$

ومنها : زوجة و بنت . للزوجة الثمن وللبنت النصف .

$$\begin{array}{c} \text{زوجة} \quad \text{بنت} \\ \frac{1}{8} = \frac{4}{8} + \frac{5}{8} \end{array}$$

ومنها : زوجة و بنتان : لها الثمن ولهما الثلثان .

$$\begin{array}{c} \text{زوجة} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ \frac{1}{8} + \frac{2}{3} = \frac{16}{24} + \frac{19}{24} \end{array}$$

ومنها : زوجة وأخت . للزوجة الربع وللأخت النصف .

$$\begin{array}{c} \text{زوجة} \quad \text{أخت} \\ \frac{1}{4} + \frac{2}{4} = \frac{3}{4} \end{array}$$

ومنها زوجة وأختان : للزوجة الربع وللأختين الثلثان .

$$\begin{array}{r} \text{زوجة} \quad \text{أخت} \quad \text{أخت} \\ \frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \\ \hline \frac{11}{12} = \frac{8}{12} + \frac{3}{12} \end{array}$$

ومنها : أخت لأب وكلالة أم منفردة . للأخت النصف وللكلالة السدس .

$$\begin{array}{r} \text{أخت لأب} \quad \text{أخ لأم} \\ \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \\ \hline \frac{4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6} \end{array}$$

وكذلك لو كانت كلالة الأم متعددة فإنها تأخذ الثلث ويبقى فاضل .

$$\begin{array}{r} \text{أخت لأب} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخ لأم} \\ \frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \\ \hline \frac{5}{6} = \frac{2}{6} + \frac{3}{6} \end{array}$$

وعلى أي حال يفضل من فريضة هذا الوارث أو هؤلاء الورثة فاضل .

ومنها أختان لأب مع كلالة أم منفردة للأختين الثلثان وللكلالة السدس .

$$\begin{array}{r} \text{أخت لأب} \quad \text{أخت لأب} \quad \text{أخ لأم} \\ \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \\ \hline \frac{5}{6} = \frac{1}{6} + \frac{4}{6} \end{array}$$

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة . فإلى من ندفع الزائد أو الفاضل أو الباقي

- ما شئت فعبر - ، بأمر الشريعة الإسلامية المقدسة وليس في الورثة أو في القسام من يرث بالقرابة في نفس الطبقة ليكون مستحقاً له . وكذلك ذو الفرض أو ذوو الفروض أنفسهم لأن المفروض أنهم أخذوا استحقاقهم بالفرض فلماذا الزيادة .

وقد حلت هذه المشكلة على شكلين في المذاهب الإسلامية :

الشكل الأول : ما قاله أهل السنة من إعطاء الباقي للطبقات المتأخرة . إلا أنهم اشترطوا كونهم من العصبية أي ذوي الانتساب بالأب . وسيأتي الحديث عنه . ومن هنا جاء اسم التعصيب . أدي دفع المال للعصبية .

قالوا في اللغة : عصبه الرجل بفتحتين^(١) بنوه وقرابته لأبيه . والعصبية الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد . فأما في الفرائض (يعني الميراث) فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبية ، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ .

قال الأزهرى : عصبه الرجل أولياؤه الذكور من ورثته . سموا عصبية لأنهم عصبوا بنسبته أي استكفوا به . فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب . والجمع العصبات . والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه . ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبة سموا عصبية . وكل شيء استدار بشيء فقد عصبت به . والعمائم يقال لها العصائب واحدها عصابة . من هذا قال : ولم أسمع للعصبية بواحد والقياس : أن يكون عاصباً مثل طالب وطالبة وظالم وظلمة .

ويقال : عصب القوم أي استكفوا حوله . وعصبت الإبل بعطنها إذا استكفت به .

أقول : وهناك وجهان آخران لتسمية العصبية :

الوجه الأول : إن عصبه الرجل في المجتمع القديم لدى العرب من مؤيديه

(١) انظر لسان العرب . وفي القرآن الكريم ورد بضم الأول وسكون الثاني : (ونحن عصبية) .

وناصريه ، حتى قالوا : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فهم المدافعون عنه بكل حال . فمن هذه الزاوية كأنهم أحاطوا حوله لحمايته . فكانوا عصبه حوله .

الوجه الثاني : إنهم من الناحية الفقهية قد يصبحون ضامنين لجريرة الرجل . وذلك في القتل الخطأ ، فإن الدية عندئذ على العصبه وليس على القاتل نفسه .

فيكون ضمانهم هذا شكل من أشكال الحماية أيضاً عن أخذه ومعايشته ، فيكونون كالعصبه حوله .

إلا أنني أحسب أن المعنى في الوجه الأول هو الأساس اللغوي ، لأنه الذي كان أشهر في المجتمع الجاهلي .

ومن زاوية الوجه الثاني يمكن أن نلتفت أن العصبه مصداق وتطبيق للقاعدة العقلية : من له الغنم فعليه الغرم وذلك من وجهين أو أكثر :

الوجه الأول : ما عليه أهل السنة من دفع الميراث إليهم عند الاستحقاق كل في طبقتهم ، فالأب يرث في طبقتهم والأخوة يرثون في طبقتهم والأعمام يرثون في طبقتهم . وهذا هو غنمهم وأما الغرم فهو ضمان الجريرة .

الوجه الثاني : إن ضمان الجريرة موزع على كل فرد من العصبه ، فهذا ضامن لهذا وهذا ضامن لهذا ، فكل واحد له الغنم من ضمان الجريرة إذا دفع عنه الآخرون وكل منهم عليه الغرم إذا دفع هو عن الآخرين .

وهنا قد يخطر في الذهن سؤال وحاصله : إن في الورثة من ليس ضامناً للجريرة كالزوجين وكرلالة الأم والأخوال ، فكيف خرجوا عن القاعدة العقلية المشار إليها .

وجواب ذلك واضح : فإنهم إنما خرجوا من زاوية مصلحتهم ، فإن لهم ربحاً وهو الميراث ولا خسارة عليهم بضمن الجريرة . نعم ، لو كان العكس ، وهو وجود الخسارة بدون ربح لكان ذلك مورداً للسؤال إلا أن الشريعة المقدسة لم تقل ذلك .

هذا . وقالوا^(١) : إن العصبية : إما نسبية وإما سببية . والنسبية قسمان :
القسم الأول : من يكون عصبية بنفسه ، وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير
واسطة أو بتوسط الذكور وهم أصناف أربعة :
الأول : الابن وأولاده الذكور .

الثاني : الأب وآبؤه .

الثالث : الأخوة وأبنائهم .

الرابع : أعمام الميت لأب وبنوهم وأعمام الأب وبنوهم . والأقرب من
هؤلاء يمنع الأبعد عن ميراث الفاضل .

القسم الثاني : من يكون عصبية بغيره وهن البنات وبنات الإبن والأخوات
للأب . فإنهن لا يرثن بالتعصيب - عندهم - إلا بالذكور في درجتهم أو فيما
دونهن .

ولذا لو خلت - مثلاً : بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ولم يكن لبنت
الإبن شيء إلا إذا كان لها أخ أو ابن أخ^(٢) .

وأما العصبية السببية ، فهو عصبية الولاء . وهي ترث مع عدم وجود العصبية
النسبية . ويراد بالولاء هنا ولاء العتق ، الذي يأتي كطبقة رابعة . فيدفع له
الفاضل عن فرائض الطبقات السابقة .

الناحية الثانية : وعندنا أن كل طبقة تحجب وتمنع الطبقات التي بعدها
حجب حرمان كامل ، كما أن كل بطن تحجب البطن التي بعدها كذلك لا
يصل إليها من الميراث شيء .

وليس لدى علماء الإمامية من فكرة التعصيب شيء إلا مورد واحد ، قال
به المشهور عندهم ، وهو فيما إذا انحصر الإرث بالزوجة وحدها ، حيث

(١) انظر بلغة الفقيه ج ٤ ص ٢٨٤ وكتاب الدلائل الفنية في الموارث الشرعية ص ٢٩ وما
بعدها .

(٢) وهذا المعنى لا يشمل بنات العم عندهم .

قالوا : إنها تأخذ فرضها وهو الربع ، والباقي يدفع إلى الإمام الذي هو وارث من لا وارث له . يأتي في الطبقة السادسة من الوارثين .

وهذا ليس تعصياً حقيقة لأن الإمام ليس عصبه بالمعنى الاصطلاحي إلا أنه يحتوي على فكرة التعصيب وهو دفع الفاضل عن الفريضة لطبقة متأخرة محجوبة على القاعدة الأولية .

على أن الإمام قد يكون عصبه أيضاً لأنه يحتوي على خصيصة رئيسية من خصائص العصبه وهو ضمان الحرية ، إذ قد يكون ضامناً لها وذلك في موارد منها : عدم وجود عصبه للقاتل الخطأ ومنها كونه ضامناً لخطأ القاضي الشرعي في حكمه وغير ذلك .

على أن هذه الفتوى وهو ميراث الإمام للفاضل عن فرض الزوجة ، وإن كان مشهورياً إلا أنه ليس إجماعياً ، والصحيح خلافه ، بمعنى أن اللازم رد الفاضل على الزوجة نفسها . وبذلك لم يبق شيء يشبه التعصيب في الفقه الإمامي .

الناحية الثالثة : عرفنا أننا لو أنكرنا التعصيب فإننا نرد الفاضل على الطبقة نفسها . بعد الأخذ بنظر الاعتبار قيام الدليل على أن الزوجين وكلاهما الأم لا يرد عليهما ، مع وجود غيرهم من الوارثين . بل يرد على الآخرين . فإن لم يكن سواهم رد عليهم الباقي .

فإن وجد أحد الزوجين وكلاهما الأم فقط كان الرد على كلاهما دون الزوجين ، ولا يرد عليهما إلا مع وجودهما فقط ، كوارث وحيد .

أسلوب الرد نظرياً له أكثر من وجه منها إثنان رئيسيان :

الوجه الأول : الرد على أهل الفرائض بنسبة فرائضهم . فلو كان أبوين وبنت رددنا على الأبوين ثلث الفاضل وعلى البنت نصفه . فإذا بقي منه شيء رددناه كذلك .

إلا أن هذا الأسلوب فيه نقطتان من الضعف :

النقطة الأولى : إنه يخلف كسراً لا نهائياً لأن الفاضل سوف يبقى بعد كل تقسيم وهكذا إلى ما لا نهاية . الأمر الذي يستوجب التصالح على الكسور الضئيلة بين الورثة ، تصالحاً إلزامياً مستمراً في كل صور الرد .

النقطة الثانية : إن هذا الأسلوب لم يقل به أحد . والتصالح الإلزامي المستمر غير محتمل فقهاً أصلاً .

الوجه الثاني : الرد بنسبة الحصص أي النظر إلى البسط بغض النظر عن المقام ، ولذا قالوا : بالرد أرباعاً والرد أخماساً . ولا يرد عليه كلا نقطتي الضعف السابقة .

ففي صورة الأبوين والبنت يكون القسام هكذا :

$$\begin{array}{c} \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{بنت} \\ \frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} \end{array}$$

وهنا طريقة أخرى ذكرناها سابقاً وهي أن ننظر إلى الناتج (وهنا $\frac{5}{6}$) ، فنضرب طرفي المعادلة $\times$ مقلوبه (أي $\frac{6}{5}$) لتظل المساواة وليصبح المجموع

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{5} \times \frac{5}{6}$$

الطرف الأيمن :

$$\begin{aligned} &= \frac{6}{5} \times \frac{3}{6} + \frac{6}{5} \times \frac{1}{6} + \frac{6}{5} \times \frac{1}{6} \\ &\frac{5}{5} = \frac{3}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5} \end{aligned}$$

وحيث أن مجموع بسوطهم أو حصصهم خمسة فلنأخذ نقسم الفاضل أخماساً . وذلك بضرب الكسور في خمسة :

$$\begin{aligned} \frac{25}{30} &= \frac{15}{30} + \frac{5}{30} + \frac{5}{30} \\ \frac{30}{30} &= \frac{3+15}{30} + \frac{1+5}{30} + \frac{1+5}{30} \end{aligned}$$

$$= \frac{18}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30}$$

$$\frac{0}{0} = \frac{3}{0} + \frac{1}{0} + \frac{1}{0}$$

فبدل أن يأخذ الأيون أسداساً أخذوا مع الرد أحماساً . ويحسن بنا الآن أن نذكر تطبيق الوجه الأول الذي على هذا المثال نفسه . إذ بعد تعيين الفرائض يجب أن نضربها في ستة (المقام) لا في خمسة (البسط) ليتمكن توزيعها بنسبة الفرائض :

$$= \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{30}{36} = \frac{18}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36}$$

$$= \frac{3+18}{36} + \frac{1+6}{36} + \frac{1+6}{36}$$

$$\frac{30}{36} = \frac{21}{36} + \frac{7}{36} + \frac{7}{36}$$

وحيث كانت النتيجة $\frac{30}{36}$ لنعرف أنه لم يتقسم الباقي كله . فلو حاولنا مضاعفته مرة أخرى لم ينقسم أيضاً لأننا نضربه في ستة :

$$\frac{30}{36} = \frac{21}{36} + \frac{7}{36} + \frac{7}{36}$$

$$\frac{210}{216} = \frac{126}{216} + \frac{42}{216} + \frac{42}{216}$$

$$\frac{210}{216} = \frac{3+126}{216} + \frac{1+42}{216} + \frac{1+42}{216}$$

$$\frac{210}{216} = \frac{129}{216} + \frac{43}{216} + \frac{43}{216}$$

فلم ينقسم الفاضل كله . وهكذا إلى ما لا نهاية . وهذا الكسر اللانهائي غير موجود على الوجه الآخر كما عرفنا ، فيتعين عليه التقسيم .

الناحية الرابعة : في إيراد سؤال قد يخطر في الذهن مع إيراد جوابه . وقد وجدنا أن أنسب الأمكنة له هو الكلام عن التعصيب ، مع الكلام عن العول الذي سبق أن تكلمنا عنه في الفصل السابق .

وحاصل السؤال : أنه بناء ما عليه المذهب من الرد على البنت والبتين والأخت والأختين ، والتنقيص منهن ، لا يبقى لهن من فرضهن إلا حالة شكلية لا واقع لها ، وقد يكون من الأفضل عندئذ أن يقال شرعاً : يرد الباقي عليهن كالذكر ، إذ لا يصفو لهن الفرض إلا في صور نادرة جداً .

وأما بناء على التعصيب الذي عليه المذاهب الأخرى ، حيث لا يدفع الزائد لنفس الطبقة ، فيكون الفرض وارداً لهن بنفسه بلا زيادة ولا نقصان ، وتكون كل موارد التعصيب السابقة (كما سميناها) من مواردها وأمثلتها .

ومن هنا ، فقد يخطر في الذهن رجحان الأخذ بالتعصيب ، من هذه الناحية ، مضافاً إلى أننا يمكن أن نفهم من الآيات الكريمة التي تعين الفرض ، كونها تعينه بدون زيادة ، الأمر الذي يعين الأخذ بالتعصيب ، أو أن نفهمه من الكتاب الكريم نفسه .

وجواب ذلك يكون على عدة مستويات :

المستوى الأول : إن هذا الرجحان وارد في التعصيب دون العول ، لأن العول بكل صورته يستلزم الإنقاص من ذوي الفروض ، بما فيهم البنت والبتين والأخت والأختين ، فلا يصفو لهن الفرض وإنما قد يصفو لدى الأخذ بالتعصيب . ومن هنا ذكرنا هذا الإشكال في هذا الفصل بالخصوص .

المستوى الثاني : إن هذا الإشكال يتجلى أكثر في النصف المستحق للبنت والأخت ، وليس له كبير أهمية في البنتين والأختين لتعدد الصور التي يصفو لهن فرضهن وهو الثلثان ، كأبوين وبتين ، فإن لها الثلثين ولهما السدسان وهو الثلث الباقي . وكأم وبتين بدون حاجب للأم - كما هو الغالب - فإن للأم الثلث بالفرض وللبتين الثلثان .

وكذلك الحال في الأختين مع كلاله الأم المتعددة . فإن للأختين الثلثين

بالفرض وللأخوة للأم الثلث بالفرض .

وكذلك الأختان مع الأجداد ، إذ لو قلنا إن لهم الثلث ولو كان واحداً ، كما هو المشهور كان هو الجواب المطلوب . يعني يصفو الفرض للأختين وكذلك مع تعدد الأجداد بالأولى . وإن قلنا إن الأجداد كالأخوة من جميع الجهات حتى في حكم كلاله الأم كما هو الصحيح . فيأتي ما قلناه في كلاله الأم من الأخوة قبل قليل .

إذن ، فالصور والقسمات التي يصفو فيها فرض الثلثين للأختين والبنتين متعددة ، وهذه تكفي في فهم حكمة تشريع هذا الفرض .

بخلاف البنت الواحدة فإنها مع أحد الأبوين يرد عليها وكذلك مع كليهما وكذلك مع الزوجة . والأخت الواحدة يؤخذ منها ويرد عليها في صور عديدة .

وبخاصة إذا اجتمعت مع كلاله أم وأحد الزوجين ، كان الأخذ منها متعيناً فيكون هذا السؤال فيهن أكثر أهمية نسبياً .

أما الأخت فواضح لأنها إذا اجتمعت مع الزوج فسيكون لها النصف وللزوج النصف بدون زيادة ولا نقص مضافاً إلى انطباق بعض الصور التي نذكرها في البنت على الأخت .

وأما البنت فلا يبدو أنها ذات أثر ظاهر في الصور الاعتيادية في القسمات الشرعية وإنما يبدو الأثر فيما إذا كان بعض الورثة جزؤه مملوكاً وجزؤه الآخر حراً فتحصل لنا بعض الصور التي يصفو بها النصف للبنت .

الصورة الأولى : زوج وأبوان وبنت على أن يكون نصف الأب مملوكاً فيكون له نصف السدس وللأم السدس وللزوج الربع وللبنت النصف موفراً .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوج} \quad \text{أم} \quad \text{أب نصفه مملوك} \quad \text{بنت} \\
 \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{12} \quad \frac{1}{2} \\
 = \frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}
 \end{array}$$

الصورة الثانية : نفس الوارثين غير أن الأب حر والزوج مملوك ثلثه فيرث ثلثي فرضه .

زوج مملوك ثلثه	أم	أب	بنت
$\frac{2}{12}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$
$\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$			

الصورة الثالثة : نفس الورثة السابقين مع كون الأم نصفها مملوكاً والكلام فيها نفس ما قلناه في الصورة الأولى عن الأب .

الصورة الرابعة : بنت وزوج مع أم بدون حاجب مع كون ربعها مملوكاً فتستحق ثلاثة أرباع فرضها وهو الثلث .

بنت	زوج	أم ربعها مملوك
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{12}$
$\frac{6}{12}$	$\frac{3}{12}$	$\frac{3}{12}$
$\frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12}$		

وهناك صور أخرى قابلة لشيء من المناقشة نذكر بعضها مع الإشارة إلى مناقشتها بنفس الترتيب السابق .

الصورة الخامسة : بنت مع ولد نصفه مملوك فيكون لها النصف موفراً وله النصف الآخر .

الصورة السادسة : بنت مع ولدين نصفهما مملوك فيكون لها النصف موفراً ولكل منهما الربع .

غير أن هاتين الصورتين مبهتان على أمرين :

الأمر الأول : إن الذكر إذا كان نصفه مملوكاً أخذ بمقدار الأنثى أعني بمقدار

حصته لو كان أنثى وليس بمقدار نصف حصته لو كان حراً لأن القسام حينئذ يكون مختلفاً بمقدار ما .

الأمر الثاني : إن البنت في هاتين الصورتين تترث بالفرض لا بالقرابة غير أن الصحيح هو العكس لأن البنت مع أخوتها لا فرض لها ويستوي في ذلك صورة كونهم أحراراً أو مبعوضين في الحرية فيكون حصولها على النصف بالقرابة لا بالفرض . فتوفر النصف لها خارج عن الحديث عن الفروض .

ولكنه لو تم لا تطبق على الأخت أيضاً مع وجود أخوة لها مبعوضين في الحرية كما سبق أن أشرنا في شمول بعض صور البنت للأخت .

المستوى الرابع : إنه من الناحية النظرية ، فإن عدة فوائد تترتب على جعل الفرض نصفاً في الشريعة للبنت أو الأخت وإن لم يصلهما النصف موفراً ولا في صورة واحدة فضلاً عما إذا كان ذلك منطبقاً في بعض الصور كما عرفنا .

الفائدة الأولى : تعيين الاستحقاق الذاتي للوارثة حيث يفهم بوضوح أنها لا تستحق بقرابتها من الميت أكثر من ذلك وإنما وصلها الزائد لعدم وجود الورثة الذين يستحقونه .

الفائدة الثانية : تعيين مقدار الرد إذ لو لم يتعين النصف للبنت مثلاً لم نستطع التعرف على مقدار الرد هل هو أرباعاً أو أخماساً أو بأي طريقة أخرى وقد سبق أن سمعنا بعض الأمثلة للرد أرباعاً .

الفائدة الثالثة : تعيين نسبة ما يحصل عليه الوارث من التركة بالنسبة إلى الورثة الآخرين فمثلاً نعرف أن الأبوين متساويان في نسبة الميراث وأن الواحد منهم يرث بمقدار ثلث ما يرث الزوج بفرضه الأعلى وهو النصف وكذلك الحال في البنت والأخت حيث نعرف نسبة ميراثهما فرضاً وهداً إلى ميراث الآخرين .

وهكذا ينبغي أن نلاحظ أن الإشكال ليس وارداً على فرض النصف

بالتعيين إذ لو أن الشريعة فرضت للبنت أو الأخت أي نسبة أخرى في ميراث واعتبرت الرد عليها والتنقيص منها ضرورياً كما هو مقتضى القاعدة كان السؤال وارداً عليه أيضاً من حيث أن تلك النسبة من الصعب أن تصفو لصاحبتهما في أغلب الظروف .

فقد يقال نتيجة لذلك أن الأفضل لو لم يكن الفرض موجوداً وكان حال الإناث حال الذكور من هذه الناحية غير أن في هذا السنخ من التفكير إسقاطاً للحكمة التي اقتضت جعل الفرض واعتراضاً على الشريعة نفسها بعد أن كان هذا الفرض منصوصاً في القرآن الكريم ومعتبراً من ضروريات الدين وإجماع المسلمين .

المستوى الخامس : إننا أشرنا في خلال السؤال عما إذا أمكن أن نفهم رجحان الأخذ بالتعصيب من الدليل الدال على فريضة البنت والأخت من القرآن الكريم .

وهذا إنما يتعين لو لم يكن لهذا الفرض أي أثر وفائدة . إذ معه يكون لاغياً فيجب علينا صوناً لكلام المولى عن اللغوية أن نبحث عن أي صورة يكون جعل الفرض فيها مؤثراً فلو انحصر الأمر في التعصيب لكان اللازم القول به وفهمه من الكتاب الكريم نفسه .

إلا أن الأمر كما علمنا ليس كذلك لما عرفناه في المستويات السابقة من الحديث فلا يكون جعل الفرض لاغياً ولا يكون التعصيب متعيناً .

ولا شك أننا بهذا المقدار من الكلام لم نستوف جميع الجهات الفقهية للحديث عن التعصيب إلا أن الغرض عن ذلك أولى لعدة جهات منها : حفظ العواطف بين المذاهب الإسلامية ، ومنها : تسجيل ما يناسب هذا الكتاب من الأمور ، وهو بذاته ليس كتاباً فقهياً مباشراً كما نعرف .

فصل «الفروض»

لا حاجة لنا الآن عن الحديث عن الأصل اللغوي للفرض ، بالرغم من أنه مستعمل لغة في عدة معانٍ ، وإنما المهم أن وروده في الشريعة يعني الإلزام والوجوب ومن هنا سميت الصلاة فريضة والحج الواجب فريضة ، فإن استعمل في كتاب الميراث عنى جعل الحصة للوارث بمعنى وجوب دفعها إليه وحرمة حرمانه منها ، فالأمر يعود إلى الإلزام أيضاً .

وقد ورد مفهوم الفرض والفريضة في القرآن الكريم مكرراً . وفيما يخص الإرث قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ مِمَّنْ تَرَكَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ . آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً . فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾^(١) .

ومن هنا جاء الاصطلاح الفقهي في الفرض ، من أنه هو الحصة أو السهم المذكور في الكتاب الكريم لبعض الورثة كالبنات والبنات والأخت

والأختين والزوجة والأبوين . إلى غير ذلك .

إلا أن هذا الاصطلاح ، وإن كان محترماً ، إلا أنه يرد عليه أمران :

الأمر الأول : إن التقسيم بالقرابة مذكور في القرآن الكريم أيضاً ، كالتقسيم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكتقسيم الثلث بين عدة بنات أو أخوات . وكتقسيم الثلث بين عدة من كلاله الأم . وهذا شكل من أشكال الفرض في التشريع القرآني ، فلماذا أخرجناه عن اسم الفرض .

الأمر الثاني : إن الفرض في الإرث ليس منحصراً بما هو مذكور في القرآن الكريم ، بل يشمل ما هو موجود في السنة الشريفة ، مما يحمل فكرة الفرض أيضاً ، وهو إعطاء حصة محددة لوارث معين . كحصة الأجداد وهو الثلث على ما هو المشهور ، وحصة الأخوال وهو الثلث ، على ما هو الصحيح .

وقد قلنا إن هذا الأمر لا يقتصر عن الفرض في الكتاب الكريم ، لأن السنة عدل الكتاب وهي معه من الأدلة الرئيسية على التشريع بإجماع المسلمين ، ولا تقتصر في الدليلية عنه إطلاقاً . فلماذا نغشط حقها من هذه الناحية .

إذن ، فالأمر الثاني وارد على الاصطلاح الفقهي . أما الأمر الأول فليس يوارد لأننا إن أخذنا به لزمنا تسمية التقسيم المتفاضل أو المتساوي فرضاً أيضاً . فيختلط علينا الاصطلاح . فمن أجل ضبطه كان لا بد من الاختصار على مثل هذا المورد وهو الحصة غير المقسمة .

هذا ، وقد قال الفقهاء بحق : إن مقادير السهام ، وهي التي يرثها الوارث بالفرض ، ستة : النصف والربع والثلثان والثلث والسدس . يعني هي : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه .

أقول : وعلى هذا فانقسام السهام إما رباعي ، وهو ما يرتبط بالنصف وأجزائه ، وإما ثلاثي ، وهو ما يرتبط بالثلثين وأجزائه ولا يوجد تقسيم

خماسي للفروض ، كالخمس والعشر ، وإنما يمكن أن يحصل ذلك بالقرابة .
وهذه هي الفروض المسماة في الشريعة ، وإلا فقد يكون المستحق أقل
منها ، كما لو وزع الفرض على عدد من الورثة ، كما في عدة زوجات .
فتصل كل واحد منهم حصته إليه بالفرض أيضاً . لأنها جزء الفرض على
أي حال .

ومن الملاحظ في الشريعة أن الفرض يقسم دائماً بالتساوي ، وليس
للمذكر مثل حظ الأنثيين ، بل قد يحصل العكس كما سوف نشير .

فكلالة الأم المتعددة يقسم المال بينها بالتساوي وكذا في فرض البنات
والأخوات والزوجات . وكذا في الأبوين . إلا في صورة يكون للأم الثلث
والأب السدس إن قلنا بها فقهياً . ولا يوجد مورد يكون التقسيم فيه للمذكر
مثل حظ الأنثيين ، وإنما يكون ذلك في الميراث بالقرابة فقط .

كما ليس هناك تقسيم بالقرابة متساو ، فالأولاد والأخوة والأجداد من
طرف الأب والأعمام ، يكون التقسيم بينهم متفاضلاً . وكذا في طبقاتهم
المتصاعدة أو المتنازلة .

وأما في كلالة الأم بما فيهم الأجداد للأم . فالتقسيم بينهم تقسيم فرض ،
وليس تقسيم قرابة .

وأما الأخوال فقط احتاط الفقهاء فيهم بالمصالحاة باعتبار إجمال الدليل
في التقسيم المتساوي أو المتفاضل . ومقتضى القاعدة الأولية هو التقسيم
المتساوي ، باعتبار إحالة عدم التفاضل أو قاعدة العدل والإنصاف . مع
اختصاص الدليل على التفاضل ، وهو الآية الكريمة بغير هذا المورد . فإنها
نص في الأولاد خاصة :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِي﴾ .

كما يمكن أن يستدل على ذلك باعتبار قياس الأخوال على كلالة الأم

لاتنسب الأخوال إلى الميت عن طريق أمه ، إلا أن في ذلك عدة مناقشات لا حاجة إلى ذكرها .

فإن قلنا بذلك كان التقسيم بين الأخوال متساوياً . وهم أصحاب فرض ، كما قلنا وهو الثلث ، إلا أنه فرض ورد في السنة لا في الكتاب فيكون كل فرض مقسماً تقسيماً متساوياً .

وكذلك إذا خصصنا اصطلاح الفرض بما في الكتاب الكريم . فلا يكون للأخوال فرض بهذا المعنى . ومن المعلوم أن كل الفروض الكتابية متساوية التقسيم .

إلا أننا اخترنا غير ذلك في كلا هذين الوجهين : فاخترنا في الوجه الأول كون الأخوال من ذوي الفروض ، واخترنا التقسيم المتفاضل بينهم . ومعه يكون هذا الفرض هو الوحيد الذي يقسم تقسيماً متفاضلاً والأمر سهل بعد وضوح أصل الحكم .

ثم عدد الفقهاء أصحاب الفرائض الكتابية :

فالنصف فرض لأربعة

١ - البنت الواحدة مع عدم الولد الذكر وهو أخوها وإلا كان الإرث بالقرابة متفاضلاً .

٢ - الأخت من طرف الأب سواء كانت للأم أيضاً أم لا . بشرط أن تكون وحدها بدون أخوة ولا أخوات . وإلا تغير الاستحقاق .

وقد اعتبروا هذا القسم قسمين باعتبار الأخت للأب والأم مع الأخت للأب . فتكون الأقسام أربعة .

٣ - الزوج مع عدم الولد لزوجته الموروثة . سواء كان الولد له أم لغيره . وسواء وجد منهم الطبقة الأولى أو البطون المتأخرة .

والربع فرض لإثنين :

١ - الزوج مع وجود الولد للزوجة المتوفاة . وإن نزل في بطون متأخرة .

٢ - الزوجة مع عدم وجود الولد وبطونه المتأخرة .

والثمن : للزوجة وإن تعددت مع وجود الولد للزوج مباشراً كان أو في بطن متأخر . سواء كان الولد منها أم من غيرها .

والثلثان : فرض ثلاثة من الوراث :

١ - البنتين فصاعداً مع عدم الولد الذكر للميت ، وهو أخوهما .

٢ - الأختين فصاعداً للأبوين . مع عدم الأخ .

٣ - الأختين للأب فصاعداً مع عدم الأخ الذكر أيضاً .

والثلث : فرض إثنين :

١ - الأم مع عدم الحajib .

٢ - الإثنين فصاعداً من كلاله الأم .

والسدس : فرض لثلاثة ورثة :

١ - كل واحد من الأبوين مع وجود الولد .

٢ - الأم مع وجود الحajib .

٣ - الواحد من كلاله الأم .

هذا ما قاله الفقهاء ، وبقيت الإشارة إلى أن الثلث في السنة فرض إثنين

آخرين :

١ - الأجداد ، على المشهور ، وإن كان خلاف المختار . قالوا : وإن كان أنثى واحدة .

٢ - الأخوال ، كما هو المشهور والصحيح ، بل المسألة هنا تكاد تكون إجماعية . حتى لو كان الحال واحداً . وبذلك يفرق عن كلاله الأم .

ولا يوجد فيما أعلم فروض أخرى غير هذين في السنة الشريفة .

قالوا : وصور اجتماعها الثنائي المتصورة ست وثلاثون صورة ، حاصلة

من ضرب ستة في ستة . أقول : أما صور اجتماعها الثلاثي ، فهو ما لا

ينبغي التحدث عنه ، لتعذر أكثر صوره ، بالمعنى الذي سيتضح في الاجتماع الثاني ، نعم ، قد يحصل في كثير من الصور إلا أنه ليس غالبياً .

وهذه الصور الست والثلاثون ، منها خمس عشرة مكررة . فإننا إذا سرنا بهذا الترتيب : نصف . ربع . ثمن . ثلثان . ثلث . سدس . وأضفنا كل واحد إلى الست كلها ، لم يكن في النصف مكرر . وفي الربع مكرر واحد وفي الثمن مكرران . وفي الثلثين ثلاثة وفي الثلث أربعة وفي السدس خمسة . فيكون المجموع خمس عشرة صورة .

فإذا طرحنا $36 - 15 = 21$ صورة غير مكررة .

وبعض هذه الصور غير المكررة ممتنع عقلاً ، وبعضها ممتنع شرعاً . ويريدون : الامتناع العقلي بعد أخذ الحكم الشرعي بنظر الاعتبار . فيرجع تعذر الجميع إلى التعذر الشرعي .

أولاً : الربع مع الربع . لأن الربع فرض الزوجة بدون الولد ، وهو أيضاً فرض الزوج مع الولد . فيكون لتعذره عدة وجوه :

الأول : أنه لا يمكن الجمع بين فرض وجود الولد وعدمه . وهذا من استحالة اجتماع النقيضين عقلاً .

ثانياً : أنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في قسام واحد .

ثالثاً : أنه لا يمكن شرعاً اجتماع عدة زوجات لكل منهن الربع أو عدة أزواج كذلك . لأن الربع يقسم بين الزوجات بالسوية . وتعدد الأزواج محرم .

ثانياً : الثمن مع الثمن . لأنه شرعاً فرض شخص واحد ، هو الزوجة مع الولد . وإذا تعددت الزوجات انقسم الثمن عليهن ، ولم يتعدد الثمن .

ثالثاً : الربع مع الثمن ، لأنهما فرض الزوجين كل منهما من الآخر مع الولد ولا يمكن اجتماعهما في قسام واحد .

رابعاً : الربع مع الثلث : لأن الربع سهم الزوج مع الولد والثلث سهم الأم مع عدم الولد . فمن هذه الناحية لا يجتمعان ، إلا أن لهما ناحية أخرى وهي أن الربع سهم الزوجة مع عدم الولد والثلث سهم الأم مع عدمه أيضاً . فالاجتماع من هذه الناحية ممكن .

كما أن اجتماعه ممكن من ناحية أخرى وهو الزوجة وكلالة الأم المتعددة في الطبقة الثانية . إذن فافتراض تعذر هذه الصورة ، كما صدر من بعض الفقهاء^(١) متعذر .

خامساً : الثلثان مع الثلثين . لأنهما فرض البنتين فصاعداً من الطبقة الأولى وفرض الأختين المحجوبتين بالبنتين لأنها من الطبقة الثانية .

سادساً : الثلث مع الثلث لحصول التحاجب فيها كما في الصورة السابقة ، فإن الثلث فرض الأم - مع عدم الحاجب - في الطبقة الأولى وهو فرض كلالة الأم المتعددة في الطبقة الثانية .

سابعاً : النصف مع الثلثين . قالوا : لاستلزامه العول والنقص على ذوي الفروض^(٢) .

أقول : إلا أن هذا لا يكون مبرراً لامتناعه . وإنما الممتنع هو دفع المبلغ كله . وهو امتناع عقلي لا شرعي كما قال^(٣) . وأما وجوده بالتسمية ، مع إيقاع النقص فيهما أو في أحدهما ، فهو موجود في الشريعة . ولا أدل على الإمكان من الوجود . كالزوج مع الأختين للأب أو للأبوين .

ثامناً : الثمن مع الثلث : لأن الثمن سهم الزوجة مع وجود الولد . والثلث سهم الأم مع عدم الولد .

تاسعاً : السدس مع الثلث : من عدة نواح : لأن السدس سهم كلالة الأم المنفردة والثلث سهمها في صورة التعدد . ولا يجتمع التعدد والانفراد في قسام واحد .

(١) انظر بلغة الفقيه ج٤ ص ٢٨٢ . (٢) انظر المصدر ص ٣٨٣ .

(٣) المصدر والصفحة . وانظر شرائع الإسلام ج٤ ص ١٤ .

والأخرى : أن السدس سهم أحد الأبوين أو كليهما والثلث سهم كلاله الأم المتعددة من الأخوة . وهما في طبقتين .

وثالثة : إن السدس سهم الأم مع وجود الحاجب والثلث سهمها مع عدم الحاجب . ولا يجتمعان .

فهذه تسع صور ، قال الفقهاء بامتناعها ، وقد تحصل لنا إمكان بعضها وهو اجتماع الربع مع الثلث والنصف مع الثلثين . فالصور المتعذرة سبع لا تسع .

فإذا طرحنا سبعة من إحدى وعشرين بقيت أربع عشرة صورة ممكنة . نذكرها بعد قليل بمثال أو مثالين .

لكننا قبل ذلك ينبغي أن نلتفت :

أولاً : إن هذه الصور إنما هي بمجرد الفرض بغض النظر عن الرد . فقد يصبح الرد مغيراً للنسبة عملياً .

ثانياً : إن هذه الصور بغض النظر عن وجود مشارك آخر في الميراث وعدمه سواء كان ذا فرض أو وارث بالقربة .

ثالثاً : إن السدسين اللذين هما للأبوين فرضان وليس فرضاً واحداً ، كما قد يتبادر فقهياً ، باعتبار أنهما مجهولان بجعل واحد في القرآن الكريم . نعم . إلا أنهما بالتحليل العرفي فرضان .

وهنا نبدأ بذكر الصور الخمس عشرة :

الصورة الأولى : اجتماع النصف والسدس : كأخت لأب أو لأب وأم مع كلاله الأم المنفردة . للأخت النصف ولكلاله السدس .

وكذلك : زوج مع هذه الكلاله للزوج النصف ولكلاله السدس . وكذلك زوج مع الأبوين للزوج النصف ولأبوين السدسان .

الصورة الثانية : اجتماع النصف والثلث : كأخت لأب مع كلاله الأم المتعددة للأخت النصف ولكلاله الثلث . وكذلك زوج مع هذه الكلاله

للزواج النصف وللكلالة الثلث . وكذلك زوج مع الأم مع عدم الحاجب للزوج النصف وللأم الثلث .

الصورة الثالثة : اجتماع النصف والثلثين . وهي من الصور التي برهنا على إمكانها بالرغم مما قالوه من امتناعها كزوج مع أختين لأب أو لأبوين .
الصورة الرابعة : اجتماع النصف مع الثمن كبنت وزوجة . للبنت النصف وللزوجة الثمن .

الصورة الخامسة : اجتماع النصف مع الربع ، كأخت وزوجة ، للأخت النصف وللزوجة الربع ، وكبنت وزوج . للبنت النصف وللزوج الربع معها .

الصورة السادسة : اجتماع نصف مع نصف . كزوج وأخت .

الصورة السابعة : اجتماع الربع والسادس . كزوجة مع كلالة الأم المفردة . للزوجة الربع وللكلالة السادس . وكزوج مع أبوين إذا وجد معهم أولاد . للزوج الربع مع الولد وللأبوين السدسان . أو زوج مع أم محجوبة بالحاجب . للزوج الربع وللأم السادس . إذا قلنا إن الحاجب هو الأخوة دون الأولاد مع الأولاد أيضاً .

الصورة الثامنة : اجتماع الربع مع الثلث : كزوجة مع كلالة أم متعددة . للزوجة الربع وللكلالة الثلث . وكزوج مع أم غير محجوبة إذا كان في القسام أولاد . للزوج الربع مع الولد وللأم الثلث .

وقلنا إن حاجب الأم هو الأخوة لا الأولاد كما هو الأرجح .

الصورة التاسعة : اجتماع الربع مع الثلثين : كزوج وبنتين للزوج الربع وللبنتين الثلثان . وكزوجة مع أختين لأب وأم أو لأب للزوجة الربع وللأختين الثلثان .

الصورة العاشرة : اجتماع الثمن مع السادس : كزوجة وأبوين مع وجود الأولاد . للزوجة الثمن وللأبوين السدسان .

الصورة الحادية عشرة : اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبتين . للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان .

الصورة الثانية عشرة : اجتماع الثلثين بالثلث . كأختين لأب وأم أو لأب مع كلاله الأم المتعددة للأختين الثلثان وللكاله الثلث .

الصورة الثالثة عشرة : اجتماع الثلثين بالسدس كأبوين وبتين . للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان . وكأختين لأب وأم أو لأب مع كلاله الأم المنفردة . للأختين الثلثان وللكاله السدس .

الصورة الرابعة عشرة : اجتماع السدس مع السدس . ويكون في الأبوين معاً . إذا كان معهما أولاد .

ويمكن أن نعمل هذا الجدول الآتي لإيضاح الصور الممكنة والممتنعة والمكررة . فنضع للممكن (ك) وللممتنع (م) وللمكرر (ر) .

نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس

ك	ك	ك	ك	ك	ك	نصف
ك	ك	ك	م	م	ر	ربع
ك	م	ك	م	ر	ر	ثمن
ك	ك	م	ر	ر	ر	ثلثان
م	م	ر	ر	ر	ر	ثلث
ك	ر	ر	ر	ر	ر	سدس

وبعد هذه الحروف يتضح ما سبق أن من الممكن أربع عشرة صورة والممتنع سبع والمكرر خمس عشرة ، فهذه ست وثلاثون صورة .

$$١٤ + ١٥ + ٧ = ٣٦ = ٦ \times ٦$$

فصل «الميراث بالولاء»

والولاء هو الاصطلاح الذي يسير عليه عدد من الفقهاء للتعبير عن الطبقات الثلاث الأخيرة ، والمتأخرة عن الميراث بالقراءة أو بالرحم .

فبينما كانت الطبقات الثلاث الأولى مشمولة لقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَلْقِ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ لا تكون الطبقات الثلاث الأخيرة شمولها بطبيعة الحال .

وهذا الاصطلاح مبني على أن المعتق وضامن الجريرة والإمام عليه السلام الذين هم الطبقات الثلاث الأخيرة ، لهم شكل من أشكال الولاء مع المستوفى الذي هو المعتق - بالفتح - والمضمونة جريته والمعتق بالإمامة . فما هو سنخ الولاء المقصود في هذه الموارد .

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى بعض الأمور :

الأمر الأول : أنه وردت مادة الولاية في اللغة لمحات كثيرة كالمحب والناصر وابن العم والمعتق والعتيق وغيرها . وأكثرها لا ربط له بالمعنى الفقهي . إلا ما كان دالاً عليه بالمطابقة كالمعتق .

الأمر الثاني : إنهم لا يقصدون بالولاية في أي من هذه الموارد الثلاثة إلا ما هو الواقع الفقهي لها . وبتعبير آخر : إنهم لا يعنون أكثر من هذه

العناوين الثلاثة : المعتق وضامن الجريرة والإمام فإن أردنا أكثر من ذلك فقد خرجنا عن موضوع الحكم الشرعي .

الأمر الثالث : لعل في الإمكان وجود بعض المعاني الحقيقية أو المجازية التي تشمل الموارد الثلاثة ، تكون بمنزلة الجامع المفهومي بينها ، كالناصر والمحسن ، فإن كلاً من المعتق وضامن الجريرة والإمام له نحو من النصرة كما أن له نحواً من الإحسان إلى الطرف الآخر .

إلا أن العمدة في الإشكال على هذا الفهم ، أن أمثال هذه المفاهيم أعني الناصر والمحسن لها شمول لموارد أخرى غير هذه الطبقات الواردة . فقد يكون فرد ناصرًا ومحسنًا ولكنه ليس معتقًا ولا ضامن جريرة ولا إمام . بل لعله الفرد الغالب في المجتمع . إذن فهذا المفهوم العام لا يمنع من دخول الأغيار تحته .

غير أنه مما يهون الخطب جداً . أن المفهوم الذي جعله الفقهاء شاملاً لهذه الطبقات الثلاث ، وهو الولي أو الولاية ، شامل غيرها أيضاً ، كما هو واضح كولاية الوصي والحاكم الشرعي . بل إن أخذنا بالمعاني اللغوية للولي زاد الفتق وتعذر الرتق .

فهنا ينبغي أن يكون لنا أحد موقفين :

الموقف الأول : إن هذه الطبقات الثلاث لا تراث بصفة الولاية إطلاقاً ، وإنما يراث كل منها بصفته الخاصة ، يعني بصفته معتقاً أو ضامن جريرة أو إماماً . سواء سمينا أحدهم ولياً أو لا .

وإنما سار بعض الفقهاء على اصطلاح الولاية فيهم ليعزلوهم^(١) عن اصطلاحين آخرين هما القرابة والسببية . ويقصدون بالقرابة : الرحمية والسببية : الزوجية . فلا بد لمن لا يندرج في هذين الاصطلاحين من اصطلاح ثالث ، فجعلوا له اصطلاح الولاية . وليس له أثر حقيقي في الميراث ، من الناحية الفقهية ، وهذا هو الصحيح .

(١) على أن الإشارة إلى الولاء في هذه الطبقات موجود في الأخبار أيضاً لو تمت سنداً ودلالة .

الموقف الثاني : أن نقول فقهياً إن لمفهوم الولاية أثراً في تشريع الإرث لهؤلاء الثلاثة ، وهذا مما لا دليل عليه في غير الإمام عليه السلام . فإن قلنا به لزمننا التسليم بعموم معنى الولاية لغير هؤلاء أيضاً .

وهذا معناه أنه ليس كل ولي وارث ولا كل وارث ولي ، ولكن في المستطاع القول : إن كل وارث لا يرث بالقرابة ولا الزوجية فهو ولي . فيعود الأمر إلى معنى عام للطبقات الثلاث .

وإشكال ذلك من عدة جهات . منها ما أشرنا إليه من أنه لا دليل عليه ومنها : أنه ما دام مفهوم الولي أعم من الوارث أو أن بينهما عمومياً من وجه . كان من الضروري اختصاصه بقيد آخر ليكون موضوعاً للإرث . ومعه نعود إلى العناوين الثلاثة المطابقة للطبقات الثلاث المتأخرة . أعني كونه معتقاً أو ضامناً جريرة أو إماماً . ولا يوجد هناك معنى عام للولاية يشمل الطبقات الثلاث دون غيرها لتتخذ موضوعاً للإرث .

بقي الكلام في هذا الفصل في أمرين :

الأمر الأول : في معنى هذه العناوين أعني المعتق وضامن الجريرة والإمام ، بحيث يكونون موضوعاً للمحكم الشرعي بالإرث .

الأمر الثاني : في ذكر القسامات التي يمكن تصورها فيهم . وهو مما أهملته المصادر الاعتيادية ، ولكننا أشرنا في فصل سابق من كتاب الإرث ، أن ضامن الجريرة قد يتعدد فلا يرث المال كله ، بل تعمل له قسماً . كما أنه لو لم يكن موجوداً وصل الإرث إلى أقاربه من طبقاته الثلاث ، التي ترثه بالقرابة . فإن لم يكونوا موجودين وصل الإرث إلى الطبقات التي ترثه بالولاء . أعني معتق ضامن الجريرة ، وضامن الجريرة لضمائن الجريرة .

وهنا لا نقول : بوصول الإرث إلى الإمام بصفته وارثاً لضمائن الجريرة بل بصفته وارثاً للميت نفسه ، كما سنشير .

ونعقد لكل من هذين الأمرين جهة من الكلام :

الجهة الأولى : في معنى هذه العناوين الوارثة بالولاء باصطلاح الفقهاء . وحيث أنها ثلاثة ، فلا بد أن نعقد لكل واحد منها ناحية من الكلام :

الناحية الأولى : في معنى المعتق - بالكسر - :

وهو بالأساس أو بالمعنى العام هو : أن يكون إنسان مالكاً لإنسان آخر فيعتقه فيكون حراً . فيصبح المالك السابق معتقاً بالكسر ويصبح العبد معتقاً بالفتح أو عتيقاً .

إلا أنهم اشترطوا - طبقاً للأدلة الواردة في هذا الصدد - في ميراث المولى أو المعتق لعبده الذي أعتقه عدة شروط ، يرثه مع تحققها لا محالة . وإن كانت نادرة عملياً أعني يصبح بها تحقق الإرث نادراً :

الشرط الأول : والأساسي : أن لا يكون للمعتق قرابة قريبة أو بعيدة . فلو كان له قريب كان هو الوارث دون معتقه . وإنما يصل الميراث إليه مع انعدام القرابة .

وهذا المعنى من القرابة يشمل الطبقات الثلاث الأولى كلها ، ولكنها لا تشمل الزوجية بل يرث أحد الزوجين مع المعتق بالكسر ، ويكون له نصيبه الأعلى لفرض عدم الحاجب .

الشرط الثاني : أن يكون المولى قد أعتق عبده في سبيل الله خالصاً لا لأجل الكفارة والنذر والرياء والمحبة الشخصية له وغير ذلك من الدواعي ، بل لمجرد تحصيل رضا الله عز وجل والقرية إليه سبحانه .

فإن أعتقه بسبب آخر كان (سائبة) أي لا ميراث له . وهذا اصطلاح موروث عن أئمتنا في رواياتهم ، وليس من مستحدثات الفقهاء .

الشرط الثالث : أن لا يتبرأ المولى المعتق من ضمان جريرة العبد الذي يعتقه .

وهو شرط قد اشترطه المشهور فيكون الالتزام به أحوط ، وإن كان قابلاً للمناقشة . ويكفي في ذلك أن نعرف : أن هذا الشرط يدل على أنه لو لم يتبرأ المولى من ضمان الجريرة كان ضامناً لها . وهو أمر غير محتمل فقهاً ، ولا تدل عليه الرواية التي يستدل بها عادة على هذا الشرط . فيكون اشتراطه لمجرد التعبد وهو بعيد . وتتمام الكلام في الفقه .

وعلى أي حال فيعتنون به : التبني من ضمان جريرته حال العتق حينما يقول له : أنت حرٌ لوجه الله . فإن تبرأ كان سائبة وإلا ورثه .

ولو تم ذلك : كان في الإمكان تقسيم الميراث بالولاء إلى قسمين : ضامن جريرة وإمام . أو قل : إن الوارث بين القرابة والإمام هو ضامن الجريرة فقط . لأنه يشمل المعتق بالكسر فضا من الجريرة بالمعنى المتعارف عليه . ثم نقسم ضامن الجريرة إلى معتق بالكسر وغيره .

إلا أن الصعوبة في ذلك فقهاً ما أشرنا إليه من عدم كون المولى ضامناً لجريرة عبده الذي أعتقه . سواء تبرأ منه أو لم يتبرأ . ولا دليل على ذلك ، فلا يندرج المعتق في مفهوم ضامن الجريرة بطبيعة الحال .

يبقى الكلام في بعض الفروع الفقهية التي لا ينبغي الدخول في تفاصيلها أكثر من اللازم سوى الالتفات إلى المهم منها :

أولاً : هل يجوز اتخاذ ولاء كولاء العتق بغير سبب العتق ، كما كان فيما سبق أن يذهب شخص لا تعرف له قرابة ، ولكنه حر ، إلى عشيرة أو إلى شخص من عشيرة فيواليه ، ويكون مولاه يعني عتيقه أو بمنزلة ذلك . أو لا يجوز .

ثانياً : هل يصح بيع هذا الحق الناتج من العتق أو إجارته أو هبته أو نحو ذلك كالرهن أو الفرض أو غيرهما .

ثالثاً : هل يمكن التنازل عن هذا الحق وإسقاطه من قبل المولى أو من قبل العتيق أو من قبلهما معاً ، كما لو اتفقا على ذلك . أعني على عدم الإرث . أم لا يجوز .

والظاهر في كل هذه الأمور الثلاثة عدم الجواز .

رابعاً : هل يفرق في المعتق بالكسر بين أن يكون رجلاً أو امرأة . والظاهر عدم الفرق . فلو اعتقت امرأة رجلاً ولم يكن له قرابة بعد موته ورثته .

خامساً : لا ميراث بالعكس : يعني أن المولى يرث عبده الذي أعتقه إلا أن العبد لا يرث مولاه بالمرّة .

سادساً : إن وصل حق الميراث إلى المولى وكان قد سبق موته ورثته عصبة المولى ولم يرثه طرف الأم منه كالأخوة للأم والأجداد لها والأخوال . وإنما يرثه : الأولاد والآباء والأجداد وللأخوة الأشقاء والأخوة للأب والأعمام . كل حسب مرتبته من الإرث . سواء كان الميت ذكراً أم أنثى .

ولا فرق في العصبة بين الرجال والنساء إذا كانوا يتصلون بالميت مباشرة أو عن طريق الرجال .

سابعاً : هل يمكن للمعتق بالكسر أن يتعدد .

أجبنا عن ذلك في فصل سابق وسنذكره مفصلاً في الحديث عن قسامات هذه الطبقة . كل ما في الأمر أننا نشير هنا إلى أن هذا التعدد يكون على نحوين :

النحو الأول : ما أشار إليه الفقهاء من كون العبد مشتركاً بين جماعة ، فيكونون كلهم معتقون له . وهذا معناه أن كل واحد منهم معتق لجزء من العبد . أعني كسراً عشرياً فيه .

النحو الثاني : أن يكون كل معتق معتقاً لكل العبد ، وهذا هو المعنى الذي أشرنا إليه فيما سبق وهو متحقق عندما نتصور فقهاءً عود الحر في الرقبة مرة أو عدة مرات ويحصل عليه العتق مرة أو مرات . ولا حاجة إلى تكراره .

كل ما في الأمر أن الحكم الفقهي في كلا هذين النحوين لا يختلف في استحقاق الإرث وهو التقسيم للتركة بين المعتقين بالكسر . في كلا النحوين بالتساوي . إلا إذا كانوا في النحو الأول مالكيين بالتفاوت فيتفاوت ميراثهم على مقدار حصصهم في العبد المعتق نفسه .

يبقى الكلام في نهاية الحديث عن المولى المعتق أنه بدوره مصداق

للقاعدة القائلة : من له الغنم فعليه الغرم وبالعكس . فغرمه هو خسارته لقيمة عبده الذي أعتقه . وغنمه أو ربحه هو ميراثه الذي قد يصل إليه .

ولعله من هنا لم يكن الإرث مشروعاً عند العتق عن الكفارات ، بل يكون سائبة . لأن الغنم عندئذ هو فك ذمة المعتق بالكسر عن الكفارة ولا يحتاج إلى غنم آخر هو الإرث .

الناحية الثانية : في معنى ضامن الحرية :

قد يأتي شخص إلى آخر ، فيما إذا تحققت فيه شروط معينة تأتي ، فيقول له بما مؤداه : عاقدتك على أن تنصرتني وتمنع عني وتعقل عني وترثني . فيقول الآخر قبلت . وعندئذ يكون الآخر ضامناً لحرية هذا العاقد . لأنه نص على (العقل) وهو ما تفعله (العاقلة) التي هي عصبه الرجل ، وهي أنها تدفع دية الجناية الخطأ أو شبه العمد ، سواء كانت قتلاً أو ما دونه . فكذلك يكون حكم هذا الرجل بعد العقد . لأن هذا العاقد لا عاقلة له ، فيعقله هذا الشخص . وهو معنى ضمان جريته .

وهذا هو الغرم في قاعدة من له الغنم فعليه الغرم . وأما غنمه ، وربحه فهو ميراثه الذي يحصل عليه لو مات قبله . أعني أن يموت المضمون قبل الضامن .

هذا . وإذا أراد أن يكون الضمان والميراث متبادلاً بينهما معاً أمكن أن يقول أحدهما : عاقدتك على أن تنصرتني وأنصرك وتمنع عني وأمنع عنك وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك . أو ما أدى مؤدى ذلك في اللغة والعرف . فيقول الآخر : قبلت أو رضيت ونحوها . فيترتب عليه الضمان والإرث من كلا الطرفين .

وينبغي الإشارة بهذا الصدد إلى أمور :

الأمر الأول : إن الدليل على ضمان الحرية بهذه التفاصيل مع الشروط الآتية ، وخاصة قراءة هذا العقد الذي سمعناه . مما يضعف فيه الدليل فقهاً . فلعله ليس عليه دليل سوى الإجماع ، وصاحب الجواهر وإن ذكر

وجود الإجماع بقسميه يعني المحصل والمنقول ، إلا أنه بالنسبة إلينا إجماع منقول على أي حال ، فيتوقف الأخذ به على القول بحجيته في هذه الصورة .

مضافاً إلى أن الإجماع هنا مدركي ، لأنه معتمد على الروايات فيكون الحساب معها لا مع الإجماع . ويسقط الإجماع عن الحجية حتى لو كان محصلاً .

والموجود في الأخبار المعتبرة ما يلي :

كصحيحة هشام بن خالد^(١) عن أبي عبد الله قال : إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه مقلته .

ومعتبرة سليمان بن خالد^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن مملوك أعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولاه جريته وله ميراثه .

وصحيحة أبي عبيدة أو أبي أيوب^(٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنائه ورثه وكان مولاه .

وهذه الروايات واضحة في أن موضوع الحكم الأصلي هو المولاة . وهي ليست ولاء العتق لأن المفروض أن (الولي) هنا ليس معتقاً ، ولذا قال (يتولى من شاء) أو قال : (فتوالى إلى رجل من المسلمين) . ولا دليل على توقف هذا الولاء على ذلك العقد ، بل إن الإطلاق المقامي لهذه النصوص ينفيه . بل يكفي أن يقول - على هذا - : أتولاك أو أنت وليي . فيقول الآخر : قبلت أو نحوها . فيترتب عليه الحكم بضمان الجريرة والميراث .

نعم ، في الرواية الثالثة السابقة : إن ضمن عقله وجنائه ، يعني أنه

(١) الوسائل ج ١٧ . كتاب الفرائض والموارث . أبواب ضمان الجريرة والإمامة باب ١ حديث ٢ .

(٢) المصدر حديث ٣ .

(٣) المصدر حديث ٥ .

يحتاج إلى التصريح بذلك . أقول : لا يراد بذلك أكثر من الأفهام العرفي . فإن كان لفظ الولاء مستبطناً لذلك كفى . والأمر كذلك فعلاً في المجتمعات الأولى في صدر الإسلام . وإن لم يكف أو صارت الحاجة إلى تنبيه الرجل أو التأكد منه ، فلا بد من ذكر ذلك بوضوح .

وعلى هذا يكفي أن يقول الولي : أنا أتولاك وأعقل عنك . ولعله ، بلا حاجة إلى القبول عندئذ من قبل المضمون . لأن المهم هو رضا الولي والضامن فقط بالنتيجة وقد حصل .

هذا معناه أن له معنى (الإيقاع) كالطلاق والعقود الذي يكفي فيه بيان طرف واحد . إلا أن هذا بمجرد غير كاف مع كره الطرف الآخر ، فلا بد أن نفرضه راضياً بهذا الولاء . وهو معنى كونه عقداً . إذ لا بد من إظهار الرضا قولاً أو فعلاً . على معنى المعاطاة في البيع .

ولكننا لو اعتبرناه عقداً ، لم يتعين فيه الموجب من القابل . أما إذا كان الولاء من الطرفين فواضح . وأما إذا كان من طرف واحد فكذلك . إلا أن نستفيد من قوله (فتوالى إلى أحد من المسلمين) ونحوها أنه هو الموجب ، وهو قابل للمناقشة على أي حال ، لأن النظر في مثل هذه العبارة إلى النتيجة الحاصلة بعد التوالى لا إلى أسلوب التوالى نفسه .

والملاحظ أن الفقهاء لم يذكروا هذا العقد ضمن العقود ولم يصرحوا بأحكامه وشروطه ، إلا أن نعتذر عنهم أنهم إنما ذكروا العقود التجارية أو المالية ، وأما هذا فهو عقد معنوي يحتوي بالأساس على الأخوة والموالة وليس مالياً لذكروه .

وجوابه : أنه وإن احتوى على الجانب المعنوي إلا أنه عقد مالي أيضاً بوضوح لأنه يحتوي على ضمان الجريرة والميراث وكلاهما مالي . اللهم إلا أن يقال : إن هذا حكمه ونحن نتكلم عن الموضوع . وقد يجاب إن هذا صحيح بالنسبة إلى ما قلناه وأما ما قاله الفقهاء : فإن العقد يحتوي على الجانبين الماليين المشار إليهما بصراحة . فهو عقد مالي ذاتياً ، كسائر العقود ، فيحسن إدراجه بين العقود المالية ، مع أنهم لم يفعلوا .

ولا يحتاج الأمر - على أي حال - أكثر من هذا المقدار من الحديث .
 الأمر الثاني : إن هذا العقد الذي سمعناه عن الفقهاء مضافاً إلى ضعف
 سنده يحتوي على نقاط ضعف أخرى . منها :
 أولاً : إنه لا يحتوي لفظ الولاية . مع أنه ضروري لأخذه في لسان
 الروايات التي سمعناها .
 وقد يجاب من وجهة نظرهم : أن الولاية معنى يترتب على هذا العقد .
 وهذا يكفي .

وجوابه : إن ما يترتب على هذا العقد هو ضمان الحرية والميراث . وأما
 الولاية فلا دليل على ترتبها عليه ، إلا أن تسمي ذينك الحكمين بالولاية ،
 فيعود الأمر إلى مجرد الاصطلاح . مع أن ظاهر الأخبار أن الولاية هي
 موضوع للحكمين ، في المرتبة السابقة عليهما ، وهي لا تكون عندئذ إلا
 بالتصريح بها إذ لا سبيل إلى إيجادها بدونه .

نعم ، يمكن أن يقال : إنها مفهوم انتزاعي . وما هو الموضوع ليس إلا
 هذا العقد الذي سمعناه ، وهو يترتب عليه أمران أحدهما : الحكم بالميراث
 وغيره وثانيهما : انتزاع مفهوم الولاية . وإن النص على هذا المفهوم في
 موضوع الحكم فلا حاجة له . إلا أنه على أي حال ، خلاف ظاهر تلك
 الروايات . فتأمل .

ثانياً : إن العقد الذي ذكروه يحتوي على الوعد بالنصرة ضد الأعداء
 لأنه يقول : إن تنصرتني وتمنع عني . مع العلم أنهم أسقطوا ذلك عن محل
 حديثهم ولم يقولوا بوجوبه أصلاً .

وعندئذ فنحن بين أمرين كلاهما خلاف المشهور :

أحدهما : أنه يمكن إسقاط الوعد بالنصرة عن العقد والاكتفاء بالباقي .

ثانيهما : إن العقد يحتوي على أمور مستحبة وليست واجبة ، وهي
 النصرة ، فكما يمكن أن يكون هذا مستحباً فكذلك غيره مما ذكر فيه . أعني
 ضمان الحرية والميراث .

وعلى أي حال ، فالأمر الأول من هذين هو الصحيح .

ثالثاً : من مناقشات هذا العقد : إن مقتضى القاعدة الأولية بين الناس هو عدم حصول التوارث فيهم حتى برضاهم . لأن التوارث أمر شرعي وغير موكول إلى الأشخاص أنفسهم .

وإنما تخرج عن ذلك بدليل شرعي ، فإذا علمنا أن هذا العقد لا دليل عليه بالذات . إذن فلا يكون سبباً للتوارث أو غيره . بل لا بد أن نطبق نفس المفاهيم التي سمعناها من الروايات المعتبرة . كمفهوم الموالة .

نعم يمكن تبرير هذا العقد فقهيّاً بعدة وجوه ممكنة :

الوجه الأول : العمومات الدالة على صحة العقود عموماً في الكتاب والسنة : كقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ وقوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» .

إلا أن احتمال كون هذه العمومات خاصة بما جرت عليه السيرة فعلاً من العقود والشروط ، احتمال راجح ، ومن المعلوم أن هذا العقد لم تجر عليه السيرة . فيختص الاستدلال على المجتمع الذي سار على مثل هذا العقد .

الوجه الثاني : إن السيرة كانت على إيجاد مثل هذا العقد في عصر صدر الإسلام مع وجود المعصومين سلام الله عليهم ، فتكون هذه السيرة حجة .

وجوابه : إننا لا نعلم بوجود هذه السيرة إلا من زاوية ما تدل عليه هذه الروايات . فيجب الاقتصار على مضامينها . وإن فرض النقل التاريخي عن وجود السيرة فهو ليس بموثوق ، فلا يكون حجة . ما لم يحصل به الاطمئنان وليس بحاصل .

الوجه الثالث : الإجماع على حجية إيجاد مثل هذا العقد وتأثيره . وهذا بما لا يبعد وجوده ولا أقل من الشهرة العظيمة ، وأما لم نجد فيه مخالفاً . إلا أن هذا لا يتم .

أولاً : لما عرفنا من أنه إجماع مدركي معتمد على الروايات .

ثانياً : إنه إجماع على موضوع وليس على حكم فلا يكون حجة . فتأمل .

الأمر الثالث : ذكر الفقهاء : أن من يستطيع التولي بهذا المعنى هو الشخص الفاقد للطبقات الأربع السابقة من الإرث ، فليس له قرابة من أي نوع ، وليس له معتق . أما لأنه حر أساساً أو لأن عتقه كان (سائبة) لا ولاء فيه يعني لا يترتب عليه الميراث .

أما ثبوته لهذا الشخص وصحته منه ، فهو لا إشكال فيه ، لأنه القدر المتيقن من الأدلة : الأخبار والإجماع .

وإنما الكلام في صحة إيجاد من قبل من لم يتصف بتلك الصفة . على أن يبقى أثره معلقاً ومؤجلاً إلى وقت حصولها . وهذا مما لم يقبل به الفقهاء .

إلا أن فهمه أعني فهم البطلان من الروايات غير صحيح . لأنه يقول في رواية سليمان بن خالد : سألت عن مملوك أعتق سائبة . وهذا لا ينفي الحكم عن غيره إلا بمفهوم الوصف الذي لا نقول به .

الوجه الأول : الإجماع على بطلانه .

فإن قصدنا الإجماع على عدم تأثيره الفعلي مع وجود القرابة أو المعتق . فهذا صحيح . إلا أن هذا حال حجب أي طبقة من الورثة للأخرى ، وإن قصدنا منه : الوجود الاقتضائي والتعليقي لضمان الحرية ، يعني يبقى معلقاً على تحقق شرطه . فهذا مما لا إجماع على نفيه .

الوجه الثاني : إن العقد مع عدم الأثر لا حكم له فعلاً . أو قل : إنه لا أثر له وكل ما لا أثر له لا حكم له .

إلا أننا لا نسلم أن لا يكون له أثر اقتضائي أو تعليقي إلى حين تحقق شرطه . وتتمام الكلام في الفقه .

وعلى أي حال ، فإن أجزائه فقهيّاً لكل أحد . فمعناه : أن لكل شخص أن يختار الطبقة الخامسة من ورثته . فيتوالى من يشاء من المسلمين ، ويكون بينهما ولاء معنوي فعلي ، ولكن ليس له أثر مالي أعني ضمان الجريمة والميراث إلا مع انعدام المانع أو الحاجب أو قل : تحقق الشرط وهو انعدام الطبقات الخمس السابقة عليه .

الأمر الرابع : إننا يمكن أن نفهم من مجموع الأدلة أن ضمان الجريمة سار مع كل ميراث في كل الطبقات غير الزوجية التي لا تمثل طبقة معينة من حيث أن أحد الزوجين يرث مع كل الطبقات .

فالأقارب هم ورثة وهم أيضاً ضامنو الجريمة ، وهم العاقلة عدا ما استثنى وهم قرابة الأم .

ووصول الميراث إلى من لا يضمن الجريمة ليس مضرّاً بهذا المعنى العام . إذ يمكن أن يقال : إن الأقارب إجمالاً أو العصبية بالخصوص لهم الغنم بالميراث وعليهم الغرم بضمان الجريمة .

وكذلك المعتقد بالكسر . حيث سمعنا احتمال كونه ضامناً للجريمة بصفته منعماً بالحرية ، ما لم يتبرأ من ذلك صراحة . فيكون له الميراث وعليه الضمان .

وكذلك ضامن الجريمة الذي نتحدث عنه . وكذلك الإمام سلام الله عليه . فإنه ضامن للجريمة أيضاً لمن ليس له ضامن جريمة من عصبية أو ولي . وكذلك هو وارث لهذا الشخص .

وقد سمعنا في بعض الفصول السابقة أن هذه القاعدة العقلية : من له الغنم فعليه الغرم . قد تنطبق انطباقاً فعلياً بمعنى أن يكون الغنم والغرم فعليين ومشروعين على شخص بعينه . وقد تنطبق انطباقاً اقتضائياً ، يعني كون الغنم أو الغرم مشروعين في أنفسهما لكن مع وجود المانع في أحدهما أو في كليهما . وهذا له صور عديدة جداً نشير إلى بعضها .

الصورة الأولى : إن ضامن الجريمة أيّاً كان يعني سواء كان هو العصابة أو العتق أو ضامن الجريمة (الولي) يرث مع عدم تحقق الجناية أصلاً . فهو يرث ولكنه لا (يعقل) ولا يضمن الجريمة عملياً .

الصورة الثانية : إن الأعمام يضمنون الجريمة مع حصولها مساوياً مع الأخوة والأولاد والأجداد للأب . ولكنهم لا يرثون فعلاً مع وجود الحاجب المتقدم عليهم كالأولاد والأخوة . وكذلك الحديث عن الأخوة للأب أو للأبوين مع وجود الأولاد وكذلك الأجداد للأب مع وجود الأولاد .

الصورة الثالثة : إن ضامن الجريمة من المنعم أو الولي^(١) قد يضمن الجريمة ويدفع غرامتها إلا أنه لا يرث ، فيما إذا حصل للمضمنون ولد أو ذرية متعددون ، فإنهم يختصون بالميراث دونه . إلى غير ذلك من الصور .

وعلى أي حال ، فلإن قلنا بصحة ضمان الجريمة لكل أحد أعني هذا الذي نتحدث عنه ، أمكن أن يكون مصداقاً اقتضائياً للقاعدة العقلية المشار إليها . وليس فعلياً ما لم يتحقق شرطه . وقد يتحقق فيه أحد الشرطين دون الآخر .

فأما أن يتحقق فيه شرط الإرث دون الضمان كما لو مات المضمنون فيرثه إلا أنه ليس له جناية فلا يضمنها .

وأما أن يتحقق شرط الضمان دون الإرث ، كما لو قلنا إن المعتق ليس ضامناً للجريمة كما رجحناه . فمع وجوده يكون هو الوارث ويكون ضامن الجريمة هو (الولي) في الطبقة الخامسة . فإذا وجدت الجناية أخذت ديّتها منه ولم يدفع الميراث إليه .

كما قد يتحقق شرط كلا الأمرين . كما قد لا يتحقق شرط أي منهما ، فيما إذا أجزنا هذا العقد لكل أحد حتى ممن له قرابة ، وعصابة ، فإن ضمان الجريمة على العصابة لا على ضامن الجريمة . كما أن الإرث لها ولغيرها من الأقرباء دونه .

(١) الذي هو ضامن الجريمة الذي نتحدث عنه .

الأمر الخامس : في إمكان تعدد ضامن الجريمة . وهو ما تصورناه فعلاً في الفصل الذي عقدناه عن صور الإرث . قبل الحديث عن إرث الطبقات الثلاث .

وينتج لا محالة ، تعدد الضامين بمعنى غرامة كل منهم حسب نسبته من الدية . فإن كانا اثنين دفع نصفها وإن كانوا ثلاثة دفع ثلثها وهكذا . كما ينتج تقسم إرث المضمون بينهم واستحقاق كل منهم بمقدار نسبته أيضاً . والمهم الآن الاستدلال على ذلك إجمالاً ، مع العلم أنه ما لم ينكره الفقهاء أصلاً ، فكانهم سلموا سلفاً بعدم إمكان التعدد .

ودليل إمكان التعدد منحصر بالتمسك بإطلاق النصوص السابقة التي تقول : (يذهب إلى أحد من المسلمين) فيضمن جريرته . وهذا شامل لكل المسلمين وإن سبق فيه عقد مثله .

إلا أنه يمكن المناقشة فيه : إن موضوع هذا الحكم إنما هو من لا ضامن له ولا وارث له . فإن كان له قرابة أو معتق لم يجز فيه ذلك ، كما هو المشهور على ما سمعنا ، وإن كان له ضامن جريمة . فهو الضامن والوارث له ، فلا يكون ذهابه إلى غيره مشروعاً .

إلا أن الإنصاف أن تلك النصوص لا تدل على عدم الجواز في هذه الكثرة للضامين إلا بمفهوم الوصف . وكما أننا نفينا دلالتها على انحصار جوازه بمن لا قرابة له تنفي دلالتها على انحصار جوازه بمن ليس له ضامن جريمة سابق . لأن كليهما متوقف على القول بمفهوم الوصف الذي لا نقول به .

على أن قوله في صحيحة هشام بن خالد : إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته ، شامل للواحد والمتعدين ، من ضامن الجريمة . وتام الكلام في الفقه .

الأمر السادس : إذا مات ضامن الجريمة قبل المضمون فهنا تحصل عدة احتمالات :

الأول : ما ذكرناه في الفصل المشار إليه من أن ميراثه ينتقل إلى ورثة الضامن من قرابته أو معتقه أو ضامنه .

الثاني : إن ميراثه ينتقل إلى ضامن آخر يكون موجوداً سلفاً . بناء على ما قلناه من إمكان التعدد . إذ مع وجود الضامن نفسه لا ينتقل الإرث إلى قرابة الضامن لأنه أسبق رتبة ، كوجود الأخ مع ابن الأخ الآخر .

الثالث : إن المضمون يستطيع بعد موت ضامنه أن يجعل له ضامن جريرة آخر . ولو قلنا بعدم إمكانه في حياته . فيكون هو الوارث له عند موته .

الرابع : إن ميراث المضمون لو مات ينتقل إلى الإمام الذي هو وارث من لا وارث له . وهو الطبقة السادسة من الوراث . وهذا هو الاحتمال الوحيد الذي تعرض له الفقهاء بهذا الصدد . ولم يذكروا ولو احتمالاً آياً مما قبله .

فأي من هذه الاحتمالات قامت عليه الحجة شرعاً :

أما الاحتمال الأول : وهو انتقال حق الإرث إلى ورثة ضامن الجريرة ، فيمكننا الاستدلال فيه على هذا الحق تارة وعلى عدمه أخرى . نشير إلى كل منها باختصار وتفصيله في الفقه .

أما أدلة عدم الإرث لهؤلاء الورثة :

أولاً : الإجماع على عدم الإرث . من حيث أن الجميع ذكروا أنه بعد موت الضامن ينتقل الإرث إلى الإمام . ولم يذكروا ذريته .

ثانياً : أصالة عدم هذا الحق . من حيث أن كل شيء شككنا في شرعيته فالأصل هو عدم شرعيته .

وأما أدلة انتقال حق الإرث إلى الورثة :

أولاً : التمسك بإطلاق قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ من حيث أن هؤلاء الورثة أرحام مع الضامن مورثهم وإن لم يكونوا أرحاماً مع المضمون . وأما غيرهم من طبقات الورثة كالمعتق

والضامن^(١) . فيكون بنحو من أنحاء التجريد عن الخصوصية أو القول بعدم الفصل . فتأمل .

ثانياً : الاستفادة من موارد فقهية متعددة في القرابة وغيرها في أنه كلما مات شخص له صلاحية الإرث أو اقتضاء حقه ، فإن إرثه ينتقل إلى ورثته . فيرث كل منهم حصة من يتقرب به . وهذا يتضمن شكلاً من أشكال التجريد عن الخصوصية لتلك الأدلة ، وهو حاكم على أصالة عدم وجود هذا الحق . إلا أنه يكون محكوماً للإجماع فلو ثبت تقدم عليه . إلا أنه لا يخلو من مناقشة على أي حال . وإن كان القول بالإرث مع احتمالته يحتاج إلى جراءة فقهية .

وأما الاحتمال الثاني : وهو حجب أحد الضامنين لورثة ضامن آخر ، لو قلنا بإمكان التعدد في عرض واحد أي مجتمعين ، وهذا على القاعدة لتقدمه في الطبقة الإرثية .

ولا يقال : إن ورثته يأخذون حصته ، لو قلنا - في الاحتمال الأول - بانتقال الإرث إليهم ، لأنهم هنا يرثون من يتقربون به وهو أبوهم ضامن الجريرة .

فإنه يقال : إن قاعدة : إرث من يتقرب به محكومة لقاعدة التقدم في الطبقة . وإلا كان ابن الأخ وارثاً مع عمه بصفته أخاً للميت . وهو غير محتمل فقهاً . إلا أن نخص التقدم في الطبقة بالأقارب وهو بعيد فقهاً .

وأما الاحتمال الثالث : فلا إشكال فيه . إلا تخيّل : أن المضمون مولى للعشيرة وليس للفرد ، فإذا مات الفرد بقيت العشيرة ، فلذا يقال : مولى بني فلان يريدون العشيرة . ومع موت الضامن لا يبقى مجال لاتخاذ ضامن آخر لوجود عشيرته ، وخاصة إذا قلنا بوصول حق الإرث إلى ورثة الضامن .

وجواب ذلك : إن الولاء شرعاً مع واحد هو الضامن لا مع عشيرته

(١) بصفتها من ورثة الضامن . فيكون معنى الضامن في المتن : ضامن الضامن .

حتى لو قلنا ببارث ورثته . والتعبير العرفي بأن المضمون هو : مولى بني فلان لا حجية فيه . لعدم إحراز إقراره شرعاً .

ومعه يبقى المضمون بدون ضامن بعد موت الضامن فيكون موضوعاً لجواز الضمان . وأما إذا قلنا بجواز التعدد في عرض واحد ، أي مجتمعين في الحياة دفعة واحدة ، فاتخاذ الضامن بعد الموت أولى بالصحة .

وأما الاحتمال الرابع : فهو ضد الاحتمال الأول ، فبدلاً من أن نقول بانتقال تركة المضمون إلى ورثة الضامن نقول هنا بانتقالها إلى الإمام . وذلك بعد نفي انتقالها إلى أولئك الورثة . وقد سبق قبل قليل مناقشة ذلك ، فيبقى الأمر موقوفاً على القول به .

الناحية الثالثة : في ولاء الإمامة .

ولا نتحدث هنا عن معنى الإمامة وعن البرهان عليها ، لأن محلها هو (علم الكلام) أو العقائد الإسلامية ، وإنما ينبغي أن نتحدث عن الإمام كوارث . وهو الطبقة السادسة من الورثة ، ولا يصل إليه الإرث إلا بعد انعدام جميع الطبقات الخمس الأولى .

وينبغي أن يقع الحديث هنا عن أمور :

الأمر الأول : إن المراد بالإمام هو أحد المعصومين الإثني عشر مع إضافة النبي (ص) نفسه ، فيكون الوارثون في هذه الطبقة ثلاثة عشر ، غير مجتمعين في زمان واحد ، بل هم مندرجون في الوجود عملياً . وكل من مات في زمان أحدهم ولم يكن له ورثة ذهب إرثه إلى المعصوم عليه السلام . لا يختلف في ذلك زمن النبي (ص) عن زمان خلفائه المعصومين عليهم السلام عن زماننا هذا حيث نعتقد بوجود الإمام المعصوم عليه السلام .

ومن هنا ظهرت المناقشة في تعبير الفقهاء في كون المال للإمام . فإنهم يعنون به العصور الحاضرة مما بعد عصر النبي (ص) . وإلا فالنبي (ص) مندرج في قاعدة أنه وارث من لا وارث له . وليس مرادهم استثناءه جزماً .

الأمر الثاني : إن ملكية المعصوم للمال تكون كملكية ما يسمى بحق الإمام أو سهم الإمام وهو نصف الخمس الذي يجب دفعه من الأموال ، ونصفه الآخر للفقراء من بني هاشم .

والتحقيق - كما عرفنا في حديث سابق - : إن هذا المال لا يملكه الإمام عليه السلام ملكاً شخصياً ، بل ملكاً عاماً ، يعني أنه يكون ولياً عليه بصفته من الأموال العامة . وإلا فالمالك حقيقة هو المجتمع وليس شخص الإمام . ولذا لا يذهب ميراثاً إلى ورثته ، وإنما يذهب ميراثاً إلى الإمام الذي بعده ، يعني بالولاية لا أكثر .

والأموال التي تكون للإمام عليه السلام بالولاية عديدة منها : حق الإمام ووارث من لا وارث له والأنفال وغنيمة الجهاد غير المشروع وبعض غنائم الجهاد المشروع كصفايا الملوك وما يصطفيه الإمام نفسه من الغنيمة والخراج والجزية وغير ذلك .

وكونه غير مالك شخصي لا يعني أنه يتعذر عليه شرعاً الصرف منه على نفسه وأسرته . بل هو قادر على ذلك فعلاً ، بحسب ما يرى من المصلحة ، ويصرف الباقي في المصالح العامة .

الأمر الثالث : مع عدم وجود الإمام عليه السلام . فإن الأمر ينتقل بالولاية إلى نائبه الخاص إن وجد وإلا فيألى نائبه العام وهو الفرد الأعلم من العلماء المجتهدين العدول المطيعين لله ورسوله .

فإن لم يوجد أي فرد منهم لو كان الوصول إليهم أو إلى أحدهم ، متعذراً ، كانت الولاية لعدول المؤمنين . يعني أن نفحص عن شخص مؤمن وأمين ومخلص فتودع عنده المال فيكون ولياً على المال يصرف منه على نفسه وأسرته ويصرف الباقي في المصالح العامة .

الأمر الرابع : في إعطاء فكرة عن الدليل الدال على أن الإمام وارث من لا وارث له .

والمسألة اجتماعية متسالم عليها بين علمائنا بل بين علماء المسلمين . وإن

كان بعضهم يعبر ببيت المال إلا إنما الأمر لا يفرق كثيراً . بعد الذي قلناه من كون هذا المال يصبح ملكاً عاماً لا ملكاً شخصياً للإمام عليه السلام . ولا نعني ببيت المال شرعاً وفقهياً إلا ذلك .

وسنسمع بعض الأخبار الدالة على ذلك . ومن هنا قد يقال : إن القاعدة التي سمعتها قبلاً ، وهي أن الإجماع إذا انضم إلى الأخبار كانت الأخبار حجة ولم يكن الإجماع حجة . باعتبار احتمال استناده إليها فيكون مدركاً فيسقط عن الحجية . وفي محل كلامنا يكون الأمر كذلك ، كما هو واضح . فلماذا استدللنا بالإجماع هنا .

وجواب ذلك : إن هذه القاعدة صحيحة تماماً . ولكن ليس دائماً . إذ أن حصول الإجماع يكون على نحوين :

النحو الأول : الإجماع الاعتيادي في مسألة معينة .

النحو الثاني : الإجماع على فتوى تكاد أن تكون من ضروريات الدين كحرمة الكذب والسرقه ووجوب الصدق والأمانة .

والإجماع من النحو الأول إذا اجتمع مع الأخبار سقط عن الحجية . وتلك القاعدة إنما تخصه ولا تشمل الإجماع بالنحو الثاني . لأن هذا النحو الثاني يعني : أننا قد نجد الإجماع أكثر أهمية من مجموع الأخبار الدالة على الحكم فمن غير المحتمل اعتماده عليها . ولذا عبرنا أنه إنما يتوفر فيما يشبه الضرورات الشرعية أو في الضرورات نفسها . وفي مثل ذلك تكون الضرورة هي الحجة لا الأخبار ، يعني أن الحجة هو الإجماع لا الأخبار . كما يمكن أن يكون كلاهما حجة على أي حال . ومحل الشاهد : إن مثل هذا الإجماع لا يسقط عن الحجية مع وجود الأخبار .

ومحل كلامنا أعني قاعدة : إن الإمام وارث من لا وارث له هي مورد للإجماع على هذا المستوى حتماً . فلا يكون ساقطاً عن الحجية مع وجود الأخبار .

وننقل فيما يلي بعض الأخبار الدالة على ذلك :

منها : صحيحة محمد بن مسلم^(١) عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته ، فماله من الأنفال .

ورواية حماد بن عيسى^(٢) عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول : قال : الإمام وارث من لا وارث له .

وعن عمار بن أبي الأحرص^(٣) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : أنظر في القران فما كان فيه (فتحير رقبة) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله . فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله . وما كان ولاؤه لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له .

وعن معاوية بن عمار^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه . فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين ، إذا لم يكن له ولي .

وغير ذلك من الأخبار . وهي لا تخلو من القصور إما سنداً وإما دلالة ، إلا أن في الإجماع الكفاية ، على أنه لا يبعد أن تكون الرواية الأولى والأخيرة صحيحة سنداً ودلالة . وتام الكلام في الفقه .

وبهذا تنتهي الجهة الأولى من الكلام في هذا الفصل وكانت عن معاني وأدلة ميراث الطبقات الثلاث الأخيرة التي تراث بالولاء .

الجهة الثانية : في القسامات الإرثية المتعددة في هذه الطبقات الثلاث ، بشكل لا يلزم منه تكرار ما سبق عن قسامات الطبقات الثلاث الأولى التي

(١) الوسائل ج ١٧ كتاب الإرث . أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة . باب ٣ حديث ١ .

(٢) المصدر حديث ٥ .

(٣) المصدر حديث ٦ .

(٤) المصدر حديث ٩ . وانظر باب ٤ حديث ٨ .

ترث بالقرابة ، من حيث أننا نقول : بأنه مع سبق موت المعتق بالكسر أو ضامن الجريرة ، فإن المال ينتقل بحق الإرث إلى وارثه أعني ذرية وقربات المعتق وضامن الجريرة ، فإن لم يكونوا ، فإلى معتق المعتق أو ضامن المعتق ، فإن لم يكن فلمعتق الضامن وضامن الضامن .

والأكيد من ذلك فقهيًا ، هو ميراث طبقات المعتق ، وأما ميراث طبقات ولاء المعتق ، وميراث كل طبقات ضامن الجريرة ، فهو غير واضح فقهيًا ، وإن كنا قلنا إن مقتضى القاعدة هو حق الميراث ما لم يرقم الإجماع على النفي في بعض الموارد .

ومحل الشاهد هنا ، أننا لو قلنا بحق الإرث لقرابات المعتق بالكسر أو الضامن ، فإن قساماتهم ستكون كالقسمات السابقة لنفس الميت ، فلا حاجة إلى تكرارها .

كما أننا لو قلنا بميراث طبقات الولاء للمعتق بالكسر أو الضامن ، فإنها ستكون كقسامات طبقات الولاء للميت نفسه . وهذا ما سنذكره بعد قليل . ومع كل ذلك ، ومع اتضاح ذلك ، لا يبقى مجال للحديث الآن إلا عن ميراث شخص المعتق والضامن والإمام .

ومن الواضح أن المعتق إن كان واحداً أخذ كل المال^(١) . فإن لم يكن موجوداً عند موت عتيقه فالمال لورثته ، كالقسمات السابقة . فإن لم يكونوا فلورثته بالولاء كما أشرنا . ما لم يصل الحال إلى الإمام . فإنه عندئذ يرث من الميت مباشرة لا بصفته وارث الوارث .

فإن لم يكن له معتق ، كما لو كان حراً بالأصل أو أعتق (سائبة) انتقل حق الإرث إلى ضامن الجريرة . فإن كان واحداً فهو الوارث . وإن كان متعدداً انقسم المال بينهم بالسوية . وقد بحثنا عن إمكان تعدده أيضاً .

فإن كان الضامن قد مات قبل المضمون ، انتقل المال إلى ورثته إذا

(١) وإن كان متعدداً انقسم المال بينهم بالسوية . وقد بحثنا إمكان التعدد في فصل سابق .

أعرضنا فقهياً عن الإشكال السابق فيه . وكانت القسامات هي قسامات القرابة السابقة . فإن لم يكونوا فلورثة الضامن بالولاء على ما قلناه .

وإن لم يكن للفرد معتق ولا ضامن انتقل إرثه للإمام فإنه الوارث لمن لا وارث له .

ويمكن هنا نظرياً التكلم عن إمكان تعدد الإمام . ويكون ذلك على مستويين ومن زاوية وجهة نظر مذهبنا بطبيعة الحال .

المستوى الأول : لا شك أنه لا يمكن تعدد الإمام المعصوم عليه السلام . فإن المعصوم وإن كان يمكن أن يكون متعدداً . ولا أقل من وجود الإمام مع ولده الذي يخلفه والذي هو معصوم بدوره . إلا أن الإمام المتولي للمسؤولية الفعلية ليس إلا واحداً . وأما المعصوم الذي بعده فيبقى ساكناً إلى حين وفاة الإمام السابق عليه . إذن فلا يمكن للإمام أن يتعدد وإن أمكن تعدد المعصوم .

المستوى الثاني : أنه مع عدم الوصول إلى الإمام المعصوم عليه السلام يؤول الأمر إلى نائبه العام . والمهم عملياً في عصورنا الحاضرة هو النائب العام ، لعدم توفر النائب الخاص أيضاً .

ومن هنا يمكن أن يقال في هذا المورد بإمكان التعدد لأن النائب العام ليس إلا الفقيه الجامع لشرائط التقليد والقضاء . ومثل هذه الصفة قد تتحقق في متعددين . فإذا كان الحال كذلك فقد يمكن أن نتصور وجود قسم متعدد الأطراف . على اعتبار أنه يجب أو يمكن أن يدفع المال إلى المتعدين . ولا يكون ذلك إلا بالتساوي بطبيعة الحال .

إلا أن الجواز وإن كان محتملاً فقهياً إلا أن الوجوب غير محتمل لأمرين :

الأمر الأول : إن الميت لا محالة له تقليد مع أحد الفقهاء في حال حياته . فذلك هو الذي يدفع له المال بعد موته . ولا يمكن تعدد الفقيه الذي يكون مرجعاً لتقليد الفرد .

الأمر الثاني : أنه بغض النظر عن ذلك : فإن الواجب عندئذ دفعه إلى من كان مصداقاً لهذا العنوان أعني : الفقيه الجامع للشرائط ، وهذا الدفع لا محالة يحصل بإيصال المال إلى واحد ، ولا يحتاج إلى التعدد أو ما يسمى بالبسط فقهيّاً بينهم ، يعني إيصاله إليهم جميعاً . ولا أقل من أصالة البراء عن وجوب البسط .

إذن ، فلا ضرورة إلى التعدد ، بل يكفي إيصال المال إلى فقيه واحد .
وإن لم يكن الفقيه موجوداً ، حل محله بالولاية بعض عدول المؤمنين ، وهو أيضاً يمكن أن يكون واحداً ، ولا يجب أن يتعدد .
وإذا قبض المال الفقيه أو بعض عدول المؤمنين ، فلا يملكه شخصياً كما قلنا في الإمام عليه السلام ، بل مع موته ينتقل إلى الفقيه أو الولي الذي بعده .

ومن هنا لا يحتمل فقهيّاً أن الإمام أو الفقيه أو العادل إذا لم يكن موجوداً انتقل مال الميت إلى وارث أو ورثة أحد هؤلاء . لأن الورثة ليسوا أولياء للميت ، سوى من ينطبق عليه العنوان : أعني الإمام الذي بعده أو الفقيه الذي بعده أو العادل الذي بعده . وهكذا .

ولا يقاس الإمام بالمعتق بالكسر أو ضامن الجريرة ، لأن ميراث أولئك بالملك الشخصي ، وميراثه بالملك العام ، كما عرفنا . فمن المنطقي أن ينتقل المال إلى ورثتهم مع موتهم دون ورثته . ولا أقل من جريان أصالة عدم الإرث لورثته ، إلا أنه لا حاجة إليها لأن الأمر فقهيّاً مسلم بلا إشكال .

فصل «ميراث الخنثى»

ويقع الكلام في ذلك ضمن عدة جهات :

الجهة الأولى : في تعريف الخنثى أو من هو الخنثى .

يطلق الخنثى ويراد به أحد شكلين :

الشكل الأول : الإنسان الذي له ما للذكر وللأنثى ولا ينبغي هنا أن نتكلم عن خلقته من الناحية الطبية أو العضوية من حيث أن للفقه اتصالاً بما في ظاهره لا ما في باطنه وإن كان المفروض أن كل عضو يستتبع الأعضاء الداخلية لأمثاله فكما أن له العضوين الظاهريين كذلك يكون له العضوان الباطنيان ومن هنا نقل في بعض القصص أن من الخنثائي من حصل له الحمل من الرجل واستطاع إيجاد الحمل لدى امرأة وعلى أي حال فهذا ممكن مع تحقق أعضائه كما قد تقول القصص أن شخصاً من هذا القبيل قد يحقق الحمل لنفسه وكل هذه المحاولات أو أكثرها إن أمكنت فهي محرمة فقهياً وشرعاً كما سرف نعرف في التفاصيل الآتية .

الشكل الثاني : الإنسان الذي لا يكون له عضو ذكري ولا أنثوي وإنما يكون مخرجه مختلفاً عنهما معاً كحلقة من اللحم ونحو ذلك واقتضى الترتيب الطبي أنه فاقد لكلا العضوين الداخليين كما هو فاقد للظاهريين .

الجهة الثانية : هناك سؤال فقهي يدور في هذا الصدد وهو أن البشر منحصرون في القسمين المعروفين من الجنسين أو يمكن فيهما جنس ثالث ليكون هو الخنثى .

وهذا السؤال يمكن أن يطرح على مستويين :

المستوى الأول : مستوى الخلقة يعني أن الله سبحانه وتعالى هل اقتصر في البشر على الجنسين أو خلق جنساً ثالثاً فإن نفينا الجنس الثالث كان معناه كون الخنثى بحسب الأصل من أحدهما أو قل هو خلقة مشوهة لأحدهما .

المستوى الثاني : المستوى الفقهي وهو أننا حتى لو أثبتنا الجنس الثالث خلقياً فقد نقول بتفويه فقهيّاً بمعنى أن الأحكام الواردة في الشريعة لجنسين فقط وليست لثلاثة فالجنس الثالث بالخلقة إن وجد لا بد من إلحاقه أو هو ملحق بالفهم الشرعي بأحد الجنسين الآخرين .

وينبغي هنا إعطاء موجز عما يمكن أن يكون دليلاً فقهيّاً في هذا الصدد فإن هناك بعض الأدلة التي تدل على الاتحصار في الجنسين شرعاً نذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : التمسك بظاهر الشريعة من حيث أن الأحكام واردة إما للرجال أو للنساء وليس في اليد مجموعة واضحة مستقاة من الكتاب والسنة للجنس الثالث الأمر الذي يدلنا على أن المشرع الإسلامي اقتصر في تشريعه على وجود الجنسين .

وجواب ذلك يكون من وجهين على الأقل :

الوجه الأول : إن هذا الظاهر في الشريعة وإن كان موجوداً إلا أنه وارد مورد الغالب لقلة وجود الجنس الثالث في الخلقة ونادرة تحققه وهذا لا يعني عدم وجود الأحكام للجنس الثالث مع تحققه وسنسمع عدداً منها فيما يلي من هذا الفصل .

الوجه الثاني : إننا لا نستطيع أن نفهم من هذا الظاهر الشرعي نفي الجنس الثالث إلا بالمفهوم بعنوان أن الرجال والنساء ما داموا هم مورد الأحكام فلا تكون هذه الأحكام شاملة لغيرهم وحيث وجد الإجماع واليقين على اشتراك البشر في الأحكام الشرعية إذن فلا بد من اندراج الجنس الثالث تحت حكم أحد الجنسين الآخرين .

إلا أن هذا النحو من المفهوم من نوع مفهوم الوصف أو مفهوم اللقب الذي لا يقول به المشهور في علم الأصول كما هو الصحيح أيضاً فلا يكون هذا الدليل تاماً .

الدليل الثاني : الإجماع على انحصار البشر في الجنسين فقهاء وهذا الإجماع قد يراد به الإجماع على الموضوع وقد يراد به الإجماع على الحكم كما سنوضح .

فإن كان يراد به الإجماع على الموضوع أعني على فكرة الانحصار بين الجنسين نفسها لكن بالتعبد الشرعي فجوابه أن الإجماع على الموضوعات ليس بحجة وإنما هو حجة في الأحكام فقط .

وإن كان المراد بالإجماع على الحكم بمعنى انحصار الأحكام بين الجنسين وعدم شمولها للجنس الثالث فيكون جوابه من عدة نواح منها كونه إجماعاً مدركياً يعني يحتمل اعتماد المجمعين على دليل سابق كالدليل الأول الذي ذكرناه فيكون الحساب معه ويسقط الإجماع من الحجية .

مضافاً إلى عدم إحراز الإجماع في نفسه إذ لا بد أن تحصل الإجماع على نفي الأحكام عن الجنس الثالث إما بمعنى عدم اختصاصه بأي حكم آخر أو بمعنى شمول حكم أحد الجنسين له وكلا المعنيين لا إجماع فيه ولا أقل من الشك في ذلك إذن فهذا الدليل غير صحيح .

ومعه فلم يثبت لنا دليل على انحصار البشر بين الجنسين لا خلقياً ولا فقهاء وإنما لم يُعط الموضوع الأهمية المتزايدة باعتبار قلة تطبيقاته أو قل قلة وجود الخنثى في كل جيل .

الجهة الثالثة : يقال طبيياً عادة إن الفرد إنما يكون ذكراً لزيادة هرمونات

الذكورة فيه وإنما يكون أنثى لزيادة الهرمونات الأنثوية فيه ويضيفون أن نسبة هذين الهرمونين تختلف في الأشخاص فإن أصبحت النسبة نصفاً أو مقاربة للنصف يعني أن يكون الهرمونات متعادلين في كميتها فذلك الذي لا يستحق أن يكون رجلاً ولا يستحق أن يكون أنثى .

إلا أن هذا الكلام الطبي ليس له أي أثر فقهي لأن النظر فقهياً ليس إلى الهرمونات وإنما إلى الخلقة الظاهرية لجهاز البول ومعه فقد يكون الفرد متساوي الهرمونات أو حتى أحدهما أكثر ويكون له العضو الآخر فيكون محكوماً فقهيّاً بما يستتبعه عضوه من الذكورة وكما قد يكون الخنثى غير متساوي الهرمونات ومع ذلك فهو خنثى لم يلتحق خلقياً بالهرمونات الأكثر لديه .

وهذا معناه أن قصة الهرمونات التي تروى طبياً لها تسبب غالبى للذكورة والأنوثة وليست أمراً دائماً وإنما هي مجرد بعد بالاصطلاح الفلسفي قد يحصل ضده المانع أو المزاحم فلا يؤثر المؤثر أثره .

الجهة الرابعة : إن الخنثى الذي يكون في القسم الأول أعني من يملك عضوي الجنسين ذكر له الفقهاء بعض الأساليب لأجل اكتشاف كونه ذكراً أو أنثى وذلك طبقاً للأدلة الواردة في هذا الصدد فيجب النظر إلى بوله فإن كان يبول من أحدهما دون الآخر ألحق به وإن كان يبول منهما معاً نظرنا إلى العضو الذي يبدأ به البول فيكون ملحقاً به وإن كان يبدأ من العضوين معاً نظرنا إلى العضو الذي ينتهي منه البول قبل الآخر فيكون ملحقاً بالعضو الذي يدوم فيه البول أخيراً كما أفتى به المشهور وهو الأرجح .

وأما إذا تساوى البول في البدء والختام فهذا هو الخنثى المشكل وإنما سمي مشكلاً لصعوبة تعيين تكاليفه فقهيّاً ولكثرة ما يحمله الفقهاء من الاحتياطات بحيث يكون ذا مشكلة حتى على نفسه .

وأما إذا كان الخنثى في القسم الثاني وهو الفاقد لكلا العضوين فهنا لا تصح فيه العلامة السابقة وحيث أنها هي العلامة الوحيدة ذات الدليل الصحيح إذن فلا تبقى فيه علامة على تعيين جنسه فيكون خنثى مشكلاً أيضاً .

ومعه يتحصل : أن الخنثى المشكل هو الذي يتعذر معرفة كونه ذكراً أم أنثى . وهو يحصل في فاقد العضوين كما يحصل في واجدهما إذا كانت العلامة لا تنطبق عليه .

ومن الواضح : أن الفقهاء إنما أسموه خنثى مشكلاً . لاعتقادهم بانهضار الجنس البشري بين الجنسين . وحيث يتعذر معرفة ذلك فسيكون وضعه مشكلاً ، كما يكون تعيين التكاليف المنوطة به مشكلة أيضاً .

وأما إذا قلنا بعدم الانحصار بين الجنسين ، فلا تبقى حاجة إلى هذه التسمية ، لا هو أنثى ولا ذكر ولا حراجة في ذلك بعد إمكان ذلك خلقياً وفقهياً . كما لا دليل على خلاف ذلك ، وسنعرف أن بعض أحكامه الشرعية تناسب ذلك أيضاً .

وقد يقال : إن البول وحده ليس كافياً في الدلالة على الجنس . لأنه إن كان وحده ولم يكن له معارض كما سنوضح ، فهو المطلوب . ولا شك في دلالاته . ولكن قد يكون له معارض . وهو فعالية فرج الرجال في الإنزال وفعالية فرج النساء في الحيض . وكذلك من ليس له الفرجان فإن خرج من فرجه الخاص به . ماء الرجال كان رجلاً ، وإن خرج منه دم النساء كان أنثى .

وهذا النشاط قد يتوافق مع البول ، بمعنى أنه يبول من نفس الفرج الذي له النشاط ولا يكون الآخر نشيطاً .

كما قد يختلف هذا النشاط مع البول أو يتعارض ، فيكون البول من فرج والنشاط الآخر من فرج آخر .

فإن اتفق النشاطان فهو المطلوب . وإن اختلفا وتعارضا ، فالمفروض أحد أمرين :

إما أن نرجع إلى النشاط الآخر للدلالة على جنس الفرد الخنثى ، لا إلى البول . وإما أن تسقط الدلالة منهما معاً . وأما الاعتماد على البول خاصة في مثل ذلك فهو متعذر .

وجواب ذلك على مستويات :

المستوى الأول : أن يحصل الاطمئنان بجنس الفرد من النشاط الآخر غير البول أعني الإنزال والحيض . لأنه يكون مرتباً وطبيعياً كأى فرد آخر . ولا يوجد النشاط الآخر لديه ، ففي مثل ذلك يكون الاطمئنان حجة . ويلتحق بما يقتضيه نشاطه حتى وإن كان يبول من الفرج الآخر .

وهنا لا ينبغي الاقتصار على الاطمئنان الاعتيادي ، بل لا بد من تحصيل العلم العرفي به . لأن علامة البول ثابتة بالحجة الشرعية ، فلا يقابلها إلا بالعلم ، ويراد به العلم العرفي ، فإن حصل العلم بالخلاف يعني بالنجس الذي لا يدل عليه البول ، كان هو المتبع .

المستوى الثاني : أن لا يحصل الاطمئنان من جنسه من النشاط الذي لديه لكونه ضعيفاً أو قليلاً ونحو ذلك . وعندئذ تكون دلالة البول هي الحجة مع توفرها كما هو الغالب .

المستوى الثالث : أن يحصل الاطمئنان من جنسه من النشاط الذي لديه لكون كلا النشاطين موجودين أعني الإنزال والحيض ، فلا يتعين من زاوية أحدهما إلحاقه وتعيينه ، إذن سيكون البول هو الحجة في تعيينه .

المستوى الرابع : أن يكون البول عاجزاً عن تعيينه كما لو كان بدؤه وختامه من كلا الفرجين متساوياً . كان الاعتماد لا محالة على النشاط الآخر . فإن حصل الاطمئنان من جنسه من أحدهما دون الآخر فهو المطلوب . إما لكون الآخر منتفياً أو ضعيفاً أو قليلاً ، في حين نرى نشاطه - ولنقل الإنزال - قوياً ومرتباً كالرجال . ولا بأس في مثله بمجرد الاطمئنان بل الوثوق .

المستوى الخامس : أن يكون البول عاجزاً عن تعيينه ، كما أشرنا والنشاط الآخر أو قل النشاطان الآخران عاجزان أيضاً ، كما لو كانا متتفين معاً أو موجودين معاً بقوة ونظام أو موجودين معاً بضعف ، بحيث لا يحصل

اطمئنان في انتسابه لأي جنس . فهذا يكون هو الخنثى المشكل ، وإن قل وجوده بعد كل التقييدات السابقة .

المستوى السادس : إن من ليس له كلا المخرجين ، وكان مخرجه الخاص به يمارس أحد النشاطين المشار إليهما دون الآخر ، فقد يحصل الاطمئنان أو الوثوق بجنسه ، فيكون هو الحجة . ومن البعيد جداً بل المستحيل عادة حصول كلا النشاطين ، أعني الإنزال والحيض ، من فرج واحد . نعم ، إذا انتفى الأمران ، عاد الأمر إلى الخنثى المشكل .

وفي مثل ذلك ونحوه من تعذر هذه العلامات ، هل يمكن التعويل على علامات أخرى فارقة بين الرجل والمرأة عادة كخشونة الصوت ورقته أو خشونة الشعر ونعومته أو نحو الشدي وعدمه . أم لا يمكن التعويل على ذلك .

والأمر أيضاً هنا منوط بحصول الاطمئنان ، فإن حصل ذلك له أو لغيره ، بإلحاقه بأحد الجنسين ، كان الاطمئنان حجة . وإلا فلا اعتبار فيها . والإنصاف أن هذه العلامات ، وإن كانت غالبية على الجنسين ، وخاصة في حالة الخنثى التي تكون الرجولة والأنوثة فيها متعادلة أو تكاد أن تكون . فقد يحصل له صفة من صفات الرجل وصفة من صفات المرأة . وهكذا . وبالنسبة فحصول الاطمئنان منها مشكل .

وبعد اتضاح معنى الخنثى وعلاماته ، ينبغي أن يقع الكلام في أحكامه . وهي إما عن الإرث في حدود كتاب الإرث الذي نتحدث فيه وإما عن غير الإرث . ويحسن فيما يلي أن نحمل فكرة عن الأحكام الأخرى أولاً ، إذ لا يوجد في الفقه مناسبة ألصق من هذه المناسبة في الحديث عن هذه الأحكام وإن كانت خارجة عن كتاب الإرث . إلا أنها بالطبع ستكون باختصار نسبي مما يناسب المستوى العام لهذا الكتاب . . ومعها تكون :

الجهة الخامسة : في أحكام الخنثى غير الإرث .

وينبغي أن نعرف سلفاً أننا نتحدث هنا عن الخنثى المشكل الذي لا يمكن

شريعاً تعيينه ذكراً أم أنثى . فإنه إن أمكن تعيين جنسه ، وجب عليه اتباع أحكامه ، ولا إشكال في ذلك . وإنما المهم في الحديث هو الخنثى المشكل .

والصعوبة فيه فقهيّاً هو التحجير في أنه يتبع ويطبق أحكام الرجال أم أحكام النساء أم كليهما أم لا يطبق شيئاً منهما بعد الاعتراف أنه يحتاج إلى أحدهما لا محالة ، لعدم وجود مجموعة كافية من الأحكام خاصة به . وإنما حصل إهماله النسبي فقهيّاً لندرته النسبية كما هو معلوم .

وأما تطبيقه لأحكام أحد الجنسين بالخصوص ، فهو غير محتمل فقهيّاً ، بعد عدم تعيينه على أحدهما وليس الأمر اختياريّاً له ولا لغيره . بحيث يختار ما يشاء منهما .

لا يحول دون ذلك ، إلا افتراض القرعة . وهي لكل أمر مشكل . وهي واردة في إرث الخنثى كما سنسمع . إلا أنها - بلا شك - لا تعم سائر الأحكام بل لا معنى فقهيّاً وشريعاً للاقتراع على الأحكام . وسيأتي بعونه تعالى مزيد توضيح لذلك .

وأما احتمال ارتفاع أحكام كلا الجنسين عنه ، فهو ساقط أيضاً لأن معناه تخليه عن المهم من أحكام الشريعة ، مع العلم أن الدليل القطعي قائم على اشتراك المسلمين بالأحكام وإن كان الفرد خنثى .

نعم ، يمكن أن نتوصل إلى هذه النتيجة عمليّاً ، كما سنذكر بمقتضى أصالة البراءة في بعض الأحكام وسيأتي .

وأما احتمال اجتماع كلا نوعي الأحكام عليه ، فهو أيضاً غير محتمل ، لأن معناه أنه يتصرف بصفته رجلاً تاماً وبصفته امرأة تامة . وهذا غير صحيح إطلاقاً .

وإذا انتفت كل هذه الاحتمالات التي تبدو حاضرة فيكون انتفاؤها متعذراً والواحد منها ضرورياً . إلا أن الفقهاء - مع ذلك - اتخذوا مسلكاً آخر ، إذا ضممناه إلى مسلك معه يكون الأمر منحصراً فقهيّاً في مسلكين :

المسلك الأول : وهو المشهور : تطبيق الاحتياط في حقه . بمعنى أنه مهما كانت مسألة اتبع أحوط القولين أو المحتملين أو المحتملات فيها .

فالخنثى المشكل لا يستطيع أن يتزوج احتياطاً ، إذ أن زواجه من امرأة ينافي احتمال كونه امرأة ، وزواجه من رجل ينافي احتمال كونه رجلاً .

كما أنه يجب عليه الحجاب احتياطاً لاحتمال كونه امرأة . ولا تقبل شهادته في الهلال ، لنفس الاحتمال . كما يجب عليه الغسل للحيض والاستحاضة إن كانت ترى الدم ، كما يجب عليه غسل الجنابة للإنزال إن كان يحصل له .

هذا في الأحكام التي يختلف فيها الجنسان ، وأما التي يتفق فيها الجنسان ، فلا إشكال من شمولها له ووجوب تطبيقه لها . فهو تجب عليه الصلاة والصوم والحج ويجوز له البيع والرهن والإجارة والوقف ويملك بالحيازة والإحياء كغيره من الناس بلا إشكال . إلى غير ذلك من الأحكام .

المسلك الثاني : تطبيق القواعد العامة في علاقة الخنثى بغيره . فإن شككنا في تكليف كان المرجع هو البراءة دون الاحتياط . وأثر ذلك التوسعة عليه في حياته لا التضييق كما يقتضيه الاحتياط . بل قد يقتضي الاحتياط حصول العسر والخرج في كثير من الأحيان .

ومقتضى هذا المسلك الثاني أنه لو شك الخنثى بوجوب الحجاب عليه كالمرأة أمكنه إجراء البراءة ولو شك بوجوب الجهر عليه في قراءة صلاة الصبح مثلاً كالرجل ، أمكنه إجراء البراءة . كما لو شك بوجوب إعادة الصلاة احتياطاً ليصلي جهرًا تارة وإخفاتاً أخرى ، كان المرجع هو أصالة البراءة من هذا الوجوب . إلى غير ذلك .

نعم ، إذا تحقق موضوع المسألة في حقه لحقه حكمها ، كما لو أحرز كون الدم حيضاً ، وجب عليه غسل الحيض . ولو أحرز كون النازل منياً وجب عليه غسل الجنابة . ولا عجب من الجمع بينهما ، لو كان ، فإن خلقته عجيبة . نعم ، لو شك في كون النازل منياً أو دم حيض أو غيرهما

أمكنه إجراء البراءة عن وجوب الغسل ، واستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر .

هذا . وأما في علاقته بغيره ، فيجب على الآخرين الاحتياط فيه ، وهذا ينتج عدم إمكان زواجه وعدم إمكان إمامته بالرجال ، وعدم إمكان سماع شهادته بالهلال ، لأن ذلك كله يعود إلى احتياط غيره تجاهه . ما لم تكن المسألة في نفسها مجرى للبراءة أو أي أصل مؤمن .

فهذه فكرة مختصرة نسبياً عن أحكام الخثى غير الإرث .

الجهة الثالثة : في إرث الخثى ، وهو المقصود المعقود له هذا الفصل . ونتكلم في هذه الجهة من الناحية النظرية ، ونؤجل كتابة الحساب والقسمات إلى الجهة الآتية .

ومن الناحية النظرية فإن طريقة توريث الخثى تكون على أحد أسلوبين :

الأسلوب الأول : القرعة ، بأن يقترح عن كونه ذكراً أم أنثى ، فإن خرج كونه ذكراً أعطي سهم ذكر ، وإن خرج في القرعة كونه أنثى أعطي سهم الأنثى .

الأسلوب الثاني : أن يعطى الخثى المعدل الحسابي لافتراض كونه ذكراً وكونه أنثى . وعلى حد قولهم فإنه يعطى نصف حصة الذكر ونصف حصة الأنثى . ويعطى الباقي للورثة الآخرين . ولا يختلف الحال في ذلك بين كونه وارثاً بالفرض أو بالقرابة ، كما سوف نرى . لأن المعدل صادق دائماً .

وهذان الأسلوبان إنما يصدقان في المورد الذي يختلف فيه ميراث الأنثى عن الذكر ، وأما في صورة التقسيم المتساوي ، أو قل : إنه يرث نفس المقدار لو كان أنثى ولو كان ذكراً . فلا أثر لهذين الأسلوبين ، إذ لا حيرة في الموضوع ولا فيه أية مشكلة ، بل يعطى السهم الذي يستحقه على كل حال .

ولكل من الأسلوبين روايات دالة عليه أود إيراد المهم منها :

فمنها : صحيحة الفضيل بن يسار^(١) : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال دلالة ما للنساء . قال : يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله . . إلى أن قال : ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه . أو : فأيهما خرج ورث عليه .

وصحيحة هشام بن سالم^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد : له ما للرجال وله ما للنساء . قال : يورث من حيث يمول ، من حيث سبق بوله فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء .

وفي مضمون هاتين الروايتين سؤالان :

السؤال الأول : إن الرواية الأولى خاصة بالخثى الفاقدة للعضوين والثانية خاصة بالخثى الواجد للعضوين . فهل تختص كل طريقة : أعني إعطاءه بالقرعة أو بالمعدل الحسابي . تختص بصاحبها أو نعم كلا الشكليين .

وجواب ذلك يكون على أحد أشكال ثلاثة :

الشكل الأول : الاختصار في كل قاعدة على موردها . ولا شك أن ذلك هو الأحوط ، ما لم يثبت التجريد عن الخصوصية كما سنشير . بل حتى لو ثبت ذلك . فإنه إنما يثبت الجواز لا اللزوم . ومعه يبقى تطبيق مورد الروايتين أوفق بالاحتياط .

الشكل الثاني : التخيير بين القاعدتين في كل خثى . والظاهر من الجواهر أنه الفهم المشهور . بعد تجريدهم الخصوصية عن المورد ، فتكون القاعدتان شاملتين لكل خثى . فلا يكون هناك عمل فقهي سوى التخيير بينهما .

الشكل الثالث : العمل على المعدل الحسابي باعتباره مشهوراً فقهاً

(١) الوسائل : كتاب الفرائض والموارث . أبواب ميراث الخثى وما أشبهه باب ٤ حديث ٥ .

(٢) المصدر : حديث ١ .

بخلاف القرعة ، فإنها وإن كانت متداولة بين الفقهاء إلا أن القائلين بالمعدل أكثر فيتعين العمل عليه .

وعلى أي حال فالشكل الأول أولى وأحوط ، وإلا فالشكل الثالث لأن أمر المعدل الحسابي يدور بين التعيين والتخيير عندئذ ، فيتعين ، ويكون العمل عليه جائزاً حتى على الوجه أو الشكل الثاني .

السؤال الثاني : حول إخراج المعدل الحسابي فإن الرواية قالت : ورث ميراث الرجال وميراث النساء . فهل نفهم منه الأخذ بالمعدل .

وجوابه : نعم : بكل تأكيد . فإنه لا يريد من الرواية الجمع بين الميراثين يقيناً أي إعطاءه حصة رجل وحصة امرأة . فيتعين أن يكون المراد إعطاءه نصف حصة الرجل ونصف حصة المرأة ، وهو يعني المعدل .

هذا وينبغي أن يكون واضحاً : أننا إذا أخذنا القرعة لا يكون في استخراج القسام أي إشكال ، بل سنكتب فيه ما تتجه القرعة . كولد أو بنت وكأخ أو أخت وغير ذلك .

وأما إذا أخذنا بالمعدل ، فقد احتجنا إلى طريقة استخراج من قسام موحد بين ورثة كثيرين يكون واحد منهم أو أكثر خثى . فكيف يكون الحال عندئذ . وهذا ما سنبحثه في الجهة الآتية .

الجهة السادسة : في طريقة استخراج المعدل الحسابي لقسام يكون فيه ، أحد الورثة أو أكثر خثى .

وقد عرفنا في الجهة السابقة أننا نأخذ بالمعدل نظرياً إما لكون الخثى ذو كلا الفرجين أو اختياراً أو تعييناً ، على اختلاف الوجوه ، التي عرفناها في الجهة السابقة .

وهنا نواجه رياضياً أمرين : أحدهما : إخراج المعدل لميراث الخثى بين كونه رجلاً وكونه امرأة . والآخر ، تقسيم الباقي أعني الفرق بين الحصتين بين سائر الورثة ، بنفس النسب التي يستحقونها أصلاً بالقرابة أو بالفرض .

وينبغي أن يقع الكلام هنا في ناحيتين إحداهما : في صورة وجود خثى واحد والثانية : في وجود متعددين :

الناحية الأولى : في صورة وجود خثى واحد .

واحتمالاته وإن كانت عديدة لأنه إما أن يرث هو بالفرض أو بالقربة ، وإن كان معه وارث فهو إما أن يرث بالفرض أو بالقربة . وعلى كل هذه الاحتمالات ، وهي أربعة ، فإما أن يكون الخثى من الطبقة الأولى أو الثانية أو الثالثة . بل وما بعدها أيضاً ، غير أن طريقة استخراج الإرث أو الحصة فيها مشتركة .

ولاستخراج حصة الخثى طريقان :

الطريق الأول : وهو الأشهر بل ادعى عليه الإجماع : وهو أن يعطى الخثى نصيب امرأة ونصف . فنصيب المرأة هو نصف حصة الرجل والنصف هو نصف حصة المرأة .

فإن كان الورثة من صنفه يرثون بالقربة فقط ، بما في ضمنهم الخثى كالأولاد والأخوة ذكوراً وإناثاً أو مختلفين . عددنا للذكر أربعاً وللأنثى اثنين وللخثى ثلاثة . وجعلناها في البسط ، وجعلنا المقام هو المجموع .

$$\text{مثاله : ولد و خثى} \\ \frac{7}{7} = \frac{3}{7} + \frac{4}{7}$$

$$\text{وكذلك بنت و خثى} \\ \frac{5}{5} = \frac{3}{5} + \frac{2}{5}$$

$$\text{وكذلك ولد بنت و خثى} \\ \frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9} \text{ وهكذا}$$

وكذلك لو وجد معهم من يرث بالفرض كالزوج أو الزوجة . كل ما في الأمر أن هذه البسوط تكون من مجموع الباقي بعد أداء الفرض .

ويكون المقام بمقدار ما يقتضيه الحساب . وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الطريق .
الطريق الثاني : إخراج المعدل بين حصة الخثى بصفته ذكراً وهو أيضاً بصفته أنثى ودفعه له . فبالنسبة إلى الأمثلة السابقة ، نعمل ثلاثة قسامات في كل مثال . فالمثال الأول هكذا :

$$\begin{aligned} & \text{ولد} \quad \text{ولد} \\ & = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \\ & \frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{6}{12} \\ & \text{وكذلك} \quad \text{ولد} \quad \text{بنت} \\ & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\ & \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{8}{12} \end{aligned}$$

فقد استحق الخثى بصفته ولداً ستة واستحق بصفته أنثى أربعة .
فنجمعهما فيكون الحاصل عشرة $6 + 4 = 10$ فنقسم العشرة على اثنين .
فيكون الحاصل ٥ ، $10 \div 2 = 5$. فيكون ذلك حصة الخثى ويدفع
الباقى إلى الولد . فيكون القسام الثالث في هذه الصورة هكذا :

$$\begin{aligned} & \text{ولد} \quad \text{خنثى} \\ & = \frac{7}{12} + \frac{5}{12} \\ & \frac{12}{12} = \frac{7}{12} + \frac{5}{12} \\ & \text{وأما المثال الثاني :} \\ & \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ & = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \quad (\text{فرضاً ورداً}) . \\ & \frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{6}{12} \end{aligned}$$

وكذلك

$$\frac{\text{بنت}}{1} + \frac{\text{ولد}}{2} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$\frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{8}{12}$$

٦ + ٨ = ١٤ ثم ١٤ ÷ ٢ = ٧ حصة الخثى .

$$\frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{7}{12}$$

وأما المثال الثالث :

$$\begin{array}{ccc} \text{ولد} & \text{بنت} & \text{بنت} \\ \frac{2}{4} & + \frac{1}{4} & + \frac{1}{4} \\ \hline \text{ولد} & \text{بنت} & \text{ولد} \\ \frac{2}{5} & + \frac{1}{5} & + \frac{2}{5} \\ \hline \end{array}$$

والولد الأخير هو الخثى بعد افتراضه ذكراً . ولا يمكن إخراج معدله إلا بعد توحيد المقامات بضرب ١٢ × ٥ = ٦٠ .

$$\begin{array}{ccc} \text{ولد} & \text{بنت} & \text{بنت} \\ \frac{30}{60} & + \frac{15}{60} & + \frac{15}{60} \\ \hline \text{ولد} & \text{بنت} & \text{ولد} \\ \frac{24}{60} & + \frac{12}{60} & + \frac{24}{60} \\ \hline \end{array}$$

$$١٩,٥ = ٢ \div ٣٩ \text{ ثم } ٣٩ = ٢٤ + ١٥$$

وحيث وجد الكسر لا بد من ضرب القسامات في (٢) الذي هو مخرج النصف . هكذا :

$$\frac{120}{120} = \frac{30}{120} + \frac{30}{120} + \frac{60}{120}$$

$$\frac{120}{120} = \frac{48}{120} + \frac{24}{120} + \frac{48}{120}$$

$$48 + 30 = 78 \text{ ثم } 78 \div 2 = 39 \text{ حصة الخنثى .}$$

$120 - 39 = 81$ تقسم على الولد والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين .
يعني أثلاثاً .

وحيث لا ينقسم يجب ضرب الفريضة (الكسر كله) في ثلاثة .

$81 \times 3 = 243$. يكون منها (٨١) للبنت وضعفها وهو (١٦٢) للولد
وللخنثى الناتج السابق أعني ٣٩ مضروباً في ثلاثة أيضاً $39 \times 3 = 117$.
فتكون صورة القسام هكذا :

$$\frac{360}{360} = \frac{117}{360} + \frac{81}{360} + \frac{162}{360}$$

فقد أخرجنا معدل الخنثى ، وقسمنا الباقي بين الورثة الباقين . فإذا أردنا
إيضاحاً أكثر لزمنا ضرب الخطوتين السابقتين في (٣) أيضاً :

$$\frac{360}{360} = \frac{90}{360} + \frac{90}{360} + \frac{180}{360}$$

$$\frac{360}{360} = \frac{144}{360} + \frac{72}{360} + \frac{144}{360}$$

$$\frac{360}{360} = \frac{117}{360} + \frac{81}{360} + \frac{162}{360}$$

وهنا ينبغي أن نلاحظ ما فعله المحقق الحلبي في الشرائع^(١)، فإنه قال ما نصه : ولو كان مع الخثى ابن و بنت ، فإذا فرضت ذكرين وبتاً كان المال أخماساً وإذا فرضت ذكراً وبتين كان أرباعاً . فتضرب أربعة في خمسة يكون عشرين ، لكن لا يقوم لحاصل الخثى نصف صحيح . فتضرب مخرج النصف وهو إثنان في عشرين فتكون أربعين . فتصح الفريضة بغير كسر .

ولم يذكر طريقة التقسيم في الأربعين . ولكننا نستطيع أن نستنتجها بجعل القسامات كما قال :

$$\begin{array}{r} \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ \frac{2}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} \\ \frac{20}{20} = \frac{5}{20} + \frac{5}{20} + \frac{10}{20} \\ \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{ولد} \\ \frac{5}{5} = \frac{2}{5} + \frac{1}{5} + \frac{2}{5} \\ \frac{20}{20} = \frac{8}{20} + \frac{4}{20} + \frac{8}{20} \end{array}$$

فنجمع $5 + 8 = 13$ ثم $13 \div 2 = 6, 5$.

فلا بد أن نضرب الأرقام كلها في اثنين :

$$\begin{array}{r} \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ \frac{40}{40} = \frac{10}{40} + \frac{10}{40} + \frac{20}{40} \\ \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{ولد} \\ \frac{40}{40} = \frac{16}{40} + \frac{8}{40} + \frac{16}{40} \end{array}$$

فنجمع $16 + 10 = 26$ ثم $26 \div 2 = 13$ حصة الخثى .

(١) انظر المصدر ص ٤٠ ج٤ .

يبقى $٤٠ - ١٣ = ٢٧$ نقسمها بالتفاضل بين الذكر والأنثى .

$$٢٧ \div ٣ = ٩ \text{ حصة الأنثى .}$$

$$٩ \times ٢ = ١٨ \text{ حصة الذكر . فيكون القسام هكذا :}$$

$$\frac{٤٠}{٤٠} = \frac{١٣}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{١٨}{٤٠}$$

ولد بنت خنثى

وهو اختصار للقسام الذي ذكرناه على (٩) . قد توصل إليه برقم أصغر .

وهنا ينبغي أن نلاحظ أيضاً أنه على أي من الأسلوبين فقد أخذ كل الورثة معدل حصتهم . فعلى ما قلناه تكون حصة الولد :

$$١٨٠ + ١٤٤ = ٣٢٤ \text{ ثم } ٣٢٤ \div ٢ = ١٦٢$$

وهي استحقاقه في القسام مع الخنثى .

وتكون حصة الخنثى :

$$٩٠ + ١٤٤ = ٢٣٤ \text{ ثم } ٢٣٤ \div ٢ = ١١٧ .$$

وهي حصته في القسام الأخير .

وكذلك الحال في الفروق ، فإنها :

أولاً : للذكر ضعف الأنثى . فقد نقص الولد في القسام الثالث عن الأول ١٨ بينما نقصت البنت ٩ وزاد الولد عن القسام الثاني ١٨ بينما زادت البنت ٩ .

ثانياً : إن الفرق ذو معدل أيضاً . فبينما كان الفرق بين الذكر والأنثى ٩٠ في الأول و ٨٢ في الثاني أصبح في الثالث هو المعدل لأن $٩٠ + ٧٢ = ١٦٢$ ثم $١٦٢ \div ٢ = ٨١$. وهو الفرق بينهما في القسام الثالث .

فهل نستطيع أن نعرف كل هذه النتائج من قسام المحقق الحلبي . نوكل ذلك لفطنة القارئ اللبيب .

مقارنة بين الطريقتين

عرفنا أن لاستنتاج حصة الخنثى طريقتين في الاستنتاج . وكلاهما يحمل فكرة العدالة أو المعدل بشكل وآخر . غير أن هناك بعض الفروق بينهما :

الفرق الأول : إن الطريق الأول خاص بما إذا كان الخنثى وصنفه كلهم وارثين بالقرابة ، كالأولاد والأخوة . وأما إذا كان الخنثى وارثاً بالفرض ولو على أحد التقديرين ، كبنت وخنثى ، فإنها على تقدير كونها بنتاً يكون لهما الثلثان بالفرض . فهذا عما لا يستقيم إخراجه على هذا الطريق . وإنما لا بد من استخدام الطريق الآخر ، الذي يشمل بدوره كل الفروض .

الفرق الثاني : إنه من الناحية الشكلية ، فإن الطريق الأول سهل الانتاج ، ولا يحتاج إلى أكثر من قسام واحد . في حين يحتاج الطريق الثاني في كل مسألة إلى ثلاثة قسامات . إثبات منها بمنزلة المقدمة ، وواحد نتيجة . ولا يمكن أقل من ذلك .

الفرق الثالث : اختلاف حصة الخنثى بين الطريقتين حيث تقل على أحدهما وتكثر على الآخر . في المسائل التي يمكن استخدام كلا الطريقتين فيها .

وهذا الفرق هو المهم فقهياً حيث يقع التساؤل عندئذ أن آياً من النتيجةتين هي المطابقة للواقع .

ونستطيع أن ننظر إلى الأمثلة السابقة لنعرف اختلاف النتائج بين الطريقتين .

ففي المثال الأول :

$$\begin{array}{l} \text{الطريق الأول} \quad \frac{\text{ولد}}{\text{ص}} = \frac{\text{خنثى}}{\text{ص}} + \frac{\text{ص}}{\text{ص}} \\ \frac{4}{12} = \frac{3}{12} + \frac{5}{12} \end{array}$$

$$\begin{array}{l} \text{الطريق الثاني} \quad \frac{\text{ولد}}{\text{ص}} = \frac{\text{خنثى}}{\text{ص}} + \frac{\text{ص}}{\text{ص}} \\ \frac{4}{12} = \frac{3}{12} + \frac{5}{12} \end{array}$$

وبتوحيد المقامات

$$\frac{٨٤}{٨٤} = \frac{٣٦}{٨٤} + \frac{٤٨}{٨٤} \quad \text{الطريق الأول}$$

$$\frac{٨٤}{٨٤} = \frac{٣٥}{٨٤} + \frac{٤٩}{٨٤} \quad \text{الطريق الثاني}$$

فقد اتضح الاختلاف في كلا الوارثين وليس في الخنثى فقط . وكذلك المثال الثاني :

$$\frac{٥}{٥} = \frac{٣}{٥} + \frac{٢}{٥} \quad \text{الطريق الأول}$$

$$\frac{٦٠}{١٢} = \frac{٣٥}{١٢} + \frac{٥}{١٢} \quad \text{الطريق الثاني}$$

وبتوحيد المقامات

$$\frac{٦٠}{٦٠} = \frac{٣٦}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} \quad \text{الطريق الأول}$$

$$\frac{٦٠}{٦٠} = \frac{٣٥}{٦٠} + \frac{٢٥}{٦٠} \quad \text{الطريق الثاني}$$

فالاختلاف أيضاً حاصل بين الطريقتين . وكذلك المثال الثالث :

$$\frac{٩}{٩} = \frac{٣}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩} \quad \text{الطريق الأول}$$

$$\frac{٤٠}{٤٠} = \frac{١٣}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{١٨}{٤٠} \quad \text{الطريق الثاني}$$

وبتوحيد المقامات

$$\frac{٣٦٠}{٣٦٠} = \frac{١٢٠}{٣٦٠} + \frac{٨٠}{٣٦٠} + \frac{١٦٠}{٣٦٠} \quad \text{الطريق الأول}$$

$$\frac{٣٦٠}{٣٦٠} = \frac{١١٧}{٣٦٠} + \frac{٨١}{٣٦٠} + \frac{١٦٢}{٣٦٠} \quad \text{الطريق الثاني}$$

أقول : وليتذكر القارئ في هذا القسم للطريق الثاني رجوع عما قاله المحقق الحلبي إلى ما قلناه .

وعلى أي حال ، فالطريق الثاني منتج في الأمثلة الثلاثة كلها لاختلاف حصص الورثة كلهم ، على هذا الشكل وهو نقصان حصة الخنثى عن الطريق الأول ومعها للورثة الباقين حيث تزيد حصصهم . فما هو الحق من هذين الطريقين؟

والجواب يكمن في أحد ثلاثة وجوه إما الترجيح أو التخيير أو المصالحة . كما سنشرح . ولكل من الطريقين مجموعة من علمائنا القائلين به . ولا نعلم أنهم قالوا ذلك بعد المقارنة بينهما أو أنهم غفلوا عن الطريق الآخر وحسبوا أن طريقهم هو الوحيد أو قارنوه بطرق أخرى رديئة .

فالطريق الأول رجحه صاحب الجواهر وصاحب السرائر بل عن الشيخ الطوسي في البسوط : إنه الأصل المعول عليه .

والطريق الثاني : عن المحقق الكركي أنه المشهور ، وعن الشهيد الثاني في المسالك أنه أظهر بينهم .

إذن فلا يوجد ترجيح عقلي (رياضي) أو فقهي (شهرة أو إجماع) على أحد الطريقين .

فإما أن نقول عندئذ بالتخيير في اتخاذ أي من الطريقين أو نقول بوجود المصالحة بين الورثة عندئذ ولا شك أنه هو الأحوط .

ويوجد مجرد احتمال فقهي : وهو إيجاد القرعة في العمل على أحد الطريقين : باعتبار أنها لكل أمر مشكل . إلا أن معنى ذلك فقهياً أن هذه القرعة تعين الحجية في أحدهما وإسقاطها عن الآخر ، في حين أن الحجية من الأحكام وليس من الموضوعات ، والقرعة إنما هي للموضوعات لا للأحكام .

هذا . وإنما يقع الإشكال في المسائل التي يمكن حلها بكلا الطريقين . أما

المسائل التي يتعين حلها بأحدهما ، فلا إشكال في تعيينه . كما أنه لا إشكال في اتخاذ أي من الطريقتين مع الغفلة عن الآخر .

الجهة السابعة : في طريقة الاستخراج في صورة وجود خنثى متعددين في القسام أو قل : من الورثة ، كإثنين فأكثر . أو كان كل الورثة خنثى .

وهنا نواجه احتمال الذكورة والأنوثة في أشخاص متعددين ، فلو كان الخنثى اثنين كانت الاحتمالات أربعة ، باعتبار احتمال الذكورة والأنوثة في كليهما فيضرب اثنين في اثنين ينتج أربعة . ولو كانوا ثلاثة كانت الاحتمالات ستة وهكذا .

وهنا لا يختلف فيه بين ما إذا كانوا مع ورثة آخرين ليسوا من الخنثى أو لم يكونوا .

الطريقان اللذان ذكرناهما في الناحية السابقة للخنثى الواحد ، يأتيان في هذه الناحية مع زيادة في التعقيد ، باعتبار زيادة احتمالات الذكورة والأنوثة كما أشرنا .

ونتحدث في الأمثلة الآتية عن وجود خنثيين فقط ، حتى لا يزداد التعقيد .

الطريق الأول : وعنوانه النظري - كما عرفنا - إعطاء الخنثى حصة امرأة ونصف . ومع تعدد الخنثى يمكن فيه أسلوبان :

الأسلوب الأول : النظر إلى الخنثى جميعاً على شاكلة واحدة ، لأنهم وإن كان يحتمل فيه الاختلاف في الذكورة والأنوثة ، بحسب التعدد العقلي ، إلا أنهم عرفاً خنثى فهم متساوون أو متشاكلون في هذه الصفة ، فلا يستحق أي منهم ميراثاً أكثر من الآخر . ومعه يكون القسام هكذا وهو أسهل ما في اليد من الأساليب الآتية . ونذكره مطبقاً على الأمثلة الثلاثة السابقة ، مع فرق وجود خنثيين في كل قسام لا خنثى واحد .

المثال الأول :

$$\frac{10}{10} = \frac{\text{خنثى}}{3} + \frac{\text{خنثى}}{3} + \frac{\text{ولد}}{4}$$

المثال الثاني

$$\frac{8}{8} = \frac{\text{خنثى}}{3} + \frac{\text{خنثى}}{3} + \frac{\text{بنت}}{2}$$

المثال الثالث

$$\frac{12}{12} = \frac{\text{خنثى}}{3} + \frac{\text{خنثى}}{3} + \frac{\text{بنت}}{2} + \frac{\text{ولد}}{4}$$

الأسلوب الثاني : أن نأخذ احتمالات الذكورة والأنوثة في الخنثى عند اتخاذ هذا الطريق . فنحتاج إلى إخراج المعدل بين الاحتمالات . فنحتاج إلى ذكر عدة قسامات لكل مثال .

ففي المثال الأول وهو ولد وخنثين أربعة احتمالات :

أولاً :

$$\frac{3}{3} = \frac{\text{ولد}}{1} + \frac{\text{ولد}}{1} + \frac{\text{ولد}}{1}$$

ثانياً :

$$\frac{4}{4} = \frac{\text{بنت}}{1} + \frac{\text{بنت}}{1} + \frac{\text{ولد}}{2}$$

ثالثاً :

$$\frac{5}{5} = \frac{\text{بنت}}{1} + \frac{\text{ولد}}{2} + \frac{\text{ولد}}{2}$$

رابعاً :

$$\frac{5}{5} = \frac{\text{ولد}}{2} + \frac{\text{بنت}}{1} + \frac{\text{ولد}}{2}$$

وبعد توحيد المقامات بضربها ببعضها : $3 \times 4 \times 5 = 60$ تصبح القسومات هكذا :

أولاً :	ولد	ولد	ولد
	$\frac{20}{60}$	$\frac{20}{60}$	$\frac{20}{60}$
	$\frac{60}{60} = \frac{20}{60} + \frac{20}{60} + \frac{20}{60}$		
ثانياً :	ولد	بنت	بنت
	$\frac{30}{60}$	$\frac{15}{60}$	$\frac{15}{60}$
	$\frac{60}{60} = \frac{30}{60} + \frac{15}{60} + \frac{15}{60}$		
ثالثاً :	ولد	ولد	بنت
	$\frac{24}{60}$	$\frac{24}{60}$	$\frac{12}{60}$
	$\frac{60}{60} = \frac{24}{60} + \frac{24}{60} + \frac{12}{60}$		
رابعاً :	ولد	بنت	ولد
	$\frac{24}{60}$	$\frac{12}{60}$	$\frac{24}{60}$
	$\frac{60}{60} = \frac{24}{60} + \frac{12}{60} + \frac{24}{60}$		

فقد استحق كل خثى الأرقام الآتية التي نجمعها فيما يلي ثم نقسمها على أربعة لاختراع المعدل . $71 = 12 + 24 + 15 + 20$.

وحيث لا ينقسم على أربعة لا بد من مضاعفته ٤ مرات ثم تقسيمه إلى أربعة ، مع مضاعفة المقام وهو (٦٠) أيضاً ٤ مرات . فيكون الكسر $\frac{71}{240}$.
فيأخذ كل خثى ذلك ويعطى الباقي للوارث الآخر وهو الولد . هكذا :

ولد	خثى	خثى
$\frac{98}{240}$	$\frac{71}{240}$	$\frac{71}{240}$
$\frac{240}{240} = \frac{98}{240} + \frac{71}{240} + \frac{71}{240}$		

وفي المثال الثاني وهو بنت وخثين تكون الاحتمالات أربعة أيضاً :

أولاً :	بنت	ولد	ولد
	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$	$\frac{2}{5}$
	$\frac{5}{5} = \frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{2}{5}$		

ثانياً :

$$\frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

ثالثاً :

$$\frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4}$$

رابعاً :

$$\frac{4}{4} = \frac{2}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$$

وبعد توحيد المقامات تصبح الفريضة من (٦٠) كالسابق :

أولاً :

$$\frac{60}{60} = \frac{24}{60} + \frac{24}{60} + \frac{12}{60}$$

ثانياً :

$$\frac{60}{60} = \frac{20}{60} + \frac{20}{60} + \frac{20}{60}$$

ثالثاً :

$$\frac{60}{60} = \frac{15}{60} + \frac{30}{60} + \frac{15}{60}$$

رابعاً :

$$\frac{60}{60} = \frac{30}{60} + \frac{15}{60} + \frac{15}{60}$$

فقد استحق كل خشى منهما الأرقام التالية التي نجمعها ثم نخرج لها

$$\text{المعدل : } 89 = 15 + 30 + 20 + 24$$

وحيث لا ينقسم على (٤) لا بد من مضاعفته ٤ مرات مع مضاعفة

المقام أيضاً فيكون سهم الخشى $\frac{89}{240}$ وتعطي الباقي للبنت . هكذا :

$$\frac{240}{240} = \frac{89}{240} + \frac{89}{240} + \frac{62}{240}$$

وفي المثال الثالث وهو بنت وولد وخثيان : تكون الاحتمالات أربعة أيضاً :

أولاً :

$$\frac{7}{7} = \frac{1}{7} + \frac{2}{7} + \frac{2}{7} + \frac{2}{7}$$

بنت ولد ولد ولد

ثانياً :

$$\frac{5}{5} = \frac{1}{5} + \frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{1}{5}$$

بنت ولد بنت بنت

ثالثاً :

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$$

بنت ولد ولد بنت

رابعاً :

$$\frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$$

بنت ولد بنت ولد

ولا بد من توحيد المقامات من ضربها ببعضها :

٢١٠ = ٦ × ٥ × ٧ ومنه تصبح الفريضة هكذا :

أولاً :

$$\frac{210}{210} = \frac{30}{210} + \frac{60}{210} + \frac{60}{210} + \frac{60}{210}$$

بنت ولد ولد ولد

ثانياً :

$$\frac{210}{210} = \frac{42}{210} + \frac{42}{210} + \frac{84}{210} + \frac{42}{210}$$

بنت ولد بنت بنت

ثالثاً :

$$\frac{210}{210} = \frac{35}{210} + \frac{70}{210} + \frac{70}{210} + \frac{35}{210}$$

بنت ولد ولد بنت

رابعاً :

$$\frac{210}{210} = \frac{70}{210} + \frac{35}{210} + \frac{70}{210} + \frac{35}{210}$$

بنت ولد بنت ولد

فقد استحق كل خنثى منهما الأرقام التالية (البسوط) التي نجمعها ثم نخرج المعدل لها : $٢٠٧ = ٣٥ + ٧٠ + ٤٢ + ٦٠$.

وحيث لا ينقسم على أربعة كان لا بد من مضاعفته ومقامه أربع مرات ثم تقسيمه على أربعة . فتكون حصة كل خنثى منهما $\frac{٢٠٧}{٨٤٠}$ ونعطي الباقي للآخرين بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

فيكون القسام هكذا :

$$\frac{٨٤٠}{٨٤٠} = \frac{\text{خنثى}}{٢٠٧} + \frac{\text{خنثى}}{٢٠٧} + \frac{\text{ولد}}{٢٨٤} + \frac{\text{بنت}}{١٤٢}$$

فهذا هو الأسلوب الثاني للطريق الأول . وسيأتي توضيح له وإضافات عند شرح الأسلوب الثاني للطريق الثاني ، فانتظر .

مقارنة بين الأسلوبين :

عرفنا للطريق الأول أسلوبين في صور تعدد الخنثى في القسام ، يحسن أن نلم بفكرة عن المقارنة بينهما .

ففي المثال الأول كانت النتائج هكذا :

$$\frac{١٠}{١٠} = \frac{\text{خنثى}}{٣} + \frac{\text{خنثى}}{٣} + \frac{\text{ولد}}{٤}$$

$$\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٩٨}{٢٤٠}$$

وبعد توحيد المقامات :

$$\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{٧٢}{٢٤٠} + \frac{٧٢}{٢٤٠} + \frac{٩٦}{٢٤٠}$$

$$\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٩٨}{٢٤٠}$$

إذن ، فالنتائج تختلف بين الأسلوبين ، ويأتي فيهما ما قلناه في المقارنة

بين الطريقتين السابقين في صورة وجود خنثى واحد من الترجيح أو التخيير أو التصالح بين الورثة كما سبق أن شرحناه .

الطريق الثاني : وكان عنوانه النظري إخراج المعدل بين حصة الخنثى بصفته ذكراً وحصته بصفته أنثى .

ونسير في ذلك على الأمثلة السابقة : وهنا يأتي نفس الأسلوبين السابقين من حيث أننا نعطي للخنثى المتعددتين حصة متشابهة من أول الأمر باعتبار تشابههم العرفي في كونهم خنثى ، أو نطرح الأمر على الاحتمالات الأربعة السابقة ، أو ما يقابلها إذا كان الخنثى أكثر من اثنين .

الأسلوب الأول : في إعطاء الخنثى حصة متشابهة مع إخراج المعدل في كل منهما .

المثال الأول : ولد وخنثيان . فتكون القسامات ثلاثة :

$$\begin{array}{l} \text{ولد} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \\ \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} = \frac{1}{3} \\ \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ \frac{2}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} = \frac{1}{4} \end{array}$$

وبعد توحيد المقامات بضربها ببعضها ينتج :

$$\begin{array}{l} \text{ولد} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \\ \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} = \frac{4}{12} \\ \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ \frac{6}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12} = \frac{6}{12} \end{array}$$

فاستحق كل خنثى (٤) بصفته ولداً و(٣) بصفته أنثى . فنجمعهما $٣ + ٤ = ٧$ ولا بد من تقسيمها على (٢) وحيث لا ينقسم . فلا بد من مضاعفة القسام مرة فيكون هكذا :

$$\begin{aligned} \frac{24}{24} &= \frac{\text{ولد}}{8} + \frac{\text{ولد}}{8} + \frac{\text{ولد}}{8} \\ \frac{24}{24} &= \frac{\text{بنت}}{6} + \frac{\text{بنت}}{6} + \frac{\text{ولد}}{12} \\ \frac{24}{24} &= \frac{\text{خثى}}{7} + \frac{\text{خثى}}{7} + \frac{\text{ولد}}{10} \end{aligned}$$

المثال الثاني : بنت وخثيان :

$$\begin{aligned} \frac{5}{5} &= \frac{\text{ولد}}{2} + \frac{\text{ولد}}{2} + \frac{\text{بنت}}{1} \\ \frac{3}{3} &= \frac{\text{بنت}}{1} + \frac{\text{بنت}}{1} + \frac{\text{بنت}}{1} \end{aligned}$$

وبعد توحيد المقامات :  مركز أبحاث العلوم الإسلامية

$$\begin{aligned} \frac{15}{15} &= \frac{\text{ولد}}{6} + \frac{\text{ولد}}{6} + \frac{\text{بنت}}{3} \\ \frac{15}{15} &= \frac{\text{بنت}}{5} + \frac{\text{بنت}}{5} + \frac{\text{بنت}}{5} \end{aligned}$$

وحيث لا يمكن إخراج المعدل بين الحصتين كالسابق ، فلا بد من مضاعفة القسام في (٢) .

$$\begin{aligned} \frac{30}{30} &= \frac{\text{ولد}}{12} + \frac{\text{ولد}}{12} + \frac{\text{بنت}}{6} \\ (1) \quad 14 &= 6 + 8 \quad \text{ثم } 7 = 2 + 14 \end{aligned}$$

$$\frac{30}{30} = \frac{10}{30} + \frac{10}{30} + \frac{10}{30}$$

المثال الثالث : ولد و بنت و خنثيان من الذرية .

$$\frac{7}{7} = \frac{2}{7} + \frac{2}{7} + \frac{1}{7} + \frac{2}{7}$$

$$\frac{5}{5} = \frac{1}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5} + \frac{2}{5}$$

وتوحيد المقامات بضرب $5 \times 7 = 35$.

$$\frac{35}{35} = \frac{10}{35} + \frac{10}{35} + \frac{5}{35} + \frac{10}{35}$$

$$\frac{35}{35} = \frac{7}{35} + \frac{7}{35} + \frac{7}{35} + \frac{14}{35}$$

وحيث لا يمكن إخراج المعدل بين الحصتين كالسابق ، ولا بد من ضربه في اثنين .

$70 = 2 \times 35$ ومنه يصح القسام .

$$\frac{70}{70} = \frac{20}{70} + \frac{20}{70} + \frac{10}{70} + \frac{20}{70}$$

$$\frac{70}{70} = \frac{14}{70} + \frac{14}{70} + \frac{14}{70} + \frac{28}{70}$$

ونخرج المعدل بين الحصتين $34 = 14 + 20$ ثم $17 = 2 \div 34$

وبعدما $34 = 2 \times 17$ وهو حصة الخنثيين ثم $36 = 34 - 70$ هي

حصة باقي الورثة نقسمها بالتفاضل يكون هكذا :

$$\frac{٧٠}{٧٠} = \frac{١٧}{٧٠} + \frac{١٧}{٧٠} + \frac{١٢}{٧٠} + \frac{٢٤}{٧٠}$$

ولد بنت خثى خثى

فهذا هو الكلام في الأسلوب الأول من الطريق الثاني .

الأسلوب الثاني من الطريق الثاني : وهو أن نأخذ حساب الاحتمال في الذكورة والأنوثة للخثيين والأكثر . فتكون القسامات التي هي بمنزلة المقدمة للنتيجة أربعة مع وجود خثيين ، كما سرنا عليه ، وأكثر إن كانوا أكثر .

ومعه يكون الأسلوب الثاني لهذا الطريق هو بعينه الأسلوب الثاني في الطريق الأول . بل هو أنسب به من الأول وسيوضح وجهه .

فهنا إما أن نقول : إن الأسلوبين في الطريقين متحدان ، وإما أن نعطي للطريق الأول أسلوباً مختلفاً نسبياً عن ذلك منطلقاً من فكرته في أنه يعطي للخثى حصة امرأة ونصف . فلنجرب تطبيقه على الأمثلة . ونذكر القسامات الناتجة بدون تكرار المقدمات :

المثال الأول : ولد وخثيان :

$$\text{أولاً : } \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠}$$

ولد ولد ولد

$$\text{ثانياً : } \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{٣٠}{٦٠}$$

بنت بنت ولد

$$\text{ثالثاً : } \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠}$$

بنت ولد ولد

$$\text{رابعاً : } \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{٢٤}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠}$$

ولد بنت ولد

فقد حصل الخنثى بصفته بنتاً أو أنثى على (١٥) تارة وعلى (١٢) أخرى في كل منهما . فلا بد أولاً من تحصيل المعدل ثم إعطاءه مرة ونصف عنه يكون قد أخذ حصة امرأة ونصف .

$$١٥ + ١٢ = ٢٧ \text{ يعني } \frac{٢٧}{٢٠}.$$

وحيث لا ينقسم بعدد صحيح لا بد من مضاعفة أرقام الكسر في (٢) فيصبح $\frac{٥٤}{٢٠}$ ثم تقسيمه على (٢) فيصبح $\frac{٢٧}{٢٠}$ فهذا معدل حصة الأنثى . ولا بد الآن من تحصيل نصفه بمضاعفته مرة أخرى وذلك $\frac{٥٤}{٢٠}$. ونصفه $\frac{٢٧}{٢٠}$ فتصبح حصة الخنثى $\frac{٥٤}{٢٤٠} + \frac{٢٧}{٢٤٠} = \frac{٨١}{٢٤٠}$. فإذا ضمنا إلى باقي الورثة في قسام واحد كان هكذا :

ولد	خنثى	خنثى	
$\frac{٧٨}{٢٤٠}$	$+$	$\frac{٨١}{٢٤٠}$	$= \frac{٨١}{٢٤٠} + \frac{٨١}{٢٤٠} = \frac{١٦٢}{٢٤٠}$

وهذه النتيجة خاطئة ، لأنها تعطي الخنثى أكثر من الذكر وهو أمر غير محتمل فقهاً .

وأما إذا أردنا أن نعكس الأمر فنعطيه ثلاثة أرباع الولد ، أو ثلاثة أرباع ميراثه بصفته ولداً ذكراً . فقد ورث الخنثى بهذه الصفة تارة (٢٠) وأخرى (٢٤) $٢٠ + ٢٤ = ٤٤$ ونصفها (٢٢) وهو معدل حصة الذكر وحيث لا يكون لها مقدار ثلاثة أرباع بعدد صحيح لا بد من تضعيفها في (٢) . فيكون الكسر $\frac{٤٤}{٢٢}$ ويكون ثلاثة أرباعها $\frac{٣٣}{٢٢}$ فإذا جعلناها في قسام كامل فسيكون هكذا :

ولد	خنثى	خنثى	
$\frac{٥٤}{١٢٠}$	$+$	$\frac{٣٣}{١٢٠}$	$= \frac{٣٣}{١٢٠} + \frac{٣٣}{١٢٠} = \frac{٦٦}{١٢٠}$

المثال الثاني : بنت وخنثيان :

$$\begin{aligned}
 &\text{أولاً : بنت ولد ولد} \\
 &\frac{60}{60} = \frac{24}{60} + \frac{24}{60} + \frac{12}{60} \\
 &\text{ثانياً : بنت بنت بنت} \\
 &\frac{60}{60} = \frac{20}{60} + \frac{20}{60} + \frac{20}{60} \\
 &\text{ثالثاً : بنت ولد بنت} \\
 &\frac{60}{60} = \frac{15}{60} + \frac{30}{60} + \frac{15}{60} \\
 &\text{رابعاً : بنت بنت ولد} \\
 &\frac{60}{60} = \frac{30}{60} + \frac{15}{60} + \frac{15}{60}
 \end{aligned}$$

فإذا حصل أن نعطي الخثى حصة امرأة ونصف . لاحظنا أنه حصل بهذه الصفة على (٢٠) وعلى (١٥) يكون مجموعهما (٣٥) يعني $\frac{35}{60}$ ونصفه $\frac{35}{120}$ ونحتاج إلى معرفة نصفه أيضاً وهو $\frac{35}{240}$ فيكون حصة الخثى $\frac{70}{240} = \frac{35}{120} + \frac{35}{240}$ ، فإذا أردنا إدخاله في قسام مع الورثة كان هكذا :

$$\frac{240}{240} = \frac{105}{240} + \frac{105}{240} + \frac{30}{240}$$

وهي نتيجة خاطئة فقهاً إعطاء الخثى حوالي أربعة أضعاف الأثني . وهي تزيد على نسبة الذكر الذي هو ضعف الأثني فقط .

وأما إذا أردنا أن نعطي الخثى ثلاثة أرباع الذكر ، كما فعلنا في المثال الأول . فقد حصل الخثى بصفته ذكراً على رقمين هما : (٢٤) و (٣٠) ، فيكون مجموعهما (٥٤) ونصفه (٢٧) وهو معدل حصة الذكر . يعني $\frac{27}{60}$ ونصفه $\frac{27}{120}$ ونصفه $\frac{27}{240}$ فتكون الحصة المطلوبة $\frac{81}{240} = \frac{27}{120} + \frac{27}{240}$ يصبح القسام الكامل هكذا :

$$\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{٨١}{٢٤٠} + \frac{٨١}{٢٤٠} + \frac{٧٨}{٢٤٠}$$

وهي نفس النتيجة التي حصلت في المثال الأول إعطاء الخنثى حصة امرأة ونصف . وكانت هناك غير محتملة إلا أنها هنا محتملة على أي حال لأن البنت حصلت على أقل من حصة الخنثى .

ولنقتصر على هذين المثالين ، لأن في ذكر الثالث تطويلاً بلا طائل بعد العلم أن نتائجه مشابهة نظرياً مع هذه النتائج .

وهنا يحسن بنا أن نلتفت إلى أن الطريق الأول لم ينجح في صورة تعدد الخنثى لأن نصّه هو إعطاء الخنثى حصة أنثى ونصف . وليس ثلاثة أرباع الذكر كما افترضناه . وهذا معناه وجود قصور في هذا الطريق الذي رجحه صاحب الجواهر وقالوا إنه الطريق المعول عليه . في حين لم يكن هذا القصور موجوداً في الطريق الثاني .

مضافاً إلى شمول الطريق الثاني إلى صور غير مشمولة للطريق الأول ، كما أوضحنا .

مركزية كويتية للدراسات والبحوث

و سنمثل له بعونه تعالى .

الجهة الثامنة : في الحديث عن الخنثى : في ذكر أمثلة لقسمات يكون فيها خنثى أو أكثر . مع مراعاة أحد الطريقتين السابقين فيها بطبيعة الحال .

وكان المفروض استيعاب كثير من الاحتمالات والصور في حديثنا هنا ، إلا أن الحديث عن الخنثى أساساً لندرته لا يستحق الإطالة والإطناب . ومعه فيحسن الاقتصار على أمثلة محدودة تعطي فكرة كافية .

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى أن الخنثى وإن أصبح مشكلاً ، إلا أنه أحياناً يكون في القسم متعين الجنس . وإن كان ذلك من الناحية الشرعية مشكلاً .

فالخنثى الذي له فرجان إذا حمل وولد كان أمّاً ، وإذا أولد امرأة كان

أباً . يعطى النصيب الخاص به بهذه الصفة ولا يحتمل في حقه غيرها . كما أنه إذا تزوج امرأة كان زوجاً وإذا تزوج رجلاً كان زوجة . إلا أن كل هذه الصورة مشكلة شرعاً ، الأمر الذي يسبب القول بعدم وجود الإرث فيها .

كما ينبغي أن نلتفت إلى أن الخثى كما يعقد الحساب على نفسه ، فإنه يعقد على ذريته ، لو حصلوا وقلنا بتوريثهم . لأن لكل واحد حصة من يتقرب به . فإذا كان الفرد متقرباً إلى الميت بخثى أخذ حصتها . وقد يكون فيهم خثى أو أكثر ، ترث الخثى نصيبها من حصة الخثى وهكذا .

كما ينبغي أن نلتفت إلى أن الأمثلة الثلاثة السابقة التي استخدمناها في إيضاح الطريقتين الأساسيتين ، هني وإن كانت خاصة بالأولاد إلا أنها في الواقع غير خاصة بهم بل تعم كل مجموعة من الورثة ترث بالقربة كالأولاد والأخوة لأب وأم أو لأب والأعمام لأب وأم أو لأب والأخوال لأب وأم أو لأب . فيما إذا قلنا في الأخوال بالتقسيم المتفاضل لا بالتساوي ، إذن ، فكل ذلك مما سبق أن مثلنا له ، من حيث لا نعلم ، فإذا كان الوارثان أو الثلاثة الذين مثلنا بهم يعطون صورة عن ميراث الأكثر من قبيلهم كما هو كذلك ، كانت الأمثلة التي تكون بمنزلة المذكورة عديدة .

وإنما نذكر ما لم يسبق لنا أن ذكرناه والأهم فيها هو أصحاب الفرائض كالزوجين والوالدين والبتين والأختين .

وأما كلاله الأم وغيرها مما يكون التقسيم بينهم متساوياً ، فلا يختلف فيه الخثى عن غيره ، لأنه ثابت على كلا التقديرين ، يعني سواء كان ذكراً أم أنثى ، فإنه يرث الحصة نفسها .

وبعد إسقاط الأبوين والزوجين عن نظر الاعتبار هنا لحرمة الزواج على الخثى المشكل وما يستتبعه من أبوة أو أمومة . . لا يبقى عندئذ إلا فرض أحد الزوجين والبنت والبتين والأخت والأختين .

ونبدأ أولاً بإلحاق أحد الزوجين بالأمثلة التي سبق التعرف عليها . ونختار

منها الثالث ، لكي لا يطول الكلام فيصبح الورثة تارة زوجاً وولداً وبتاً وخشياً وأخرى زوجة بدل الزوج .

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى القاعدة التي ذكرها المحقق الحلبي في الشرائع^(١) لإلحاق أحد الزوجين بقسام الخشياً . حيث قال : فإن اتفق معهم زوج أو زوجة صححت مسألة الخنثى ومشاركتهم أولاً . دون الزوج أو الزوجة . ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع .

مثاله : أن يجتمع ابن و بنت وخشياً وزوج . وقد عرفت أن سهام الخشياً ومشاركيه أربعون ، فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين فيكون مئة وستين . يعطى الزوج الربع أربعين ويبقى مئة وعشرون . فكل من حصل له أولاً سهم ضربته في ثلاثة ، فما اجتمع فهو نصيبه من مئة وستين .

أقول يشير المحقق إلى النتيجة السابقة التي عرفناها في صورة وجود الخشياً الواحد من الطريق الأول . هكذا :

$$\frac{18}{40} + \frac{9}{40} + \frac{13}{40} = \frac{40}{40}$$

وسهم الزوج بالفرض مع الولد الربع ومخرجه أو مقامه أربعة : فتضرب $40 \times 4 = 160$.

$$\frac{40}{160} + \frac{54}{160} + \frac{27}{160} + \frac{39}{160} = \frac{160}{160}$$

وسهم الزوجة بالفرض مع الولد الثمن ومخرجه ثمانية فتضرب $40 \times 8 = 320$. فيكون للزوجة الثمن وهو أربعون . والباقي تضربه في سبعة وتجعله بسطاً وتجعل هذا الحاصل مقاماً .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٤ .

$$\frac{320}{320} = \frac{91}{320} + \frac{63}{320} + \frac{126}{320} + \frac{40}{320}$$

وعليه فيكون ضرب البسوط الباقية بأقل مما ضربت به المقام بواحد .

فهذه هي نتائج الطريق الثاني السابق . ونشير فيما يلي إلى نتائج الطريق الأول :

$$\frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9}$$

$$\frac{36}{36} = \frac{9}{36} + \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{9}{36}$$

وكذلك الزوجة .

$$\frac{72}{72} = \frac{21}{72} + \frac{14}{72} + \frac{28}{72} + \frac{9}{72}$$

وكما سبق أن اختلف الطريقتان ، فإنهما يختلفان في النتائج هنا أيضاً ، ولا نطيل في شرح ذلك ، وإنما ينبغي أن نوكل فهمه إلى ذكاء القارئ وتفكيره .

وأما الأبوان فهما وإن قلنا إنهما لا يمكن شرعاً أن يكونا خثائي . إلا أنهما يمكن أن يلتحقا بقسام فيه خثائي غيرهما . فنطبق نفس قاعدة الزوجين مع الاختلاف في الأرقام .

أما على نتائج الطريق الأول فتضرب الأربعين في ستة الذي هو مخرج السدس الذي هو سهم أحد الأبوين .

$$\frac{240}{240} = \frac{52}{240} + \frac{36}{240} + \frac{72}{240} + \frac{40}{240} + \frac{40}{240}$$

وقد ضربنا البسوط الباقية برقمين أقل من المخرج وهو (٤) لكي يصح القسام وإلا فضررها في (٥) يفسده .

وأما لو كان أحد الأبوين :

$$\frac{٤٠}{٢٤٠} = \frac{٩٠}{٢٤٠} + \frac{٤٥}{٢٤٠} + \frac{٦٥}{٢٤٠} + \frac{٢٤٠}{٢٤٠}$$

وهنا ضربناها بفرق رقم واحد . والظاهر أن هذا الفرق في الضرب كان لتعدد سدس الأبوين الأمر الذي يقلل حصص الباقيين لا محالة .

وأما على نتائج الطريق الثاني :

$$\frac{٩}{٥٤} = \frac{٩}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤} + \frac{١٦}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤}$$

في أحد الأبوين

$$\frac{٩}{٥٤} = \frac{٩}{٥٤} + \frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٥٤}{٥٤}$$

ونفس الطريق تصدق في فريضة كلاله الأم المنفردة أو المتعددة لو أضفناها على القسام السابق الأصلي . فإن للمنفردة السدس بالفرض وللمتعددة الثلث . بعد تبديل الأولاد بالأخوة ، وهما سواء في الحساب كما عرفنا . فيكون القسام كما يلي : على الطريق الأول :

$$\frac{٩٠}{٢٤٠} = \frac{٩٠}{٢٤٠} + \frac{٤٥}{٢٤٠} + \frac{٦٥}{٢٤٠} + \frac{٤٠}{٢٤٠}$$

وعلى الطريق الثاني :

$$\frac{٢٠}{٥٤} = \frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤}$$

وأما كلاله الأم المتعددة فعلى الطريق الأول هكذا :

$$\frac{240}{240} = \frac{40}{240} + \frac{40}{240} + \frac{52}{240} + \frac{36}{240} + \frac{72}{240}$$

وعلى الطريق الثاني :

$$\frac{54}{54} = \frac{9}{54} + \frac{9}{54} + \frac{12}{54} + \frac{8}{54} + \frac{16}{54}$$

وإن كانت كلاله الأم المتعددة أكثر من اثنين احتجنا إلى تقسيم الثلث بينهم بالسوية .

فلو كانوا أربعة كان القسام على الطريق الأول هكذا :

$$\frac{240}{240} = \frac{20}{240} + \frac{20}{240} + \frac{20}{240} + \frac{20}{240} + \frac{52}{240} + \frac{36}{240} + \frac{72}{240}$$

وعلى الطريق الثاني :

$$\frac{108}{108} = \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{24}{108} + \frac{16}{108} + \frac{32}{108}$$

ولو كانوا ثلاثة كان القسام على الطريق الأول كما يلي :

$$\frac{720}{720} = \frac{80}{720} + \frac{80}{720} + \frac{80}{720} + \frac{156}{720} + \frac{108}{720} + \frac{216}{720}$$

وبالاختصار على (٢) .

$$\frac{360}{360} = \frac{40}{360} + \frac{40}{360} + \frac{40}{360} + \frac{78}{360} + \frac{54}{360} + \frac{108}{360}$$

وعلى الطريق الثاني :

$$\frac{54}{54} = \frac{6}{54} + \frac{6}{54} + \frac{6}{54} + \frac{12}{54} + \frac{8}{54} + \frac{16}{54}$$

فهذه هي أهم الأقسام التي يكون فيها الخنثى واحداً، ويرث مع صنفه بالقرابة . أو قل : إنه يرث بالقرابة على كلا التقديرين : يعني على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه امرأة . وهذه كانت هي الموارد التي يصدق فيها كلا الطريقتين السابقين .

وندخل الآن مع الخنثى الواحد أيضاً ، في الفروض التي يكون الخنثى فيها على أحد التقديرين ذا فرض . وعلى الآخر بالقرابة . ولا يوجد ما يكون ذا فرض على كلا التقديرين . إلا ما كان من أمر الأبوين والزوجين . وقد سبق أن عرفنا الحديث فيهما .

وينحصر الحساب بالطريق الثاني إذ لا معنى لإعطاء المعدل ابتداء مع وجود الفرض الإرثي . وهي صور وجود البنت والبنتين والأخت والأختين لأب وأم أو لأب . والقسمات في الصنفين متشاكلة إن كانوا وحدهم أو كانوا مع أحد الزوجين تقريباً .

فهنا صور نذكر جملة منها :

الصورة الأولى : زوج وخنثى (بنت أو أخت) للزوج فرضه وللخنثى فرضه إن كان أنثى والباقي بالقرابة إن كان ذكراً . فتكون الحال كما يلي :

$$\begin{array}{rcc} & \text{زوج} & \text{بنت} \\ & \frac{1}{4} & + \frac{3}{4} = \frac{4}{4} \\ & \text{زوج} & \text{ولد} \end{array}$$

$$\begin{array}{rcc} & \frac{1}{4} & + \frac{3}{4} = \frac{4}{4} \\ & \text{زوج} & \text{ولد} \end{array}$$

فيكون للخنثى $\frac{3}{4}$ على كل حال . وفي حالة وجود الخنثى الأخت يكون لها النصف على كل حال .

الصورة الثانية : أبوان وبنت خنثى . للأبوين السدسان وللخنثى الباقي ذكراً كان أم أنثى .

الصورة الثالثة : أم وخنثى .

للام السدس بالفرض وللخنثى إن كان ذكراً الباقي كله وإن كان أنثى
النصف بالفرض ويرد عليهن الباقي أرباعاً .

$$\begin{array}{cc} \text{أم} & \text{ولد} \\ \frac{1}{6} & + \frac{5}{6} = \frac{6}{6} \end{array}$$

$$\begin{array}{cc} \text{أم} & \text{بنت} \\ \frac{1}{6} & + \frac{3}{6} = \frac{4}{6} \end{array}$$

$$\frac{16}{24} = \frac{12}{24} + \frac{4}{24}$$

$$= \frac{6+12}{24} + \frac{2+4}{24}$$

$$= \frac{18}{24} + \frac{6}{24}$$

$$\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

وبعد توحيد المقامات يكون $\frac{12}{12} = \frac{10}{12} + \frac{2}{12}$

$$\begin{array}{cc} \text{أم} & \text{ولد} \\ \frac{2}{12} & + \frac{10}{12} = \frac{12}{12} \end{array}$$

$$\begin{array}{cc} \text{أم} & \text{بنت} \\ \frac{3}{12} & + \frac{9}{12} = \frac{12}{12} \end{array}$$

فقد استحق الخنثى الحصتين (١٠) و (٩) فنجمعهما فيكون ١٩ وحيث
لا تنقسم على صفة لا بد من ضربها في (٢) فيكون (٣٨) ثم تقسم
على (٢) فيكون $\frac{19}{24}$. ويعطى الباقي للام .

$$\begin{array}{cc} \text{أم} & \text{خنثى} \\ \frac{5}{24} & + \frac{19}{24} = \frac{24}{24} \end{array}$$

الصورة الرابعة : زوج وأختان إحداهما ختى . للزوج النصف بالفرض وللأختين إن كانا أنثيين معاً الثلثان بالفرض . ويعود النقص عليهما . وأما إذا كان أحدهما ذكراً فلهم النصف بالتفاضل .

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{أخت} & \text{زوج} \\
 & \frac{2}{3} & \frac{1}{2} \\
 \frac{7}{6} = & \frac{4}{6} + & \frac{3}{6} \\
 & = \frac{1-4}{6} + & \frac{3}{6} \\
 & = \frac{3}{6} + & \frac{3}{6} \\
 \frac{4}{6} = & \frac{6}{12} + & \frac{6}{12}
 \end{array}$$

وعلى التقدير الآخر وهو الذكورة :

$$\begin{array}{rcl}
 & \text{أخت} & \text{زوج} \\
 & \text{البساقى} & \frac{1}{2} \\
 \frac{2}{2} = & \frac{1}{2} + & \frac{1}{2} \\
 \frac{6}{6} = & \frac{3}{6} + & \frac{3}{6} \\
 \frac{6}{6} = & \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + & \frac{3}{6}
 \end{array}$$

ويتوحد المقامات يكون :

$$\frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{6}{12}$$

$$\frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$$

زوج أخت أخ

$7 = 4 + 3$ ثم $14 = 2 \times 7$ ثم $14 = 2 + 12$ يعني $\frac{7}{24}$ فيعطى الزوج النصف موفراً وللخنثى $\frac{7}{24}$ والباقى لأخته .

$$\frac{24}{24} = \frac{7}{24} + \frac{5}{24} + \frac{12}{24}$$

زوج أخت خنثى

الصورة الخامسة : زوجة وأختان إحداهما خنثى .

$$\frac{1}{4} = \frac{2}{3} + \frac{1}{12}$$

زوجة أخت أخت

$$\frac{11}{12} = \frac{8}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{18}{24} = \frac{9}{24} + \frac{9}{24}$$

$$\frac{24}{24} = \frac{9}{24} + \frac{9}{24} + \frac{6}{24}$$

$$\frac{1}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

زوجة أخت أخ

$$\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

$$\frac{4}{4} = \frac{2}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$$

ويتوحد المقامات يكون كما يلي :

$$\frac{24}{24} = \frac{9}{24} + \frac{9}{24} + \frac{6}{24}$$

$$\frac{24}{24} = \frac{12}{24} + \frac{6}{24} + \frac{6}{24}$$

٩ + ١٢ = ٢١ ثم ٢١ × ٢ = ٤٢ ثم ٤٢ ÷ ٢ = ٢١ . يعني $\frac{21}{48}$ فيعطى الربع للزوجة وهذا الكسر للختى والباقي للأخت .

$$\frac{48}{48} = \frac{21}{48} + \frac{15}{48} + \frac{12}{48}$$

الصورة السادسة : زوج وأبوان وختى .

للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت الباقي ذكرأ كانت أم أنثى ، غير أنها لو كانت بنتاً استحققت النصف بالفرض ، وأنقصت منه لزيادة السهام على الفريضة ، فعادت تأخذ الباقي ، أيضاً .

الصورة السابعة : زوج وأبوان وبنت وختى .

للزوج الربع وللأبوين السدسان ، وللبنتين الباقي عملياً . إلا أنه على تقدير كون الختى أنثى فلهما الثلثان . ويدخل النقص عليهما ويقسم المال بينهما بالتساوي وعلى تقدير كونه ذكرأ فالباقي لهما بالقرابة يقسم بينهما بالتفاضل .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3}$$

$$\begin{aligned}
 \frac{18}{12} &= \frac{8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12} \\
 &= \frac{6-8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12} \\
 &= \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12} \\
 \frac{12}{12} &= \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}
 \end{aligned}$$

وأما في صورة كونه ذكراً فهكذا :

زوج	أب	أم	بنت	ولد
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى	

$$\begin{aligned}
 \frac{12}{12} &= \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12} \\
 &= \frac{2}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{18}{36} \\
 \frac{36}{36} &= \frac{2}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{18}{36}
 \end{aligned}$$

وبعد توحيد المقامات يكون الحال هكذا :

زوج	أب	أم	بنت	بنت
$\frac{18}{36}$	$\frac{6}{36}$	$\frac{6}{36}$	$\frac{3}{36}$	$\frac{3}{36}$

$$\frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{18}{36}$$

زوج	أب	أم	بنت	ولد
$\frac{18}{36}$	$\frac{6}{36}$	$\frac{6}{36}$	$\frac{2}{36}$	$\frac{4}{36}$

$$\frac{36}{36} = \frac{4}{36} + \frac{2}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{18}{36}$$

فاستحق الخثى سهم (٣) تارة و(٢) أخرى فنجمعهما ونخرج لهما المعدل بعد مضاعفتها :

$٣ + ٢ = ٥$ ثم $٥ \times ٢ = ١٠$ ثم $١٠ \div ٢ = ٥$ وهو يعني بعد مضاعفة المقام $\frac{٥}{٧٢}$ فيكون القسام هكذا :

زوج	أب	أم	بنت	ختى
$\frac{٣٦}{٧٢}$	$\frac{١٢}{٧٢}$	$\frac{١٢}{٧٢}$	$\frac{٧}{٧٢}$	$\frac{٥}{٧٢}$

$$\frac{٧٢}{٧٢} = \frac{٥}{٧٢} + \frac{٧}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٣٦}{٧٢}$$

إذ يعطي ذوي الفروض والختى يعطى المعدل والباقي لأخته .

الصورة الثامنة : زوجة وأبوان وبتان إحداهما ختى للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنيتين على تقدير الأنوثة الثلثان بالسوية ويدخل النقص عليهما وعلى تقدير الذكورة لهما الباقي بالتفاضل .

زوجة	أم	أب	بنت	بنت
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

$$\frac{٢٧}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤}$$

$$= \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣ - ١٦}{٢٤}$$

$$= \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤}$$

$$= \frac{٦}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٢٦}{٤٨}$$

$$\frac{٤٨}{٤٨} = \frac{٦}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨}$$

وعلى تقدير كونه ذكراً :

زوجة	أم	أب	بنت	ولد
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

$$= \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤}$$

$$= \frac{39}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{9}{72}$$

$$\frac{72}{72} = \frac{26}{72} + \frac{13}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{9}{72}$$

وبعد توحيد المقامات :

زوجة	أم	أب	بنت	بنت
$\frac{18}{144}$	$\frac{24}{144}$	$\frac{24}{144}$	$\frac{39}{144}$	$\frac{39}{144}$
زوجة	أم	أب	بنت	ولد
$\frac{18}{144}$	$\frac{24}{144}$	$\frac{24}{144}$	$\frac{26}{144}$	$\frac{52}{144}$

فقد استحق الخشى سهم (٣٩) تارة و(٥٢) أخرى . فيجري عليهما العمليات السابقة :

$91 = 52 + 39$ ثم $91 \times 2 = 182$ ثم $182 \div 2 = 91$ يعني $\frac{91}{288}$ ضعف المقام السابق .

زوجة	أم	أب	بنت	خشى
$\frac{36}{288}$	$\frac{48}{288}$	$\frac{48}{288}$	$\frac{65}{288}$	$\frac{91}{288}$

الصورة التاسعة : زوجة وأبوان وخنثى للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنات على تقدير الأنوثة النصف ويرد عليها الباقي . وعلى تقدير الذكورة الباقي بالقرابة . ومن الناحية العملية فلها الباقي على كل تقدير .

زوجة	أب	أم	بنت
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$
$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{13}{24}$

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \quad \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{ولد} \\
 \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{\text{الباقى}}{24} \\
 \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{13}{24} = \frac{24}{24}
 \end{array}$$

فاستحققت الخنثى على كلا التقديرين نفس الحصة . فلا حاجة إلى إخراج المعدل .

الصورة العاشرة : زوجة وأحد الأبوين و بنت هي خنثى . للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنت على كل حال . غير أنها تستحق النصف بالفرض لو كانت أنثى ويرد عليها الباقي وتستحق الباقي بالقرابة لو كانت ذكراً .

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \quad \text{أم} \quad \text{خنثى} \\
 \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{\text{الباقى}}{24} \\
 \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{17}{24} = \frac{24}{24}
 \end{array}$$

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي لا حاجة إلى الإطالة فيها بعد كون الخنثى نادراً . وأندر منه وجود خنثيين أو أكثر من قسام واحد . فالأحجى إذن ختم الفصل الخاص بالخنثى بهذا المقدار من الحديث .

فصل «الميراث بالإقرار»

وهذا جانب يتكفل حقلاً مهماً من كتاب الإرث وحساباته على ما سنوضح .

وهذا الحقل يحتوي على جانب نظري وجانب عملي ، أو فقهي ورياضي . أما الجانب الفقهي فقد ذكرنا المهم منه في كتاب الإقرار ، فلا نعيد ، وسنفترض أن القارئ مطلع عليه من خلال اطلاعه على مجموع هذا الكتاب . وإنما المهم الذي عنوننا له هذا الفصل هو الجانب العملي أو الرياضي أو الحسابي لذلك . وهو ما بقي مؤجلاً من كتاب الإقرار إلى كتاب الإرث ، وقد نجز الآن محله .

بقي من الجانب النظري أمر واحد لم يكن معروضاً هناك بهذا الوضوح ، فيحسن هنا محاولة إثباته شرعاً .

وهو أنه مما لا شك فيه - كما أسلفنا هناك - أن الشخص إذا أقر بوارث من الميراث . وإن كان المقر له مساوياً له في الطبقة حرم المقر من جزء التركة التي يقتضيها إقراره .

كما أنه لا شك في أن الورثة الآخرين - لو كانوا - ليسوا مسؤولين عن إقرار الوارث الآخر ، فيعطى لهم نصيبهم موفراً ، بصفته منكرين لهذا الإقرار .

إلا أن المهم الآن هو أن نتساءل عن المال الذي يحرم منه المقر، فإنه أين يجب أن يكون مصيره؟ وفي ذلك عدة محتملات :

الاحتمال الأول : إنه يدفع إلى الوارث المقر له . كما هو المشهور جداً بين الفقهاء . ولعله كالمسلم بينهم .

الاحتمال الثاني : أنه يدفع إلى الورثة الآخرين .

الاحتمال الثالث : أنه يدفع إلى الإمام عليه السلام بصفته وارثاً أو بصفته ولياً عاماً أو يتم التصديق به على الفقراء ونحو ذلك مما سنشير إليه .

أما الاحتمال الثاني ، فهو غير محتمل فقهيّاً ، لأن الورثة الآخرين مقرون لعدم استحقاقهم للزائد على حصتهم الاعتيادية الثابتة لهم بغض النظر عن الإقرار . وهذا الإقرار منهم ملزم لهم .

وأما الاحتمال الأول ، فهو وإن كان مشهوراً إلا أن الشخص المقر له ، يحتاج إلى مبرر شرعي لقبض المال من المقر ، فإذا فقد المبرر حرم عليه قبض المال .

والمبررات المحتملة هنا عديدة فقهيّاً نذكرها باختصار نسبي مع إيكال المهم من مناقشتها إلى الفقه .

الوجه الأول : إنه بمنزلة الهبة من المقر إلى المقر له . إلا أنه غير صحيح ، لأن الوجه في قبضه له هو الميراث فقط .

الوجه الثاني : إن المقر له وارث بحسب الإقرار . فيأخذ المال بصفته وارثاً .

إلا أن هذا الوجه غير صحيح ، لأن الإقرار حجة على المقر لا على غيره . فمن حيث تكليف المقر له لم يثبت كونه وارثاً .

الوجه الثالث : إن المقر له مقر بدوره في أنه وارث .

وهذا الوجه غير صحيح ، لأن الإقرار إنما يكون نافذاً إذا لم يجر نفعاً . وهذا يجر نفعاً فلا يكون حجة .

الوجه الرابع : إن المقر له أولى الناس بهذا المال بعد تخلي سائر الورثة عنه وعدم الدليل على استحقاق غيرهم من الناس له .

إلا أنه غير صحيح أيضاً ، لأن هذه الأولوية إنما ثبتت بالإقرار ليس إلا . والإقرار غير نافذ على الغير . يعني غير نافذ على المقر له . فلا حجة لديه بأنه الأولي .

الوجه الخامس : الشهرة بين الفقهاء . وهي وإن كانت موجودة . إلا أنها من المحتمل أن تكون مستندة إلى الروايات . فلا تكون حجة . وإنما لا بد من صرف النظر عنها إلى الروايات .

الوجه السادس : الروايات . والرواية الوحيدة المحتملة الدلالة على ذلك هي مرسلة إسحاق بن عمار^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته .

وهذا الوجه غير صحيح لعدة أمور أهمها سقوط الرواية سنداً لأنها مرسلة فلا تكون حجة مضافاً إلى أنها خاصة بالإقرار بالدين فلا تكون شاملة للإقرار بالوارث . على أنها قالت بإلزام المقر وهو لا يقتضي جواز أخذ المال للمقر له . فتأمل .

الوجه السابع : إن المال المقر به يكون سبيله سبيل المباحات العامة ، لعدم دليل على وجود المالك له . لا المقر ولا باقي الورثة ولا سائر الناس . إذن ، يجوز للمقر له أن يحوزه ويملكه .

وهذا الوجه صحيح في حدود جواز حيازة المقر له . لا أنه يثبت استحقاقه الإرثي للمال .

الوجه الثامن : السيرة لدى العقلاء ولدى المشرعة أيضاً ، وهي سيرة تم إقرارها من قبل المعصومين عليهم السلام إذ لم يرد أي نهى عنها عنهم عليهم السلام .

(١) الوسائل ج ١٦ كتاب الإقرار باب ٥ حديث ١ .

وتقريب فكرتها : أن الإشكال الذي قلناه بالإقرار بالإرث سار في كل إقرار، من حيث أن الإقرار حجة على المقر لا على المقر له . فبأي حجة شرعية يقبض المقر له أي مال وصل إليه بالإقرار .

فلو قال المقر : لفلان علي دين . أو أن الثوب الذي ألبسه لفلان . أو أنني اشتريت من فلان شيئاً ولم أدفع . لم يكن كل ذلك نافذاً على المقر له بمقتضى الإشكال .

إلا أنه لا شك فقهياً ومتشريعاً وعقلاً ، في قبض المقر له للمال المقر به . في أي أنواع الإقرار كان .

ولكن المهم هنا أن ثبتت هذه السيرة في خصوص الإقرار بالإرث . وهي غير واضحة . وإن كانت في غيره من موارد الإقرار ثابتة . والسيرة دليل لبي - كما يصطلح عليه في علم الأصول - لا إطلاق له . فلا تشمل سائر الموارد . فلا تكون حجة في الإقرار بالإرث .

وعلى أي حال ، فلا إشكال في جواز قبض المقر له للمال المقر به ، أخذاً بالوجه السابع السابق ، وإن لم يثبت استحقاقه له وجواز مطالبة به ، ما لم يثبت وجود السيرة .

إذن ، فهذا حال الاحتمال الأول ، من المحتملات الثلاثة الأولى . فراجع . وأما الاحتمال الثالث ، فهو ناتج من عدم استحقاق المقر له للمال . وخاصة لو رفضه أو شك فيه ، فإنه نحو من الإقرار بعدم استحقاقه له فيكون إقراره نافذاً عليه .

إذا لم تدفع المال إلى المقر له . فأين يكون مصيره؟ وهذا هو الذي نبحث عنه في الاحتمال الثالث . والوجه في ذلك متعددة نذكر أهمها :

الوجه الأول : إن المال يدفع إلى الإمام عليه السلام ، بصفته وارثاً . وهذا الوجه غير صحيح . لوجود الحاجب له عن الإرث وهو الطبقة الموجودة من الوارث .

الوجه الثاني : إن هذا المال يدفع إلى الإمام عليه السلام ، بصفته ولياً عاماً .

$$\begin{aligned} & \text{أولاً: أخ لأم} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخت لأم} \quad \text{أخت لأم} \\ & \frac{15}{60} + \frac{15}{60} + \frac{15}{60} + \frac{15}{60} = \frac{60}{60} \\ & \text{ثانياً: مقرر له} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخت لأم} \quad \text{أخت لأم} \\ & \frac{60}{60} = \text{صفر} + \text{صفر} + \text{صفر} + \text{صفر} \\ & \text{ثالثاً:} \quad \frac{60}{60} = \text{صفر} + \text{صفر} + \text{صفر} + \text{صفر} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & \text{رابعاً:} \quad \frac{60}{60} = \frac{5}{60} + \frac{5}{60} + \frac{5}{60} + \frac{5}{60} + \frac{40}{60} \\ & \text{خامساً:} \quad \frac{60}{60} = \frac{12}{60} + \frac{12}{60} + \frac{12}{60} + \frac{12}{60} + \frac{12}{60} \end{aligned}$$

فيعامل الأخ المقرر بالابن كالقسم الثاني والأخ المقرر بالأب كالقسم الثالث والأخت المقررة بأخ لأب كالقسم الرابع والأخت المقررة بأخ لأم كالقسم الخامس . ويعطى المقرر له بقية الميراث .

$$\begin{aligned} & \text{أخ لأم} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخت لأم} \quad \text{مقرر له} \\ & \frac{60}{60} = \frac{43}{60} + \frac{12}{60} + \frac{5}{60} \end{aligned}$$

الصورة التاسعة : أخوان وأخت لأب وأم ومعهم شخص أقر أحد الأخوين بكونه زوجاً والآخر بأنه أخ لأب والأخت بأنه أخ لأم .

القسم الثاني : (لو صدق الأخ المقرر بالزوج) .

$$\begin{aligned} & \text{زوج} \quad \text{أخ} \quad \text{أخ} \quad \text{أخت} \\ & = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \\ & = \frac{5}{10} + \frac{5}{10} \\ & \frac{10}{10} = \frac{1}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{5}{10} \end{aligned}$$

القسم الثالث : (لو صدق الأخ المقر بأخ لأب) .

هو نفس القسم الأول لأن الأخ لأب لا يرث مع الأخوة للأبوين ، فيكون الإقرار لاغياً .

القسم الرابع : (لو صدقت الأخت المقررة بأخ لأم) :

$$\begin{array}{c} \text{أخ} \quad \text{أخت} \quad \text{أخ} \quad \text{أخ لأم} \\ \hline = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} \\ \hline \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} \end{array}$$

ولأجل توحيد المقامات يكفي ضرب $30 = 3 \times 10$ لأن (١٠) و (٦) متوافقان بالثلاث .

$$\begin{array}{c} \text{أولاً :} \\ \frac{30}{30} = \frac{6}{30} + \frac{12}{30} + \frac{12}{30} \\ \text{ثانياً :} \\ \frac{30}{30} = \frac{3}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30} + \frac{15}{30} \\ \text{ثالثاً : نفس القسم الأول .} \end{array}$$

$$\text{رابعاً :} \quad \frac{30}{30} = \frac{5}{30} + \frac{10}{30} + \frac{10}{30} + \frac{5}{30}$$

فيعطى الأخ المقر بالزوج كما في القسم الثاني ويعطى الآخر كما في القسم الأول وتعطى الأخت كما في القسم الرابع . ويعطى المقر له الباقي .

$$\begin{array}{c} \text{أخ مقر بزواج} \quad \text{أخت مقرة بأخ لأم} \quad \text{مقر له} \\ \hline \frac{30}{30} = \frac{7}{30} + \frac{5}{30} + \frac{12}{30} + \frac{6}{30} \end{array}$$

وهذه الحصة للمقر له مكونة مما نقص من الأخ المقر بالزوج وهو (٦) ومن الأخت وهو (١) فيكون (٧) .

الصورة العاشرة : جدان وأخوان لأبوين أقر أحد الجددين بأخ لأم وأحد

الأخوين بأخ آخر لأم .

القسم الأول (بغض النظر عن الإقرارات) .

$$\frac{7}{7} = \frac{2}{7} + \frac{2}{7} + \frac{1}{7} + \frac{2}{7}$$

جد لأب جدة لأب أخ لأبوين أخ لأبوين

القسم الثاني : (لو صدق إقرار الجد) :

$$\frac{1}{6} + \frac{5}{6} = \frac{6}{6}$$

أخ لأم أخ لأبوين أخ لأبوين جدة لأب جد لأب

$$\frac{42}{42} = \frac{7}{42} + \frac{10}{42} + \frac{10}{42} + \frac{5}{42} + \frac{10}{42}$$

ونفس القسم لو صدق الأخ المقرب بأخ لأم . وكفيينا لتوحيد المقامات أن نكتب القسم الأول برقم (٤٢) .

$$\frac{42}{42} = \frac{12}{42} + \frac{12}{42} + \frac{6}{42} + \frac{12}{42}$$

جد لأب جدة لأب أخ لأبوين أخ لأبوين

فيعطى الجد بمقدار حصته في القسم الثاني . وكذلك يعطى الأخ المقر . والباقي منهما يعطى لمن أقرا به . والوارثان الآخران يعطيان كما في القسم الأول .

$$\frac{42}{42} = \frac{2}{42} + \frac{2}{42} + \frac{12}{42} + \frac{10}{42} + \frac{6}{42} + \frac{10}{42}$$

جد لأب جدة لأب أخ أخ لأم أخ لأم

فهذه عشر صور من الطبقة الثانية . وحيث أن التوافق أكثر من حد الإحصاء . فنكتفي بهذا المقدار .

أمثلة الطبقة الثالثة :

الصورة الأولى : عم وعمة وخال وخالة اعترف العم بخال آخر .

القسم الأول : (بغض النظر عن الإقرار) :

$$\begin{aligned}
 & \begin{array}{c} \text{عم} \\ \text{عمة} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \\
 & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 & = \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 & \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18}
 \end{aligned}$$

القسم الثاني : (لو صدق الإقرار) :

$$\begin{aligned}
 & \begin{array}{c} \text{عم} \\ \text{عمة} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \\
 & = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \\
 & = \frac{30}{45} + \frac{15}{45} \\
 & \frac{45}{45} = \frac{0}{45} + \frac{0}{45} + \frac{0}{45} + \frac{10}{45} + \frac{20}{45}
 \end{aligned}$$

ولتوحيد المقامات يكفي أن نضرب $90 = 2 \times 45$ لأن المقامين متوافقان بالتسع . ومنه تصح الفريضة .

$$\begin{array}{c} \text{عم} \\ \text{عمة} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array}$$

أولاً :

$$\frac{90}{90} = \frac{40}{90} + \frac{20}{90} + \frac{10}{90} + \frac{10}{90} + \frac{10}{90}$$

$$\begin{array}{c} \text{عم} \\ \text{عمة} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{خال} \\ \text{خال} \end{array}$$

ثانياً :

$$\frac{90}{90} = \frac{40}{90} + \frac{20}{90} + \frac{10}{90} + \frac{10}{90} + \frac{10}{90}$$

إذن فلم يختلف سهم العم المقر ، فأصبح إقراره لاغياً . فلا يعطى المقر له شيئاً أصلاً . وكذلك لو وافقته العمة وكذلك لو اعترف الخال بوجود عم أو أكثر .

الصورة الثانية : نفس الأولى مع موافقة الخال على إقرار العم . فيكون إقرار مؤثراً ، وهو المقر في الحقيقة فقهياً مع بقاء إقرار العم لاغياً ، كما عرفنا في الصورة الأولى .

وقد عرفنا القسامات المقدمة فحسبنا الآن أن نجعل قساماً للنتيجة :

$$\frac{90}{90} = \frac{0}{90} + \frac{10}{90} + \frac{10}{90} + \frac{20}{90} + \frac{40}{90}$$

عم عمة خال مقر خالة خال مقر له

الصورة الثالثة : نفس الأولى مع إقرار العم بوجود زوج وقد عرفنا عليه الخالة . وقد عرفنا القسام الموجود بغض النظر عن الإقرار .

وأما القسام الثاني :

$$\begin{aligned} & \text{زوج} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{خال} \quad \text{خالة} \\ & = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} \\ & = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} \\ & = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} \\ & = \frac{18}{36} + \frac{12}{36} + \frac{6}{36} \\ & \frac{36}{36} = \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{4}{36} + \frac{8}{36} + \frac{18}{36} \end{aligned}$$

ولأجل توحيد المقامات يكفي الرقم (٣٦) لأنه ضعف (١٨) الذي كان مقاماً للقسام الأول في الصورة الأولى .

$$\frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{8}{36} + \frac{16}{36}$$

عم عمة خال خالة

فيعطى العم والخالة سهمهما من القسام الثاني وأما العمة والخال فمن

القسم الأول . ويعطى الزوج المقر له بقية المال .

$$\frac{36}{36} = \frac{11}{36} + \frac{8}{36} + \frac{8}{36} + \frac{6}{36} + \frac{3}{36}$$

زوج مقر له عم مقر عمة خال خالة مقرة

الصورة الرابعة : نفس الصورة السابقة مع الإقرار بزوجة للميت . ويكون المقررون هم أنفسهم : العم والخالة . وقد عرفنا القسم الأول . ونعرف الآن القسم الثاني :

$$\begin{aligned} & \text{زوجة} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{خال} \quad \text{خالة} \\ & = \frac{1}{4} + \frac{3}{4} \\ & = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4} \\ & = \frac{6}{24} + \frac{12}{24} + \frac{6}{24} \\ & \frac{24}{24} = \frac{6}{24} + \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{8}{24} + \frac{6}{24} \end{aligned}$$

زوجة عم عمة خال خالة

ولتوحيد المقامات يكفي أن نضرب (٣٦) في (٤) الذي هو سدس (٢٤) لأنهما متوافقان في السدس :

$$36 \times 4 = 144 \quad \text{وكذلك} \quad 24 \times 6 = 144 \quad \text{ومنه تصح الفريضة .}$$

القسم الأول :

$$\begin{aligned} & \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{خال} \quad \text{خالة} \\ & = \frac{8}{18} + \frac{4}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} \\ & \frac{144}{144} = \frac{64}{144} + \frac{32}{144} + \frac{24}{144} + \frac{24}{144} \end{aligned}$$

عم عمة خال خالة

القسم الثاني : (لو صدق الإقرار) :

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة} \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{خال} \quad \text{خالدة} \\
 & = \frac{6}{24} + \frac{8}{24} + \frac{4}{24} + \frac{3}{24} + \frac{3}{24} \\
 & \frac{144}{144} = \frac{18}{144} + \frac{18}{144} + \frac{24}{144} + \frac{48}{144} + \frac{36}{144}
 \end{aligned}$$

فيأخذ المقران العم والخالدة سهمهما من القسام الثاني ويأخذ الخال والعمة سهمهما من القسام الأول . وتعطى الزوجة الباقي من سهم المقرين .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوجة مقر لها} \quad \text{عم مقر} \quad \text{عمة} \quad \text{خال} \quad \text{خالدة مقرة} \\
 & = \frac{6+16}{144} + \frac{48}{144} + \frac{32}{144} + \frac{24}{144} + \frac{18}{144} \\
 & \frac{144}{144} = \frac{18}{144} + \frac{24}{144} + \frac{32}{144} + \frac{48}{144} + \frac{22}{144}
 \end{aligned}$$

ورقم (١٦) الذي للزوجة هو ربع حصة العم من القسام الأول و(٦) هو ربع حصة الخالدة . وذلك لأن الزوجة تستحق الربع بالفرض .

الصورة الخامسة : عم لأبوين وعممة لأبوين وخال لأبوين وخالدة لأبوين . أقر العم لعم لأب والعمة لعم الأم والخال لخال الأب والعمة لخال الأم .

أما الإقرار لقربة الأب فلا حجية فيه ، لأن قرابة الأب لا ترث مع قرابة الأبوين . ومعه يلغو إقرار العم والخال . ويبقى إقرار العمة والخالدة ساري المفعول . وقسامهم الأصلي هو القسام في الصورة الأولى . ويمكن أن نكتب قساماً واحداً على تقدير صدق الإقرارين .

$$\begin{aligned}
 & \text{عم لأبوين} \quad \text{عمة لأبوين} \quad \text{عم لأم} \quad \text{خال لأبوين} \quad \text{خالدة لأبوين} \quad \text{خال لأم} \\
 & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 & = \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 & = \frac{1}{18} + \frac{5}{18} + \frac{2}{18} + \frac{10}{18} \\
 & = \frac{6}{108} + \frac{30}{108} + \frac{12}{108} + \frac{60}{108} \\
 & \frac{108}{108} = \frac{6}{108} + \frac{15}{108} + \frac{15}{108} + \frac{12}{108} + \frac{20}{108} + \frac{40}{108}
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{أما القسام الأول : عم} & \quad \text{عمة} \quad \text{خال} \quad \text{خاله} \\ & \quad \frac{8}{18} + \frac{4}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} \\ & \quad = \frac{108}{108} = \frac{18}{108} + \frac{18}{108} + \frac{24}{108} + \frac{48}{108} \end{aligned}$$

فيعطى العم والخال سهمهما من القسام الأصلي (الأخير) والعمة والخاله سهمهما من القسام السابق ويعطى المقر لهما حصتهما من المقرين .

$$\begin{aligned} & \quad \text{عم} \quad \text{عمة} \quad \text{عم لأم} \quad \text{خال} \quad \text{خاله} \quad \text{خال لأم} \\ & \quad \frac{48}{108} + \frac{20}{108} + \frac{4}{108} + \frac{18}{108} + \frac{15}{108} + \frac{3}{108} \\ & \quad = \frac{108}{108} \end{aligned}$$

وحصة قرابة الأم لها هو سدس حصة المقرين من القسام الأول . لأن هذه القرابة ترث السدس بالفرض . كما يلي :

$$3 = 6 \div 18 \quad \text{و} \quad 4 = 6 \div 24$$

الصورة السادسة : عمان لأم أقر أحدهما بخال لأب ، مع شخص آخر قال عنه هذا المقر إنه خال لأب أيضاً وقال عنه العم الآخر إنه عم لأبوين . فقد أقر أحدهما لاثنتين والآخر لواحد .

$$\begin{aligned} \text{القسام الأول (الأصلي بغض النظر عن الإقرار) : عم لأم} & \quad \text{عم لأم} \\ & \quad \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \\ & \quad = \frac{6}{6} = \frac{3}{3} + \frac{3}{6} \end{aligned}$$

بعد الفرض والرد :

القسام الثاني : (لو صدق الإقراران لأحد العمين) :

$$\begin{aligned} & \quad \text{عم لأم} \quad \text{عم لأم} \quad \text{خال لأب} \quad \text{خال لأب} \\ & \quad \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \\ & \quad = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \\ & \quad = \frac{4}{6} + \frac{2}{6} \\ & \quad = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} \end{aligned}$$

القسم الثالث : (لو صدق إقرار العم الآخر) .

$$\begin{aligned} & \frac{\text{عم لأبوين}}{3} + \frac{\text{عم لأم}}{3} + \frac{\text{عم لأم}}{3} \\ & \frac{2}{6} + \frac{4}{6} \\ & \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6} \end{aligned}$$

القسم الثالث : (النتيجة) : عم لأم عم لأم عم لأبوين خال لأب

$$\begin{aligned} \frac{6}{6} &= \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} \\ \frac{12}{12} &= \frac{1}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12} \end{aligned}$$

الصورة السابعة : عمان وخالان لأبوين . أقر أحد العمين بزواج للمتوفاة وأقر أحد الخالين بأخ لها والخال الآخر بخال لأم لها ، والعم الآخر أنكر كل الإقرارات .

القسم الأول : (الأصلي) عم عم خال خال

$$\begin{aligned} &= \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\ &= \frac{2}{6} + \frac{4}{6} \end{aligned}$$

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$$

القسم الثاني : (لو صدق إقرار العم المقر بزواج) .

زوج عم عم خال خال

$$\begin{aligned} &= \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \\ &= \frac{3}{6} + \frac{3}{6} \\ &= \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6} \\ &= \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{18}{36} \\ \frac{36}{36} &= \frac{3}{36} + \frac{3}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{18}{36} \end{aligned}$$

القسم الثالث : (لو صدق الخال المقر بأخ) فإنه يحرم من الميراث لأن الأخ مقدم على الأخوال والأعمام .

القسم الرابع : (لو صدق الخال الآخر المقر بخال لأم) .

$$\begin{aligned}
 & \begin{array}{ccccccc} & & & \text{عم} & \text{عم} & \text{خال} & \text{خال} \\ & & & & & & \text{خال لأم} \end{array} \\
 & = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\
 & = \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\
 & = \frac{1}{18} + \frac{5}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18} \\
 & = \frac{2}{36} + \frac{10}{36} + \frac{12}{36} + \frac{12}{36} \\
 & \frac{36}{36} = \frac{2}{36} + \frac{5}{36} + \frac{5}{36} + \frac{12}{36} + \frac{12}{36}
 \end{aligned}$$

ولا تحتاج الآن إلا لمضاعفة القسم الأول في ستة :

$$\begin{array}{ccccccc} & & & \text{عم} & \text{عم} & \text{خال} & \text{خال} \\ & & & & & & \text{خال لأم} \end{array}$$

$$\frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{12}{36}$$

فيعطى العم المنكر سهمه من القسم الأول والعم المقر بزواج سهمه من القسم الثاني ويقيته تدفع للزوج . ويعطى الخال المقر بخال لأم سهمه من القسم الرابع ويعطى الباقي لمن أقر له . ويحرم الخال الذي أقر بأخ ويعطى سهمه لمن أقر له وهو نفس ذاك الشخص . فيكون القسم هكذا :

$$\begin{array}{ccccccc} & & & \text{زوج} & \text{عم منكر عم} & \text{خال} & \text{خال} \\ & & & & & & \text{خال لأم} \end{array}$$

$$\begin{array}{ccccccc} & & & & & & \text{أخ مقر له} \end{array}$$

$$= \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{5}{36} + \frac{1}{36} + \frac{6}{36}$$

$$\frac{36}{36} = \frac{7}{36} + \frac{5}{36} + \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{6}{36}$$

فالزوج أخذ نصف حصة العم المقر به . والأخ المقر له أخذ كل حصة الخال المقر به أخاً . وسدس حصة الخال المقر به خالاً . كل ذلك حسب نسبة ميراثهم ، وقد سبق أن أوضحنا أمثاله .

الصورة الثامنة : نفس السابقة في الأقارب المتيقنين أعني عمين وخالين لأبوين . وقد أقر أحد العمين بزوجة للميت والعم الآخر بابن للميت وأحد الخالين بابن عم وأنكر الآخر كل إقرار .

أما المنكر فيعطى حصته كاملة . وكذلك الخال الآخر لأنه أقر بشخص غير وارث فلا يؤثر إقراره شيئاً . وإنما ينفذ إقرار العمين .

القسم الأول : (بغض النظر عن الإقرار) .

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$$

كما عرفنا في الصورة السابقة . نقلناه هنا مختصراً .

القسم الثاني : (لو صدق العم المقر بزوجة) :

$$\begin{array}{r} \text{زوجة} \\ 1 \\ \hline 4 \\ \text{عم} \quad \text{عم} \quad \text{خال} \quad \text{خال} \\ 3 \\ \hline 4 \\ \hline = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4} \\ = \frac{1}{8} + \frac{1}{8} + \frac{2}{8} + \frac{2}{8} + \frac{2}{8} \end{array}$$

القسم الثالث : (لو صدق العم المقر بابن) فيحرم من الميراث وتدفع حصته إلى الولد .

ولتوحيد المقامات نجعل القسم الأول من (٢٤) بضربه في أربعة .

$$\frac{24}{24} = \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{8}{24} + \frac{8}{24}$$

$$\frac{24}{24} = \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{6}{24} + \frac{6}{24} + \frac{6}{24}$$

خال خال عم عم زوجة

فيأخذ العم المقر بزوجة سهمه من القسام الثاني ويحرم العم الآخر ويعطى سهمه كما في القسام الأول ويعطى الخالان سهمهما موفراً يعني كما في القسام الأول .

القسام الرابع (النتيجة) :

$$\frac{24}{24} = \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \text{صفر} + \frac{6}{24} + \frac{8}{24} + \frac{3}{24}$$

خال خال عم عم ولد زوجة

ولا تعطى الزوجة الثمن هنا مع الولد ، لأنه إنما ثبت بالإقرار ، لا بحجة شرعية كاملة . نعم لو أقرت بالولد لم يكن لها أكثر من الثمن ، وهنا وإن أخذت الثمن لكنه بصفته الباقي من حصة العم المقر بها $8 - 5 = 3$ لا بصفته ثمناً .

الصورة التاسعة : عم لأب وخالان لأبوين أقر العم بعم لأبوين وعم لأم . وأقر أحد الخالين بخالة لأم وأنكر الآخر .

فإقرار العم يسبب حرمانه لأن العم للأبوين مانع من إرث العم للأب ، فتقسم حصته ما بين العمين المقر لهما .

القسام الأول : (بغض النظر عن الإقرار) .

$$\begin{aligned} \frac{3}{3} &= \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \\ &= \frac{2}{6} + \frac{4}{6} \\ \frac{6}{6} &= \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6} \end{aligned}$$

خال خال عم لأب

القسم الثاني : (لو صدق العم المقر بعمين كما سبق) .

$$\begin{array}{r}
 \text{عم لأب} \quad \text{عم لأبوين} \quad \text{عم لأم} \quad \text{خال} \quad \text{خال} \\
 \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \\
 \text{صفر} \\
 = \frac{12}{18} + \frac{6}{18} \\
 \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{2}{18} + \frac{10}{18}
 \end{array}$$

القسم الثالث : (لو صدق الخال المقر بخالة لأم) :

$$\begin{array}{r}
 \text{عم لأب} \quad \text{خال} \quad \text{خال} \quad \text{خالة لأم} \\
 \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \\
 = \frac{12}{18} + \frac{6}{18} \\
 = \frac{12}{18} + \frac{5}{18} + \frac{1}{18} \\
 = \frac{24}{36} + \frac{10}{36} + \frac{2}{36} \\
 \frac{36}{36} = \frac{24}{36} + \frac{5}{36} + \frac{5}{36} + \frac{2}{36}
 \end{array}$$

ولتوحيد المقامات يمكن إخراجها جميعاً من (٣٦) فنكتب فيما يلي نتائج

القسمين السابقين فقط :

$$\begin{array}{r}
 \text{أولاً :} \\
 \frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{24}{36} \\
 \text{ثانياً :} \\
 \frac{36}{36} = \frac{4}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{20}{36}
 \end{array}$$

القسم الرابع (النتيجة) :

$$\begin{array}{ccccccc} \text{عم لأب} & \text{عم لأبوين} & \text{عم لأم} & \text{خال مقر} & \text{خال} & \text{خال لأم} & \\ \hline \frac{20}{36} & + \frac{4}{36} & + \frac{5}{36} & + \frac{6}{36} & + \frac{1}{36} & + \frac{36}{36} & \text{صفر} \end{array}$$

فقد قسمت حصة العم للأب في القسم الأول (٢٤) بين العمين بالنسبة
فسدسها للعم للأم والباقي للعم للأبوين . وأخذت الخالة للأم المقر بها
سدس حصة الخال المقر . لأن كلاله الأم المنفردة تأخذ السدس ، وهذا
صادق في العم للأم والخالة للأم .

الصورة العاشرة : عمتان لأبوين وخال لأب وخال لأم . أقرت إحدى
العمتين بعمة لأم وأنكرت الأخرى وأقر الخال لأب بخالة لأم وأقر الخال لأم
بخال لأبوين .

القسم الأول : (الأصلي بغض النظر عن الإقرارات) :

$$\begin{array}{cccc} \text{عمة} & \text{عمة} & \text{خال لأب} & \text{خال لأم} \\ \hline \frac{2}{3} & + & \frac{1}{3} & = \\ \hline \frac{12}{18} & + & \frac{6}{18} & = \end{array}$$

$$\frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{5}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18}$$

القسم الثالث : (إذا صدق إقرار الخال لأب بخالة لأم) :

$$\begin{array}{cccc} \text{عمة} & \text{عمة} & \text{خال لأب} & \text{خال لأم} \\ \hline \frac{2}{3} & + & \frac{1}{3} & = \\ \hline \frac{6}{9} & + & \frac{3}{9} & = \\ \hline \frac{1}{9} & + & \frac{2}{9} & + \frac{3}{9} + \frac{3}{9} \end{array}$$

$$= \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18}$$

$$\frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{1}{18} + \frac{4}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18}$$

القسم الرابع : (إذا صدق إقرار الخال لأم بخال لأبوين) : فإنه لا تتغير حصته لأنه من كلاله الأم المنفردة على كل حال ، سواء كان معه خال لأب أو خال لأبوين . فلا يكون لإقراره أثر .

وعلى أي حال فتأخذ العمة المنكرة حصتها من القسم الأول والعمة الأخرى حصتها من القسم الثاني ويدفع الباقي لمن أقرت له ويأخذ الخال لأب حصته من القسم الثالث . ويأخذ الخال للأم حصته من القسم الأول ، لأنها لا تتغير كما قلنا . فيكون الحال هكذا :

عمة لأبوين	عمة لأبوين	عمة لأم	خال لأب	خال لأم	خال لأبوين	خال لأم
منكرة	مقرة	مقر لها	مقر	مقر	مقر له	مقر لها
$\frac{6}{18}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{1}{18}$	صفر	$\frac{1}{18}$
$+$	$+$	$+$	$+$	$+$	$+$	$+$
$\frac{18}{18}$	$\frac{18}{18}$	$\frac{18}{18}$	$\frac{18}{18}$	$\frac{18}{18}$	$\frac{18}{18}$	$\frac{18}{18}$

ولا يأخذ الخال لأبوين المقر له شيئاً لما عرفناه من عدم حجية الإقرار ، ولا يحجب الخال للأب إلا إذا أقر به الخال للأب نفسه والمفروض عدمه .

فهذه ثلاثون صورة كل عشر لطبقة من الطبقات الثلاث الوارثة بالقرابة . والبحث يطول مع زيادة الصور التي لا حد لها ، ولا يستحق البحث أكثر من ذلك . بعد وضوح الأمر .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل

«في أسلوب الإنتاج أو طريقة الاستخراج»

كان ولا زال الفقهاء سائرون في كتاب الإرث على الطريقة القديمة في الحساب واستخراج النتائج . والأسلوب الذي يذكرونه إنما هو جزء من الرياضيات التي كانت سائدة قبل التطور في العصور المتأخرة . وهي بمجموعها ليست ضحلة ولا بسيطة بل هي معمقة ومفصلة ، وفيها الجبر والهندسة وكثير من الأمور التي لا تخفى على المختصين لدى مراجعة الكتب القديمة .

وإنما غيرت الرياضيات الحديثة سالفتها عن أمرين :

الأمر الأول : اللغة لو صح التعبير ، بما فيها الاصطلاحات والرموز والأسلوب . بحيث أصبح من المتعذر على شخص معتاد على أحدها فهم الأخرى ما لم يكن شديد التعمق واسع الفهم .

الأمر الثاني : إن الفكر الإنساني ما دام مخلصاً فإنه يسير بالنتائج إلى الأمام . ومن الضروري أن نعترف أن الرياضيات الحديثة أوسع وأدق من القديمة بما لا يقاس بسبب البحوث التي كتبت والنتائج التي حصلت خلال هذه القرون الأخيرة .

إلا أن كلا هذين الأمرين لا يعنيان كون الرياضيات القديمة سقيمة أو ضحلة بل هي معمقة وموسعة وناجحة في بابها تماماً .

نعم ، إعراض الرأي العام عنها ، وعدم مداولتها بين المفكرين وفي معاهد التدريب ، جعلها فكراً غير متعارف ، ولا سائداً وأصبح التعرض لها كالدخول إلى متحف يعرض التحف القديمة .

إلا أن الدخول إلى المتحف لا يكون دائماً مزعجاً ، بل يكون مؤسفاً ومريحاً ، مضافاً إلى ضرورة حفظ التحف في المتحف وعدم إضاعتها وإتلافها .

وكلا هذين الأمرين أعني : عدم إضاعة الفكر القديم وطرافة التعرض له ، مما حداني أن أسجل هنا فعلاً فيما يذكره الفقهاء بهذا الصدد . وخاصة وأن التعرض لذلك ، فيما يخص كتاب الإرث أصبح كأنه جزءاً من الفقه الإسلامي ، لتعرض كل الفقهاء المؤلفين بالإرث له ، ونحن لا يهمنا التعرض للرياضيات القديمة أكثر من ذلك .

ويتم التعرض إلى ذلك من خلال عدة جهات :

الجهة الأولى : قالوا : العددان إذا نسبناهما لبعضهما . أو - بتعبير آخر - : كل عددين مهما كانا إذا نسبنا إلى بعضهما أو بتعبير ثالث : كل عدد إذا نسب إلى عدد آخر : فهما لا يخلوان من حالات أربع : لأنهما إما متساويان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان . وقد يسمى غير المتساويين بالمختلفين ، وقد يسمى المتداخلان بالمتناسيين .

فالعددان المتساويان هما المتماثلان ، كالخمسة مع الخمسة والتسعة مع التسعة . وغير ذلك .

والعددان المتداخلان : هما اللذان يندرج الأصغر منهما في الأكبر ويكون الأكبر من مضاعفات الأصغر . كالثلاثة بالقياس إلى الستة والتسعة وكالأربعة بالقياس إلى الثمانية والإثني عشر . وقالوا : إن الأصغر في المتداخلين لا يمكن أن يكون أكثر من نصف الأكبر بل هو النصف فأقل . وإلا لم يكونا متداخلين .

والعددان المتوافقان : قالوا : هما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مراراً بقي أكثر من واحد .

وهذا هو فرقه عن سابقه فإن المتداخلين إذا طرحت الأقل من الأكثر مرة أو أكثر كان الناتج صفراً . بخلاف المتوافقين ، فإن الناتج لا يكون صفراً بل عدداً بعينه .

ومن هذا العدد الناتج نعرف الكسر الذي هما متوافقان فيه .

وهذا يكون بأحد ثلاثة أشكال :

الشكل الأول : أن يكون الناتج من اثنين إلى عشرة . فتكون الموافقة بين العددين بأحد الكسور التسعة الناطقة أو المنطقية ، يعني التي لها اسم كالنصف والثلث .

ونعرف الكسر من العدد الباقي ، فإنه قد يكون مخرجاً (مقاماً) لأحد هذه الكسور فإذا كان الباقي اثنين فهما متوافقان بالنصف لأن الاثنين مخرج النصف . وإذا كان الباقي ثلاثة فهما متوافقان بالثلث لأن الثلاثة مخرج الثلث وهكذا .

ومثاله الثمانية مع العشرة ، فإنك إن طرحت الثمانية من العشرة بقي إثنان . فهما متوافقان بالنصف . وكذلك الستة مع التسعة ، فإن الباقي ثلاثة ، فهما متوافقان بالثلث .

الشكل الثاني : أن يكون الناتج بعد الطرح أكثر من العشرة . فبغض النظر عن الشكل الثالث الآتي الذي يكون فيه الكسر (صامتاً) على ما سنقول . فإن الكسر هنا قد يكون (مضافاً) .

والموافقة بين العددين تكون بذلك الكسر المضاف .

ويراد بالكسر المضاف ما فيه إضافة (نحوية) يعني في علم القواعد العربية لفظياً : كنصف السدس وثلث الربع وربع الخمس . فإذا بقي بعد الطرح اثني عشر فالموافقة بين الرقمين : من ثلث الربع أو ربع الثلث . وإن

بقي أربعة عشر فالموافقة من نصف السبع وإذا بقي خمسة عشر فالموافقة من ثلث الخمس أو خمس الثلث .

وتحصيل الكسر المضاف يكون بضرب مخرجين من مخارج الكسور البسيطة كخمس التي هي مخرج الخمس في ستة التي هي مخرج السدس . فالناج ثلاثون وهو ينقسم على كلا الرقمين ٥ و ٦ . فله خمس وله سدس وله خمس السدس أو سدس الخمس . وهذان التعبيران بمعنى واحد عملياً يعني يعبران عن نفس الرقم . وكذلك الحال في مضاعفات الثلاثين كالستين والتسعين . إلا أن أقل عدد يمكن فيه ذلك هو الثلاثون .

الشكل الثالث : أن يكون الناج بعد الطرح أكثر من عشرة ، ولكنه لا يمثل كسراً مركباً (مضافاً) ولا بسيطاً . بل يمثل ما يسمى بالكسر الصامت أو الأعم يعني الذي لا اسم له في اللغة . كثلاثة عشر وتسعة عشر وإحدى وثلاثون وغيرها . وهو ما يسمى بالرياضيات المتأخرة بالعدد الأولي أو الكسر الأولي ، ومعه يكون الرقمان المنسوبان إلى بعضهما متوافقان بجزء من ذلك العدد . يعني متوافقان بجزء من أحد عشر أو بجزء من ثلاثة عشر وهكذا ..

مثاله : اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين . فإنك إن طرحت الأول من الثاني بقي أحد عشر . وبتعبير آخر : إنه العدد الذي ينقسمان عليه معاً دون غيره . فيكونان متوافقين بجزء من أحد عشر .

بقي علينا تعريف القسم الرابع وهو العددان المتباينان . وهما العددان اللذان إذا طرحت أحدهما من الآخر مرة أو مراراً بقي واحد .

ومثاله : كل رقمين متجاورين في سلسلة الأعداد ، اللامتناهية . كالأربعة مع الخمسة أو الستة مع السبعة أو الثمانية مع التسعة . فإنك بعد الطرح لا تحصل على أكثر من واحد .

وقالوا : إن الإسقاط الواحد أو الطرح لمرة واحدة قد لا يكفي بل لا بد من الإسقاط المتعدد .

ففي الرقمين المتوافقين ، ينبغي أن تصل دفعات الطرح إلى حد يبقى معه صفراً . ومنه يكون التوافق .

وهنا قد يحصل لأول مرة : كالأربعة والستة فإنك إن طرحت الأربعة من الستة بقي إثنان . ثم إن طرحت الإثنين من الأربعة مرتين بقي صفر . إذن فالطرح الذي يتعين به الوقوف هو الأول .

وقد لا يكون الأمر كذلك بل نحتاج إلى الطرح المتعدد حتى نصل إلى الصفر أو ما قبل الصفر . وهذا في الأغلب يفيد في الأرقام الكبيرة نسبياً ، كمائة وعشرين مع مائة وخمسة وستين . تسقط الأول من الثاني تبقى خمسة وأربعون^(١) ثم تسقط الناجم من المائة وعشرين مرتين تبقى ثلاثون . ثم تسقط الثلاثين من الخمسة والأربعين تبقى خمسة عشر ثم تسقط الخمسة عشر من الثلاثين مرتين يبقى صفر ، فالعدد السابق على الصفر وهو الخمسة عشر هو العدد الذي يتوافقان فيه . فيقال : إنهما متوافقان بجزء من خمسة عشر جزءاً^(٢) .

وكذلك الحال في الأعداد المتباينة ، فإنك قد لا تحتاج إلى أكثر من دفعة واحدة من الطرح مرة أو مرات كالإثنين أو الأربعة مع التسعة . وككل عدد مع الذي يليه .

وقد تحتاج إلى الإسقاط والطرح أكثر من ذلك مثل ثلاثة عشر وعشرين ، وهكذا .

$$٦ = ٧ - ١٣ \text{ و } ٧ = ١٣ - ٢٠$$

$$١ = ٦ - ٧$$

والنتيجة الأخيرة (رقم الواحد) يدلنا على أن العددين متباينان وليس متوافقين . إذ لو كانا متوافقين لبقى صفر .

(١) هكذا : $١٦٥ - ١٢٠ = ٤٥$ و $١٢٠ - (٢ \times ٤٥) = ٣٠$

و $٤٥ - ٣٠ = ١٥$ و $٣٠ - (٢ \times ١٥) = صفر$

(٢) أو متوافقان بخمس الثلث أو ثلث الخمس .

بقي أن نشير إلى عدة أمور بهذا الصدد :

الأمر الأول : من علامة كون الأرقام متوافقة ، أنها تنقسم على عدد واحد بدون باق . كالعشرة والإثني عشر في الإثنین فهما متوافقان في النصف ، وكالستة والتسعة في الثلاثة فهما متوافقان في الثلث وكالإثني عشر والستة عشر في الأربعة فهما متوافقان في الربع وهكذا .

وهذا ينتج عدة نتائج منها :

أولاً : إن الإنسان إذا أدرك ذلك سلفاً ، لم يحتج إلى الطرح الذي قالوه وسمعناه لا مرة ولا مرات . بل يدرك توافق الرقمين بدونه .

ثانياً : إن الرقمين قد يكونان متوافقين في أكثر من كسر واحد . كالإثني عشر والثمانية عشر ، فإنهما ينقسمان بدون باق معاً على الثلاثة وعلى الستة وعلى الإثنین إذن فهما متوافقان في السدس وفي الثلث وفي النصف .

ولكن قالوا : إن المعتبر عندهم أقل الأجزاء يعني أصغر هذه الكسور وهو السدس . لأنه ينتج أصغر الأرقام ومنه تصح الفريضة في القسام الإرثي . فيكون الزائد عبثاً .

الأمر الثاني : إن من خصائص العددين المتوافقين أنك إن ضربت جزء الوفق من أحدهما في الآخر كان الناتج هو نفسه .

والمراد بجزء الوفق ، وقد يسمى بالوفق أيضاً ، العدد الناتج من التقسيم على مخرج الكسر المتفقين فيه . فلو كانا متفقين بالثلث قسمت العددين على ثلاثة وضربت أحد الناتجين بكل الآخر . ولو كانا متفقين بالربع قسمتهما على أربعة وضربت أحد الناتجين بكل الآخر وهكذا .

ومن أمثله الستة والتسعة فإنهما متفقان بالثلث فإذا ضربت ثلث أحدهما (وهو جزء الوفق) في الآخر نفسه أو كله كان الناتج واحداً ، يعني هو هو لا يتغير .

$$3 = 3 \div 9 \text{ و } 2 = 3 \div 6$$

$$18 = 2 \times 9 \text{ و } 18 = 3 \times 6$$

ومن أمثلته الطريقة ما عرفناه قبل قليل من أن العددين قد يتوافقان بكسور متعددة كالإثني عشر والثمانية عشر : فمن حيث أنهما متفقان بالنصف نقول :

$$9 = 2 \div 18 \text{ و } 6 = 2 \div 12$$

$$108 = 6 \times 18 \text{ و } 108 = 9 \times 12$$

ومن حيث أنهما متوافقان في الثلث نقول :

$$6 = 3 \div 18 \text{ و } 4 = 3 \div 12$$

$$72 = 4 \times 18 \text{ و } 72 = 6 \times 12$$

ومن حيث أنهما متوافقان في السدس نقول :

$$3 = 6 \div 18 \text{ و } 2 = 6 \div 12$$

$$36 = 2 \times 18 \text{ و } 36 = 3 \times 12$$

وهذا يبين أن أصغر (وهو السدس هنا) ينتج أصغر الأرقام (وهي ٣٦ و ٧٢ و ١٠٨ في المثال).

الأمر الثالث : إن طريقة الضرب بجزء الوفق التي عرفنا تعتبر امتحاناً ناجحاً لاستخراج التوافق بين الأرقام . فقد يعمل الفرد ويفكر ، فينتج عنده أن العددين متوافقان بالربع مثلاً . ولكنه إذا ضرب ربع أحدهما في الآخر اختلف الرقم . فهذا دليل على بطلان إحدى العمليتين ، وأنه لا بد أن يعيد النظر في عمله .

الأمر الرابع : لا شك أن كل الأعداد ، إذا ضربت أحدهما في الآخر أصبح الناتج قابلاً للقسمة على كلا الرقمين وعلى أجزائهما التي يبقى بتقسيمها عليه صفر

إلا أن هذا الرقم قد يكبر وقد يصغر ، والمهم لتسهيل الحساب هو اختيار أصغر رقم ، ومن هنا أصبحت الرياضيات الحديثة تهتم بتحصيل المضاعف المشترك الأصغر . فإنه تعبير آخر عن ذلك .

فإذا كان العددان متداخلين ألغينا الصغير وأخذنا بالكبير ، كالثلاثة والتسعة ، فتصح الفريضة من تسعة .

وإذا كان العددان متوافقين كفى ضرب أحدهما بجزء الوفاق من الآخر . كما سمعنا أمثله العديدة . ومنه أي من الناتج تصبح الفريضة . ولا حاجة إلى ضرب أحدهما في الآخر . وإن صحت منه الفريضة أيضاً .

وإذا كان العددان متوافقين في كسرين متعددين كما سمعنا اخترنا أصغر الكسور التي يتم عليها التوافق . لأنه ينتج أصغر الأرقام كما سمعنا .

وإذا كان العددان متباينين ، لم يكن من بد إلا من ضرب أحدهما في الآخر لتصح منه الفريضة .

الأمر الخامس : إن فرائض الإرث وحصصه لا يمكن أن تتم بالكسر العشري ، وإنما يتعين بها العمل بالكسر الاعتيادي .

ويكفي أن نفهم سبباً لذلك هو أن الكسر الاعتيادي فيه كل الكسور التسعة من النصف إلى العشر وأكثر من ذلك بكثير .

في حين ليس في الكسر العشري من الكسور إلا ما يساعد عليه انقسام العشرة نفسها فإن لم يساعد كان الكسر محتوياً على ما يسمى بالخطأ اللامتناهي . وفي هذا الخطأ تغيير النتائج والغمط من حقوق الورثة لا محالة وصعوبة في الحساب في حين لا وجود له في الكسر الاعتيادي .

فالكسر العشري ليس فيه ثلث ولا سبع ولا ثمن ولا تسع . سواء أخذته من عشرة أو من مئة أو من ألف أو أكثر لوضوح أن إنقسام العشرة والمئة والألف على الثلاثة والسبعة والثمانية والتسعة تنتج كسراً لا متناهياً .

فعلى سبيل المثال :

$10 \div 3 = 3, 333$ ويستمر رقم (٣) إلى ما لا نهاية .

$10 \div 7 = 1, 428571428$ وتكرر هذه المجموعة على يمين الفارزة (٤٢٨٥٧١) مرات لامتناهية . $10 \div 9 = 1, 111$ ويتكرر رقم الواحد إلى ما لا نهاية .

وكذلك لو قسمنا المئة إلا أن فيها تقدماً للفارزة إلى اليمين مرتبة واحدة .

فلو أردت بعد هذا التقسيم أن تضرب الناتج في العدد المقسوم عليه فلن يعود إلى عشرة بل سيكون أنقص لا محالة لوجود الخطأ اللامتناهي فيه . إلا أن تقتصر على ثلاث مراتب منه كما يعملون عادة . ولكنه يبقى ناقصاً ، وإن كان يتخلص من جانب اللانهاية .

مثلاً : $10 \div 3 = 3, 3$ إلى ما لا نهاية .

فلو ضربت الناتج في (٣) كان الناتج (٩, ٩٩٩) إلى ما لا نهاية ، ولا يعود إلى عشرة .

هذا مضافاً إلى فقدان طريقة الكسر العشري لفكرة الكسور المركبة . كربع الثمن وسدس الثلث وغير ذلك . وتكتب عادة طولياً بأرقام أربعة يتخللها خطوط ثلاثة عريضة . وتكون فيها عمليات رياضية وتصفيات متتجة . وكل ذلك مفقود في الكسر العشري مع العلم أن مقتضى طبع الأشياء الاحتياج إليه أحياناً .

فمثلاً ، لا فرق بين أن نكتب القسام الآتي على الشكلين التاليين :

زوج	عم	عمة	خال	خاله	
	$\frac{18}{36}$	$\frac{8}{36}$	$\frac{4}{36}$	$\frac{3}{36}$	$\frac{3}{36}$
	$\frac{18}{36}$	$\frac{8}{36}$	$\frac{4}{36}$	$\frac{3}{36}$	$\frac{3}{36}$
أو	$\frac{3+3+4+8+18}{36}$				

والشكل الثاني يتعذر في الكسر العشري . مضافاً إلى أشكال أخرى

مثاله : $\frac{3}{2} + \frac{3}{3} = \frac{9}{6}$ مع استخدام أي واحد من علامات العمليات فوق الخط الأساسي أو تمتد ، حسب الحاجة . وكل ذلك لا يوجد في طريقة الكسر العشري ، ومن ثم لا يمكن تحويل هذه الكسور إلى كسر عشري رأساً .

الجهة الثانية : بعد أن فهمنا الجهة الأساسية في فهم الأعداد والكسور الاعتيادية . يمكننا أن ندخل بوضوح في طريقة تقسيم القسامات الإرثية الشرعية .

ويبدأ الفقهاء هنا ببيان مخارج الكسور أي (المقامات) المحتاج إليها في صناعة القسامات . وهي خطوة ضرورية في إخراجها .

وأحسن من وجدناه تحدث عن ذلك باختصار غير مخل هو المحقق الحلبي^(١) في الشرائع .

نقل عبارته ونعلق عليها إيضاحاً .

قال : (أما مخارج الفروض : ونعني بالخارج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً) . وفي هذا التعريف . قيدان وخصيصتان مهمتان :

القيد الأول : أنه أقل عدد . وقد سبق في الجهة الأولى السابقة أن عرفنا مصلحة ذلك . فمن باب المثال نجد أن $\frac{1}{2}$ و $\frac{4}{8}$ و $\frac{10}{20}$ كلاً منهما يمثل (النصف) لأن البسط في كل منها نصف المقام . إلا أن أقل عدد منها هو $\frac{1}{2}$. فتكون الإثنين هي أقل عدد يكون أو يخرج من النصف .

القيد الثاني : أن يكون البسط عدداً صحيحاً لا كسراً بدوره لا عشرياً ولا اعتيادياً . مما يسهل الحساب ويوضحه أيضاً . فمثلاً : لو قسمت $\frac{3}{4}$ إلى قسمين كان الناتج $\frac{1}{2}$ أو $\frac{5}{10}$ في حين أنك لو ضربت الكسر كله (البسط والمقام) في اثنين (الذي هو مخرج التقسيم إلى نصفين) فيصبح $\frac{6}{8}$ أمكن تقسيمه إلى قسمين بعدد صحيح في البسط فتقول $\frac{3}{4}$ وهو

(١) انظر ج ٤ ص ٤٨ .

نصف ٣/٤ . فانقسم الكسر بمضاعفة مقامه . مع حفظ بسطه .

وعلى أي حال فقد أصبحت (٨) هنا أقل عدد ينقسم عليه ٣/٤ عدداً صحيحاً في البسط . بالرغم من أنك لو ضاعفته عشر مرات لانقسم أيضاً بدون اختلال نسبته . إلا أن صغر الرقم ضروري في هذا المجال .

ثم قال المحقق الحلبي : فهي (يعني الخارج في الإرث) إذن خمسة :
النصف من اثنين (١/٢) والربع من أربعة (١/٤) والثلث من ثمانية (١/٨)
والثلث (١/٣) والثلثان (٢/٣) من ثلاثة والسدس من ستة (١/٦) .

وكل فريضة حصل فيها نصفان أو نصف وما بقي فهي من إثنين :

مثال النصفين : زوج وأخت

$$\frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

مثال النصف وما بقي : زوج وأخ
الباقي

$$\frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

قال : (وإن اشتملت (الفريضة) على ربع ونصف أو ربع وما بقي فهي من أربعة) :

مثال الربع والنصف زوج و بنت

$$\frac{3}{4} = \frac{2}{4} + \frac{1}{4}$$

وهذا بغض النظر عن الرد على البنت . مضافاً إلى أن مضاعفة مقام النصف - الذي هو اثنان - إنما احتجناه لتوحيد المقامات كما هو واضح . ونحن دائماً في القسامات نحتاج إلى التوحيد .

مثال الربع وما بقي : زوج وابن
الباقي

$$\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

ولا يوجد في الشريعة اجتماع ريعين بالفرض ، كما عرفنا في فصل سابق من كتاب الإرث .

قال : (وإن اشتملت على ثمن ونصف أو ثمن وما بقي فهي من ثمانية) :

$$\text{مثال : الثمن والنصف زوجة وبنت} \quad \frac{5}{8} = \frac{4}{8} + \frac{1}{8} \quad \text{قبل الرد}$$

ويأتي هنا ما قلناه حول البنت مع الزوج فراجع .

$$\text{ومثال الثمن وما بقي : زوجة وولد الباقي} \quad \frac{8}{8} = \frac{7}{8} + \frac{1}{8}$$

$$\frac{8}{8} = \frac{7}{8} + \frac{1}{8}$$

(وإن اشتملت على ثلث وثلثين أو ثلث وما بقي أو ثلثين وما بقي . فهي من ثلاثة) :

مثال الثلث والثلثين : كام وبنتين مع عدم الحاجب للأم وكذلك كإخوات لأب وإخوات لأم .

$$\frac{3}{3} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \quad \begin{array}{c} \text{أم} \\ \text{بنت} \end{array}$$

بغض النظر عن تقسيم الحصة بين البنتين .

$$\text{وكذلك أخت أخت أم أخت أم} \quad \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

بغض النظر عن التقسيم أيضاً .

ومثال الثلث وما بقي : أخوة لأب وأخوة لأم

$$\begin{array}{r} \text{أخ لأب} \quad \text{أخ لأب} \quad \text{أخ لأب} \\ \hline \text{أخ لأب} \quad \text{أخ لأب} \quad \text{أخ لأب} \\ \hline \text{أخ لأب} \quad \text{أخ لأب} \quad \text{أخ لأب} \end{array}$$

$$\frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

بغض النظر عن التقسيم أيضاً .

ومثال الثلثين وما بقي : أب وبتان ، إن قلنا إن الأب لا فرض له بدون الأم . وعلى أي حال فإن الباقي عن البنتين يدفع إليه قرابة أو رداً .

$$\begin{array}{r} \text{أب} \quad \text{أب} \quad \text{أب} \\ \hline \text{أب} \quad \text{أب} \quad \text{أب} \\ \hline \text{أب} \quad \text{أب} \quad \text{أب} \end{array}$$

$$= \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$$

$$\frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

والمهم في هذا المثال هو السطر الثاني . والثالث يحتوي على التقسيم الذي لم يحتاج إلى تضعيف جديد .

قال : (وإن اشتملت (يعني الفريضة) على سدس وثلث أو سدس وثلثين أو سدس وما بقي فهي من ستة) .

وقد عرفنا في فصل سابق أن اجتماع السدس والثلث بالفرض متعذر شرعاً . ولكنه ممكن بالقرابة أو بالرد . مثاله الزوج والأبوين فإن للأم الثلث بالفرض مع عدم الحاجب وللأب السدس بالقرابة . ومع وجود الحاجب بالعكس .

$$\begin{array}{r} \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{زوج} \\ \hline \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{زوج} \\ \hline \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{زوج} \end{array}$$

$$\frac{6}{6} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$$

ومثاله اجتماع السدس مع الثلثين .

$$\begin{array}{r} \text{أم} \\ \frac{1}{6} + \frac{\text{بنت}}{\frac{2}{3}} \\ \hline \frac{5}{6} \end{array} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$$

وهذا بالفرض بغض النظر عن الرد . فإنه يرد عليهم الباقي أخماساً على عدد البسوط في السطر الأخير .

ومثال السدس مع السدس الأبوين مع الأولاد الذكور فإن لكل منهما السدس بنص القرآن الكريم .

$$\begin{array}{r} \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{أولاد} \\ \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6} \\ \hline \frac{6}{6} \end{array}$$

وهذا المثال لم يذكره المحقق الحلبي .

ومثال السدس وما بقي :

$$\begin{array}{r} \text{أخ لأبوين} \quad \text{وأخ لأم} \\ \frac{5}{6} + \frac{1}{6} \\ \hline \frac{6}{6} \end{array}$$

ثم قال المحقق الحلبي : (والنصف مع الثلث أو الثلثين والسدس أو مع أحدهما^(١) من ستة) .

(١) العبارة لا تخلو من إجمال في مرجع الضمير في أحدهما . ولعل فيها نقصاً ، كقولنا : أو السدس مع أحدهما .

أقول : وهذا للاحتياج إلى توحيد المقامات . فلا بد من التضعيف بدون تغيير قيمة الكسر بضرب المقام والبسط معاً .

فالنصف مع الثلث لا يصح في أقل من ستة لأن (٢) و(٣) عددان متباينان فلا بد من ضربهما ببعضهما . وكذلك النصف مع الثلثين لأن مقامه ثلاثة أيضاً .

وأما النصف مع السدس . فالإثنان مع الستة ، متداخلان . فنحذف الإثنين ونبقي الستة . أو بتعبير آخر نضاعف الإثنين فقط لتصبح ستة مع مضاعفة بسط الإثنين طبعاً . فيصبح الكسر $(\frac{3}{6})$ وهو تعبير آخر عن النصف أيضاً .

وكذلك الثلث أو الثلثان مع السدس ، فإن الثلاثة والستة متداخلة . فيأتي فيه نفس هذا الذي قلناه .

أما في اجتماع الثلث والثلثين فقط . فمقامهما (٣) وهما متساويان أو متماثلان ، فلا حاجة إلى التضعيف .

ثم قال : (ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من أربعة وعشرين) .

أقول : لو اجتمع النصف مع الربع ، فمقاماهما (٢) و(٤) وهما متداخلان فنكتفي بالأربعة ونضاعف الأقل : (٢) .

ولو اجتمع الربع مع الثلث أو الثلثين فمقاماهما (٣) و(٤) وهما متباينان فلا بد من ضربهما ببعضهما .

ولو اجتمع الربع مع السدس . فمقاماهما (٤) و(٦) فمتوافقان بالنصف . فإذا ضربنا نصف أحدهما في الآخر صحت الفريضة .

$$١٢ = ٢ \times ٦ \quad \text{و} \quad ١٢ = ٣ \times ٤$$

ولو اجتمع النصف مع الثمن كان المقامان متداخلين ولو اجتمع الثمن مع الثلث أو الثلثين كانا متباينين فينتج من ضربها (٢٤) كما أشار المحقق .

إلى غير ذلك من الصور التي يتضح الحساب فيها مما سبق .

وليكن هذا هو الحديث في هذه الجهة من الكلام .

الجهة الثالثة : في طريقة الحساب أو أسلوب الاستخراج والتقسيم بين الورثة .

وذلك : أن نعمل قسماً أولاً نعطي فيه ذوي الفرائض فرائضهم إن وجدوا بأقل رقم ممكن ، ونعطي ذوي القرابة استحقاقاتهم . كاستحقاق الباقي بعد الفرائض أو استحقاق الجميع بالسوية أو بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين فهذه هي الخطوة الأولى .

وهنا ينبغي أن نلاحظ عدة أمور :

الأمر الأول : المقامات للفرائض إن وجدت . ولا بد من توحيدها في الخطوة التالية إن احتجناها .

الأمر الثاني : البسوط . فإن كان مستحقها واحداً في كل كسر ، فلا إشكال ، وإن كان العدد يناسب التقسيم بدون تضعيف ، فلا إشكال أيضاً . ولكن قد يحتاج التقسيم إلى المضاعفة . كما سنعرف في الأمر الآتي :

الأمر الثالث : سهام كل فريق أو صنف من الورثة . من حيث لزوم التقسيم المتساوي أو المتفاضل . ومن حيث أنه قد يكون لهم فرض في فرض ، ككلالة الأم من الأخوال فإن فرضها الثلث من الثلث أو السدس من الثلث ، الذي هو سهم الأخوال بالفرض .

الأمر الرابع : الرد حين تنقص السهام عن الفريضة والتنقيص حين تزيد . وكلاهما له نظام معين في الشريعة . وله استحقاقات تسمى سهاماً أيضاً ، وخاصة في الرد .

وكل هذه الأمور الأربعة عبارة عن أرقام وهي أيضاً كغيرها إما متساوية أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة . فلاحتمالات من هذه الناحية عديدة ، أو عديدة جداً .

وعلى هذا الضوء نعود إلى عبارات المحقق الحلبي^(١) لنستلهم منها طريق الحساب ، مع التعليق عليها .

قال : (الفريضة إما وفق السهام أو ناقصة أو زائدة) .

ويريد بالفريضة المقام ، كما هو المصطلح وبالسهم البسوط . فإن البسوط للفرائض إما أن تكون بقدر المقام وإما أن تكون أقل ، وهو مورد وإما أن تكون أكثر وهو مورد العول . وهو يتحدث عن كل صورة من هذه الصور بعنوان (قسم) من الكلام .

قال : (القسم الأول : أن تكون الفريضة بقدر السهام . فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث . مثل أخت لأب مع زوج . فالفريضة من اثنين أو بتين وأبوين أو أبوين وزوج . فالفريضة من ستة . وتنقسم من غير كسر) .

وانقسامها من غير كسر يعني : إننا إما أن لا نحتاج إلى تقسيم الكسر الاعتيادي أصلاً . وإما أن نحتاجه ولكن بسطه يكون قابلاً للانقسام كالأربعة القابلة للتقسيم على اثنين . ولا يلزم منه أن يكون في البسط كسر مثلاً $\frac{3}{4} \div 2 = \frac{1.5}{4}$.

والسر في الأمثلة التي ذكرها هو تارة عدم الحاجة إلى التقسيم لأن مستحق الفريضة واحد مثل :

$$\begin{array}{c} \text{زوج} \quad \text{أخت لأب} \\ \frac{1}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \\ \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{زوج} \\ \frac{1}{6} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} \end{array}$$

إلا أن التقسيم في هذا المثال هكذا لا يخلو من تسامح إذ يجب أولاً كتابة أصغر الأرقام ثم مضاعفاتها طبقاً للقواعد السابقة .

$$\begin{array}{r} \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} \\ \hline \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} \\ \hline \frac{6}{6} \end{array}$$

(١) ص ٤٩ ج ٤ .

وحيث أن (٢) و(٣) متداخلة مع الستة فتصح الفريضة منها . كما كتبناه أعلاه . ونضاعف البسوط بنفس العدد الذي ضاعفنا به المقامات الأصغر .

وتارة أخرى نحتاج إلى التقسيم . ولكنه لا يحتاج إلى التضعيف مثل :

$$\begin{aligned}
 & \begin{array}{cccc}
 & \text{أب} & \text{أم} & \text{بنت} & \text{بنت} \\
 & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{2}{3} & \frac{2}{3} \\
 = & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{2}{3} & \frac{2}{3} \\
 = & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{2}{3} & \frac{2}{3} \\
 \frac{1}{6} = & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{2}{3} & \frac{2}{3}
 \end{array}
 \end{aligned}$$

فإن الأربعة تنقسم على البنيتين بدون كسر أو باق . وليس الأمر هنا أن كل بنت تستحق ثلثاً بالفرض ، بل الثلثان هو فرض البنات المتعددات : اثنتان فأكثر . ومعه نحتاج إلى التقسيم على أي حال .

قال : وإن انكسرت الفريضة : فإما «أن تنكر» على فريق واحد أو أكثر . فالأول : «وهو أن تنكر على فريق واحد» تضرب عددهم في أصل الفريق . إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق . مثل أبوين وخمس بنات . فريضتهم من ستة . نصيب البنات أربعة . ولا وفق . فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمن الفريضة «يعني الناجح وهو ثلاثون» . وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه . وانكسار الفريضة يعني الحاجة إلى التقسيم بكسر ما لم يحصل التضعيف ، فلا بد من حصوله لتجنب الكسر .

وعندئذ لا بد لنا من ملاحظة سهام الورثة أو استحقاقاتهم . فقد تكون السهام على عدد رؤوسهم أو قل : بعدد أشخاصهم إذا كان التقسيم ينبغي أن يكون متساوياً شرعاً . وقد تكون السهام أكثر إذا كان التقسيم متفاضلاً ، حيث تحسب للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد . فتكون السهام ضعف

ولكن لا بد من ضرب المقام بنفس الرقم الذي ضربنا به البسط لكي لا تتغير قيمة الكسر. فيصبح الكسر: $\frac{5 \times 4}{5 \times 6} = \frac{20}{30}$. ثم نلاحظ المقامات الأخرى. وهو في المثال (٦) وهي متداخلة مع (٣٠) لانقسامه عليها بدون باق أو هو من مضاعفاتها فتجعلها (٣٠) ثم نضرب بسوطها بنفس ما ضربنا به المقام أيضاً. فيصبح القسام هكذا:

$$\begin{aligned}
 &= \frac{5 \times 4}{5 \times 6} + \frac{5 \times 1}{5 \times 6} + \frac{5 \times 1}{5 \times 6} \\
 &= \frac{20}{30} + \frac{5}{30} + \frac{5}{30} \\
 \frac{30}{30} &= \frac{4}{30} + \frac{4}{30} + \frac{4}{30} + \frac{4}{30} + \frac{4}{30} + \frac{5}{30} + \frac{5}{30} \\
 &\text{ثم نقسم (١):}
 \end{aligned}$$

ثم نحاول أن نجمع البسوط فإن كانت بقدر المقام الموحد كان الحساب صحيحاً. ونستطيع أن نكتب السطر الأخير - وكذلك غيره - هكذا :

$$\frac{30}{30} = \frac{4 + 4 + 4 + 4 + 4 + 5 + 5}{30}$$

غير أن فرزه وتمييزه يكون أوضح في إرجاع الكسر إلى صاحبه . فهذا مثال الانقسام على فريق واحد ، وهو البنات لأن الأبوين لا حاجة إلى التقسيم فيها .

هذا إذا كان بين استحقاق الفريق والبسط العائد إليه تباين ، وأما إذا كان الرقمان متوافقين . فقد قال المحقق الحلبي ، ولا زلنا في صورة الانقسام على فريق واحد :

وإن كان بين النصيب والعدد وفق ، فاضرب وفق «يعني جزء وفق» من عددهن - لا من النصيب - في الفريضة . مثل أبوين وست بنات ، للبنات أربعة لا تنقسم عليهن على صحة . والنصيب «وهو ٤» يوافق عددهن «وهو ستة» بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة . فتبلغ ثمانية عشر . وقد كان للأبوين من الأصل سهمان «لكل واحد منهما سهم» ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة فكان لهما «معاً» ستة . وللبنات من الأصل أربعة فضربتهما في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان) .

وليس لنا بعد الكلام إلا تسجيل المثال بالأرقام :

(١) يعني نقسم البسط الراجع للبنات عليهن $20 \div 5 = 4$ مع وجود نفس المقام بدون تغيير .

$$\begin{aligned}
 & \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\
 & = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} \\
 & = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6}
 \end{aligned}$$

وهنا نحتاج إلى التضعيف فنضرب أحد الرقمين بجزء الوفق من الرقم الآخر . ونضاعف الكسور كلها على هذا الغراز لكي لا تتغير قيمتها فتكون الفريضة أو المقام (١٨) :

$$\begin{aligned}
 & = \frac{3 \times 4}{3 \times 6} + \frac{3 \times 1}{3 \times 6} + \frac{3 \times 1}{3 \times 6} \\
 & \frac{18}{18} = \frac{12}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18}
 \end{aligned}$$

ثم نقسم (١٢) الذي هو بسط البنات بينهن $12 \div 6 = 2$. وهو سهم البنت الواحدة . هكذا :

$$\frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18}$$

فإن كان مجموع البسوط بقدر المقام كان العمل صحيحاً .

بقي في هذه العبارة من المحقق أن نلتفت إلى قوله : فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة .

وهذا معناه أن النسبة تؤخذ بين البسط واستحقاق الورثة ، ولكن الضرب يكون بين المقام واستحقاق الورثة . وإن أخذت النسبة بين عددي البسط والمقام لم تنفع في التقسيم .

ومن الناحية العملية ، فالصحيح هو أخذ جزء الوفق للاستحقاق وضربه في كل من البسط والمقام . وقد فعلنا ذلك $\frac{3 \times 4}{3 \times 6}$. وظاهر عبارة المحقق أنه يضرب في الفريضة أي في المقام دون البسط . وهو غير صحيح ، لأنه يغير قيمة الكسر . إلا أن الظاهر أن مقصوده ما قلناه .

«طريقتان في الاستخراج»:

وهنا لا يفوتنا أن هناك طريقتين في تسجيل النتائج يحسن لنا الإلمام بالفرق بينهما، وكلاهما صحيح، وفرقهما إنما هو لمجرد التوضيح. وكلاهما طريقة عامة لأكثر قسامات الإرث. أعني القسامات التي نحتاج إلى مضاعفة مرة أو أكثر^(١) لسبب التوافق أو التباين، بل وحتى التداخل بين الأرقام.

ونطبق الطريقتين على القسام السابق للمحقق وهو أبوان وست بنات. الطريقة الأولى: ونسميها بالطريقة التأملية. من حيث أنها أبعد عن الجانب العملي من الثانية الآتية.

وهي المشهورة بين الفقهاء في طريقة استخراج النتائج وشرح المحقق الحلبي الذي سمعناه في المثال ينطبق عليها.

فنقول مثلاً: إن للأبوين السدسين $(\frac{1}{6})$ لكل منهما. وللبنات الثلثان $(\frac{2}{3})$ وحيث لا بد من توحيد الفريضة أو المقام لا بد من ضرب الكسر في اثنين لأن (٦) و(٣) متداخلة. فيكون سهم البنات (٤) وهي متوافقة مع عددهن. فتقربها بجزء الوق فتكون $\frac{12}{18}$. فنقسم (١٢) بين ست بنات لكل منهن (٢). ويكون للأبوين (٣) لكل منهما.

فهذا شرح نظري مبسط للطريقة الأولى في المثال.

الطريقة الثانية: ونسميها بالطريقة العملية. وفائدتها التوضيح المركز وإمكان الالتفات إلى كل الخصائص عملياً.

وهي من مختصات المؤلف، وقد طبقناها في هذا الكتاب عندما تحدثنا عن القسامات للطبقات المختلفة وغيرها.

وحاصلها: أن نجعل لكل خطوة رياضية في التقسيم سطوراً نذكر فيه جميع ما في اليد من كسور حسب الحاجة. فإن احتاج الأمر إلى تقسيم أو تضعيف أو رد أو تنقيص كتبنا سطوراً آخر أو سطوراً أخرى. حتى يكون

(١) وأما إذا لم نحتاج إلى مضاعفة فالطريقة لها واحدة وليست إثنان. لأنها إنما تكتب بسطر واحد فقط.

السطر الأخير هو النتيجة أو القسام الحقيقي بين الورثة المسجلين في أعلى القسم . ففي المثال تكون الخطوات بمجموعها هكذا :

$$\begin{aligned}
 & \begin{array}{cccccc} & \text{أم} & \text{أب} & \text{بنت} & \text{بنت} & \text{بنت} & \text{بنت} & \text{بنت} \end{array} \\
 (١) = & \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 = & \frac{2 \times 2}{2 \times 3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 = & \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 = & \frac{3 \times 4}{3 \times 6} + \frac{3 \times 1}{3 \times 6} + \frac{3 \times 1}{3 \times 6} \\
 = & \frac{12}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} \\
 \frac{18}{18} = & \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18}
 \end{aligned}$$

وتكتب كل كسر تحت المستحق له . وكذلك تكتب مجموعة الكسور الصغيرة تحت الكسر الكبير الذي فوقها والتي تنفرع منه .

وقد حذفنا في التطبيقات لهذه الطريقة في الفصول السابقة سطور التضعيف (الضرب) .

مثلاً $\frac{3 \times 4}{3 \times 6}$ لأنها : أولاً : تكثر العملية وتطيل الاستنتاج وثانياً : لوضوحها مع أدنى تفكير . إذ يدرك القارئ بالتأمل البسيط في السطر الذي يليه كونه مضروباً بعدد معين واحد ، وهو (٣) في المثال .

ونقطة الضعف الوحيدة في هذه الطريقة هي تكرار الكسور في السطور . لأنه كثيراً ما يوجد عدد من الكسور لا تتغير في أكثر من سطر ، فلا بد من أن (تنزل) بنفسها في السطر الذي يليه . وحسب فهمي فإنه لا بد من التسليم بنقطة الضعف هذه ، حفظاً للمصلحة العملية لهذه الطريقة .

(١) وعلامة (=) هذه تعني أن السطر الذي تحته يعادله في القيمة .

ويحسن هنا أن نلتفت إلى أن هذه الطريقة قد يمكن في كثير من الصور أن تكتب على شكلين أو أكثر ومع ذلك فستكون نتائجها صحيحة . بدليل أن السطر الأخير في كلا الشكلين سوف يكون واحداً .

فمثلاً في صورة وجود الرد ، فستطيع تسجيل الرد قبل التقسيم ، كما سرنا عليه في الأغلب سابقاً ، وهو الأفضل على أي حال ، ويمكن تسجيل الرد بعد التقسيم . كما يمكن تسجيل التنقيص كذلك في أي من المرحلتين .

مثال الرد : أم مع حاجب وثلاث بنات :

$$\begin{array}{rcl}
 \text{أم} & \text{بنت} & \text{بنت} & \text{بنت} \\
 1 & 2 & & \\
 = & \frac{1}{3} + & & \\
 & 3 & & \\
 & 4 & & \\
 = & \frac{1}{6} + & & \\
 & 6 & & \\
 15 & 12 & & 3 \\
 18 & 18 & & 18 \\
 = & \frac{3}{18} + & & \\
 & 12 & & \\
 & 10 & & 3 \\
 = & \frac{10}{18} + & & \frac{3}{18} \\
 \frac{18}{18} & = & \frac{5}{18} + \frac{5}{18} + \frac{5}{18} + \frac{3}{18}
 \end{array}$$

فقد حصل الرد قبل التقسيم . وأما كونه بعده ، فنبدأ بالمثال من أحد الأسطر التي عرفنا ما سبقه :

$$\begin{array}{rcl}
 \text{أم} & \text{بنت} & \text{بنت} & \text{بنت} \\
 3 & 12 & & \\
 = & \frac{3}{18} + & & \\
 15 & 12 & & \\
 18 & 18 & & 18 \\
 = & \frac{4}{18} + \frac{4}{18} + \frac{4}{18} + \frac{3}{18}
 \end{array}$$

والسطر الأخير هنا كالسطر الأخير هناك .

	زوج	أب	أم	بنت	بنت	بنت
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$		
$\frac{10}{12}$	$\frac{3}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{8}{12}$		
	$\frac{3}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{3-8}{12}$		
	$\frac{3}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{0}{12}$		
(1)	$\frac{9}{36}$	$\frac{7}{36}$	$\frac{7}{36}$	$\frac{10}{36}$		
$\frac{36}{36}$	$\frac{9}{36}$	$\frac{7}{36}$	$\frac{7}{36}$	$\frac{0}{36}$	$\frac{0}{36}$	$\frac{0}{36}$

(١) يلاحظ أننا هنا حذفنا السطر الخاص بإيضاح الضرب في (٣) كما سرنا عليه في الفصول السابقة .

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\
 & = \frac{3}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{8}{12} \\
 \\
 & \frac{40}{36} = \frac{24}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36} \\
 \\
 & \frac{40}{36} = \frac{8}{36} + \frac{8}{36} + \frac{8}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36} \\
 \\
 & = \frac{3-8}{36} + \frac{3-8}{36} + \frac{3-8}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36} \\
 \\
 & \frac{36}{36} = \frac{0}{36} + \frac{0}{36} + \frac{0}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36}
 \end{aligned}$$

والسطر الأخير هنا كالأخير السابق .

فهذا حاصل الكلام في طريقة التقسيم الإرثي وكتابة القسامات التي سرنا عليها في هذا الكتاب .

ونعود الآن إلى الاستمرار بشرح طريقة الحساب التي تكفلناها في هذه الجهة ونشرح عبارات المحقق الحلبي أيضاً .

قال : (وإن انكسرت «الفريضة» على أكثر من فريق . فإما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده «أو استحقاقه» وفق وإما أن لا يكون للجميع وفق أو يكون لبعض دون بعض .

ففي الأول : يرد كل فريق إلى جزء الوقف . وفي الثاني : يجعل كل عدد بحاله . وفي الثالث : ترد الطائفة التي لها الوقف إلى جزء الوقف وتبقى الأخرى بحالها .

ثم بعد ذلك : إما أن تبقى الأعداد متممة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة) .

فالمحقق يرى لزوم ملاحظ النسبة عندما يكون الورثة أكثر من فريق

واحد ، ملاحظتها بين البسط الراجع للمفريق وبين عددهم أو استحقاقهم -
كما قلنا - ومعه فالنسب الأربع بين الأرقام لا شك موجودة . وهي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين .

والصور هنا عديدة جداً ، لأن الفرقاء إما أن ينصفوا بنفس النسبة من هذه الأربع ، فكلهم متباينون أو كلهم متوافقون ، أو يكونون مختلفين من هذه الجهة . كما هو الغالب . وتكون صور الاختلاف كثيرة . لا أقل من (١٦) صورة ناتجة من ضرب الأربع في أربع . إذا كانا فريقين فإن كانا أكثر احتجنا إلى الضرب في (٤) أكثر .

مضافاً إلى أن التوافق قد يختلف هل هو بالربع أو بالسدس أو بالنصف مثلاً. كما قد تختلف غيره من النسب. فتكون الصور أكثر.

غير أن الذي يهون الخطب هو أن كثرة هذه الصور تحملها جميعاً القاعدة العامة في نسب الأرقام . فالمثالان يقتصر فيهما على الرقم نفسه لإيجاد الخطوة التالية . والمتداخلان يقتصر فيهما على الرقم الأكبر . والمتوافقان يضرب جزء الوفق في الرقم الآخر كله . ويكون الناتج هو الطرف للخطوة التالية . والمتباينان يضرب ببعض ويكون الناتج هو الطرف للخطوة التالية .

والخطوة التالية هو أن نلاحظ النسبة بين الرقم الذي حصلناه وبين الفريضة أو المقام ، فهنا نحصل نفس النسب الأربع السابقة ، ونفس الصور التي عددها ونفس القاعدة التي أجريتها ، فلا حاجة إلى التكرار .

ثم يمثل المحقق الحلبي لكل واحد من هذه النسب الأخيرة بمثال . نذكره من دون حاجة إلى نقل عبارته :

أولاً: الأعداد المتماثلة :

$$\frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

فهنا كان الفريقان متماثلين في العدد وهو (٢) وكذلك استحقاق

(وحيث يكون بين عددي الفريقين ٥ و ٢ تباين نضربهما ثم نضرب
الناجى في المقام) $30 = 3 \times 5 \times 2$ ومنه تصح الفريضة .

$$\frac{30}{30} = \frac{10}{30} + \frac{20}{30}$$

$$\frac{30}{30} = \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{4}{30} + \frac{4}{30} + \frac{4}{30} + \frac{4}{30} + \frac{4}{30}$$

والإشكال في عدم انطباق القاعدة يأتي هنا أيضاً ، وبالجملية فإن ملاحظة
النسبة بين عددي الفريقين لا حاجة له . وإنما المهم ملاحظة النسبة بين
استحقاقات كل فريق والبسط الذي يعود إليه ، ثم المضاعفة على قواعد
النسب الأربع ، لكي تصح الفريضة ، ويمكن التقسيم .

فهذا كله فيما سادت السهام الفريضة ، يعني مجموع البسوط = المقام .
وكانت كل الأمثلة السابقة على ذلك . وإذا كانت أصل المسألة هكذا كانت
كل الأسطر على ذلك إلى حين استخراج النتيجة في السطر الأخير .

ثم يدخل المحقق الحلبي في صورتين أخريين وهي قصور السهام عن
الفريضة الذي هو مورد العول وزيادة السهام عن الفريضة الذي هو مورد
التعصيب . ونحن قد ذكرنا لكل واحد منهما فصلاً كاملاً . مع عدد مهم
من الأمثلة لكل منهما إلى حد أحسب أن أمثلة العول لا يمكن الزيادة
عليها .

وإنما نشير هنا فقط إلى طريقة الاستخراج . على ضوء ما عرفناه قبل
قليل :

قال المحقق الحلبي : (فإن انقسمت الفريضة على صحة «فهو المطلوب»
وإلا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة .

مثال الأول : «وهو الإنقسام بدون كسر» أبوان وزوج وخمس بنات
فريضتهم من إثني عشر . للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وتبقى خمسة للبنات
بالسوية) .

وعملها الرياضي هكذا :

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\
 & \quad \quad \quad 1 \quad 1 \quad 1 \quad 2 \quad 3 \quad 4 \\
 & = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \\
 & \frac{15}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} \\
 & = \frac{3-8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12} \\
 & = \frac{5}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12} \\
 & \frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}
 \end{aligned}$$

وقد اتضح من هذا القسام بأن المحقق يقصد من الإنقسام على صحة :
الإنقسام بعد الإنقاص للزائد . وهذا قصد صحيح لأن الباقي هو الذي يتم
تقسيمه بين البنات .

وقد عرفنا أن هذا هو الأسلوب الأحسن ويوجد أسلوب آخر يتم فيه
التقسيم أولاً ثم الإنقاص . وقد عرفناه فيما سبق . وإذا اتبعناه لا تكون
الفريضة منقسمة على صحة إذ لا بد من تقسيم (٨) سهام على (٥)
بنات ، فنحتاج فيه إلى التضعيف . ولا حاجة الآن إلى تسجيله فنوكله إلى
فطنة القارئ .

ثم قال : (ومثال الثاني «وهو ما إذا انكسرت الفريضة على عدد
الورثة» : كان البنات ثلاثاً فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في أصل
الفريضة «لأنهما متباينان» فما بلغت فمنه صحت الفريضة .

وعمله الرياضي هكذا : ونبدأ من سطر متأخر :

$$\begin{aligned}
 & \text{زوج} \quad \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\
 & \quad \quad \quad 3 \quad 2 \quad 2 \quad 5 \quad 12 \\
 & \text{بعد الإنقاص} \quad \frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}
 \end{aligned}$$

$$= \frac{10}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36}$$

$$\frac{36}{36} = \frac{0}{36} + \frac{0}{36} + \frac{0}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36}$$

هذا إذا نقصت الفريضة على السهام .

وأما إذا زادت الفريضة على السهام فقد قال المحقق : (فترد على ذوي السهام «يعني الفرائض» عدا الزوج والزوجة والأم مع الأخوة «الحاجب» على ما سبق . أو يجتمع من له سبيان مع من له سبب واحد فذو السبين أحق بالرد) .

ويريد بذوي السبين كلاله الأبوين مع ذي السبب الواحد الذي هو كلاله الأم . ولا يراد بذلك كلاله الأبوين مع كلاله الأب . لأن الأخيرة لا ترث أصلاً عندئذ . كما لا يراد بها الوارث الذي يرث بعنوانين كعم لأب هو خال لأم مع من يرث بعنوان واحد . لأن ذي العنوانين لا يحتمل أن يكون مانعاً لصاحبه عن الرد لو استحقه .

ثم يذكر المحقق لزيادة الفريضة على السهام ثلاثة أمثلة سبقت جميعاً . نذكر عملها الرياضي فقط :

$$\begin{array}{l} \text{أولاً : أم} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\ \frac{0}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} \\ (١) \quad \frac{20}{30} = \frac{20}{30} + \frac{0}{30} \\ = \frac{4 + 20}{30} + \frac{1 + 0}{30} \\ = \frac{24}{30} + \frac{1}{30} \\ \frac{30}{30} = \frac{12}{30} + \frac{12}{30} + \frac{6}{30} \end{array}$$

(١) هنا حصل الرد أخماساً بقدر بسوط القسام الأول ومجموعهما خمسة فضرينا الكسور في مخرج الرد الذي هو خمسة .

ثانياً : أب أم^(١) بنت

$$\frac{0}{6} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

(٢) $\frac{20}{30} = \frac{10}{30} + \frac{5}{30} + \frac{5}{30}$

$$= \frac{3+10}{30} + \frac{1+5}{30} + \frac{1+5}{30}$$

$$= \frac{13}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30}$$

(٣) $\frac{0}{0} = \frac{3}{0} + \frac{1}{0} + \frac{1}{0}$

ثالثاً : أب أم مع حاجب بنت

$$\frac{0}{6} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

(٤) $\frac{20}{24} = \frac{12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24}$

$$= \frac{3+12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24}$$

$$= \frac{15}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24}$$

$$\frac{24}{24} = \frac{15}{24} + \frac{4}{24} + \frac{5}{24}$$

رابعاً : أخت لأب أخ لأم

$$\frac{0}{6} = \frac{2}{6} + \frac{3}{6}$$

- (١) بدون حاجب .
 (٢) راجع الهامش السابق .
 (٣) لم يشر المحقق إلى هذا السطر .
 (٤) الرد هنا أرباعاً والضرب بمخرج الربع (٤) .

والرد هنا فيه احتمالان :

الأول : أن يرد على الأخت للأب ولا رد على كلاله الأم . وهو الصحيح . والآخر : أنه يرد عليهم أرباعاً . وهو ما اختاره المحقق الحلبي . والثالث : أن يرد عليهم أخماساً بمقدار سهامهم (البسوط) الأصلية التي لهم . فإن تنزلنا عن الوجد الأول ، كان هذا هو الأرجح ^(١) .

$$\begin{array}{r} \text{خامساً : أخت لأب} \quad \text{أخ لأم} \quad \text{أخ لأم} \\ \frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \\ \frac{5}{6} = \frac{2}{6} + \frac{3}{6} \end{array}$$

وفي الرد هنا ما في الصورة السابقة ، والصحيح فيه ما قلناه هناك إلا أن المحقق اختار الرد أخماساً . قال : فإن الرد يكون أخماساً بضرب خمسة في أصل الفريضة . فما ارتفع (يعني الناتج) وهو ٣٠ صحت منه القسمة) .

$$\begin{array}{r} \frac{2}{30} = \frac{10}{30} + \frac{15}{30} \\ = \frac{2+10}{30} + \frac{3+15}{30} \end{array}$$

(١) وتكملة القسام في رأي المحقق :

$$\begin{array}{r} \text{أخت لأب} \quad \text{أخ لأم} \\ \frac{3}{24} = \frac{12}{24} + \frac{8}{24} \\ = \frac{3+12}{24} + \frac{1+8}{24} \\ \frac{24}{24} = \frac{15}{24} + \frac{9}{24} \end{array}$$

$$\begin{aligned}
 &= \frac{١٢}{٣٠} + \frac{١٨}{٣٠} \\
 &= \frac{٢}{٥} + \frac{٣}{٥} \\
 (١) \quad \frac{٥}{٥} &= \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٣}{٥}
 \end{aligned}$$

هذا وبعد الانتهاء من التعرف على طريقة الاستخراج والانتاج . يحسن بنا أن نشير إلى عدة أمور :

الأمر الأول : قلنا في غضون الكلام عن الطريقة أن من الأدلة الرئيسية لصحة القسام الناتج ، أو السطر الأخير ، لصحته من الناحية الرياضية هو أن تكون كل أرقامه قابلة للقسمة أو الاختصار على رقم واحد .

أقول : وهذا لا يحتاج إلى مثال ، فيكفي أن يراجع القارئ أي قسام سابق ، وخاصة في فصول إرث الطبقات الثلاث الأولى ، ليتأكد من صحة هذا الكلام .

كل ما في الأمر أن عدم قابليتها للقسمة على رقم واحد يعني أحد أمرين :

الأول : أن تكون البسوط متماثلة مع أخذ أصغر رقم ممكن بنظر الاعتبار . ومثاله : زوج وأخت .

$$\begin{array}{c}
 \text{زوج} \quad \text{أخت} \\
 \frac{١}{٢} = \frac{١}{٢} + \frac{٢}{٢}
 \end{array}$$

الثاني : أن تكون البسوط مختلفة لكنها متباينة كلها أو فيها ما هو متباين .

مثال المتباين كله : أم مع أختين .

(١) لم يشر المحقق الحلبي إلى هذا السطر وما قبله .

$$\frac{\text{أم}}{1} \quad \frac{\text{أخت}}{2} \quad \frac{\text{أخت}}{3}$$

ومثال المتباين بعضه هو أغلب القسامات . ومنها : أخ وأخت لأبوين وأخ وأخت لأم .

$$\frac{18}{18} = \frac{\text{أخت لأبوين}}{4} + \frac{\text{أخ لأم}}{3} + \frac{\text{أخت لأم}}{3} + \frac{8}{18}$$

وقد سبق أن عرفناه . وفيه رقم (٤) يباين الرقم (٣) . فلا يمكن اختصارهما على رقم واحد .

نعم يمكن أن تكون القسامات قابلة للانقسام على رقم واحد ، في موارد نذكر أهمها :

المورد الأول : مورد التعصيب أعني نقصان السهام عن الفريضة ، وإن لم تعمل بالتعصيب . إذ يقتضي ذلك الرد إلى بعض ذوي الفرائض وهذا الرد إنما يكون بكسر معين ذي مخرج أو مقام معين . فقد نحتاج إلى التضعيف من أجل إمكان صحة الرد .

ومثاله ما سمعناه غير بعيد من صورة : أبوين وبنت .

$$\frac{\text{أب}}{6} \quad \frac{\text{أم بدون حاجب}}{6} \quad \frac{\text{بنت}}{18}$$

$$= \frac{18}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30}$$

$$\frac{0}{5} = \frac{3}{3} + \frac{1}{1} + \frac{1}{1}$$

ولم نكن في السطر السابق بخاطئين لأن صحة الرد تتوقف عليه ، كما سبق أن عرفنا . وقد سمعنا العديد من أمثاله .

المورد الثاني : في مورد الخثى حيث تحتاج إلى أكثر من قسام واحد . وفي الأغلب يكون المقامان في القسامين مختلفين . فنحتاج إلى توحيد المقامات . فلا بد من المضاعفة لأجل الحصول على ذلك . وقد سمعنا من

ذلك الكثير فراجع .

المورد الثالث : في مورد الميراث بالإقرار . حيث نحتاج أيضاً إلى أكثر من قسام واحد على عدد الإقرارات الصادرة من الورثة . ثم نحتاج إلى توحيد المقامات ، وقد سمعنا ذلك مفصلاً .

المورد الرابع : في مورد المناسخات . وهو ما ستكلم عنه في مورد خاص به . وفكرته إضافة قسام إلى قسام لضبط قسام واحد ، بمقام مشترك ، لعدد طبقات من الورثة . فنحتاج في سبيل توحيد المقام إلى التضعيف وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً .

إلى غير ذلك من الموارد . إلا أنه مما يهون الخطب أننا لو نظرنا في هذه الموارد إلى قسام معين لوجدناه كله قابلاً للاختصار على رقم واحد . إلا أن مجموع الأرقام المستعملة في كل القسامات التي نحتاج إليها في المسألة الواحدة ، تحتوي لا محالة على رقم غير للاختصار . وهذا يعني صحة الاستخراج بخلاف ما لو كانت كل الأرقام على الإطلاق قابلة للانقسام على رقم واحد .

وبتعبير أفضل : إن المهم أن لا يكون السطر نتيجة وهو الأخير الناجم من كل المقدمات ، قابلاً للانقسام .

الأمر الثاني : إن ترتيب الورثة كفيل في صحة الاستخراج لا محالة ، بأن نجعل كل صنف وكل فريق بشكل متجاور مع بعضه البعض .

ففي صورة وجود أبوين وابتين يمكن كتابة العناوين هكذا : أب ابن أم ابن . وهذه طريقة مشوشة لا يمكن معها الاستنتاج ، وإنما ينبغي كتابتها هكذا : أب أم ابن ابن . وإذا كان معهم زوج أو زوجة كتبناه قبلهم أو بعدهم جميعاً .

وكذلك في صورة الأخوة من كلاله الأبوين ومن كلاله الأم . أو الأعمام والأخوال وهكذا .

ومما يساعد على سرعة الانتاج أيضاً ضبط الكسور تحت كل فريق . مع ضبط تقسيمها أيضاً تحتها في السطور المتأخرة . ومن أهم ذلك طول الخط الذي في الكسر بمقدار (حجم) فريقه . وهذا ما طبقناه فيما سبق مفصلاً .

كما ينبغي الإشارة هنا إلى أنه لا فرق نظرياً بين أن نكتب في عناوين القسم : عناوين القرباب أو أسماء الأقرباء . يعني أن نكتب : أب أم أخ أخت . أو نكتب : حميد زهراء سعيد زينب :

إلا أنه من الناحية العملية لا شك أن الأسلوب الأول أفضل ، لأنه يقتضي فقهيّاً الالتفات إلى حصته الإرثية بخلاف ذكر الاسم الشخصي . ومع ذكره ينبغي الالتفات بوضوح إلى كونه أباً أو أمّاً أو أختاً . كما أنه مع ذكر القرابة لا ينبغي التناسي والتماهل في انطباق عنوان القرابة على فلان أو فلانة . من أجل إيصال حقهم إليهم .

الأمر الثالث : إننا ذكرنا في قاعدة الاستخراج الحاجة الضرورية إلى التضعيف لكي نحصل على قسم موحد المقامات ونأتم التقسيم على الورثة .

فهل نستطيع أن نصل إلى نفس هذه النتائج بدون تضعيف . لا شك أن ذلك ممكن رياضياً ، كما سنقول . إلا أننا ينبغي أن نتحمل وجود كسر على كسر أو وجود كسر أو عدد كسري في البسط . فإن رضينا بذلك فهو المطلوب . وليس بين الطريقتين أي فرق بحسب النتيجة . إلا أن العدد الكسري في البسط لا يخلو من غموض ولا بد من تجنبه وحذف الكسر يجعله كسراً لفظياً (بسطه أكثر من مقامه) أو أن نعود إلى طريقتنا الاعتيادية في التضعيف . فإنها أوضح وأسهل وإن اتحدت النتائج .

مثاله : أبوان وخمس بنات .

أب	أم	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$

$$\begin{aligned} & \frac{\frac{4}{6}}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ & \frac{\frac{0,8}{6} + \frac{0,8}{6} + \frac{0,8}{6} + \frac{0,8}{6} + \frac{0,8}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}}{6} \\ & \text{أو هكذا: } \frac{\frac{8}{10}}{6} + \frac{\frac{8}{10}}{6} + \frac{\frac{8}{10}}{6} + \frac{\frac{8}{10}}{6} + \frac{\frac{8}{10}}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ & \text{أو هكذا: } \frac{\frac{8}{10} + \frac{8}{10} + \frac{8}{10} + \frac{8}{10} + \frac{8}{10}}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ & \text{أو هكذا: } \frac{\frac{4}{5} + \frac{4}{5} + \frac{4}{5} + \frac{4}{5} + \frac{4}{5}}{6} + \frac{1+1}{6} \end{aligned}$$

فيكون لكل بنت ثمانية أعشار السدس أو أربعة أخماسه . وحيث أن الثمانية والعشرة والستة متوافقان بالنصف فينبغي ضرب نصف أحدهما في الآخر فتصبح الفريضة من ستين^(١) . ومن ثم نعود إلى طريقتنا الاعتيادية .

$$\begin{aligned} & \begin{array}{c} \text{أب} \quad \text{أم} \\ \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ \hline \frac{40}{60} \\ \hline \frac{8+8+8+8+8}{60} + \frac{10}{60} + \frac{10}{60} \end{array} \end{aligned}$$

$$\text{أو } \frac{60}{60} = \frac{8}{60} + \frac{8}{60} + \frac{8}{60} + \frac{8}{60} + \frac{8}{60} + \frac{10}{60} + \frac{10}{60}$$

وهذا يوضح لنا بجلاء كيف أن التضعيف يوضح لنا التقسيم ويصححه . فإذا أضفنا إلى ذلك وجود الرد أو التنقيص أو قسامات الخثي أو الإقرار أو غير ذلك مما عرفناه كان الأمر في عدم التضعيف صعباً ومعقداً ، والحاجة إلى التضعيف ضرورية .

(١) ونفس النتيجة لو قلنا إنه : أربعة أخماس السدس فإن الأربعة والخمسة متباينان . والأربعة والستة متوافقان في النصف فيكون $60 = 3 \times 5 \times 4$.

الأمر الرابع : في إبدال الكسر إلى نقد .

فإن الكسر الموجود في القسام أياً كانت قيمته غير ذي فائدة حقيقة للوارث ما لم يصل الأمر إلى مقدار المال الذي يقبضه من تركه الميت ومعه فسنواجه سؤالاً عن كيفية تحويل الكسر إلى نقد أو إلى مال حقيقي أياً كانت صفته وفي ذلك عدة طرق .

الطريق الأول : وهو أبسطها ويتم في الكسور البسيطة نسبياً وهو أن ننظر فإذا كان استحقاق الوارث النصف أعطيناه نصف التركة وإن كان استحقاقه الثلث أعطيناه ثلثها وهكذا .

ولا ينبغي أن يحول دون ذلك ضخامة الأرقام الموجودة في الكسور إذ يمكن للوارث أن يأخذ الكسر الذي يعود إليه فنختصره إلى أبسط صورة ويعمل عليه إن أصبح كسراً بسيطاً ومفهوماً .

إلا أن هذا الطريق يواجه صعوبة من ناحيتين :

الناحية الأولى : في الكسور المعقدة غير القابلة للاختصار فإن تطبيقها بهذا الطريق أمر عسير .

الناحية الثانية : الكسور التي قد تحصل في المال نفسه حتى لو كان الكسر في القسام بسيطاً . وعلى أي حال فسنحتاج إلى طرق أخرى أعمق من ذلك .

الطريق الثاني : أن يقسم رقم المال على المقام ويضرب الناتج في البسط فيكون الناتج هو حصة الوارث وحيث يكون الورثة متعددين فسيكون المقام في قسامهم مشتركاً إلا أن البسوط مختلفة كما رأينا في كل القسامات السابقة ، ومن هنا يمكن بعد التقسيم على المقام أن يضرب الناتج في كل بسط من البسوط ويأخذ كل وارث حصته .

ويمكننا عندئذ أن نجمع نواتج الضرب في البسوط فإذا ساوى مجموعها المال كله كان عملنا صحيحاً .

مثاله أن يخلف الميت أبوين وخمس بنات فيكون القسام كما يلي .

$$\begin{array}{ccccccc} \text{أب} & \text{أم} & \text{بنت} & \text{بنت} & \text{بنت} & \text{بنت} & \text{بنت} \\ \frac{5}{30} & \frac{5}{30} & \frac{4}{30} & \frac{4}{30} & \frac{4}{30} & \frac{4}{30} & \frac{4}{30} \\ \hline \frac{5}{30} & \frac{5}{30} & \frac{4}{30} & \frac{4}{30} & \frac{4}{30} & \frac{4}{30} & \frac{4}{30} \end{array}$$

فإذا كانت الشركة ستين ديناراً قسمناه على المقام $30 \div 60 = 2$ ثم نضربها في البسوط $5 \times 2 = 10$ و $4 \times 2 = 8$ فيكون حصة كل من الأبوين عشرة وكل من البنات ثمانية ، وطريقة الاختبار لصحة النتيجة هو جمع أرقام الدنانير $(5 \times 8) + (2 \times 10) = 60$.

والنقطة الوحيدة التي تواجه هذا الطريق من الصعوبة هي حصول الكسر لدى التقسيم على المقام كما لو كانت الشركة في المثال السابق ٦١ ديناراً أو ٦٣ ديناراً وهذا لا يشكل عقبة صعبة في الرياضيات إلا أننا عرفنا اتجاه الفقهاء دائماً إلى تقليل الكسور والاعتماد على الأرقام الصحيحة ومن هنا يكون هذا الطريق عند إنتاجه للكسور ملغياً عند الفقهاء ونحتاج معه إلى طريق آخر .

الطريق الثالث : أن يضرب البسط العائد لأي وارث في رقم المال أو الشركة ثم يقسم على المقام .

ففي المثال السابق حيث أخذ كل من الأبوين $5/30$ نقول : $5 \times 60 = 300$ ثم $300 \div 30 = 10$ وهي نفس النتيجة التي توصلنا إليها في الطريق السابق وكذلك البنات اللاتي يستحق كل منهن $4/30$ نقول $4 \times 60 = 240$ ثم $240 \div 30 = 8$ وهي نفس النتيجة السابقة أيضاً ولها نفس طريقة امتحان الصحة كما أن لها نفس نقطة الضعف وهي الابتلاء بالكسور .

إلا أن الفقهاء هنا أعطوا الجواب اللازم وهو فيما أعتقد يشمل الطريق الثاني أيضاً ولا اختصاص له بالثالث .

وحاصل الفكرة أننا إن تكلمنا عن النقود العراقية مثلاً أمكننا تقسيم المال

أولاً على أساس كونه دنائير فإن أصبح بدون كسر فهو المطلوب ، وإلا لزم تحويله إلى أرباع دنائير مثلاً بضرب الناتج في (٤) أو إلى دراهم بضرب الناتج في (٢٠) فإن صح التقسيم بدون كسر فهو المطلوب وإلا لزم تحويل المال إلى فئة عشرة فلوس أو خمسة فإن بقي الكسر لزم تحويله إلى الفلوس الواحد فإن بقي الكسر كان كسراً من الفلوس الواحد وعندئذ لا يكون مهماً إطلاقاً إذ يمكن التصالح بين الورثة على هذا الكسر الضئيل من المال .

إلا أن الفقهاء يتحدثون في هذا الصدد عن أوزان الذهب لا بعملة بعينها فإن أصبح التقسيم بالوزن الكبير بدون كسر فهو المطلوب وإلا لزم تحويله إلى الوزن الأصغر منه مباشرة فإن بقي الكسر لزم تحويله إلى الوزن الأصغر منه حتى نصل إلى أصغر أوزان الذهب فإن بقي الكسر كان الميراث جزءاً من ذلك الوزن وهو أيضاً كما عرفنا ذو قيمة بسيطة نسبياً يمكن التصالح عليها بين الورثة .

وهذا لا يختلف فيه الكسور الناطقة عن الكسور الصماء وإن اهتم الفقهاء ببيان الفرق بينهما كما لا يختلف في ذلك الأموال التي تكون من جنس العقار كالدار والبستان مع غيرها وإن كان ظاهر صاحب الجواهر التفريق بينهما بمعنى اختصاص القسمة بالأموال القابلة للتقسيم كالدنائير والخططة والشعير وأما العقار فهو غير قابل للقسمة في نظره إلا أن هذا لا يصح لوجهين :

أولاً : أن العقار قابل للقسمة كغيره .

ثانياً : أننا حتى لو تجنبنا القسمة الخارجية للعقار أمكننا بالطرق السابقة التعرف على نسبة الملك لكل وارث من العقار ولو بشكل مشاع غير مفروز .

ومنه يتضح شمول هذه الطرق للأموال التي لا تكون قابلة للقسمة عرفاً وهي التي تكون قسمتها سبباً لقلّة قيمة المقسوم كالجواهر الكريمة فإن قيمة النصفين المفروزين مثلاً أقل من مجموع قيمة الحجر قبل قسمته .

وفي مثل ذلك لا تكون القسمة الخارجية ضرورية بل هي ليست مطلوبة

إطلاقاً وإنما تكون نتيجة الطرق السابقة التعرف على نسبة ملك الوارث من الحجر الكريم ولو بشكل مشاع كما عرفنا في العقار .

ولا ينبغي في هذا الصدد أن نغفل عن الالتفات إلى أن التقسيمات المذكورة يمكن أن تكون بأي وحدة قياسية من أي نوع كالنقود والأوزان والأطوال والأحجام .

فنبداً مثلاً بالأطنان فإن انقسمت بلا كسر فيها ونعمت وإلا حولناها إلى كيلوغرامات من حيث أن الطن ألف كيلو فإن بقي كسر حولناها إلى غرامات من حيث أن الكيلو ألف غرام فإن بقي كسر أمكن تحويل الغرام إلى أجزائه وعندهم تسميات إلى جزء الغرام إلى أكثر من مليون جزء منه .

وينبغي هنا أن نلتفت إلى أن هذا التقسيم قد يكون في الكل وقد يكون في الباقي والطريقة المشهورة عند الفقهاء هو تقسيم الكل فإذا كانت التركة طناً ونصف قلنا إنها ألف وخمسمائة كيلو غرام ، غير أن ذلك يكثر الأعداد ويضخمها بخلاف تقسيم الباقي فنقول في المثال أن التركة طن واحد وخمسمائة كيلو فيكون العدد أصغر مع كون النتيجة واحدة .

وقد تكون التركة مما ينقسم بأكثر من وحدة معينة للقياس فنحتاج إلى تقسيمها بكل الوحدات أو بأكثرها إلا أن الأفضل في مثل ذلك بطبيعة الحال هو النظر إلى قيمة التركة لا إلى أوزانها وأطوالها تلك القيمة التي تقاس إما بالذهب وإما بالنقد المتعارف بالبلد ويتم التقسيم بين الورثة على أساس تلك القيمة لا على أساس جزئيات التركة كالعقارات وأثاث المنزل وغير ذلك .

والقيمة هي التي يعين بها ثلث الميت التي تنفذ بها وصيته وليس من المعقول أن نفترض الثلث مستقلاً في كل جزئيات التركة بل في قيمة التركة ككل .

كما أنه ليس من المعقول عرفاً أن نعطي للوارث من كل شيء نصفه لو كان مستحقاً للنصف بل نعطي نصف التركة ككل وهكذا .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل «المناسخات»

وأصله النسخ وهو التغيير والإبطال . يقال : نسخت الشمس الظل إذا غيرته وأبطلته . وسيتضح في الإرث احتياجنا الى تغيير رقم الاعتبار الأساسي ، الذي هو المقام في السطر الأخير ، إلى رقم آخر وإبطال الرقم الأول .

كما أن النسخ في اللغة هو النقل ، ومنه نسخ الكتاب والنقل أيضاً يحصل بتغيير الرقم الذي سمعناه .

والمناسخة مفاعلة من النسخ أي أن الأرقام ينسخ بعضها بعضاً . وإن كان هذا لا يخلو من تسامح . لأن المفاعلة لا تكون إلا بفعل الطرفين كالمنازعة والمضاربة والمحاربة ونحوها . وأما إذا كان الفعل من طرف واحد فلا تصدق عليه هذه (المادة) كما لو ضرب الأب ولده ، فلا يصدق عليه المضاربة . لأن الولد لم يفعل شيئاً ضد أبيه .

وفي باب مناسخة الإرث ، يكون الرقم الجديد ناسخاً للرقم القديم دون العكس . فهناك نسخ من طرف واحد ، وليس هناك مناسخة من الطرفين . ولكن اصطلاح الفقهاء جرى على ذلك مهما كان حاله .

والمناسخات جمع مناسخة . لأن المناسخة قد تكون واحدة ، وقد تكون متعددة وهذا يكون على شكلين .

الأول : أن تكون هناك مناسخات في أسر متعددة أو في ذراري مختلفين .

الثاني : أن تتعدد المناسخة في أسرة واحدة . كما لو مات من الورثة ثم مات من ورثة هذا بعضهم أيضاً وهكذا . فنحتاج إلى تغيير الأرقام مرة بعد مرة . فلا يكون عندنا مناسخة واحدة ، بل مناسختان أو مناسخات .

وأما المناسخات من الناحية الفقهية . فتعتمد هنا على شرح المحقق الحلبي^(١) ، كما فعلنا في الفصل السابق وقد قال في صدد تعريفها : أن يموت إنسان فلا يقسم تركته ، ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضة من أصل واحد . (وبعني في هذا الأخير : توحيد المقام في قسام مشترك) كما سنرى .

ولنا على ذلك بعض التعليقات :

أولاً : إن المناسخة وإن صدقت فيما إذا مات إنسان واحد . إلا أنها غير خاصة بذلك ، بل قد يموت أكثر من أسرة واحدة . بشكل يكون بينهم توارث ولا نعرف السابق من اللاحق ، كما في الغرقى والمهدوم عليهم ، فتخصيص المناسخة بموت واحد . لا وجه له .

ثانياً : إن الميت الذي يكون من ورثة الأول ، قد يكون واحداً ، كما أشار المحقق الحلبي ، وقد يكون متعدداً . أعني في نفس الطبقة . وقد يكون ممن نعرف تقدم موته أو تأخره ، وقد يكون ممن لا نعرف . كما قد يكون من يشتركون ببعض الورثة أو جميعهم قد لا يشتركون .

ثالثاً : إن الغرض دائماً^(٢) متعلق في المناسخة بتوحيد المقام أو الفريضة أو الاعتبار ، ما شئت فعبّر . وليس أن الحاجة تحصل أحياناً له ، كما يظهر من عبارة المحقق الحلبي .

(١) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٥٤ .

(٢) هذا على اعتبار أن ما لم يخرج إلى ذلك ، كما لو كان الميت المتأخر واحداً فليس بمناسخة حقيقية بل مجازاً لأنه لا يغير الرقم الأول .

رابعاً : إن حساب المناسخات لا يعود إلى ملاحظة التركة الفعلية من دراهم ودنانير ودور عقار . لكي نقول إنها هل قسمت أم لا . فإن لم تقسم صحت المناسخة وإلا فلا ، كما يظهر من المحقق .

وإنما الحساب هنا ، شأنه في كتاب الإرث كله نظري . يعود إلى توحيد قسامين أو أكثر بقسام واحد عن طريق توحيد مقاماتها .

كل ما في الأمر أن هذه القسامات إن كانت لأنثى لا توارث بينهم ، لم تكن نتيجة شرعاً . وإنما يكون العمل منتجاً في صورة التوارث . وإلا فمن الناحية النظرية يمكن عمل المناسخة في أي قسامين ، مهما كان حالها .

طريقة العمل:

للمناسخات صور متعددة بعضها أعقد من بعض . ومن الناحية النظرية فإن ما نقوله من الأعقد ينطبق على الأبسط . إلا أنه ما دام ينحل بطريقة أسهل يكون اتباع الأصعب لغواً ولهواً لا موجب له .

ومن هنا يمكن تقسيم المناسخات إلى مستويات متعددة . ولا يمكننا أن نقول إننا نذكر مستوياتها على وجه الحصر ، ولكننا نذكر منها ما يتضح به طريقة العمل في الكل .

المستوى الأول : أن يموت إنسان له وارث واحد ، ويموت الوارث عن وارث واحد أيضاً . فلا إشكال من دفع المال كله إلى الأخير . ويكون قسامه (١/١) من المال .

المستوى الثاني : أن يموت أحد الورثة وله وارث واحد .

فلا إشكال من دفع حصة الميت الثاني إلى الوارث الأخير كائنة ما كانت ، بلا حاجة إلى عمل رياضي .

المستوى الثالث : أن يموت شخص له عدة ورثة ثم يموت عدة أشخاص من ورثته ، كل منهم له وارث واحد .

وعندئذ ندفع حصة كل من الموتى إلى وراثتهم بدون عمل رياضي جديد .
المستوى الرابع : نفس السابق إلا أن الوارث الأخير واحد يرث من
مجموع الموتى كل حصصهم . فن دفع له ذلك .

المستوى الخامس : ما أشار إليه المحقق الحلبي^(١) : أن يكون ورثة الثاني هم
ورثة الأول ، من غير اختلاف في القسمة . قال : مثل أخوة ثلاثة وأخوات
ثلاث من جهة واحدة (يعني لأب أو لأبوين أو لأم) مات أحد الأخوة ثم
مات الآخر ثم مات الآخر ثم ماتت إحدى الأخوات ثم ماتت أخرى .
ويبقى أخ وأخت . فمال الموتى بينهما أثلاثاً أو بالسوية .

أقول : التقسيم أثلاثاً يعني بالتفاضل للأخت الثلث وللأخ الثلثان . إن
كانا لأب أو لأبوين والتساوي إن كانا لأم .

المستوى السادس : ما ذكره المحقق الحلبي أيضاً ، وهو أن يكون البسط من
حصة الميت الثاني ينقسم على ورثته بنفسه ، بدون حاجة إلى تضعيف .

قال : مثل أن يموت إنسان ويترك زوجة وابناً وأباً وبناتاً . فللزوجة الثمن
ثلاثة من أربعة وعشرين . ثم تموت الزوجة فتترك ابناً وبناتاً .

أقول وعمله الرياضي بدءاً من السطر الذي أشار إليه المحقق الحلبي
واقصر عليه لعدم حاجته إلى التضعيف من ناحية ورثة الزوجة هكذا :

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \quad \text{أب} \quad \text{ابن} \quad \text{بنت} \\
 = \frac{17}{24} + \frac{4}{24} + \frac{3}{24} \\
 = \frac{51}{72} + \frac{12}{72} + \frac{9}{72} \\
 \frac{1}{1} = \frac{72}{72} = \frac{17}{72} + \frac{34}{72} + \frac{12}{72} + \frac{9}{72}
 \end{array}$$

(١) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٥٥ .

وإذا أخذنا بالسطر الأخير كان للولد ستة وللبنت ثلاثة . ومقامه (٧٢) نفسه .

المستوى السابع : نفس السابق غير أن الموتى في الطبقة المتأخرة أكثر من واحد وكلهم تنقسم عليه الحصة بدون حاجة إلى تضعيف .

كما لو ماتت الزوجة عن ابن وبنت ومات الأب أيضاً عن ولدين أو ثلاثة أو بنتين أو ثلاث أو عن ولد بنت أو ولدين وبنتين . فإن حصته وهي (١٢) يمكن تقسيمها في كل هذه الصور مناصفة أو أثلاثاً ونحو ذلك .

فهذه نماذج من المستويات التي لا تحتاج إلى تضعيف أو تعب مضاعف .

وأما إذا لم يكن الأمر كذلك ، فعندئذ تعن الحاجة إلى عمل معين ليتم به توحيد المقامات مع انقسام حصة الميت الثاني على ورثته برقم صحيح بدون كسر . (يعني في البسط بغض النظر عن المقام الرئيسي) ويكون مقامه هو المقام الرئيسي نفسه .

وقد رأينا باستمرار أن الفقهاء حريصون على تقسيم الميراث بعدد صحيح بدون كسر . فتكون هذه المستويات من المناسخات من مواردها .

وإن أسهل طريقة لذلك هو أن نعمل لكل ميت مع ورثته قسماً مستقلاً . سواء كانا ميتين أو أكثر ، وسواء كانا في طبقة واحدة أو في طبقات متعددة أو مختلفين من هذه الناحية .

فإذا تم لنا قسامان أو قسامات ، وللتسهيل نفرضهما اثنتين . فتكون الأرقام التي نحتاج لها ثلاثة :

الأول : مقام القسام الأول .

الثاني : حصة الميت الثاني في القسام الأول . أو البسط الذي يعود إليه .

الثالث : مقام القسام الثاني .

وعندئذ ننظر النسبة بين الرقمين الثاني والثالث . فإنهما لا يخلوان من

حالات أربع ، كسائر الأرقام . فإنهما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان .

فإن كانا متماثلين لم نحتج إلى التضعيف . ومثاله ما ذكرناه عن المحقق الحلبي في المستوى السادس السابق ، حيث أن استحقاق الزوجة $3/24$ واستحقاق ورثتها هكذا :

$$\frac{\text{ولد}}{3} = \frac{\text{بنت}}{3} + \frac{2}{3}$$

فالبسط في حصة الميت الثاني ، وهو الزوجة ، مع مقام القسام الثاني ، أعني لورثتها ، رقمان متماثلان وهو (٣) .

وإن كانا متداخلين ، فالرقم الأكبر إما أن يكون هو البسط المشار إليه أو هو المقام المشار إليه . فهنا شكلان للتداخل .

الشكل الأول : أن يكون رقم البسط أكبر من رقم المقام . ومعه لا نحتاج إلى التضعيف . ومثاله : أن تموت امرأة وت خلف زوجاً وبتين من زوج آخر . ثم يموت الزوج وي خلف ولداً وبتاً من زوجة أخرى . فتكون القسامات كما يلي :

$$\frac{\text{زوج}}{24} = \frac{\text{بنت}}{24} + \frac{\text{بنت}}{24} + \frac{6}{24}$$

$$\text{وكذلك : ولد} = \frac{\text{بنت}}{3} + \frac{2}{3}$$

فالبسط في حصة الميت الثاني وهو الزوج (٦) والمقام في القسام الثاني (٣) وهما متداخلان والبسط هو الأكبر . فلا حاجة إلى التضعيف لإمكان انقسام الأكبر على الأصغر . فيكون للولد $4/24$ وللبنات $2/24$.

الشكل الثاني للتداخل : أن يكون المقام من القسام الثاني أكبر من البسط في حصة الميت الثاني . ومثاله : أن يخلف الميت ولداً وبتناً ثم يموت الولد ويخلف ولدين وبتين . هكذا :

$$\frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

$$\text{وكذلك : ولد ولد بنت بنت}$$

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$$

فالرقمان (٦) و(٢) متداخلان والستة وهي المقام أكبر . فهنا نحتاج إلى التضعيف بحاصل تقسيم الأكبر على الأصغر $6 \div 2 = 3$ في المثال . فنضرب أرقام القسام الأول في بسطه ومقامه بهذا الرقم :

$$= \frac{3 \times 1}{3 \times 3} + \frac{3 \times 2}{3 \times 3}$$

$$\frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{6}{9}$$

ومنه تصح فريضة المناسخة . إذ يكون لكل ولد من ورثة الميت التالي $\frac{2}{9}$ ولكل بنت $\frac{1}{9}$. ونستطيع أن نكتبها في قسام واحد مشترك هكذا :

$$\text{بنت الميت الأول ولد ولد بنت بنت}$$

$$\frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{1}{9} + \frac{1}{9}$$

وهذا هو قسام المناسخة ، ويلاحظ فيه حذف الميت الثاني وإبداله بورثته . ولا معنى لاجتماعهما معاً في قسام واحد .

فهذا هو عمل المناسخة في الأرقام المتداخلة .

وأما إذا كان الرقمان متوافقين . فقد قال المحقق الحلبي من ذلك : أن يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى وبين الفريضة الثانية وفق . فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني في

الفريضة الأولى فما بلغ صحت من الفريضتان .

مثل : أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج . ثم مات الزوج وخلف ابناً وبتين فالفريضة الأولى ستة . لا تنقسم على أربعة ، ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف . فتضرب جزء الوفاق من الفريضة الثانية وهو إثنان - لا من النصيب - في الفريضة الأولى وهي إثنا عشر فما بلغت صحت منه الفريضتان . انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وشرح ذلك بحيث ينطبق على طريقتنا في القسامات : إننا ينبغي أن نعمل قسامين للميتين أو قسامات بعدد الموتى ، ثم ننظر إلى نسب الأرقام بعضها إلى بعض .

قسام الميت الأول : مثال المحقق كما يلي :

$$\begin{array}{r}
 \text{زوج} \quad \text{أخ لأب أخ لأب} \quad \text{أخ لأم أخ لأم} \\
 \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} \\
 = \frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} \\
 \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{6}{12}
 \end{array}$$

والسطر الأول هو الذي عبر عنه المحقق بأنه أصل الفريضة ومن المعلوم أن بعض البسوط فيه لا تنقسم على الورثة بدون كسر . ومن هنا احتجنا إلى مضاعفتها في مخرج التقسيم وهو إثنان . فصارت إثني عشر في السطر الثاني كما أشار أيضاً . وصحت منه الفريضة في السطر الثالث .

وقسام الميت الثاني كما يلي :

$$\begin{array}{r}
 \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\
 \frac{2}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} \\
 \frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}
 \end{array}$$

فنتظر إلى حصة الميت الثاني من القسام الأول وهو الزوج الذي حصل على (٦) ونسبه إلى مقام القسام الثاني وهو (٤) وهما متوافقان بالنصف . فنأخذ جزء الوفق من مقام القسام الثاني - وهو إثنان - وهو نصف الأربعة . في مقام القسام الأول وهو (١٢) . وبهذا الضرب يجب أن نضرب جميع ما في السطر الأخير من بسوط ومقامات لكي لا تتغير قيمة الكسور . فيحصل الزوج على $\frac{12}{24}$ والبسط فيه ينقسم على أربعة . فيمكن تقسيم حصص القسام الثاني عليه . فيكون القسام الأول هكذا :

$$\frac{12}{24} = \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{12}{24}$$

والقسام الثاني :

$$\frac{12}{24} = \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{6}{24}$$

وما عملناه في القسام الثاني : أننا قسمنا حصة الزوج من القسام الأول وهو (١٢) على المقام الأصلي أو الأول للقسام الثاني وهو (٤) : $12 \div 4 = 3$ ثم ضربنا الناتج في كل بسط من بسوط القسام الثاني . فكان كما كتبناه . كما هو غير خفي

وهنا نلاحظ أن مقام القسام الثاني قد ضربناه بجزء الوفق من المقام الأول وهو نصف (١٢) وهو (٦) لأنهما - كما عرفناه - متوافقان بالنصف . كما ضربنا (١٢) بجزء الوفق من الأربعة وهو (٢) . هكذا :

$$\begin{aligned} &= \frac{3 \times 1}{6 \times 4} + \frac{3 \times 1}{6 \times 4} + \frac{3 \times 2}{6 \times 4} \\ \frac{12}{24} &= \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{6}{24} \end{aligned}$$

وهو القسام الثاني الذي رأيناه قبل قليل .

ونلاحظ هنا أن البسط قد ضرب برقم غير الرقم الذي قد ضربنا به المقام . مما يوجب تغيير قيمة الكسر . وهذا صحيح ولا بد منه هنا لأننا لم نعد نلاحظ القسام الثاني كقسام مستقل بل في ضمن قسام مناسخة

جديد . يكون على الشكل التالي يحذف فيه اسم الميت الثاني ويوضع بدله ورثته :

$$\frac{24}{24} = \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{6}{24}$$

وهنا أيضاً يجب أن نلاحظ أمرين :

الأمر الأول : أن المحقق الحلبي قد نص في عبارته مرتين على عدم جواز الضرب بجزء الوفق من نصيب الميت الأول . بل يجب أن يكون الضرب بجزء الوفق من مقام القسام الثاني بشكله الأول (قبل المناسخة) . وهو (٤) في المثال .

فرقم النصيب في القسام الأول نستخدمه لأجل تحصيل جزء الوفق من مقام القسام الثاني . إلا أن الضرب لا يكون فيه (أعني في النصيب) بل في مقامه . أعني مقام القسام الأول . وتتضاعف الأرقام كلها باعتباره .

وأما لو أخذنا بما منع عنه المحقق الحلبي فأخذنا جزء الوفق من النصيب في القسام الأول وهو (٣) وضريناه في مقام القسام الثاني أو الأول لتشوش الحساب ولا أنتج شيئاً كما هو غير خفي على القارئ اللبيب . ولا حاجة إلى التطويل بذكره .

الأمر الثاني : إن ملاحظة النسبية يجب أن تتم أولاً بين نصيب الميت الثاني من القسام الأول ومقام القسام الثاني . لا بين المقامين في القسامين ، والمفروض أن ذينك الرقمين متوافقان سواء كان المقامان متوافقين أيضاً بنفس التوافق أو بتوافق آخر أو بينهما نسبة أخرى كالتداخل أو التباين . فإن هذا أمر غير مهم .

إذ على كل تقدير يصح الحساب لو ضرينا جزء الوفق الذي حصلناه من مقام القسام الثاني في مقام القسام الأول . حتى ولو كان المقام مبيناً له أو متداخلاً معه .

وفي المثال الذي ذكره المحقق فإن النسبة التي تجب ملاحظتها هي التوافق بالنصف بينهما النسبة بين المقامين وهو (١٢) و(٤) هو التوافق بالربع . وقد أسقطت لعدم الحاجة إليها . فهكذا الأمر إذا كانا متداخلين أو متباينين .

ومثال التباين : أن يموت شخص عن ولدين وبنت . ويموت أحد الولدين عن ولد وبنتين :

$$\text{القسم الأول : ولد} \quad \text{ولد} \quad \text{بنت}$$

$$\frac{5}{5} = \frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{2}{5}$$

$$\text{القسم الثاني : ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت}$$

$$\frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{2}{4}$$

فهنا بين المقامين تباين . إلا أن النسبة بين حصة الميت الثاني من القسم الأول وهو (٢) ومقام القسم الثاني وهو (٤) هو التوافق بالنصف . فنضرب نصف الأربعة في (٥) وإن كانت مباينة لها . ومنه يصح قسم المناسخة أعني $10 = 2 \times 5$.

$$\text{القسم الأول :} \quad \frac{8}{20} = \frac{4}{20} + \frac{2}{20} + \frac{2}{20}$$

$$\text{القسم الثاني :} \quad \frac{10}{20} = \frac{5}{20} + \frac{5}{20} + \frac{10}{20}$$

ويتحول القسم الثاني بعد المناسخة كما يلي :

$$\frac{8}{20} = \frac{2}{20} + \frac{2}{20} + \frac{4}{20} \quad \text{وهي حصة الميت الثاني من القسم الأول}$$

فهذا هو يحمل الكلام في صورة وجود التوافق بين الأرقام أعني حصة الميت الأول ومقام القسم الثاني .

وأما إذا كان الرقمان متباينين فمن الواضح في الأرقام المتباينة أنه يجب ضرب بعضها ببعض . فنضرب في محل الكلام أحد المقامين في الآخر ، أياً كانت النسبة بينهما .

ومثال المحقق الحلبي لذلك : زوج واثنان من كلاله الأم وأخ لأب . ثم مات الزوج وترك ابنين وبتاً من زوجة أخرى .

فيكون القسام الأول هكذا :

$$\begin{array}{cccc} \text{زوج} & \text{أخ لأب} & \text{أخ لأم} & \text{أخ لأم} \\ \frac{3}{6} & = \frac{1}{6} & + \frac{1}{6} & + \frac{1}{6} \end{array}$$

والقسام الثاني هكذا :

$$\begin{array}{ccc} \text{ولد} & \text{ولد} & \text{بنت} \\ \frac{2}{5} & + \frac{2}{5} & + \frac{1}{5} \end{array}$$

والنسبة بين (٣) و(٥) هو التباين ، فيجب ضرب أحد المقامين في الآخر ، وهما هنا متباينان إلا أن هذه النسبة قد أسقطناها كما عرفنا فيما سبق .

ومن المعلوم في القسام الأول أننا نضرب المقامات والبسوط كلها بنفس الرقم . وهو مقام القسام الثاني .

وأما القسام الثاني فنضرب مقامه بالمقام الأول . وأما بسطه فنعمل عليه ما سبق أن عرفناه . وهو تقسيم حصة الزوج بعد التضعيف الأخير على مقام القسام الثاني (بشكله الأصلي) ثم ضرب الناتج بكل بسط منه .

فإن القسام الأول يكون هكذا :

$$\begin{array}{cccc} \frac{5 \times 1}{5 \times 6} & + \frac{5 \times 1}{5 \times 6} & + \frac{5 \times 1}{5 \times 6} & + \frac{5 \times 3}{5 \times 6} \\ \frac{30}{30} & = \frac{5}{30} & + \frac{5}{30} & + \frac{5}{30} + \frac{15}{30} \end{array}$$

١٥ ÷ ٣ = ٥ فيأخذ الولدان نصيبهما منه مضروباً في اثنين والبنت نصيبهما مضروباً في (١) فقط . فيكون القسام الثاني بعد المناسخة هكذا :

$$= \frac{1 \times 3}{1 \times 5} + \frac{2 \times 3}{1 \times 5} + \frac{2 \times 3}{1 \times 5}$$

$$\frac{15}{30} = \frac{3}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30}$$

وهي حصة الزوج (الميت الثاني) من القسام الأول

ويكون قسام المناسخة كما يلي :

ولد الزوج ولد الزوج بنت الزوج أخ لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{30}{30} = \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{3}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30}$$

وفي المثال ، فإن التباين كما هو ثابت بين الرقمين (٥ ، ٣) اللذين هما حصة الميت الثاني ومقام القسام الثاني ، كذلك هو ثابت بين المقامين أنفسهما (٥ ، ٦) . فنحتاج فيما يلي مثالا يثبت به التباين بين الرقمين : الحصة ومقام القسام الثاني . ويكون المقامان متوافقين أو متداخلين . حتى نرى بوضوح أنه ما دام ذانك الرقمين متباينين فإننا يجب أن نطبق قواعد التباين دون التوافق . مما يوضح إسقاط النسبة بين المقامين ، كما سبق في مثله .

ومثاله : أن يموت شخص عن أربعة أولاد وبنتين . ويموت أحد الأولاد عن ولدين وبنات .

القسام الأول :

$$\frac{10}{10} = \frac{1}{10} + \frac{1}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10}$$

بنت بنت ولد ولد ولد ولد

القسام الثاني : هو القسام الثاني في المثال السابق نكرره إيضاحاً :

$$\frac{5}{5} = \frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{2}{5}$$

بنت ولد ولد

وفيه : بين الحصة : (٢) والمقام الثاني : (٥) نسبة التباين . ومن هنا يتعين فيه عمل التباين وإن كان المقامان متداخلين (٥ و ١٠) . ولا ينفع فيه

عمل المتداخلين ، كما لو كانا متوافقين لا ينفع فيه عملهما وهكذا .
وطبقاً لما عرفناه نضرب كل أرقام القسام الأول في (٥) الذي هو مقام
القسام الثاني . فيكون :

$$\frac{٥٠}{٥٠} = \frac{٥}{٥٠} + \frac{٥}{٥٠} + \frac{١٠}{٥٠} + \frac{١٠}{٥٠} + \frac{١٠}{٥٠} + \frac{١٠}{٥٠}$$

ثم نقسم (١٠) التي هي حصة الميت الثاني على (٥) . ونضربهما
بالبسط في حصص القسام الثاني لنتج عندنا قسام المناسبة . ونجعل ذلك
بسطاً . ويكون المقام هو المقام الجديد . الذي هو - في الواقع - المقام القديم
(٥) مضروباً بمقام القسام الأول (١٠) . فيكون الناتج هكذا :

$\frac{١٠}{٥٠} = \frac{٢}{٥} + \frac{٤}{٥} + \frac{٤}{٥}$ وهي حصة الميت الثاني من القسام الأول .
وهذا دليل صحة الحساب . ويمكننا إلحاق هذا القسام الصغير بالورثة
الآخرين ليكون منه قسام المناسبة . ونوكله إلى فطنة القارئ .

إذا تعدد الموتى:

ما سبق أن تحدثنا عنه في المناسخات هو في صورة وجود ميت واحد
بعد الميت الأول . فإن مات بعده اثنان أو ثلاثة أو أكثر ، وأردنا أن نجعل
لهم قساماً واحداً مشتركاً كما هو المطلوب في المناسخات .
ففي هذه الصورة تقسيمان :

التقسيم الأول : إن الموتى الآخرين يعني بعد الميت الأول إما أن يكونوا
في طبقة واحدة أو في طبقات متعددة أو مختلفين .

التقسيم الثاني : إن حصة الميت الثاني أو أي واحد آخر ، قد تنقسم على
ورثته بدون كسر ، كما عرفنا في المستويات الأولى للمناسخات التي تحدثنا
عنها . وقد لا تنقسم إلا بكسر ، مما نفتقر معه إلى التضعيف لنحتفظ
بالتقسيم برقم صحيح .

وبعد ضم التقسيم الأول إلى الثاني المحتوي كل منهما على قسمين ،
تكون الأقسام أربعة نذكرها بالتفصيل بالرغم من إمكان الإيضاح بأقل من
هذا الكلام .

القسم الأول : أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) في طبقة واحدة ، ويكون تقسيم حصصهم على ورثتهم بدون كسر . ومعه لا نحتاج فيه إلى أي مضاعفة .

كما لو مات شخص وخلف ولدين وبناتاً مات أحد الولدين وخلف ولدين وماتت البنت وخلفت بنتاً . فيكون القسام الأول هكذا :

$$\frac{5}{5} = \frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{2}{5}$$

وتنقسم حصة الولد على ولديه بدون تضعيف . يأخذ كل منهما (١/٥) وأما حصة البنت فتدفع جميعها إلى بنتها الواحدة . وهذا واضح .

القسم الثاني : أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) في أكثر من طبقة . ويكون تقسيم حصصهم على ورثتهم بدون كسر في كل الطبقات . وإن كان افتراض ذلك نادراً في كتاب الإرث . إلا أن أمثله مع ذلك غير قليلة :

ففي مثال القسام الأول السابق . لو مات الولد عن ولدين ثم مات أحد الولدين عن بنت . فالولدان من ورثة الميت الأول يأخذ كل منهم ١/٥ كما عرفنا ، وتأخذ البنت من الميت الثاني حصته . وهو أيضاً ١/٥ وهذا واضح أيضاً .

القسم الثالث : أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) ويكونوا في طبقات متعددة مع عدم الانقسام بدون كسر . وهو الذي فيه اهتمام الفقهاء في مثل هذه المرحلة من تفكيرهم ، ولذا قدمناه على القسم الرابع ، مع إمكان تقديمه عليه ، كما قدمنا الأول على الثاني ، إذ لا ترتيب بينهما نظرياً .

وفي هذا القسم نعمل المناسخة بين الميت الأول والثاني طبقاً لما عرفناه من قواعد النسب بين الأرقام . ثم ننظر الناتج فنعمل بينه وبين قسام الميت الآخر نفس العمل . فإن كان هناك ميت آخر ، عملنا بين قسامه والناتج الذي حصلنا عليه نفس العمل ، وهكذا مهما تطاول الزمن وتعدد الموت .

فليس لتعدد الموتى حساب جديد أو قواعد أخرى . وإنما نطبق نفس القواعد التي عرفناها مع كل ميت جديد .

ويحسن بنا أن نستخدم بعض الأمثلة السابقة التي تم حلها بمناسبة واحدة ، والآن نحلها بمناسبة أخرى .

وقد كان أحد أمثلة المحقق الحلبي : أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج . ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتين من زوجة أخرى . وقد كان القسام بعد عمل المناسخة هكذا :

$$\begin{array}{cccccc} \text{زوج} & \text{أخ لأب} & \text{أخ لأب} & \text{أخ لأم} & \text{أخ لأم} & \\ \frac{12}{24} & + \frac{2}{24} & + \frac{2}{24} & + \frac{4}{24} & + \frac{4}{24} & = \frac{24}{24} \end{array}$$

ورثة الزوج يرثون حصته هكذا :

$$\begin{array}{ccc} \text{ولد} & \text{بنت} & \text{بنت} \\ \frac{6}{24} & + \frac{3}{24} & + \frac{3}{24} = \frac{12}{24} \end{array}$$

وهي حصة الزوج

فالآن إن مات الولد وخلف ابنتين وبنتاً . فيكون قسامه بالأصل هكذا :

$$\begin{array}{ccc} \text{ولد} & \text{بنت} & \text{بنت} \\ \frac{2}{4} & + \frac{1}{4} & + \frac{1}{4} = \frac{4}{4} \end{array}$$

والنسبة تكون بين حصة الميت الأخير (الولد) ومقام القسام الأخير (٤) . وهو التوافق بالنصف . فنأخذ جزء الوفق من المقام وهو (٢) فنضرب به أرقام المناسخة السابقة كلها . ونضرب مقام القسام الأخير بجزء الوفق من مقام المناسخة قبل هذا الضرب (٤ × ١٢ = ٤٨) . فتتحد المقامات على هذا الرقم . ويكون الميت الأخير منه (١٢/٤٨) فنقسمها بين ورثته حسب استحقاقهم . بأن نقسمها على المقام الأصلي ثم نضربها في البسوط ، فيكون هكذا :

$$\begin{array}{ccc} \frac{6}{48} & + \frac{3}{48} & + \frac{3}{48} = \frac{12}{48} \end{array}$$

وهي حصة الميت الأخير

وفي هذا المثال كان رقم حصة الميت الأخير ورقم مقام القسام الأخير متوافقين . وفي مثال آخر يكونان متباينين كما لو خلف الميت الأخير ولدين وبتاً . فإن الرقم (٥) وهو مباين لرقم (٢٤) الناتج من المناسخة الأولى . فنطبق قواعد الأرقام المتباينة بضربهما ببعضهما وتصح الفريضة عندئذ في المناسخة الثانية من (١٢٠) لأن $١٢٠ = ٥ \times ٢٤$. ونوكل تفاصيلها إلى فطنة القارئ اللبيب .

فهذا هو حاصل الكلام في القسم الثالث .

القسم الرابع : أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) ولكنهم في طبقة واحدة؟ فليس الموتى كلهم في طبقة واحدة؟ كيف نجتمع بينهما ، بل هناك واحد منهم في طبقة والآخرين في طبقة ثانية . ولو كانوا جميعاً في طبقة واحدة لم نحتج إلى مناسخة ، بل كان قسام كل منهم مستقلاً . نعم قد يكون وارث واحد أو أكثر . يرثون من ميتين أو أكثر .

نعم ، يمكن توحيد مقامات هذه القسامات إلا أنه لا فائدة عملية ترجى من ورائه ، إلا مقارنة الكسور يعني مقارنة الحصص التي يحصل عليها الورثة أو الحصص التي يحصل عليها الوارث الواحد من أكثر من ميت . أيها أكثر . لو أردنا العلم بذلك . إلا أنه مزيد من العلم خال من الجهة الفقهية .

وعلى أي حال فنطبق في هذا القسم نفس ما عرفناه من القواعد .

ففي المثال الأخير وهو زوج وأخوين لأب وأخوين لأم وقد كان قسامهم الأصلي هكذا :

$$\begin{array}{ccccccc} \text{زوج} & \text{أخ لأب} & \text{أخ لأب} & \text{أخ لأم} & \text{أخ لأم} & & \\ \frac{6}{12} & + \frac{1}{12} & + \frac{1}{12} & + \frac{2}{12} & + \frac{2}{12} & = & \frac{12}{12} \end{array}$$

ومات الزوج فخلف ولدين وبتاً ومات أحد الأخوين لأم وخلف ولداً

وريتين . فقسام ورثة الزوج :

$$\frac{5}{5} = \frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{2}{5}$$

وقسام ورثة الأخ :

$$\frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{2}{4}$$

فهنا ينبغي أن نبدأ فنعمل مناسخة ، بالقواعد السابقة مع أحد هذين القسامين الأخيرين تجاه القسام الأول . ثم نعمل مناسخة أخرى مع القسام الآخر . وهنا لا فرق في أن نبدأ بأي من القسامين بخلاف ما لو كان الموتى من طبقات متعددة فإننا ينبغي أن نبدأ بالأسبق فالأسبق بطبيعة الحال .

ويمكننا هنا أن نبدأ بأحدهما فنعمل المناسختين معاً . ثم نبدأ بالآخر ونعمل المناسختين معاً . فإن حصلت نتيجة واحدة ، كان ذلك دليل صحة الحساب .

ولو كان الموتى أكثر من اثنين ، كما لو مات كل الورثة وخلفوا ورثة . كنا بالخيار في أن نبدأ بعمل أي مناسخة منها .

والآن نبدأ بعمل المناسختين في المثال . ونبدأ بموت الزوج :

فلإذا نظرنا إلى النسبة بين حصة الزوج في القسام الأول : (٦) ومقام القسام الثاني (٥) وجدناها هي التباين فنضرب كل أرقام الأول في (٥) . فيحصل الزوج على ٣٠/٦٠ ، ونضرب مقام القسام بمقام الأول الأصلي فيكون (٦٠) ثم نقسم الحصة كما سبق . فيكون القسام الثاني هكذا :

$$\frac{30}{60} = \frac{6}{60} + \frac{12}{60} + \frac{12}{60}$$

فهذه هي المناسخة الأولى للزوج .

ثم ننظر إلى حصة الميت الثاني من القسام الأول بعد تضعيفه بالمناسخة وهو ١٠/٦٠ مع مقام القسام الثالث الذي هو قسام ورثته . وهو (٤) . وهما متوافقان بالنصف . فنضرب كل المناسخة الأولى بجزء الوفق من المقام

وهو (٣٠) فيكون (١٢٠) لأن $٣٠ \times ٤ = ١٢٠$. ثم نقسم الحصص فيكون هكذا: $\frac{١٠}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} = \frac{٢٠}{١٢٠}$ وهو حصة الميت الثاني . وقد صحت كلتا المناسختين من رقم واحد وهو (١٢٠) . وهكذا .

ويمكننا أن نصل إلى النتيجة بطريق أخصر ، هو اختصار لنفس ما قلناه وليس شيئاً جديداً .

وذلك بأن ننظر إلى الرقمين الأساسيين في المناسخة الأولى فنضربهما حسب القاعدة فينتج (٦٠) كما عرفنا . ولا نعمل قسماً بل نبادر إلى أرقام المناسخة الثانية فنضربهما حسب القاعدة فينتج (١٢٠) كما عرفنا ، ثم نعمل القسومات كلها من هذا المقام الناتج . وفيه اختصار للجهد على أي حال .

ويتضح هذا الاختصار للجهد ، فيما إذا كان الموتى أكثر من اثنين ، كما لو كانوا خمسة أو عشرة فيمكننا عندئذ أن نعرف أولاً الرقم المشترك أو الاعتبار أو المقام الذي تصح منه الفرائض كلها طبقاً للقواعد التي عرفناها ، ثم نكتب قساماتها تفصيلاً .

واحتمالات الخطأ تندفع بعدة طرق منها ما قلناه في فصل سابق من وجود كسور في السطر الأخير غير قابلة للاختصار . ومنها ما قلناه قبل قليل من عمل المناسخة مرتين نختار في كل منهما قسماً فرعياً غير الذي اخترناه أولاً . فإذا كان الناتج واحداً ، كان الحساب صحيحاً .

ولا حاجة إلى القول : إنه مع وجود موتى في نفس الطبقة وموتى في طبقات مختلفة ، نطبق نفس القواعد التي قلناها . وليس فيها مزيد كلام . والدخول في تفاصيل أمثلتها تطويل بلا طائل .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

هذا إذا لاحظنا الميت وأما إذا لاحظنا الوارث لا نجد خارجاً عن هذه القاعدة سوى الإمام عليه السلام الذي هو وارث من لا وارث له . لأن القاعدة منصرفة عنه لأنه - كما عرفنا في بعض الفصول السابقة - لا يرث بصفته الشخصية بل بالولاية . مضافاً إلى عدم صدق عدم الاحتساب بالنسبة إليه على أي حال لوجود التوقع في أن يرث أي واحد من المسلمين على حد سواء .

ولا يستثنى من عدم الاحتساب : المعتق وضامن الجريرة . وقد يحصل فيهما وجوه أخرى غير ما سبق . كما لو كان الوارث جاهلاً بالمرة بالحكم الشرعي . فهو لا يعلم أنه وارث لعبده أو لمضمون جريرته .

وقد يقال ، في ضامن الجريرة : إن عقد ضمان الجريرة نفسه يحتوي على التصريح بالميراث الأمر الذي ينه الفرد إلى توقع الميراث . فهو يقول : على أن تعقلني وترثني .

وجواب ذلك : أنهما إذا تعاقدتا بهذا الشكل لم يكن الميراث غير محتسب بل كان متوقعاً . إلا أن هناك من الفقهاء من يقول كما هو الصحيح بأن ذكر الميراث أو اشتراط التوارث في نفس العقد ليس ضرورياً . بل يمكن الاختصار فيه على (العقل) الذي هو ضمان الدية أو الجريرة . ليكون هذا بدوره موضوعاً للحكم الشرعي بالتوارث .

ومعه فإذا تعاقدتا بدون ذكر الإرث . كان عقدهما صحيحاً . وأمكن فرض الوارث جاهلاً تماماً بكونه وارثاً . ثم يتضح له فجأة ذلك بعد موت مورثه . فيكون من الميراث غير المحتسب عرفاً .

ولا شك أن هناك تفاصيل أخرى للميراث غير المحتسب فقهيّاً . إلا أن الاختصار على هذا المقدار أولى ، ليكون بالمقدار الذي نريده لمستوى هذا الكتاب .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل أهم مصطلحات "كتاب الإرث"

يتضح بجلاء للفقهاء ، ولقارئ هذا الكتاب أيضاً ، إذا استقرأه من أول كتاب الإرث إلى هنا أن كتاب الإرث الفقهي باب مستقل في ذاته ، يختلف اختلافات جوهرية عن غيره من الكتب الفقهية ، وإن كان يشترك معها ، على أي حال في طرف الاستدلال ولغة الفقه العامة . إلا أن موارد الافتراق عديدة يمكن أن نشير إلى أهمها فيما يلي :

أولاً : الاختلاف في الموضوع ، حيث يختص هذا الكتاب بالميراث ، وتختص الكتب الأخرى بعناوين أخرى ، كالتجارة أو النكاح أو غيرهما . وهذا الفرق واضح ومفروض .

ثانياً : اختصاصه دون كثير من كتب الفقه بالعمل الرياضي . وإذا نظرنا إلى الكمية المتزايدة للعمل الرياضي فيه عرفنا اختصاصه دون غيره بها . فإنه إن كان هناك أعمال رياضية في بعض الكتب ككمية السكر أو نصب الزكاة ونحوها ، فإنها لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من العمل الرياضي في الإرث .

ثالثاً : اختصاصه في أسلوب الفقهاء بذكر طرق الحل والتوصل إلى النتائج . فإنهم يذكرونها فيه ، بينما لا يتعرضون لشيء مشابه في أي كتاب فقهي آخر .

رابعاً : اختصاصه بلغة خاصة . وهي ناشئة من أمرين تعتبر الأمر الأول مندرجاً في هذا الرقم : (رابعاً) وهي اللغة التي تفرضها طبيعة الموضوع عليه بصفته يتحدث عن طبقات الورثة واستحقاقاتهم الشرعية للميراث .

خامساً : وهو الأمر الثاني : وهي اللغة التي تفرضها طبيعة الرياضيات عليه . طبعاً بالطريقة القديمة التي مشى عليها الفقهاء إلى العصر الحاضر ، فإنك لا تجد ظلاً للأرقام المتوافقة والمتداخلة والمتباينة في غير كتاب الإرث .

بالرغم من أنه قد تحن الحاجة إليها . وقد يقوم الفقيه بتطبيقها فعلاً ، من دون اصطلاح وتسمية ، إذن فالاصطلاح أصبح خاصاً بكتاب الإرث . من حيث كونه لغة رياضية .

والمهم في هذا الفصل هو التعرض إلى اللغة بالذات . وحل ما قد يشكل أو لا يشكل من المصطلحات والعناوين الواردة في هذا الكتاب . مع إدراج عدد من العناوين التي يتكرر ذكرها في غير كتاب الإرث أيضاً . إلا أن المهم هو وجودها في هذا الكتاب بلغة الفقهاء إما بسبب فقهي أو بسبب رياضي . كما سبق أن ألمحنا .

وسنذكر هذه الألفاظ على حروف المعجم ابتداء بالحرف الأول من المادة الأصلية الثلاثية ثم الثاني . ولا أهمية للحروف الباقية ، لعدم الزخم الشديد كالقواميس فيها .

وسيرى القارئ الكريم أن كثيراً من الشروح سبق أن عرفه في الفصول السابقة ، أو أن تلك الفصول تلقي ضوءاً تاماً على معنى اللفظ . وهذا ليس نقصاً في هذا الفصل وإنما ، كل ما في الموضوع ، أننا ذكرنا المعنى الصحيح المحدد للمصطلح ، كما سبق أن طبقناه وفهمناه في الفصول السابقة ، وكما طبقه الفقهاء وفهموه .

هنا ، ولا ينبغي أن ننسى مع عدد من الألفاظ الآتية مناسبة ذكرها في كتاب الإرث أيضاً .

- حرف الألف -

(أب) الأب : هو كل من ولدك سواء كان صلبياً مباشراً أو لم يكن . ومن هنا ينطبق على الجد أنه أب . بل ينطبق على المربي أنه أب . إذ ليس الأب بالضبط هو الوالد ، بل لكل من الكلمتين معناها . قالوا له لا يكون إلا مع الولادة ، وهو خاص بالآباء والأجداد النسبيين . والأب إنما هو المربي ، بحسب فهمي ، وإنما يسمى الوالد أباً لذلك . ومن هنا يمكن أن يسمى المربي والمعلم المختص بالفرد أباً لذلك حقيقة .

وقد ورد في التنزيل الحكيم بكل هذه المعاني . فمن كونه بمعنى الوالد المباشر قوله تعالى : ﴿أحب إلى أبنائنا﴾ . وقوله : ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم﴾ .

وبمعنى الجد أو الأجداد قوله تعالى : ﴿إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم﴾ . وقوله عز وجل : ﴿أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا﴾ . وقوله : ﴿أو آباؤنا الأولون﴾ .

وبمعنى المربي قوله عز من قائل : ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر﴾ . وقوله تعالى : ﴿إذ قال لأبيه و قومه ماذا تعبدون﴾ .

ويطلق الأب عند الثنية على الأم تغليياً فيقال : أبوان يراد بهما الوالدين كالقمرين والحسين والكاظمين ومنه قوله تعالى : ﴿آوى إليه أبويه﴾ .

وقد يطلق الأبوان ويراد بهما : رجلان ليس فيهما أم . باعتبار كونهما جدين كقوله تعالى : ﴿كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق﴾ . أو باعتبار كونهما مربين : كالحديث الوارد عن النبي (ص) مخاطباً علياً أمير المؤمنين عليه السلام : يا علي : أنا وأنت أبوا هذه الأمة . يعني المربين والهاديين لها .

(أخ) الأخ : كل من اشترك معك بأب مباشر فهو أخوك . يعني

بالنسب أو هي أختك . ولا يشمل الاشتراك بالأجداد لأنهم عندئذ أعمام أو أولادهم .

وأما الأخوة لغير النسب أو الرحم كالأخوة في الله أو في الإيمان أو في الدين أو في الصداقة أو في الحب أو في العمل أو في الوطن فهو في الأصل استعمال مجازي ، ولكنه لا يبعد كونه أصبح حقيقة بالتدرج .

ومن استعماله في التنزيل الحكيم بالمعنى النسبي : أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي . قوله تعالى : ﴿ قال رب إنني لا أملك إلا نفسي وأخي ﴾ .

ومن استعماله بالمعنى المعنوي قوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ . وقوله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ . وقوله : ﴿ إن المبشرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ وقوله : ﴿ وعاد وفرعون وأخوان لوط ﴾ وقوله : ﴿ فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ . إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة .

والأخوة النسبية في كتاب الإرث ، كما هي في الواقع ، على ثلاثة أقسام : أخ لأب وأم وأخ لأب من دون الأم وأخ لأم من دون الأب . ويسمى كل منهما كلاله ، كما سيأتي في لفظها . وبخاصة أخوة الأم ذكوراً وإناثاً . فإن اصطلاح كلاله الأم جار عليهم بكثرة . وهو لفظ وارد في التنزيل الحكيم ، كما سنسمع .

(أصل) أصل أو الأصل : وهو فقهاً النظر إلى الشيء قبل الوصول إلى تفرعاته ومسبباته . فأصل الذرية الأبوان والأجداد .

وأصل التركة : هو المال الذي تركه الميت ملحوظاً قبل إخراج الديون والواجبات كالصلاة والحج ، فضلاً عن أنه قبل التقسيم على الورثة .

وأصل الفريضة : هو أول (مقام) في القسام الإرثي الرياضي عند توحيد المقامات لأول مرة قبل الحاجة إلى مضاعفته وقبل تقسيم الحصص (البسوط) على الورثة . وقد يعبر عن مثل هذا (السطر) : أصل الحساب .

والأصل في علم الأصول أمر آخر لا يرتبط بكل ذلك . وقد يستعمل في الفقه الإستدلالي بل يكثر استعماله . وهو : كل دليل لا يثبت به لازمه .

فإن الأدلة من هذه الناحية على قسمين :

القسم الأول : أدلة تثبت اللوازم بمعنى أن تكون دلالتها الالتزامية ، حجة ، كظواهر الكتاب والسنة والإجماع والسيرة العقلية .

القسم الثاني : أدلة لا تكون لوازمها أو دلالاتها الالتزامية حجة . وهي الأصول . ويسمى دلالة الأصل على لازمه بالأصل المثبت . ومشهور المتأخرين يرى عدم حجتيته .

وأشهر الأصول : الاستصحاب والبراءة . وهناك قواعد فقهية هي أيضاً بهذه المثابة : كقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ وأصالة الصحة في المعاملات أو في العبارات .

وهناك من القواعد الفقهية ما يثبت به اللازم كقاعدة اليد والإقرار . وفرقها عن سابقها أنها ثابتة بالسيرة أصلاً . بخلاف السابقة فلإنها تختص بأدلة تعبدية .

(أمم) الإمام : هو المقتدى أو القدوة . ويراد به في فقهاء : الإمام المعصوم المفترض الطاعة من قبل الله عز وجل وهو أحد الأئمة المعصومين الإثني عشر .

وهو في كتاب الإرث : وارث من لا وارث له كما عرفنا . وهو يكون الطبقة السادسة من الورثة والطبقة الثالثة من الميراث بالولاء .

ويقول الفلاسفة والعارفون : إن للإمامة مرتبة أعلى من النبوة . ومن هنا أعطيت لإبراهيم عليه السلام بعد أن أعطي النبوة والرسالة . قال تعالى : ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ .

والإمام : في كتاب (الصلاة) من الفقه : القدوة في صلاة الجماعة . وكذلك وجود أحد شروط وجوب صلاة الجمعة . وهو في كتاب (القضاء)

من له أن يمارس القضاة الشرعي بين الناس . إلى غير ذلك من الاستعمالات . ونائب الإمام ، بالنيابة العامة أي الثابتة بدليل عام لا بنص خاص . هو الفقيه العادل الجامع للشرائط المخول بالولاية ببعض الأمور أو جميعها على الخلاف .

(أم) الأم : الأنثى من الأبوين أو الأجداد بالنسب . وقد تسمى المربية أمًا والمرضعة أمًا وزوجة الأب أمًا مجازاً .

ومن استعمله في التنزيل الكريم في الأم النسبية قوله تعالى : ﴿وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً﴾ . وقوله عز وجل : ﴿وما كانت أمك بغياً﴾ . وقوله تعالى : ﴿حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾ .

وقد يكون الأم هو أصل الشيء الذي يعود إليه ويتسبب به . ومنه أم الكتاب ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾ وأم القرى ﴿وما كان ريك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً﴾ وأم الفسقة والكفار وهي النار ﴿فأمه هاوية وما أدراك ماهية نار حامية﴾ .

وبهذا يختلف عنوان الأم عن عنوان الوالدة . فإن الوالدة لا تكون إلا بال ميلاد النسبي بخلاف الأم فإنه قد يكون معنوياً . تماماً كما قلنا في الفرق بين الوالد والأب .

ومن استعمله في المرضعة : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ وفي الجدات أو الأعم من الأمهات والجدات : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم وبناتكم﴾ . وتسمى إحدى زوجات النبي (ص) أم المؤمنين طبقاً لقوله تعالى : ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ . وهي نسبة تشريفية .

وللأم في كتاب الإرث وغيره تفاصيل لا مجال لتلخيصها هنا .

(أهل) أهل الكتاب : وهم الملل الدينية التي بعث لها نبي قبل الإسلام ونزل لهم كتاب ومن هنا سمو بأهل الكتاب .

والقدر المتيقن منهم إثنان : اليهود . وبنوهم موسى بن عمران عليه السلام

وكتابهم (التوراة) المنزل عليه . والنصارى أو المسيحيون نبيهم عيسى ابن مريم عليهما السلام وكتابهم (الإنجيل) المنزل عليه . وقد ورد اسم الكتابين في عدة من آيات القرآن الحكيم منها قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ . وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ . وقوله عز وعلا : ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ .

وقد تتوسع في مفهوم (أهل الكتاب) بما يشمل المسلمين أيضاً ، بصفتهم ممن نزل على نبيهم (ص) الكتاب وهو القرآن الكريم .

وهناك من الملل ما يحتمل تاريخياً وجود كتاب مقدس وإن لم يثبت ذلك إسلامياً بشكل أكيد . ومن هنا يعبر الفقهاء بشبهة كتاب . يعنون احتمال وجوده لديهم . وهم المجوس والصابئة . ومن هنا يحتمل أن يكونوا من أهل الكتاب .

ويرد عنوان : أهل الكتاب ، في كتاب الإرث فقهاً في عدة موارد منها : الحديث عن الكفار ، باعتبار كون الكفر مانع عن الإرث . ومنها : الفتوى بإسلام الولد إن كان أحد أبويه مسلماً وإن كان الآخر من أهل الكتاب . وكذلك : ميراث المجوس الذين لهم (شبهة كتاب) .

- حرف الباء -

(برء) برء : ويرد التبري من ضمان الجريرة في كتاب الإرث كمانع من الميراث في المعتق وضامن الجريرة . فإن ضمن جريرة ورثه .

والمرأة المبرأة هي التي طلقها زوجها بإزاء البذل مع وجود التباغض من قبل الطرفين . والطلاق هنا يسمى مبارأة أو مباراة وكذلك المرأة .

البذل : هو العطاء وفقهاً هو ما تعطيه الزوجة والمختلعة بإزاء طلاقها وخلعها . فإن عادت بالبذل عاد الطلاق رجعيّاً إن كان هو التولية الأولى أو الثانية .

وفي الإرث : فإن المختلعة لا ترث لأن عدتها بائن . فإن رجعت بالبذل كانت رجعية فترث .

(بيت) بيت المال : الغرفة المعدة لجمع المال . وقد كان هذا متعارفاً في العصور الأولى للإسلام ، فكانت الأموال العامة من زكوات وخراج وغيره تجمع في غرفة . ثم توزع . وأصبح الفقهاء المتأخرون يطلقون هذا اللفظ على الأموال العامة . وإن لم تجمع في غرفة .

(بسط) بسط : البسط هو الرقم الذي فوق الخط من الكسر الاعتيادي ، وهو استعمال حديث لم نجد مثله في لغة الرياضيات القديمة . وإنما تستعمل عندهم بمعنى آخر وهو تجزئة المال طبقاً للكسر المنظور أو الملحوظ . فلو كان ربعاً بسطنا المال أرباعاً ولو كان سدساً بسطنا الكسر أسداساً وهكذا . وطريقته : تقسيم المال على المقام من ذلك الكسر . فيقسم في المثال على أربعة أو على ستة .

(بطن) البطن : هو العضو المعين في الجسم . إما بحسب شكله الخارجي فقط أو باعتبار محتوياته من الأعضاء كالأمعاء أو باعتبار محتوياته من الأعضاء والفضلات .

والبطن ، في كتاب الإرث وكذلك في كتاب الوقف من الفقه هو ما خرج من البطن من الذرية . وإنما يخرج الجنين من الرحم ، وهو جزء من البطن بالمعنى العرفي العام .

فالبطن ، على ذلك ، هو الجيل من الذرية المتساوون بالقربة إلى الميت المورث أو إلى الواقف أو إلى ضامن الجريرة مثلاً لو وصل استحقاق الميراث إلى قرابته . وهكذا .

والبطن الأعلى أو العليا ، يذكر ويؤنث في لغة الفقهاء هو الجيل البعيد عن الميت كأولاد الأحفاد أو أولادهم . ومقابله البطن الأدنى أو الأقرب . ولا يعبر بالبطن الدنيا . وقد يراد العكس فيراد بالأعلى الأقرب للميت وبالأدنى بخلافه . . على اختلاف اللحاظ في المسألة .

(بين) بين : بدون تشديد . الرقمان المتباينان هما الأقربان اللذان إذا طرح أحدهما من الآخر مرة أو مرات بقي واحد . وقد تحتاج إلى الطرح عدة مرات كما سبق .

وحكمه - في كتاب الإرث - هو لزوم ضرب أحدهما بالآخر عند الحاجة إلى توحيد المقام ، من أجل أن تنقسم السهام برقم صحيح .

- حرف القاء -

(ترك) التركة : هو المال الذي يخلفه أو يتركه الميت عند فراقه الدنيا ، ومن لم يكن له مال فلا تركة له . وفي التنزيل الحكيم : ﴿إن ترك خيراً﴾ .

- حرف الثاء -

(ثلث) الثلث : هو جزء من ثلاثة أجزاء من أي شيء قابل للانقسام . وهو فرض لبعض الورثة كما عرفنا كالأم مع عدم الحاجب وكلاله الأم المتعددة .

وثنيته : الثلثان : وهما الجزأان من ثلاثة أجزاء . وهو فرض لبعض الورثة . ويلحظ كفرض واحد بالرغم من صيغة الثنية . وهو فرض البنتين فأكثر بدون الأخ لهن والأختين فأكثر بدون الأخ للميت .

(ثمن) الثمن : وهو جزء من ثمانية أجزاء من أي شيء قابل للانقسام ، وهو فرض الزوجة من زوجها مع الولد له . فإن تعددت الزوجات قسم الثمن عليهن بالتساوي .

- حرف الجيم -

(جدد) الجد والجددة : والدا الوالدين والجمع أجداد ويطلق على كل من ولدك سوى والديك . يعني الأجداد وإن علوا حسب لغة الفقهاء .

والأجداد في أول طبقة أربعة ، فإن لكل من الوالدين والدين . وفي الطبقة الثانية أو الجيل الأسبق ثمانية وفي الجيل الذي قبله ستة عشر وفي الذي قبله إثنا وثلاثون . وهكذا كلما صعدنا جيلاً إلى المضاعفة مرة لأن

لكل منهم والدين فيتضاعف الرقم .

وقد سبق أن أخرجنا قسام الأجداد الأربعة والثمانية والستة عشر ، دون ما فوقه لندرة تحققه تماماً .

ولا يطلق الجدد على الجدد المعنوي إلا نادراً . بخلاف الأب فإن المعنوي منه مستعمل كثيراً . نعم قد يطلق الجدد مجازاً على بعض الأعمام أو الأخوال في أجيال سابقة ، ويتعبير آخر يطلق على عم الجد أو خاله .

(جرر) الجريرة : هو مطلق الذنب أو المسؤولية عنه . ويراد به فقهيًا ما كانت مسؤوليته شرعاً عبارة عن فدية أو دية معينة . ومنه (ضامن الجريرة) حيث يكون مسؤولاً عن دفع هذه الغرامات عن الفاعل . ويكون وارثاً له . ومع عدمه فالإرث لقربته وولائه فإن لم يوجد شيء من ذلك فالإرث للإمام (ع) . فيكون ضامن الجريرة هو الطبقة الخامسة للورثة .

(جزء) جزء الوقف : ويسمى أحياناً بالوقف . وهو الجزء من العدد ينقسم عليه بدون باق . مع عدد آخر ينسب إليه يكونان معاً متوافقين بذلك الجزء . كالإثني عشر والستة عشر متوافقين بالربع . فإذا ضربت أحدهما بجزء الوقف من الآخر ، أي بربعه هنا ، كان الناتج متشابهاً . وقد سبق أن حملنا عن ذلك فكرة مفصلة .

(جمع) الإجماع : وهو اتفاق جماعة على أمر معين بدون وجود مخالف لهم من بينهم ، ومنه إجماع الفقهاء على فتوى معينة . ومنه أن الوصية بأكثر من الثلث لا تنفذ إلا بإجماع الورثة على الرضا بذلك .

وللإجماع حديث مهم في علم الأصول حول أقسامه وحجته ، لا مجال له هنا .

(جمع) اجتماع الفروض : وهو أن يكون أكثر من ذوي الفروض موجوداً في قسام ميت واحد كزوج وبنت وأبوين . فتحصل الحاجة عندئذ إلى توحيد المقامات أو المخارج .

ولا يحصل هذا العنوان إذا كان الورثة كلهم يرثون بالقرابة كالأولاد ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً . والأخوة كذلك . أو كان معهم ذا فرض واحد . أو كان ذو الفرض وحده هو الوارث .

(جمع) اجتماع الأسباب : ويراد بالسبب هنا مطلق استحقاق الإرث سواء كان بالقرابة أو الزوجية بالفرض .

واجتماع السببين أو الأسباب قد يكون من قبل متعددين في قسام واحد . وهو كثير . وقد يكون في شخص واحد كعم هو خال أو ابن عم هو زوج أو بنت خال هي زوجة . وهكذا . فيستحق الفرد عندئذ الإرث من كلا الجهتين . إذا لم تكن كلاتهما محجوبة .

(جنن) الجنين : هو الحمل ، انظره في حرف الحاء .

- حرف الحاء -

(حبر) الحبوة : حباه إذا خصه بالعطاء . وللحبوة ما يخص به الولد الأكبر من أموال والده دون باقي الورثة وهي الأمور العائدة إلى حياته الشخصية كثيابه وخاتمه وعمامته وحذائه وفرسه وسيفه . وفي تعيين ما هو الحبوة بالضبط من هذه وغيرها خلاف .

(حجب) الحجب : هو المنع ، وخص به في كتاب الإرث بالمنع من الميراث والحاجب هو المانع .

وهناك نوعان من الحجب : حجب عن الكل وهو حجب الحرمان . بحيث لا يصل إلى المحجوب شيء أصلاً . كحجب طبقة لطبقة . مثل حجب الأولاد للأخوة وحجب الأخوة لأولادهم . وهناك الحجب عن البعض وهو حجب النقصان . وأوضح موارد : حجب الأولاد ذكوراً أو إناثاً لأحد الزوجين عن حصته العليا ، ويتقل معهم إلى حصته الدنيا . فترث الزوجة الثمن والزوج الربع .

وكذلك : حجب الأخوة مع شرائط معينة . الأم عن الثلث فتصير معهم إلى السادس .

(حرر) الحر : وهو الإنسان غير المملوك ، يقابله من العبد أو الرق أو القن وهو المملوك كله ، وهناك من يكون مملوكاً بعضه فيرث بقدر جزئه الحر أو نسبته من الحرية .

(حصص) الحصة : وهو المال الذي يعود إلى وارث بعينه أو ورثة بأعيانهم يندرجون تحت عنوان معين . فيقال : حصة الزوج الربع وحصة الأخوال الثلث .

ولا يفرق بين أن تكون الحصة بالفرض ، كما مثلنا ، أو بالقربة كحصص الأولاد والأخوة . وقد يسمى بالسهم . ويعرف رياضياً من البسط الذي يكون في القسام الشرعي الرياضي .

(حفد) الأحفاد : هم أولاد الأولاد ومن بعدهم . وقد يطلق على أولاد البنات تغليياً ، وإلا فأولاد البنات هم الأسباط . غير أن السبط غير مستعمل في كتاب الإرث في لغة الفقهاء .

(حمل) الحمل : هو الإنسان ما دام في رحم أمه . من حين حصول التلقيح إلى حين الولادة .

وحكمه في الميراث هو أن تعزل له حصة احتياطية إذ يحتمل أن يكون واحداً أو اثنين ، كما يحتمل أن يكون ذكراً أو أنثى . فتعزل له على أكبر الاحتمالات وهو حصة ذكرين . فإذا كان كذلك فهو المطلوب ، وإلا أعطي استحقاقه وقسم الباقي بين الورثة الآخرين . وإن ولد ميتاً لم يرث شيئاً وقسم كل المال بين الورثة .

- حرف الخاء -

(خبر) الخبر : وهو واحد الأخبار . ويخص باصطلاحهم بالسنة الشريفة .
ويقسم إلى أقسام عديدة أهمها أربعة : الخبر الصحيح والخبر الموثق والخبر
الحسن والخبر الضعيف . وهناك الخبر المرسل والمرفوع والمسلسل والموهون
وغير ذلك . ومعرفة ذلك موكول إلى العلم الخاص بشرح هذه الأمور
ويسمى علم دراية الحديث . أو علم الدراية .

وقد يلاحظ الخبر بصفته صادراً من أي أحد ، كخبر الشهود على شيء .
أو الخبر التاريخي أو نحوه .

والخبر في العلوم العربية والبلاغة والمنطق : كل كلام يحتمل في ذاته
الصدق والكذب . ومقابله الإنشاء : وهو الكلام الذي لا يحتمل فيه ذلك ،
كالأمر والنهي والاستفهام .

(خرج) المخرج : وهو المقام الذي يخرج منه الكسر باصطلاحهم . ومنه
مخرج الفريضة ومخرج الكسر كمخرج النصف والربع والسدس وغيرها .
فمخرج النصف اثنان والربع أربعة والسدس ستة . وهي مقاماتها رياضياً .

(خلف) الاختلاف : في الأرقام ، والرقمان المختلفان هما اللذان لا يكونان
متساويين . وينقسم ذلك إلى المتداخلين والمتوافقين والمتباينين .

(خلف) المخالف : في المذهب باصطلاحهم هو المسلم الذي لا يكون
موافقاً في المذهب .

(خلع) المختلعة : هي الزوجة إذا طلقت بإزاء ما تبذله من المال لزوجها
في مقابل طلاقها ، فيكون الطلاق خلعاً والزوجة مختلعة . ولها أحكامها
المذكورة في محلها .

وارتباطها بالإرث : أن عدتها بائنة ليست رجعية فلا تكون بمنزلة الزوجة
كالرجعية فلا ترث .

(خمس) الخمس : هو جزء من خمسة أجزاء أو ٢٠٪ .

ويجب دفع الخمس من الغنائم وأرباح التجارات وفاضل المؤونة وغيرها .
وارتباطه بكتاب الإرث من حيث أن الوارث قد يصل إليه خمس التركة
بالقرابة ، كواحد من خمسة ذكور من الأولاد والأخوة . وليس هناك
(فرض) بمقدار الخمس .

ومن الرد أخماساً ، كما في الأبوين مع البنت . فإنه يرد عليهم بنسبة
البسوط في فرائضهم ، فيرجع إلى أحد الأبوين $\frac{1}{5}$ وللبنت $\frac{3}{5}$.

(خنت) الخنثى : وهو الذي لا يكون ذكراً بالتحديد ولا أنثى بالتحديد .
كما لو كان له كلتا الأكتين أو كان فاقداً لهما . وقد تحدثنا عن ذلك في
فصل كامل . وعرفنا أن الذي لا يكون واجداً لعلامة الذكورة والأنوثة
يسمى بالخنثى المشكل وتحدثنا عن كيفية ميراثه .

(خلل) الخال : هو أخو الأم وأبناء الخالة وقرابته الخؤولة . وقد يستعمل
هذا اللفظ في مقام الجمع كأخوال . كما قد يسمى أخو الجدة خالاً .

وينقسم إلى الخال الشقيق والخال للاب والخال للأم ، بمقدار أخوته للأم
وهل هو لأبويها أو لأمها أو لأبيها .

وميراث طرف الأخوال الثلث بالفرض . ويقسم بين هذه الكلالات
بالاستحقاق كما سبق .

- حرف الدال -

(دخل) : التداخل : الرقمان المتداخلان هما الرقمان اللذان ينقسم الأكثر
على الأقل منهما بدون باق كالإثنين والأربعة .

والتداخل في الأسباب هو إنتاج عدة أسباب لمسبب واحد ، لا حاجة
إلى الزيادة عليه شرعاً . كالأحداث المتعددة التي تزول بوضوح واحد أو
غسل واحد .

(درج) الدرجة : هي الطبقة ، بمعنى الجيل الذي يكون حاجباً للجيل
الذي بعده عن الإرث كالأخوة وأبناءهم . فالتساوي في الدرجة موجب

لاستحقاق الإرث والاختلاف لعدمه . وقد يذكر فيقال : التساوي في الدرج بسكون الراء .

(دنى) الدينار : هو بالأصل أعني الذي كان سائداً في العصور الأولى للإسلام هو : السكة الذهبية المتداولة سوقياً ومقداره بالوزن ثمانية عشر قيراطاً .

وإنما سمي الدينار الورقي وغيره بذلك مجازاً ، باعتبار إمكان أن يكون بمقدار قيمة ذلك الدينار .

(دين) الدين : بكسر الدال هو الملة المحددة عقائدياً كدين الإسلام ودين المسيحية والدين بفتح الدال هو المال المملوك في الذمة بأي سبب كان ككونه قرضاً أو بدل إيجار أو بيع . وهو من جملة التركة إن كان الميت هو الدائن . وخارج عنها إن كان هو المدين . ويقدم دين الديان عندئذ على حقوق الورثة شرعاً . وإذا كان الدين مستوعباً للتركة لم يصل إلى الورثة شيء .

(درم) الدرهم : هو بالأصل : السكة الفضية المتداولة سوقياً . والأرجح أن وزنه كوزن الدينار وإن فسر بغير ذلك أيضاً . وقد اختلف صرفه بالدينار خلال العصور . والأسلوب التقليدي الذي كان عليه أولاً هو صرف الدينار بعشرة دراهم . ولعل الدراهم لم تكن متساوية حجماً ووزناً .

(ديي) الدية : هي الغرامة المالية الشرعية على الاعتداء على إنسان مسلم بدون استحقاق . ولها أحكامها فقهياً . والمهم منها في كتاب الإرث : أنها تصبح مثل سائر أموال الميت فتقسم بين ورثته . وذلك لو مات بالقتل وأخذت الدية من القاتل .

وللنفس بكاملها دية وللأعضاء أشكال من الدية وللجنين أشكال من الدية ليس هنا محل شرحها .

- حرف الذال -

(ذرى) الذرية : والذاري هم الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولادهم .
 (ذم) الذمي : هو الواحد من أهل الكتاب يكون ملتزماً بشروط الذمة .
 فيكون تحت ذمة الإسلام يحرم على الآخرين دمه وماله وعرضه . ما دام ملتزماً بتلك الشروط ، وأهمها دفع الجزية .
 (ذوى) ذوى الفروض : وهم الذين جعل لهم في كتاب الله سبحانه فرضاً في الإرث ، كالأبوين والزوجين والبنات والأخت وغيرهم . وقد سبق أن عرفنا عنهم الشيء الكثير .

- حرف الراء -

(ريص) : التريص : ريص هو الانتظار والصبر ومنه ما قلناه في الجنين من عزل حصة له وتريص له لنرى ما إذا ولد حياً ومقدار استحقاقه .
 (ربع) الربع : هو جزء من أربعة أجزاء من أي شيء قابل للتقسيم وهو فرض الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه .
 (ربع) والرد أرباعاً في ما إذا أبقت الفريضة وكان مجموع البسوط لدى الورثة أربعة كأم مع الحاجب و بنت للأم السدس مع ربع الباقي وللبنت النصف مع ثلاثة أرباع الباقي .
 (رحم) الرحم : وهو بالأصل عضو المرأة الداخلي الذي تحمل به الجنين واستعمل لكل قرابة ترتبط بالولادة ممن ولدته أولدك أو ولدك كما ثالث من ذكر أو أنثى ويسمى في كتاب الإرث بالقرابة أيضاً بمعنى أعم ممن يستحق الفريضة .

وصلة الرحم واجبة شرعاً بمقدار لا يفهم منه اجتماعياً حصول القطيعة كل بحسب حاله ، والرحم هنا هو الفرد المنتسب لك بالولادة كما قلنا ولكن قد يقال بضرورة الصدق العرفي ، وإلا كان كل البشر أرحاماً .

والصدق العرفي يكون في حدود ما يسمى بالعشيرة أو هو يختلف بين بعض المجتمعات وبعض .

(ردد) الرد : وهو يحصل في كتاب الإرث فيما إذا أبقت الفريضة مقداراً من المال غير مستحق لأحد ظاهراً فالواجب عندئذ عندنا الرد على ذوي الفرائض إلا أحد الزوجين بمعنى إعطائهم المقدار الفاضل أو الزائد . وعند العامة من المسلمين يدفع إلى العصابة وهو التعصيب وقد أخذنا له فصلاً فيما سبق .

(ردد) المرتد : وهو المسلم الذي يتخلى عن دين الإسلام أو ينكر بعض ضرورياته فيصبح كافراً والكفر مانع من الإرث بالنسبة إلى الوارث .

والمرتد على قسمين فإنه إن كان المسلم على ظاهر الإسلام من أول أمره ثم حصل له الارتداد فهو مرتد فطري وبارتداده تبين زوجته وتقسم أمواله بين ورثته فضلاً عن وجوب قتله .

وإن كان المسلم مسبوق بملة أخرى ثم ارتد فهو المرتد الملى وله أحكامه التي لسنا بصدددها .

(رقق) الرق : هو الإنسان المملوك كله وتسمى حالته أيضاً رقاً ومن هنا يقال إن الرق مانع عن الإرث . فلا يرث الرق حراً .

(ركب) ركب : الكسر المركب هو الكسر الاعتيادي الذي يكون في بسطه أو مقامه أو فيهما معاً كسر بدوره كثلث الخمس وربع السدس ونصف الثمن وهكذا .

- حرف الزاي -

(زنى) الزنا : هو الاتصال غير المشروع بين الجنسين وله أحكام عديدة منها ما يرجع إلى كتاب الإرث من أن التوارث بين الذرية والوالدين الزانيين مقطوع وغير متحقق فإن كان أحدهما غير زان كما لو كان مكرهاً أو مشتبهاً اختص به الإرث .

(زوج) الزوج والزوجة : ويحصل الزواج بين الجنسين بعقد كما هو مشروع في كتاب النكاح .

وللزوجين انقسامات عديدة منها ما كان بالعقد الدائم أو بالعقد المنقطع ومنها ما كان فراق الزوجة فيه بالطلاق أو الخلع أو المباشرة أو اللعان ولكل منها أحكامها .

فما يرتبط بكتاب الإرث فإن الزوجين يتوارثان إذا كانا بالعقد الدائم أو بالعدة الرجعية فيكون للزوج نصف تركه زوجته مع عدم الولد لها وريعها مع الولد ويكون للزوجة الربع من زوجها مع عدم الولد والثلث معه ولا يأخذان رداً بل يرد الفضل على غيرهما من ذوي الفرائض .

وأما في العدة البائنة فلا ميراث كما في الخلع واللعان وغيرهما .

(زيد) الزائد : هو الفضل من التركة بعد أخذ ذوي الفروض لفروضهم ولم تكن الفروض مستوعبة للتركة وهو مورد التعصيب ويرد عندنا على ذوي الفروض حسب استحقاقهم .

— حرف السين —

(سبب) السبب : وهو في اللغة الحبل وفي العلوم العقلية ما كان موجباً لوجود الشيء مما عدا الله سبحانه وتعالى فإنه مسبب الأسباب .

وفي كتاب الإرث يطلق السبب مقابل النسب ويراد به الزوجية وقد يراد به كل استحقاق للإرث بدون نسب ورحمية كالمعتق وضامن الجريرة .

وحين يتحدث الفقهاء عن ميراث المجوس يقولون إنهم يتوارثون بالنسب الصحيح والفساد وبالسبب الصحيح والفساد ويراد بالصحيح من السبب والنسب ما كان مشروعاً في دين الإسلام ويراد من الفساد ما لم يكن مشروعاً فيه ولكنه صحيح عندهم . فيتوارثون به وهذا التوارث صحيح عندنا تبعاً للقاعدة القائلة ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم .

فإذا تزوج المجوسي أمه كانت له أمّاً وزوجة فترث من كلتا الجهتين وإن

رزق منها ولداً كان ابناً وأخاً من أم فيرث من الجهة الأسبق وهو كونه ولداً . وهكذا .

(سدس) السدس : وهو جزء من ستة أجزاء من الشيء القابل للانقسام وهو فرض أحد الأبوين في كتاب الإرث على تفصيل سبق .

(سبط) السبط : جمع أسباط وهم أولاد البنت في مقابل الأحفاد وهم أولاد الإبن .

(سقط) السقط : وهو الجنين المولود قبل كمال خلقته وغالباً ما يولد ميتاً فإن سقط حياً بحياة مستقرة ومات حكم له بالميراث ونعرف استقرار حياته من شكل حركته .

(سلم) الإسلام : هو الدين الذي بلغه عن الله سبحانه وتعالى نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم والملتزم به مسلم والجمع مسلمون لا يختلف في ذلك جميع المذاهب .

والمسلمون يتوارثون في ما بينهم ويرثون الكفار ولا يرثهم الكفار .

(سفه) السفه : في مقابل الرشيد وهو البالغ الذي لا يدبر أمره اقتصادياً واجتماعياً لنقص فيه فإن كان الفرد مدبراً لأمره فهو رشيد .

والسفيه يملك أمواله إلا أنه محجور وممنوع للتصرف فيها إلا بإذن وليه وهو أيضاً يرث ويورث .

(سهم) السهم : جمع سهام وهو الحصة التي تصل إلى الوارث من التركة ويدل عليها البسط في القسام الرياضي الإرثي وقد يكون السهم العائد إلى الوارث بالفرض أو بالقرابة أو بالولاء إذ المهم في هذا الاصطلاح تعدد الورثة فلو كان الوارث واحداً أخذ المال كله ولم يصدق عليه عنوان السهم .

(سوى) التساوي : وهو التماثل في شيء معين وفي حدود كتاب الإرث قد يكون التساوي في الطبقة بين وارثين أو أكثر أو تساوياً في الحصة أو

تساوياً في الجهة بمعنى كونهم معاً كلاله أم أو كلاله أب مثلاً .

(سبب) السائبة : باصطلاحهم : العتق الذي لا يوجب استحقاق الإرث للمعتق . وهو العتق الذي يكون لكفارة ونحوه . وقد ورد هذا اللفظ في النصوص الصحيحة . عن المعصومين (ع) وليس مجرد اصطلاح متأخر للفقهاء .

- حرف الشين -

(شرع) الشريعة : وهي التعاليم التي جاء بها الإسلام والمتمثلة عملياً في الفقه مأخوذاً من قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ فالنبي (ص) هو الشارع وتعاليمه هو الشرع أو الشريعة وما طابقه وهو مشروع وما خالفه فهو غير مشروع أو ممنوع .

وقد ينظر إلى الشريعة بشكل أوسع من ذلك فيقال لكل مجموعة من التعاليم أنها شريعة سواء كانت أرضية أم سماوية غير أن المتعارف في مثله استعمال المادة الرباعية : شرع بالتشديد فهو مشروع ولا يقال شارع عادة .

(شرك) الشريك : أو المشارك في الإرث هو الوارث الذي يكون معه وارث آخر من نفس صنفه أو جهته أو سببه .

(شهر) المشهور : وهو الحكم أو الفتوى التي أفتى بها أكثر الفقهاء مع وجود المخالف الأقل فلم تكن إجماعاً .

وقد يعبر بالأشهر على اعتبار أن كلا الرأيين الفقهيين في المسألة مشهوراً إلا أن أحدهما أكثر شهرة .

غير أن هذا الأسلوب من التعبير يواجه إشكالاً صعباً وحاصله أننا إذا عرفنا المشهور بأكثرية الفقهاء فكيف يمكن أن تكون الأكثرية إلى جانب هذا الحكم وإلى جانب الحكم الذي ينافيه أيضاً ليكون كلاهما مشهوراً إلا أن أحدهما أشهر .

وجواب ذلك إما بالتنزل عن إرادة المشهور المصطلح إلى إرادة كون

الحكم معروفاً بين الفقهاء في الجملة . وإما بالنظر إلى تغير آراء الفقهاء وقتاويهم خلال حياتهم فقد يكون الفرد الواحد منهم مفتياً بكلا الحكمين خلال سني حياته فإذا تعدد مثل ذلك بكثرة أمكن أن يكون كلا الحكمين مشهوراً وأن يكون أحدهما أشهر .

- حرف الصاد -

(صحيح) الصحيح : من الأعداد ما كان خالياً من الكسر وقد رأينا في الفصول السابقة اهتمام الفقهاء بإخراج حصص الورثة من عدد صحيح ومن هنا عبّرنا أننا نحتاج إلى تصحيح الفريضة بعدد معين يعني إخراجها بعدد صحيح خال من الكسر وبالطبع لا اختصاص للفريضة في ذلك بل نحتاج إليه في كل تقسيم بين الورثة .

(صعد) التصعيد : هو عملية الضرب الرياضية في لغة بعض الفقهاء ولعله كان مصطلحاً سابقاً .

ومن ناحية أخرى يقول الفقهاء إن الأجداد مثلاً هم آباء الأبوين وآباؤهم وإن صعدوا فالصعود هنا هو الترامي في الأجيال السابقة على الميت كما أن السفلى أو التسافل هو الترامي للأجيال اللاحقة للميت كما في أولاده وأولاد أخوته .

(صمم) الكسر الأصم : في مقابل الكسر المنطق أو الناطق وهو الذي لا يكون له تعبير معين فالكسر الناطق ما له اسم كالربع أو السدس أو ما كان مركباً من ذلك كربع السدس وأما ما كان خالياً من الاسم فهو العدد الأصم مأخوذ من الصمم وهو عدم السماع حيث لا نسمع له اسماً محدداً .

ويسمى بالرياضيات الحديثة بالعدد الأولي وهو الذي لا ينقسم إلا على نفسه أو الواحد كالثلاثة عشر والتسعة عشر سواء لاحظناه كعدد صحيح أو لاحظناه كمقام في كسر .

- حرف الضاد -

(ضرب) : الضرب في الرياضيات وهو المستعمل في كتاب الإرث أيضاً هو مضاعفة الرقم مرة أو مرات وقد يسمى بالجمع المتكرر وفي الحقيقة إن الضرب اختصار لعمليات متعددة من الجمع كما أن القسمة اختصار لعمليات متعددة من الطرح .

(ضمن) ضامن الجريمة : هو الذي تعاقد مع شخص آخر على أن يعقله ويرثه ومعنى يعقله كما سبق أنه يضمن جريته فيدفع الديات المستحقة عليه إن وجد ما يوجبها من قتل أو جرح ويكون له بإزاء ذلك أن يكون وارثاً للمضمنين إذا لم يكن له قرابة ولا معتق فيكون هو الطبقة الخامسة من الورثة .

وقد عرفنا في بعض الفصول السابقة أن ضمان الجريمة قد يكون من طرف واحد وقد يكون من طرفين فيكون كلاً منهما ضامناً لآخر ووارثاً له .

(كسر) الكسر المضاف : هو الكسر المركب (انظره في حرف الراء) وإنما سمي مضافاً لأن فيه إضافة بالمعنى المسجل في النحو كما سبقت أمثله .

- حرف الطاء -

(طبق) الطبقة : قد تطلق ويراد بها إحدى الطبقات الست للميراث وقد سبق أن عرفناها مفصلاً وقد تطلق ويراد بها طبقات الأجيال في ذرية معينة كالأولاد وأولادهم والأخوة وأولادهم . والمفهوم الجامع بين الأمرين هو أن كل طبقة تكون مانعة عن وصول الإرث كلياً عن الطبقة الأخرى .

(طرح) الطرح : في الرياضيات هو الإنقاص بين عددين مختلفي القيمة وقد رأينا انطباقه في كتاب الإرث كثيراً ومنه استخراج نسبة الأعداد إلى بعضها البعض فإن بقي صفر فهما المتوافقان وإن بقي واحد فهما المتباينان وإن بقي بمقدار العدد المطروح فهما المتداخلان .

(طرف) الطرف : يقول الفقهاء طرف الأخوة من الأم أو طرف الأعمام

أو الأخوال ونحو ذلك وقد يعبر بالجهة لإفادة هذا المعنى .

(طعم) الطعمة : إذا توفي الفرد وخلف أبوين وأجداداً فإن الميراث بحسب القاعدة للأبوين لأنهما في طبقة متقدمة ولا يصل إلى الأجداد شيء ولكن يستحق أن يطعم الأجداد نسبة من المال لكل جد سدساً وسمي الطعمة اصطلاحاً .

- حرف العين -

(عتق) المعتق : ويسمى مولى النعمة يعني نعمة الحرية فإن أعتق تبرعاً كان وارثاً لعتيقه وإن أعتق لسبب آخر كالكفارة وغيرها أو لسبب دنيوي كالسمعة أوجب العبد نفسه لم يرثه وكان عتقه (سائبة) .

(عدد) العدة : وهي المدة التي يجب مضيتها قبل أن تستطيع المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تتزوج لكي لا تختلط المياه ولا تتميز الذرية وللعدة أحكام كثيرة لا مجال لها سوى أن العدة الرجعية وهي التي يحق للزوج خلالها أن يرجع بزوجته لا تنافي الميراث بمعنى أن أحدهما إذا مات ورثه الآخر .

(عرش) العروش : قال الفقهاء كما دل عليه الدليل الصحيح أن الزوجة لا ترث من الأرض وإنما ترث من العروش ويراد بها ما فوق الأرض من نبات وبناء فضلاً عن المواد المنقولة وهل تعطى قيمة الأرض أو لا محل خلاف بين الفقهاء ومقتضى الإطلاقات استحقاتها لها .

(عفو) العفو : وهو الصفح والتجاوز عن الذنب بمعنى النظر إليه كأنه لم يوجد ويرد فقهاء في العفو عن القصاص والتنازل إلى الدية في الجناية على النفس أو الجروح والكسور .

فإن عفا ولي الدم عن القصاص في قتل العمد وأخذ الدية كان مسيئلاً كدية الخطأ تذهب ميراثاً .

(عقل) العقل : هو في اللغة وضع حزام صغير في رجل الجمل لكي لا

يستطيع الوقوف ومنه صحة الاستعمالات الأخرى حتى أصبحت حقيقة لا تحتاج إلى قرينة .

فالعقل بمعنى القوة الداركة يمنع صاحبه عن الورطات كما يمنع الحزام الجمل عن الوقوف .

والعقال الذي هو ملبوس الرأس إنما سمي به إما لمشابهته مع شكل العقال في رجل البعير وإما لأنه يصون لابس من الذلة .

والعقل بمعنى دفع الدية عن مرتكب الجريمة خطأ وهو الاصطلاح الفقهي لأجل صونه عن الغرامة المالية فإن كان هو العصابة سميت العاقلة وإن لم يكن له عصابة فقد يعقله ضامن الجريمة .

(عمم) العم : هو أخو الأب أو أخو بعض الأجداد وأما تسمية أبو الزوج أو أبو الزوجة عمّاً أو تسمية الشيخ الكبير عمّاً فهو مجاز لا يترتب عليه أثر شرعي .

والعم يجمع على أعمام وعمومة والأخير هو الغالب في لسان الفقهاء وإن كان المعنى اللغوي له هو الحالة النسبية التي يكون بها العم عمّاً .

والعم عموماً على ثلاثة أقسام أو كلالات فقد يكون عمّاً لأب وأم وهو أخو الأب لأبيه وأمّه وقد يكون عمّاً لأب وقد يكون عمّاً لأم حسب اختلاف أخوته مع الأب .

- حرف الغين -

(غلو) الغلاة : وهم الذين يعتقدون ببعض المخلوقات العاقلة كبعض أفراد الإنسان إله أو أن له جزءاً إلهياً أو تجسيدا إلهياً .

ويطلق على الأخص على أولئك الذين يعتقدون بإلهية الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهم عند فقهاءنا خارجون عن الإسلام وإن انتحلوا ظاهراً وملحقون بالكفار والكفر مانع عن الإرث بمعنى أن الكافر لا يرث المسلم فكذلك لو كان الوارث غالياً أو مجسماً أو منكراً لأحد ضروريات الدين .

- حرف الفاء -

(فرض) الفريضة ، والفرض : جمع : فرائض وفروض . هي الحصص التي ذكرت في كتاب الله سبحانه لبعض الورثة . وربما عممنا هذا المفهوم للحصص المذكورة في السنة الشريفة كالثالث المستحق لطرف الأحوال .

وقد يراد في لسان الفقهاء من الفريضة : مقام الكسر فيقال - مثلاً - السهم من الفريضة ، يعني مقدار البسط من المقام .

ويقال : أبقت الفريضة : إذا كان مجموع الفرائض لا يساوي كل المال . وهو مورد التعصيب .

ويقال : ذوي الفروض ، وهم مستحقوها ، وقد سبق في حرف الذال فراجع .

ويقال : الزائد أو الفاضل عن الفريضة ، وهو نسبة المال الذي لم تستوعبه الفرائض في مورد التعصيب .

(فسد) فاسد الرأي : يعني أن يكون الشخص ضالاً في دينه ومذهبه . فإن كان على ظاهر الإسلام ولم يحكم بكفره ورث .

(فرق) الفرق : هو في (كتاب الإرث) مجموعة من الورثة يكون لهم فرض مشترك كالبنات لهن الثلثان . ومثل كلاله الأم المتعددة لها الثلث بالفرض .

(فكك) الفك (من الرق) : لا بمعنى جعل الرقيق حراً . بل بمعنى أن العبد المستحق دفعه للدية لجنايته على آخرين ، يجوز دفعه بدل الدية فيملكه ولي الدم . ولمولاه الأول فكه من ذلك بدفع الدية بدله .

(فني) فنى العدد الأكبر بالأصغر ، كذا يقول الفقهاء . يعني يكون الحاصل صفراً ، فيزول الرقم الأكبر بالمرة بطرح الأصغر منه مرتين أو مرات . كالإثنين بالنسبة إلى العشرة فإن $10 - (5 \times 2) = 0$ يعني أن طرح (٢) من العشرة (٥) مرات يساوي صفراً . وبه تفنى العشرة وتزول .

- حرف القاف -

(قتل) القتل : إزهاق النفس . يبحث في كتاب الإرث بصفته مانعاً عن الإرث . فإن القاتل لا يرث المقتول ظلماً .

(قرب) القرابة : الانتماء إلى الفرد بالنسب . وقد يراد به في كتاب الإرث : أخذ الحصة بدون وجود (فريضة) كالأولاد والأخوة لأبوين أو لأب . ومن هنا يقال : يرث بالقرابة أي بدون فرض . وقد يقال : يرد عليه بالقرابة . إلا أنه لا يخلو من تسامح لأن عنوان القرابة وحدها غير كافية لاستحقاق الرد .

استدراك القرابة:

ويقال : الجد القريب والجد البعيد . والمقصود كونه أقرب إلى الميت أو أبعد عنه في حساب البطون أو الأجيال .

ويقال : عن الأخوة والأعمام والأخوال . أنه متقرب بالأم أو متقرب بالأب أو بالأبوين . حسب اختلاف كلالته .

ويقال : إن الأقرب يمنع الأبعد . يعني الأقرب في الطبقة أو في الجيل ، كالأخ يمنع ابن الأخ عن الميراث .

(قرع) القرعة : طريقة للتمييز فيما لا يكون متميزاً واقعاً أو في حدود علمنا . ولها أساليب متعددة . لسننا بصدد ذكرها .

وهي تأتي في كتاب الإرث في موارد : أهمها ما قيل من تمييز الخنثى المشكل بالقرعة ليعطى سهم ذكر أو أنثى .

(قرر) الإقرار : وهو الاعتراف بشيء في غير مصلحة المقر ، وهو حجة القاعدة القائلة : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أي نافذ إذا كان ضد أنفسهم . وتفصيله موكول إلى كتاب القضاء .

ووروده في كتاب الإرث من جهات : أهمها : الإقرار بوارث يعني إقرار بعض الورثة به وقد عقدنا لحكم ذلك وحسابه فصلاً في هذا الكتاب خاصاً به فراجع .

(قسم) القسمة : وهي تمييز أحد المالين عن الآخر وفرزه عنه ، إما نظرياً أو عملياً . سواء كان سبب الاشتراك في المال هو الإرث أو غيره . ومن هنا جاء : تقسيم المال بين الورثة ، ليصل إلى كل منهم حقه أو سهمه أو حصته .

والمقصود من القسمة النظرية حسابها نظرياً ، وفي الإرث يكون بكتابة القسام الرياضي الشرعي .

والمقصود من القسمة العملية ، تطبيق الجانب النظري عملياً ، وإيصال المال إلى صاحبه حقيقة . وهو المشار إليه في الآيات الكريمة كقوله تعالى : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾^(١) . أي يستحب إعطاؤهم من المال المقسوم . وهذا الحكم يعم التقسيم عند الإرث وغيره .

وللقسمة أحكام وأقسام تفصيلية ، ذكرنا مجملها في (كتاب الشركة) فراجع .

(قصر) قصور : الفريضة عن السهام . أي قصور المقام عن مجموع البسوط المستحقة بالفرض لذوي الفروض . وذلك يكون في موارد العول . كأبوين وبتين وزوج . فإن مجموع استحقاقهم بالفرض (١٨/١٢) أي واحداً ونصفاً ، وهو مستحيل عملياً . ويدخل فقهاؤنا النقص على البتين ، كما دل عليه الدليل الصحيح .

(قصص) القصاص : وهو عقوبة الجريمة بمثلها في النفس والجروح . قال الله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ . أقول : لأنه موجب للارتداع عن الجريمة أصلاً .

ولولي الدم أو المجني عليه التنازل عن القصاص إلى أخذ الدية عن الجاني . فتكون الدية كسبيل أموال الميت . في حين لو أخذ الدم بالقصاص ، فلا وجود للدية لكي تورث .

- حرف الكاف -

(كسر) الكسر : يأتي بمعنى فصل جزء عن جزء . ومنه أخذوا معنى الكسر يتضمن معنى التجزئة والفصل بين أجزاء الواحد الصحيح .

وانكسار الفريضة (وهي المقام) في كتاب الإرث يقال : إنها لا تنكسر على صحة ، أي لا تنقسم . هذا إنما هو تعبير تسامحي . لأن الذي لا ينقسم هو البسط لا المقام كما لو كان استحقاق (٥) ورثة $\frac{3}{12}$. فلا تنقسم (٣) على (٥) على صحة أي بعدد صحيح بل بكسر . فنحتاج عندئذ إلى مضاعفة المقام أي حد ينقسم بعدد صحيح . وهو في المثال (٦٠) لأن (٥) و(٣) متباينان فلا بد من ضرب أحدهما في الآخر . وضرب المقام والبسط بعدد مشترك هو في المثال (٥) لكي لا تتغير قيمة الكسر .

(كلل) الكلالة : في اللغة : الرجل الذي لا ولد له ولا والد . يقال : كل الرجل بكل كلالة . وقيل : ما لم يكن من النسب لحاً فهو كلالة . والعرب تقول : لم يرثه كلالة أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق . وعن ابن الأعرابي^(١) الكلالة بنو العم الأبعاد . ويقال : هو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد .

إذن ، فقوله تعالى : وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت . يعني يورث بنسب بعيد نسباً ليس هو من الطبقة الأولى ولذا يكون اسم الأخ والأخت مفسراً لمعنى الكلالة في الآية الكريمة .

وقد أصبح لفظ الكلالة اصطلاحاً في كتاب الإرث مأخوذاً من كتاب الله سبحانه . ويراد به طرف الأب أو طرف الأم أو طرف الأبوين من الأخوة أو الأعمام أو الأخوال وحتى الأجداد ، كما سبق مفصلاً . وأهم ما يعبر عنه بذلك كلالة الأم وهم المتقربون بالأم للमित من الأخوة بالأخص ومن غيرهم أيضاً في كثير من الأحيان .

(١) انظر لسان العرب .

- حرف اللام -

(لعن) اللعان : طريقة معينة في الترافع عند القاضي الشرعي . تكون نتيجةها فسخ النكاح ووجوب الاعتداد على الزوجة . وسببها قذف الزوج زوجته بالزنا أو إنكاره للولد . وقد عقدنا له فصلاً من فصول كتاب الطلاق فراجع .

وارتباطه بكتاب الإرث ، أن التوارث باللعان ينقطع بين الزوج والزوجة وكذلك الولد لو كان لنفي الولد . ولا ينقطع بين الأم والولد . وإن أكذب الملاعن (الزوج) نفسه واعترف بالولد . ورثه الولد ولم يرث الولد . وتفصيله في محله .

- حرف الميم -

(مثل) : التماثل : في الأعداد هو التساوي كثلاثة مع ثلاثة . فهما رقمان متماثلان . ومعه لا تعن الحاجة إلى التضعيف في القسام الشرعي . بل يكتفي بأحدهما ، باصطلاحهم .

(مجس) المجوسي : من يتخذ المجوسية ديناً . وهم بالأصل أتباع زرادشت ، وكان ثنوياً يعتقد بآله الخير وآله الشر . ويقدس النور بصفته موجباً لوضوح الأشياء ولتمثيل الوجود أساساً بالنور . ويقدس النار بصفته السبب الأساسي للنار .

وهذه العقائد لا زالت لدى أتباعه ، ومن هنا يظهرون بصفته عبدة للنار . وإنما هم يقدسونها بالصفة التي قلناها . ويعبدون آله الشر لأجل أن يكفوا شره .

والواقع أن لا دليل قطعياً على صدور كل هذه العقائد عن نبيهم زرادشت . فلعلهم فهموا منه ذلك خطأ أو أن بعضهم استحدثها بعده . كل ما في الأمر أنه من الواضح : أنه ليس هناك في تعاليمه ما ينافيها . وإلا لم يقبلوا بالالتزام بها .

(ملل) المال : هو كل ما يرغب فيه العقلاء . وهو فهم ارتكازي عقلاني يحتوي على تصور وجود المالية والقيمة الاقتصادية في الأشياء على خلاف طبعها الأصلي الطبيعي . وعليه قامت الأسواق وصحت المعاملات .
والمال في كتاب الإرث ، هو تركة الميت من المال ، وهو الذي يجب تقسيمه بين الورثة .

(منع) المانع : في كتاب الإرث هو السبب الحاجب عن الإرث . انظر (حجب) من هذا القاموس .

(موت) الموت : لا حاجة إلى تفسيره في كتاب الإرث ، إلا بصفته سبباً شرعياً لانتقال المال إلى الورثة بعد أن كان ملكاً للميت حال حياته . نعم له التصرف في مقدار الثلث عن طريق الوصية به ليعرف بعد موته فيما يرغب به من الأمور غير المحرمة . فإن كانت عبادة فهو أفضل .

- حرف النون -

(نسب) النسب : هو القرابة والرحمية في كتاب الإرث . وإن كان قد يراد به أموراً تختلف قليلاً كسلسلة النسب للفرد . أو خصوص القرابة فيمن ولدك أو ولدته . دون المولودين لثالث . فلا يشمل الأخوة والأعمام والأخوال ، بل يخص الآباء والأبناء .

ولدى الحديث عن المجوس يعبر الفقهاء بالسبب الصحيح والفساد والنسب الصحيح والفساد . ويريدون بالصحيح منهما ما كان مشروعاً في الإسلام . وبالفاسد منهما ما كان صحيحاً عندهم فاسداً عندنا . إلا أنه ملزم لهم بقاعدة الإلزم كما سبق في لفظ (السبب) .

(نسخ) المناسخة : أو المناسخات : عرفناها في فصلها الخاص . وهي تصدق فيما إذا مات شخص فلم تقسم تركته ثم مات من ورثته شخص آخر . واحتجنا إلى قسام مشترك يشمل ورثة الميتين معاً . فهذا هو قسام المناسخة .

وقد عرفنا أنه إنما سمي بذلك لأن رقم الاعتبار الجديد أو الفريضة وهو المقام الجديد ينسخ المقام القديم في قسام الميت الأول ، وكذلك الرقم في قسام الميت الثاني وحده . إلا إذا صارت كونهما رقمان متماثلان . أو أن سهم الميت الثاني من الميت الأول ينقسم على صحة في ورثته .

(نصب) النصيب : أو الحصة أو السهم . هو (البسط) الذي يعود إلى وارث يعني أو إلى مجموعة معينة من الورثة .

(نصر) النصارى : وهم المسيحيون أتباع النبي المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام .

ويأتي ذكرهم في كتاب الإرث من حيث أن الكافر لا يرث المسلم . وهم من أهل الكتاب كما سبق .

(نطق) العدد المنطق : في مقابل العدد الأصم وقد يعبر بالكسر المنطق والكسر الأصم . فإذا قيل الكسر لوحظ البسط والمقام . وإن قيل العدد فهو البسط خاصة .

راجع في شرحه ما قلناه عن الأصم في حرف الصاد .

(نقص) النقص : وهو - في كتاب الإرث - ما يحصل في موارد (العول) . وهي ما إذا زادت الفريضة أو الفرائض على العدد الواحد الصحيح كأبوين وزوج وبنت أو بنتين . وقد شرحنا ذلك مكرراً فراجع .

- حرف الواو -

(ورث) الإرث : هو ما يأخذه بعض الأحياء من الناس من تركة ميت باستحقاق شرعي . يقال : ورثه يرثه فهو وارث والميت موروث .

(وطأ) وطأ الشبهة : هو المقاربة بين الجنسين بدون مبرر مشروع في الدين . ولكن مع تخيل وجود المبرر من قبلهما أو أحدهما . كما لو تخيل شخص امرأة أنها زوجته فوطأها ثم بانت أجنبية . أو عقد عليها عقداً تخيله صحيحاً فوطأها ثم بان باطلاً .

وفي مثله يكون الولد ابن حلال ، ويكون التوارث ثابتاً بينه وبين أبويه .
ولكن التوارث بين الأبوين غير موجود ، لكونهما ليسا زوجين في الواقع .
نعم ، لو كانت هناك قرابة أخرى غير الزوجية بينهما ، كما لو كانت
المرأة المشتبهة أخته أو ابنة عمه أو خاله أمكن التوارث بينهما بذلك العنوان
ولا يكون وطأ الشبهة مانعاً عنه .

(وفق) التوافق : هو بين الأرقام ، كما عرفنا ، بأن يبقى أكثر من واحد
عند طرح أحدهما من الآخر مرة أو مرات . فيكونان متوافقين بمخرج العدد
الباقى . فإن بقي إثنان فهما متوافقان بالنصف وإن بقي ثلاثة فهما متوافقان
بالثلث وهكذا . ويسمى ثلث مثل هذا الرقم وفقاً أو جزء الوفاق .
وقد تحدثنا عن ذلك طويلاً في فصل سابق فراجع .

(ولي) الولاء : يعبر به الفقهاء عن الطبقات الثلاث الأخيرة من الورثة .
فالمعتق له ولاء مع من أعتقه^(١) وضامن الحرية له ولاء مع من ضمنه
والإمام له ولاء مع من أتبعه . وهذا الولاء هو الذي يكون سبباً للميراث
عندهم .

وهذا الاصطلاح وارد إجمالاً في النصوص عن الأئمة عليهم السلام .
وقد عقدنا فصلاً خاصاً بالولاء فراجع .

- حرف الهاء -

(يهود) اليهود : وهم أتباع النبي موسى بن عمران عليه السلام . وكتابهم
التوراة . وفقههم أو تعاليمهم الشرعية في كتاب (التلمود) . ويأتي ذكرهم
في كتاب الإرث بعنوان : أن الكافر لا يرث المسلم . وهم من أهل
الكتاب ، كما سبق أن عرفنا .

(١) ويسمى عندهم : ولي النعمة أو مولى النعمة أو المنعم يعني بالحرية على عبده . وهو
إنما يكون كذلك إذا كان عتقه لوجه الله ولم يكن سائبة ، راجع (سائبة) .

- حرف الياء -

(يأس) اليائس : وهي المرأة التي انقطعت عنها العادة الشهرية ، وينطق بالتذكير لأنه خاص بالنساء فلا احتمال الذكور فيه لكي يدفع هذا الاحتمال بالتأنيث مثل الحائض والحامل .

من أحكامها : أنها لا عدة لها ، فتبين من حين الطلاق من زوجها وينقطع بينهما التوارث .

وتصبح المرأة يائساً ببلوغ خمسين عاماً في غير القرشية ، والقرشية بالسنتين . وقيل في النبطية كذلك ولم يثبت . وهي نسبة إلى النبط . وهم قوم ينزلون السواد أو سواد العراق أو ينزلون بالبطائح بين العراقيين . وإنما سموا كذلك لأنهم يستنبطون أي يخرجون ما يخرج من الأرض .

فهذه حوالي مئة وعشرين لفظة مما هو متداول في كتاب الإرث ، شرحناها لعل الله عز وجل يجعل فيها للقارئ اللبيب بعض الفائدة .



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق

الرياضيات والفقه

تأليف

الشيخ محمد اليعقوبي

مقدمة:

دأبت كتب الفقه على عرض المسائل الفقهية ذات الطابع الرياضي بأسلوبها القديم الذي يتميز بالصعوبة والتطويل خصوصاً لأبناء الأجيال الحاضرة التي صبغت أفكارها بالأسلوب الحديث ذي الشمولية والعمق وتناول أصول العمليات وليس ممارستها بشكل آلي دون معرفة أصلها أو اشتقاقها - كما يقولون - وهي - أي الرياضيات المعاصرة - غير ذلك بسيطة وضرورية لمجاعة التطور الذي طرأ على مختلف المجالات ، وستعرض هنا إن شاء الله تعالى لبعض العمليات التي ترى أن طالب العلوم الدينية يحتاجها في دراسته للفقه أو في حياته العملية ولا شك أن منها ما هو معروف لدى أكثر الطلبة خصوصاً المتمين للمدارس الرسمية ، وعذرنا في إثباتها :

- ١ - أن عرضنا لها قد يتضمن معلومات أو أساليب جديدة أو مبسطة .
- ٢ - أننا قد نحتاجها في مواضيع لاحقة فتكون مقدمة لها .

(١) الأعداد الأولية:

وهي الأعداد التي لا تقبل القسمة إلا على نفسها أو الواحد ومنها ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، إلخ .

(٢) قابلية القسمة:

يقال إن عدداً ما يقبل القسمة على عدد آخر إذا كان الأول يتكون من

مرة أو عدة مرات من الثاني أي لو طرحت الثاني مرة أو عدة مرات من الأول لم يتبق شيء ، والذي يهمنا الآن هو كيفية التعرف على قابلية قسمة أي عدد على الأعداد الأولية لأول وهلة قبل الخوض في عملية القسمة :

أولاً : قابلية القسمة على ٢ :

يكون العدد قابلاً للقسمة على ٢ إذا كانت آحاده أي أول رقم من جهة اليمين عدداً زوجياً أو صفراً كالأعداد ٦ ، ٨٤ ، ٣٠٦ ، ٤٠٠٠ .

ثانياً : قابلية القسمة على ٣ :

يكون العدد قابلاً للقسمة على ٣ إذا كان مجموع أرقامه بقيمتها المطلقة قابلاً للقسمة على ٣ فالعدد ٣٤٢ يقبل القسمة على ٣ لأن $٣ + ٤ + ٢ = ٩$ وهو يقبل القسمة على ٣ .

ثالثاً : قابلية القسمة على ٥ :

يكون العدد قابلاً للقسمة على ٥ إذا كانت آحاده (٥) أو صفراً .

رابعاً : قابلية القسمة على ١١ :

يكون العدد قابلاً للقسمة على ١١ إذا كان الفرق بين مجموع المراتب الفردية والزوجية بأقيامها المطلقة صفراً أو عدداً يقبل القسمة على (١١) فالعدد ١٠٨٩ يقبل القسمة على (١١) لأن $٩ + ٠ = ٩$. (المراتب الفردية) و $٨ + ١ = ٩$ (المراتب الزوجية) والفرق بينهما $٩ - ٩ = ٠$.

كذلك فالعدد ١٩٥٨ يقبل القسمة على ١١ لأن $٨ + ٩ = ١٧$ و $١٧ - ٥ = ١٢$ وأن $١٢ = ١١ - ١$ وتحقيقه $١٩٥٨ \div ١١ = ١٧٨$.

(٣) ضرب الأعداد وقسمتها:

من السهل إجراء عملية الضرب والقسمة للأعداد ذات المرتبة الواحدة بشكل مباشر وسريع وتصبح العملية كلما ازداد عدد المراتب لذلك نلجأ إلى عملية الضرب والقسمة الطويلة .

أولاً : عملية الضرب الطويلة ، وذلك كما في المثال الآتي : ٦٣٥

$$\begin{array}{r} 87 \\ \times 635 \\ \hline 2610 \\ 26100 \\ 522000 \\ \hline 552450 \end{array}$$

$$552450 = 87 \times 635$$

وطريقتها أن نضرب الرقم الأول فينتج العدد الثاني في جميع أرقام العدد الأول فينتج الصف الأول من الناتج ثم نضرب الرقم الثاني من العدد الثاني في جميع أرقام العدد الأول فينتج الصف الثاني من النتيجة ويكتب ابتداءً من المرتبة الثانية من الصف الأول أي تترك مرتبة عند كل انتقال إلى صف جديد وهذا يعني وجود (صفر) في محل الفراغ لأنه من مرتبة العشرات السابقة ونستمر حتى تنفذ جميع أرقام العدد الثاني ثم نجمع الصفوف لنحصل على الناتج النهائي .

$$\begin{array}{r} 509 \\ 39 \overline{) 19851} \\ \underline{190} \\ 351 \\ \underline{351} \\ 000 \end{array}$$

ثانياً : القسمة الطويلة .

ونشرحها بتطبيقها على مثال كالآتي :

$$509 = 39 \div 19851$$

نأخذ عدداً من أرقام المقسوم بقدر المقسوم عليه ونجري عملية القسمة ونكتب الناتج أعلى الخط فإن لم يكف أخذنا معه رقماً آخر كما في المثال حيث أن ١٩ (أول رقمين من المقسوم) لا تكفي للقسمة على ٣٩ فنأخذ رقماً ثالثاً فيكون ١٩٨ ولمعرفة ناتج قسمته تقريباً - لتسهيل الوصول إلى الناتج بسرعة - نحذف رقماً من يمين المقسوم ورقماً من يمين المقسوم عليه أي $19 \div 3$ وهو يساوي ٦ فالناتج هو هذا الرقم بعينه أو يفرق عنه بواحد حيث يدرك الناتج المضبوط بالتجربة وفي ذلك اختصار للجهد ، ونعود إلى شرح أصل العملية حيث نضرب الناتج في المقسوم عليه ونكتب حاصل الضرب تحت الرقم الذي اقتطعناه للقسمة ونطرح ثم ننزل رقماً آخر من المقسوم عليه الأصلي ونضعه بجانب ناتج الطرح فإن كفى للقسمة وإلا وضعنا صفراً في الناتج على الخط وأنزلنا رقماً جديداً من المقسوم وهكذا حتى نصل إلى ناتج طرح يساوي صفراً .

ونلاحظ هنا أن المقسوم عندما يكون أصغر من المقسوم عليه نضع الناتج بعد فارزة (ويسمى العدد حينئذ كسراً عشرياً وسنفرد لشرحه فقرة خاصة إن شاء الله تعالى) ونعطي صفراً للمقسوم مثلاً : $8 \div 7 = 1,875$ وفي الأرقام إلى يسار الفارزة . نظل نعطي أصفاراً

$$\begin{array}{r}
 1,875 \\
 8 \overline{) 70} \\
 \underline{56} \\
 14 \\
 \underline{14} \\
 0
 \end{array}$$

لناتج الطرح ونستمر حتى نصل إلى تصفيته وإذا أعطينا صفراً ولم يف الرقم بالقسمة على المقسوم عليه نضع صفراً في ناتج العملية ونضيف صفراً آخر لناتج عملية الطرح وإذا كان المقسوم أكبر من المقسوم عليه لكنه يبقى منه باقي فنفرز في الناتج

ونعطي أصفاراً لناتج الطرح ونستمر بالعملية حتى تصفية الناتج أو الاكتفاء بثلاث مراتب بعد الفارزة كما هو المؤلف (راجع فقرة تقريب الكسور العشرية) .

$$\begin{array}{r}
 15,083 \\
 24 \overline{) 362} \\
 \underline{24} \\
 122 \\
 \underline{120} \\
 200 \\
 \underline{192} \\
 80
 \end{array}$$

مثال : $15,083 = 24 \div 362$ وهنا ملاحظتان :

(١) عندما وصلنا إلى العملية $122 = 120 = 2$ وضعنا فارزة في الناتج وهذا يعني إعطاء صفر لناتج الطرح فلم يكف العدد الناتج فأعطيناه صفراً آخر ونضع قبالة صفراً في الناتج وهو ما شرحناه سابقاً .

(٢) إننا لم نستطع تصفية الناتج وعندئذ يمكن الاكتفاء بثلاث مراتب بعد الفارزة وإهمال الباقي لضآلته .

الخاصية التجميعية والتوزيعية :

من خصائص عملية الضرب مثلاً أنها توزيعية أي لو ضرب عدد

بمجموعة أعداد فإنه يضرب بكل واحد منها مثلاً $6 \times (2 + 3 + 5)$ تعني $6 \times 2 + 6 \times 3 + 6 \times 5$ والتجميعية تعني صحة عزل كل مجموعة من الأعداد مثلاً $6 \times 2 \times 4 \times 5$ هي نفسها $(6 \times 5) \times 4 \times 2$ أو $6 \times (2 \times 4 \times 5)$ وكذلك $6 + 7 + 4$ هي نفسها $6 + (7 + 4)$.

ترتيب العمليات :

إذا اجتمعت عدة عمليات فينبغي تنفيذها حسب الترتيب الآتي وإلا اختل نظامها :

١ - تصفية ما في داخل الأقواس إن وجدت .

٢ - إجراء عمليات الضرب والقسمة .

٣ - إجراء عمليات الجمع والطرح .

مثال : $6 \times 5 - 3 + 4 \times (7 + 4)$.

$$= 6 \times 5 - 3 + 4 \times 11$$

$$= 30 - 3 + 44 = 71$$

ولو أجرينا $5 - 3$ أولاً لكان الناتج خاطئاً .

(٤) الكسور العشرية والاعتيادية:

الكسر العشري : هو العدد الذي يحتوي على جزء أقل من ١ تفصله عن العدد الصحيح - إن وجد - فارزة كالعدد ٢٥, ٣ فهنا العدد الصحيح هو ٣ والباقي ٢٥, ٠ أقل من واحد .

ومن خصائصه :

(١) - إن إضافة الأصفار إلى يمين العدد بعد الفارزة لا أثر لها في زيادة أو نقصان قيمة الكسر فالعدد ٢٥, ٣ هو نفسه ٢٥٠, ٣ وهو نفسه ٢٥٠٠, ٣ وهكذا .

(٢) - إن دفع أو نقل الفارزة إلى اليمين مرتبة واحدة تعني ضرب العدد

في ١٠ ومرتين في ١٠٠ وهكذا وإن دفع الفارزة إلى اليسار تعني قسمته على ١٠ أو ١٠٠ تبعاً لعدد المراتب^(١)، فالعدد ٦٥٢, ٣٨٧ إذا ضرب في ١٠ يصبح ٦٥٢٣, ٨٧ وفي ١٠٠ يصبح ٦٥٢٣٨, ٧ وإذا قسم على ١٠ يصبح ٦٥, ٢٣٨٧ وإذا قسم على ١٠٠ يصبح ٦, ٥٢٣٨٧ وهكذا.

الكسر الاعتيادي : هو الذي يتألف من عددين أحدهما فوق يسرى البسط والآخر تحته يسمى المقام وبينهما خط وقد يرافقهما عدد صحيح يخرج من البسط إذا كان أكبر من المقام، فالعدد ١٥٥/٨ فيه عدد صحيح هو ١٥ وكسر وبسط ٥ ومقامه ٨ من خصائصه :

(١) إن ضرب المقام والبسط معاً بأي عدد - أو قسمتهما معاً عليه - لا يغير من قيمة الكسر فالكسر ١٥/٤٨ هو عينه ٣٠/٩٦ (بالضرب في اثنين للبسط والمقام) وهو عينه ٥/١٦ (بالقسمة على ٣ للبسط والمقام).

(٢) تركيب الكسر وهي عملية إرجاع العدد الصحيح المرافق للكسر إلى البسط وذلك بضرب المقام في العدد الصحيح وإضافته للبسط فالعدد $\frac{3 \times 8 + 5}{8} = \frac{29}{8}$ يكون $\frac{29}{8}$ ونحتاج إلى هذه العملية عند ضرب الكسور أو قسمتها أو جمعها أو طرحها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) جمع الكسور العشرية وطرحها:

يجب أولاً توحيد عدد المراتب إلى يمين الفارزة بإضافة أصفار^(٢) ثم إجراء عملية الجمع أو الطرح، مثلاً ٢٦, ٢٨٧ - ٢٣, ١٥ فتصبح ٢٦, ٢٨٧ - ٢٣, ١٥٠ أو تكتب عمودياً هكذا ٢٦, ٢٨٧
١٥, ٢٣٠
—————
١١, ٠٥٧
حيث يستخرج الناتج بسهولة.

(٦) ضرب الكسور العشرية وقسمتها:

عند ضرب الكسور العشرية ببعضها نحذف الفارزة مؤقتاً ويعامل

(١) وسيأتي ما يفسر ذلك في فقرة ضرب الكسور العشرية وقسمتها.

(٢) ولا أثر لهذه الأصفار سوى تنظيم وضع المراتب بعد الفارزة كل في محلها.

الرقمان كأرقام طبيعية ثم يفرز من الناتج - ابتداءً من اليمين - بقدر مجموع عدد المراتب بعد الفارزة في الرقمين المضروبين، مثلاً $٦, ٢ \times ٨, ٤٣$ فنضرب ٦٢×٨٤٣ بعملية الضرب الطويل التي مرت علينا حيث يكون الناتج ٥٢٢٦٦، ومجموع المراتب المفترزة ثلاثة فالناتج يكون ٥٢, ٢٥٥.

أما قسمة الكسور العشرية على بعضها فنضرب كلاً من الكسرين بـ ١٠ ومضاعفاتها الأسية (راجع عنوان الأسس) أي ١٠٠، ١٠٠٠ وهكذا بقدر أكبر عدد من المراتب بعد الفارزة موجودة في أحد الكسرين فينتج عدنان طبيعيين نقسمهما اعتيادياً كما تعلمنا، مثلاً $٤٨, ٧٥ \div ٣, ٢٥$ فكلما العددين له مرتبتان بعد الفارزة فنضرب $١٠٠ \times$ فتصبح العملية: $٤٨٧٥ \div ٣٢٥$ ويجراء عملية القسمة الطويلة يكون الناتج ١٥. ١٥

$$\begin{array}{r} ١٥ \\ ٣٢٥ \overline{) ٤٨٧٥} \\ \underline{٣٢٥} \\ ١٦٢٥ \\ \underline{١٦٢٥} \\ ٠٠٠٠ \end{array}$$



(٧) المضاعف المشترك الأصغر:

المضاعف المشترك الأصغر هو أقل رقم يقبل القسمة على مجموعة من الأرقام بدون باق فالعدد ١٢ مثلاً هو أقل عدد يقبل القسمة على ٣ و ٤ و ٦ في آن واحد بدون باق فيقال عنه إنه المضاعف المشترك الأصغر لهذه

٢	الأعداد وطريقة استخراجها من خلال المثال التالي : ٢٤ و ٣٣ و ٢٨
٢	ما هو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد ٢٤، ٢٨، ٣٣، ١٢ و ١٤ و ٣٣
٢	الحل : ١ - نضع الأعداد متجاورة في صف واحد إلى يمين ٦ و ٣ و ٢
٣	خط عمودي . ١١ و ٧ و ٣
٧	٢ - نبدأ بتحليلها إلى عواملها الأولية حيث نبدأ بالأصغر ١١ و ١ و ١
١١	وهو (٢) . ١ و ١ و ١

ما وجد أحد من الأعداد يقبل عليها فإذا نفذت أخذنا ٣ حتى تنفذ الأعداد القابلة للقسمة على ٣ فنجرب ٥ ثم ٧ ثم ١١ وهكذا، وكل عدد

ينقسم نكتب نتيجته في الصف الذي يليه والذي لا ينقسم ينقل كما هو إلى أن نصل إلى صف جميع أرقامه ١ .

٣ - عندئذ فالمضاعف المشترك الأصغر $11 \times 7 \times 3 \times 2 \times 2 \times 2 = 1848$ ، حيث لا يوجد رقم أصغر منه يقبل القسمة على $28 / 24$ في ٣٣ في آن واحد بدون باق . ومن طريف ما نقل في الأثر من تطبيقات المضاعف المشترك الأصغر ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) أن يهودياً سألته عن عدد يقبل القسمة على الأرقام من ١ إلى ١٠ بدون باق فقال له الإمام (ع) إن أحببتك تُسلم ، قال : نعم ، فأجاب الإمام (ع) على البديهة - وهو صاحب العلم اللدني الإلهامي - اضرب أيام سنتك في أيام أسبوعك أي $2520 = 7 \times 360$ فأسلم اليهودي .

٢	١٠ و ٩ و ٨ و ٧ و ٦ و ٥ و ٤ و ٣ و ٢ و ١
٢	٥ و ٩ و ٤ و ٧ و ٣ و ٥ و ٢ و ٣ و ١ و ١
٢	٥ و ٩ و ٢ و ٧ و ٣ و ٥ و ١ و ٣ و ١ و ١
٣	٥ و ٩ و ١ و ٧ و ٣ و ٥ و ١ و ٣ و ١ و ١
٣	٥ و ٣ و ١ و ٧ و ١ و ٥ و ١ و ١ و ١ و ١
٥	٥ و ١ و ٧ و ١ و ٥ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١
٧	١ و ١ و ٧ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١
	$2520 = 7 \times 5 \times 3 \times 3 \times 2 \times 2 \times 2$ ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١

(٨) جمع الكسور الاعتيادية وطرحها:

لا يمكن جمع الكسور الاعتيادية وطرحها إلا بعد توحيد مقاماتها بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمقامات وكتابة الكسور من جديد بمقامات مساوية للمضاعف هذا وسط كل كسر يساوي حاصل قسمة المضاعف على المقام الأصلي مضروباً في البسط الأصلي ثم تجري عملية الجمع والطرح على البسوط فقط ويبقى المقام نفسه للناجئ .

٢	١٨ و ١٢ و ٨		١١	٧	٥	مثال :
٢	٩ و ٦ و ٤		١٨	١٢	٨	=
٢	٩ و ٣ و ٢	١٣١	٤٤	٤٢	٤٥	
٣	٩ و ٣ و ١	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	=
٣	٣ و ١ و ١					
	١ و ١ و ١					

٧٢ = ٣ × ٣ × ٢ × ٢ × ٢ = المضاعف . .

ومن ثمرات توحيد المقامات التعرف على مقارنة الكسور ففي المثال أعلاه لا يمكن لأول نظرة معرفة ذلك ولكن بعد توحيد مقاماتها وتعديل بسوطها أمكن التعرف على أن $\frac{5}{8}$ أكبر من $\frac{11}{18}$ وهذا أكبر من $\frac{7}{12}$.

(٩) ضرب الكسور الاعتيادية وقسمتها:

يفضل قبل إجراء عملية ضرب الكسور أو قسمتها اختصار البسوط مع المقامات أي تقسيمها على رقم مشترك بينهما^(١) ثم تضرب البسوط لنحصل على بسط الناتج وتضرب المقامات لنحصل على مقام الناتج ، أما في عملية القسمة فيجب تحويلها إلى عملية ضرب أولاً بقلب الكسر الذي يلي عملية القسمة ، مثلاً $\frac{24}{42} \div \frac{18}{28} = \frac{18}{28} \times \frac{2}{9} = \frac{4}{9}$ ثم قسمة البسوط والمقامات على أرقام مشتركة حتى يصل الناتج إلى أبسط صورة .

(١٠) القاسم المشترك الأعظم:

وهو أعلى رقم يقسم رقمين أو أكثر بدون باق فالعددان ١٢ ، ١٨ يشتركان بالـ ٢ ، ٣ ، ٦ فالقاسم المشترك الأعظم لهما هو ٦ وكيفية إيجادها بأن نحلل كل عدد إلى عوامله الأولية ونأخذ العوامل المشتركة في تحليل

٢	٣٦	٢	٤٨	جميع الأعداد ، مثلاً العددان ٣٦ ، ٤٨
٢	١٨	٢	٢٤	
٣	٩	٢	١٢	يشتركان بالعوامل ٢ × ٢ × ٣ أي ١٢
٣	٣	٢	٦	
	١	٣	٣	وفق التحليل المجاور لكل منهما فالعدد
			١	

(١) وفائدة الاختصار هي وضع الكسر بأبسط صورة لكي يسهل التعامل معه .

١٢ هو أكبر عدد يقسم الـ ٤٨ والـ ٣٦ بدون باق وتظهر فائدة هذا الموضوع في تبسيط الكسور إلى أقل رقم ممكن بالقسمة على القاسم المشترك الأعظم أو لنقل الإسراع بعملية الاختصار .

(١١) الوسطان والطرفان^(١):

من خصائص الكسور المتساوية أن حاصل ضرب الوسطين يساوي حاصل ضرب الطرفين ، والطرفان هما بسط الكسر اليمين ومقام اليسار ، والوسطان هما مقام اليمين وبسط اليسار ، مثلاً $\frac{3}{8} = \frac{24}{64}$ فالطرفان ٣ ، ٦٤ والوسطان ٨ ، ٢٤ حيث نلاحظ أن $24 \times 8 = 64 \times 3 = 192$.

ومن تطبيقات هذه الفكرة تحويل الكسر العشري إلى اعتيادي ، مثلاً إذا أريد جعل الكسر العشري ٨, ٢٥ كسراً اعتيادياً مقامه ٨ فيسط الكسر الاعتيادي مجهول ولنرمز له بالحرف س ومقامة ٨, ٢٥٠ $\cdot \frac{1}{8} = 8, 250 \cdot$ أما مقام الطرف الأيمن فإنه يساوي ١ $\cdot \frac{1}{8} = 1 \times 8, 25 = 8 \times 8, 25$ أي أن س = ٦٦ .

(١٢) حل المعادلات ذا المجهول الواحد:

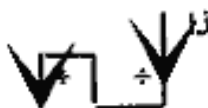
الموضوع هو من فروع علم الجبر ويتناول حل المسائل من قبيل أن خمسة أشياء = ٤٠ فكم الشيء الواحد فنرمز للشيء بالرمز س ونقول إن ٥ س = ٤٠ ولكي نجد قيمة س نقسم الناتج على مرافق العدد س أي أن س = $\frac{40}{5} = ٨$.

مسألة : رجل أعطى خمس ماله فكان المال الخمس الباقي ٨٠٠ دينار فكم كان أصل المال؟

الحل : لما كان الشخص قد أعطى خمس ماله فالتبقي ١ $\frac{1}{5} = \frac{5}{5} - \frac{1}{5} = \frac{4}{5}$

(١) يسميان هكذا : لأن بسط الكسر الأول ومقام الثاني يمثلان حدود الكسرين فهما الطرفان

وبينهما الوسطان والآخران يقعان بينهما فهما الوسطان . أي لو سرنا هكذا بدأنا ببسط الأول إلى مقام الثاني ، وبينهما الوسطان .



فإذا عبّرنا عن المال بـ س فإن $\frac{4}{5}$ س = ٨٠٠

بضرب الوسطين والطرفين

$$4 \text{ س} = 800 \times 5 = 4000$$

$$1 \text{ س} = \frac{4000}{4} = 1000$$

أو بطريقة أخرى نقول $\frac{4}{5}$ س = ٨٠٠

$$\frac{800}{\frac{4}{5}} = 1 \text{ س}$$

وتحويل القسمة إلى ضرب وقلب الكسر :

$$1000 \text{ دينار} = 5/4 \times 200 = 200 \text{ س}$$

مثال آخر : عدد لو ضربت ثلاثة أمثاله في ٥ كان المجموع ٣٠ فما هو العدد؟

الحل : ليكن العدد س فيكون ثلاثة أمثاله ٣ س

$$30 = 5 \times 3 \text{ س}$$

$$15 = 3 \text{ س}$$

$$2 = 30/15 = 1 \text{ س}$$

(١٣) تحويل الكسر الاعتيادي إلى عشري وبالعكس:

يحول الكسر الاعتيادي إلى عشري بقسمة البسط على المقام فالكسر $\frac{7}{8}$ يساوي ٨٧٥ و٠ وذلك كالآتي

أي بإجراء عملية القسمة الطويلة وهنا لا يفي المقسوم بالمقسوم عليه فنضيف له صفراً ونضع فارزة في الناتج وهكذا وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً .

$$\begin{array}{r} ٠,٨٧٥٠ \\ ٨ \overline{) ٧٠} \\ \underline{٦٤} \\ ٦٠ \\ \underline{٥٦} \\ ٤٠ \\ \underline{٤٠} \\ ٠٠ \end{array}$$

أما تحويل الكسر العشري إلى اعتيادي فيجري على مرحلتين :

الأولى : تحديد المقام المطلوب للكسر الاعتيادي .

الثانية : إجراء عملية ضرب الوسطين والطرفين .

مثال : إذا أريد للكسر العشري ٠, ٦٢٥ أن يكون كسراً اعتيادياً مقامه ٨

$$\frac{س}{٨} = ٠, ٦٢٥$$

$$٥ = ٨ \times ٠, ٦٢٥$$

$$\frac{٥}{٨} = ٠, ٦٢٥$$

(١٤) تقريب الكسور العشرية:

يحدث أحياناً في عملية القسمة أن يبقى باق لا ينقسم فنضع فارزة ونستمر بالعملية وقد تستمر إلى ما لا نهاية ، مثلاً $\frac{٥}{٣} = ١, ٦٦٦٦٦$ وفي مثل هذه الحالات وغيرها يقرب الكسر وراء الفارزة إلى عدد معين من المراتب ويهمل الباقي والعدد المألوف من المراتب التي تؤخذ وراء الفارزة هو ثلاثة ينظر إلى أول رقم بعدها فإن كان ٥ أو أكثر فيضاف (١) إلى الرقم الثالث بعد الفارزة ويهمل الباقي وإلا فيبقى كما هو ويهمل الباقي فالعدد ٥٣٢٤ و١ يقرب إلى ١, ٥٣٢ وحيث تهمل الـ ٤ دون تعديل في العدد الذي يسبقها والعدد ٨, ٥٦٤٨ يقرب إلى ٨, ٥٦٥ . حيث تهمل الـ ٨ مع تعديل الرقم الذي يسبقها .

(١٥) التربيع والتكعيب:

التربيع هو ضرب العدد في نفسه ويرمز له بالعدد وفوقه رقم ٢ صغير مثلاً $٣^٢ = ٣ \times ٣$ والتكعيب هو ضرب العدد في نفسه ٣ مرات ويرمز له بالعدد وفوقه رقم ٣ أصغر منه أي أن $٥^٣ = ٥ \times ٥ \times ٥ = ١٢٥$.

(١٦) الأس:

وهي حالة أوسع من التربيع والتكعيب فعند ضرب أي عدد في نفسه

عدة مرات يقال عنه إنه مرفوع للأس كذا بقدر عدد مرات الضرب ويكون العدد هو الأساس ، مثلاً $3^4 = 3 \times 3 \times 3 \times 3$.

فالأساس ٣ والأس ٤ ويقرأ ٣ أس ٤ أو ٣ مرفوعة ٤ فالعدد ١٠٠ هو ١٠^٢ والـ ١٠٠٠ هو ١٠^٣ والمليون هو ١٠^٦ ويلجأ إليه اختصاراً فالعدد ٣٢ يحلل إلى $2 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2$ ويكتب باختصار ٢^٥ حيث تظهر فائدة هذه الفقرة في تثبيت العوامل الأولية عند تحليل الأرقام .

(١٧) الجذر التربيعي والجذر التكعيبي:

الجذر التربيعي لأي عدد هو عدد آخر لو ضربته في نفسه لتج العدد الأصلي فجذر الـ ١٦ يساوي ٤ لأن $4 \times 4 = 16$ وجذر الـ ٢٥ = ٥ لأن $5 \times 5 = 25$.

ويمكن معرفته بطريقة التخمين والتجربة حتى الوصول إلى الرقم المطلوب وفي ضوءه نقدر عدد آخر ونجربه وهكذا إلى أن نصل إلى الجذر الصحيح .

وهناك طرق أخرى لإيجاد الجذور التربيعية والتكعيبية منها :

(١) طريقة اللوغاريتمات وسيأتي شرح هذا الموضوع لاحقاً إن شاء الله تعالى .

(٢) بتحليل العدد إلى عوامله الأولية ثم نأخذ عاملاً واحداً من كل عاملين متشابهين ونضرب العوامل لنحصل على الجذر ، هذا في الجذر التربيعي أما التكعيبي فنأخذ عاملاً من كل ثلاثة عوامل مشتركة .

ويلاحظ هنا أنه إذا تبقى عند التحليل عامل واحد (في حالة التربيع) أو عاملان (في حالة التكعيب) ليس له نظير فمعنى ذلك أن العدد ليس له جذر صحيح .

$$\begin{array}{r|l} 2 & 1764 \\ & 882 \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} 3 & 441 \\ & 147 \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} 7 & 49 \\ & 7 \end{array}$$

١

مثال : ما هو الجذر التربيعي للعدد ١٧٦٤ .

نبدأ أولاً بالتحليل إلى العوامل الأولية كما في المخطط

المجاور ونأخذ من كل عاملين متشابهين واحداً منهما فالجذر هو 3×2
 $42 = 7 \times 6$ وتحقيقه $42 \times 42 = 1764$ وهو العدد الأصلي .

(١٨) النسب والنسبة المفوية:

إذا قسم أي شيء على آخر فالكسر الناتج هو النسبة بينهما فإذا أريد
 قسمة عدد على أشخاص بنسب معينة تجمع النسب وتجعل مقاماً واحداً
 والبسوط هي الأعداد نفسها وكل كسر يضرب في العدد الأصلي لنتج
 حصة صاحب ذلك الكسر، ومن تطبيقاته في الإرث رد الباقي على بعض
 ذوي الفروض من الورثة .

ومما يناسب المقام ما ورد في الأثر أن شخصاً توفي وترك (١٧) جملأً
 وأوصى لأبنائه الثلاثة بالنصف والثلث والتسع حيث لا تغطي الفروض كل
 التركة ويبقى باق يوزع عليهم على نسب حصصهم وقد حلها أمير المؤمنين
 (ع) بأن أضاف جملأً فأصبحت (١٨) فأعطى لصاحب النصف $18/2 = 9$
 ولصاحب الثلث $18/3 = 6$ ولصاحب التسع $18/9 = 2$ فالمجموع $9 + 6 + 2 = 17$
 وأخذ جملة ، وتفسيرها وفق الموضوع الذي نحن فيه كالآتي :

$\frac{1}{18} + \frac{1}{3} + \frac{1}{9} = \frac{1}{18} + \frac{6}{18} + \frac{2}{18} = \frac{9}{18}$ فالباقي $\frac{1}{18}$ من مجموع
 التركة يوزع عليهم بنفس النسب $17 = 2 + 6 + 9$ (مجموع البسوط) .

$\frac{1}{18} \div \frac{9}{18} = \frac{1}{9}$ حصة السهم الواحد من الباقي فيكون
 للأول $9 \times \frac{1}{9} = 1$ وللثاني $6 \times \frac{1}{9} = \frac{2}{3}$ وللثالث $2 \times \frac{1}{9} = \frac{2}{9}$ بنسب
 حصصهم ونضاعف الحصص الأولية لتوحيد المقامات فتصبح :

$$\frac{17 \times 2}{306} + \frac{17 \times 6}{306} + \frac{17 \times 9}{306}$$

وتصبح الحصص الكلية كنسب

$$\frac{36}{306} + \frac{108}{306} + \frac{162}{306} = \frac{2 + 17 \times 2}{306} + \frac{6 + 17 \times 6}{306} + \frac{9 + 17 \times 9}{306}$$

فنضربها في المقدار الكلي لنحصل على حصة كل واحد .

$$9 = 17 \times \frac{162}{306}$$

لصاحب النصف

$$6 = 17 \times \frac{108}{306}$$

لصاحب الثلث

$$2 = 17 \times \frac{36}{306}$$

لصاحب التسع

ومن تطبيقات الموضوع أيضاً ما روي أن رجلين اصطحبا في سفر كان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة رافقهما ثالث في الطريق وأكلوا جميع الأرغفة وأعطاهما ثمانية دراهم فقال صاحب الخمسة للآخر خذ ثلاثة ولي خمسة فأبى الآخر إلا المناصفة واحتكما إلى أمير المؤمنين (ع) فقضى لصاحب الخمسة سبعة دراهم وللآخر بواحد وتفسير الحل أن الأرغفة الثمانية تقاسمها ثلاثة فيكون كل منهم قد أكل $\frac{8}{3}$ رغيفاً أي $\frac{2}{3}$ فبقي للأول من أرغفته الخمسة $5 - \frac{2}{3} = \frac{13}{3}$ وللثاني $3 - \frac{2}{3} = \frac{7}{3}$: $\frac{1}{3}$ فتوزع الدراهم على نسبة ما أعطوا من الخبز إلى الثالث أي $\frac{1}{3} : \frac{7}{3}$ أو $1 : 7$ فمجموع الحصص ٨ للأول ٧ منها وللثاني ١ .

وثمره معرفة التوزيع بحسب النسب تظهر بوضوح عند حصول حالة الرد على الورثة بحسب حصصهم وأمثله كثيرة في كتب الإرث .

(١٩) العلاقات الطردية والعكسية:

إذا زاد شيء بزيادة آخر ونقص بنقصانه فيقال عن العلاقة بينهما إنها طردية كالعلاقة بين ارتفاع درجة الحرارة والتبخّر فكلما زادت الحرارة ازدادت كمية الماء المتبخّر والعكس بالعكس .

وإذا كانت العلاقة بين س ، ص طردية فإن $س = عدد ثابت \times ص$.
(بشروط يحتاج تفصيلها إلى مستوى أعلى) .

وإذا زاد شيء بنقصان آخر ونقص بزيادته فيقال عن العلاقة بينهما إنها عكسية كالعلاقة بين العرض والطلب في الحاجات الاستهلاكية في السوق فكلما ازداد وجود الحاجة قلّ الطلب عليها وانخفض سعرها وكلما قلّ وجود الحاجة في السوق ازداد الطلب عليها وغلا ثمنها . وإذا كانت العلاقة بين س ، ص عكسية فإن $س = \frac{عدد ثابت}{ص}$ (راجع نفس الملاحظة السابقة) .

* مثال عام لحل المسائل المتضمنة لعلاقات طردية :

إذا كان الأول ١٠ فإن الثاني ١٢ فإذا أصبح الأول ١٥ فكم يكون

الثاني؟

الحل : الثاني = $\frac{12 \times 15}{10} = 18$



حيث توضح العملية بالشكل المجاور واتجاه السهم يمثل عملية الضرب .

حاصل ضرب الوسطين = حاصل ضرب الطرفين

$$10 \times س = 12 \times 15$$

$$س = \frac{12 \times 15}{10}$$

* مثال عام لحل العلاقات العكسية :

إذا كان الأول ١٠ فإن الثاني ١٨ فكم يكون الثاني إذا أصبح الأول ١٥

الحل : $10 \times 18 = 15 \times س$

$$س = \frac{18 \times 10}{15} = 12$$

ويمكن حل مثل هذه المسائل بطريقة أخرى وهي كتابة أحد القانونين أعلاه حسب نوع العلاقة وإخراج قيمة الثابت ثم تطبيقه مرة أخرى لاستخراج المطلوب وهذان مثالان عمليان على العلاقات الطردية والعكسية وفق هذه الطريقة .

مسألة : حين يسقط جسم من الكون تحت تأثير الجاذبية الأرضية يتغير بعده عن نقطة السقوط بتغير مربع الزمن أي زمن السقوط فإذا سقط جسم مسافة ١٢٢,٥ متراً في ٥ ثوان فما المسافة التي يقطعها في ١٠ ثوان؟

الحل : المسافة تتغير طردياً مع مربع زمن السقوط .

$$122,5 = ثابت \times 5^2$$

$$الثابت = \frac{122,5}{25} = 4,9$$

ثم نعيد تطبيق القانون مرة أخرى لإيجاد المطلوب .

المسافة = الثابت $\times$ مربع الزمن = $٩, ٤ \times ٢١٠ = ٤٩٠$ متراً .

مسألة : إن شدة الصوت تتغير عكسياً مع مربع بعد مصدر الصوت والمطلوب المقارنة بين شدة الصوت لسامع كان أولاً على بعد ٤٤٠ متراً ثم أصبح بعد ١٧٦٠ متراً عن مصدر الصوت .

الحل : شدة الصوت = $\frac{\text{ثابت}}{\text{مربع البعد}}$ لأن العلاقة عكسية .

شدة الصوت في الحالة الأولى $\frac{\text{ثابت}}{٢(٤٤٠)}$

شدة الصوت في الحالة الثانية $\frac{\text{ثابت}}{٢(١٧٦٠)}$

والمقارنة بين الحالتين تعني $\frac{\text{شدة الصوت في الحالة الأولى}}{\text{شدة الصوت في الحالة الثانية}}$

وهذا يساوي قسمة الطرفين الآخرين أي

$$\frac{٢(١٧٦٠)}{\text{ثابت}} \times \frac{\text{ثابت}}{٢(٤٤٠)} = \frac{\text{ثابت}}{٢(١٧٦٠)} + \frac{\text{ثابت}}{٢(٤٤٠)}$$

$$١٦ = ٢٤ = \frac{٢(٤)}{(١)} = \frac{٢(١٧٦٠)}{٢(٤٤٠)} = \text{النسبة}$$

أي أن شدة الصوت تقل ١٦ مرة عند الانتقال من بعد ٤٤٠ متراً إلى ١٧٦٠ متراً عن مصدر الصوت ٢٠ - المعدل الحسابي .

معدل أية مجموعة من الأرقام يساوي مجموعها مقسوماً على عددها ويفيد المعدل في أخذ فكرة إجمالية عن مجموعة معينة كمعدل درجات الطالب في الامتحان لتقييمه إجمالاً . ونسمع في نشرات الأخبار أن درجة الحرارة لهذا اليوم كذا وهي أكثر أو أقل من المعدل بكذا والمعدل هو مجموع درجات الحرارة لمثل هذا اليوم من آخر خمسين سنة مقسوماً على ٥٠ ويقال إن معدل الطالب الفلاني كذا حيث تجمع درجاته لجميع الدروس ويقسم المجموع على عدد الدروس والمعدل في مثل هذه الأمثلة ضروري لأخذ فكرة إجمالية .

(٢٠) الكثافة وتحويل الوزن إلى حجم وبالعكس^(١):

الكثافة هي تعبير عن شدة تركيز المادة^(٢) . . والكثافة الوزنية هي شدة تركيز الوزن في حجم معين ، فمثلاً وزن ستمتر مكعب من الحديد أكثر من وزن ستمتر مكعب من الماء فكثافة الحديد أكثر من كثافة الماء لأن وزن حجم معين من الحديد أكثر من وزن نفس الحجم من الماء . وكثافة أية مادة تساوي $\frac{\text{الوزن}}{\text{الحجم}}$ وكثافة الماء في ظروف معينة تساوي (غرام لكل ستمتر مكعب) فإذا أريد معرفة وزن حجم معين من مادة ضرب هذا الحكم في الكثافة (يلاحظ هنا انسجام وحدات قياس كل من الحجم والكثافة ، مع بعضها وفق أحد أنظمة الوحدات القياسية) ، فتحصل على الوزن ، وإذا أريد معرفة الحجم قسم الوزن على الكثافة ، وما دامت كثافة الماء = ١ غم / سم^٣ فإن حجم الماء بالسنتيمترات المكعبة يساوي - رقماً - وزنه بالغرامات ، والعكس بالعكس .

مثال : ما حجم الكر إذا كان وزنه ٤٠٠ كغم ، على قول بعض الفقهاء .

الجواب : الحجم = $\frac{\text{الوزن}}{\text{الكثافة}}$ (مشتق من القانون الأصلي)

الحجم = $\frac{٤٠٠ \times ١٠٠٠}{١}$ (نضرب $\times ١٠٠٠$ لتحويل كغم إلى غم لتنسيق وحدات القياس) .

= ٤٠٠٠٠٠ سم^٣ ولما كان اللتر الواحد = ١٠٠٠ سم^٣ فإن حجم الكر = ٤٠٠ لتر وهذه كثافات بعض المواد المتداولة منسوبة إلى كثافة الماء .

الألمنيوم	٢, ٧٠	الفضة	١٠, ٥٠
الذهب	١٩, ٣٢	الزئبق	٧, ١٤
الحديد	٧, ٨٧	الرصاص	١٣, ٥٥
النكل	٨, ٩٠	الثلج	٠, ٩٢

(١) هذا الموضوع في جوهره فيزيائي وإن كان ظاهره رياضياً .

(٢) الكلام فيه تسامح ملحوظ مراعاة لذوق القارئ وفهمه .

(٢١) الزوايا وطول القوس:

للزوايا مسميات عديدة تبعاً لمقدارها كالزاوية القائمة وهي التي يحصرها خطان متعامدان وشكلها هكذا $\perp$ والزاوية الحادة هي التي أقل من القائمة ومثالها $\angle$ والمستقيمة هي التي تقع بين مستقيمين على امتداد واحد وشكلها --- والمنفرجة هي بين القائمة والمستقيمة ومثالها --- والدائرية وهي دورة كاملة $\bigcirc$.

وهناك ثلاثة مقياس للزوايا والذي يهمنا منها هنا إثنان أحدها بالدرجات فيقال عن الزاوية القائمة إنها تساوي 90° وعن الدائرية (التي تساوي أربع زوايا قوائم) أنها تساوي 360° والمستقيمة 180° ويرمز للدرجة بدائرة صغيرة فوق الرقم . وتتألف الدرجة من ٦٠ دقيقة والدقيقة من ٦٠ ثانية ويرمز للدقيقة بخط فوق الرقم وللثانية بخطين فالزاوية $35^\circ 40' 60''$ هي ٦٠ درجة وأربعين دقيقة و٣٥ ثانية .

الثاني : القياس القطري أو النصف قطري حيث تساوي فيه الزاوية القائمة $\frac{\pi}{2}$ حيث π هي رمز لعدد ثابت هو $22/7$ أو ٤ أو ٣ والزاوية المستقيمة تساوي π ، والدائرية 2π .

والقياس الأول هو المألوف والمتداول أما الثاني فيستعمل في حالات معينة كحساب طول جزء معين من قوس دائرة حيث أن :

طول القوس = نصف قطر الدائرة $\times$ الزاوية (بالقياس نصف القطري)
التي تقابله وتحول الزوايا بالقياس الأول إلى الثاني وبالعكس كالآتي :
الزاوية المطلوبة بالقياس نصف القطري = $\frac{\text{الزاوية المعينة بالدرجات}}{180} \times \pi$
والزاوية المطلوبة بالدرجات = $\frac{\text{الزاوية بالنصف قطري}}{\pi} \times 180$ وهو
كسابقه بعد ضرب الوسطين والطرفين .

مسألة تطبيقية :

إذا كان التسامح في القبلة هو شبر إلى يمين موضع سجود المصلي وشبر

إلى يساره فكم يساوي هذا التسامح بقياس الزوايا أي الزاوية المسموحة لانحراف المصلي عن القبلة؟ (على تفصيل فقهي ليس هذا محله).

الحل : تقدر المسافة بين موقف المصلي ومحل سجوده بمتري واحد أو ١٠٠ سم وهذا يمثل نصف قطر دائرة مركزها موقف المصلي وإحدى نقاطها موضع سجوده .

ويقدر طول الشبر بـ ٢٢ سم ويمثل هذا طول القوس على محيط الدائرة . وهو مقدار التسامح .

° . طول القوس = الزاوية بالقياس نصف قطري × نصف قطر الدائرة .

$$٢٢ = هـ \times ١٠٠$$

حيث هـ = مقدار زاوية التسامح .

$$° . هـ = ٢٢ / ١٠٠ = ٠,٢٢ \text{ قياس نصف قطري .}$$

ولكي نحول الرقم إلى قياس الدرجات المألوف :

$$\text{الزاوية بالدرجات} = \frac{هـ}{ط} \times ١٨٠ = ١٨٠ \times \frac{٠,٢٢}{٣,١٤} = ١٢,٦$$

أي أن الزاوية المسموحة لانحراف المصلي هي ١٢,٦° إلى اليمين وإلى اليسار ومنه يعرف الصحيح من كلام الفقهاء حول الزاوية المسموحة لانحراف المصلي .

(٢٢) - المساحات والحجوم:

* مساحة الدائرة = نصف القطر × نصف القطر × النسبة الثابتة = ٢٢/٧ .

* مساحة المستطيل = الطول × العرض .

* مساحة المربع = الضلع × نفسه .

* مساحة المثلث = نصف طول القاعدة × الارتفاع

وارتفاع المثلث هو طول الضلع النازل عمودياً من رأس المثلث على قاعدته .

* حجم الأسطوانة^(١) = مساحة القاعدة الدائرية × الارتفاع

$$= \text{نصف قطر القاعدة} \times \text{نفسه} \times \frac{22}{7} \times \text{الارتفاع}$$

* حجم متوازي المستطيلات^(٢) = مساحة القاعدة المستطيلة × الارتفاع

$$= \text{الطول} \times \text{العرض} \times \text{الارتفاع}$$

* حجم المكعب^(٣) = (طول الضلع)^٣

$$\text{حجم الكرة} = \frac{4}{3} \pi (\text{نصف القطر})^3$$

مسألة : حوض ماء قاعدته مستطيلة طولها ٨٠ سم وعرضها ٧٠ سم وارتفاعه ٨٠ سم ، هل يبلغ ما فيه من ماء عند امتلائه كراً؟ خذ الكر = ٤٠٠ كغم .

الحل : مساحة القاعدة = $٨٠ \times ٧٠ = ٥٦٠٠$ سم^٢ .

حجم الحوض = مساحة القاعدة × الارتفاع

$$= ٥٦٠٠ \times ٨٠ = ٤٤٨٠٠٠ \text{ سم}^3$$

بما أن كثافة الماء = ١ غم / سم^٣ .

وزن الماء في الحوض = $٤٤٨٠٠٠ \times ١ = ٤٤٨٠٠٠$ غم .

أو $\frac{٤٤٨٠٠٠}{١٠٠٠} = ٤٤٨$ كغم وهو يزيد على الكر .

مسألة أخرى :

حوض ماء أسطواناني الشكل طول قطره قاعدته ١٤٠ سم كم يجب أن يكون ارتفاع الماء فيه ليبلغ كراً؟

$$\text{الحل : نصف قطر القاعدة} = \frac{\text{القطر}}{2} = \frac{١٤٠}{2} = ٧٠ \text{ سم}$$

حجم الحوض = مساحة القاعدة × الارتفاع .

(١) الأسطوانة : شكل منتظم قاعدته دائرية .

(٢) متوازي المستطيلات : شكل منتظم قاعدته مستطيلة .

(٣) المكعب : شكل منتظم قاعدته مربعة وارتفاعه يساوي طول ضلع قاعدته .

$$= \text{نصف القطر} \times \text{نفسه} \times \frac{22}{7} \times \text{الارتفاع}$$

$$= 70 \times 70 \times \frac{22}{7} \times \text{الارتفاع}$$

$$\text{وزن الكر} = 400 \text{ كغم} = 400000 \text{ غم}.$$

$$\therefore \text{حجم الكر} = \frac{400000}{\frac{1 \text{ غم}}{3 \text{ سم}}} = 1200000 \text{ سم}^3.$$

فالجسم معلوم والارتفاع مجهول أي أن

$$400000 = 70 \times 70 \times \frac{22}{7} \times \text{الارتفاع}$$

$$= 15400 \times \text{الارتفاع}$$

$$\text{الارتفاع} = \frac{400000}{15400} = 25,97 \text{ سم}$$

أي أن حوضاً بهذا الشكل يكفي أن يصل الماء فيه إلى ارتفاع ٢٥, ٩٧ سم ليلغ كراً.



(٢٣) الوحدات القياسية:

أولاً : وحدات الطول :

$$1 \text{ كيلو متر (رمزه كم)} = 1000 \text{ متر}$$

$$1 \text{ متر (م)} = 100 \text{ سنتيمتر}$$

$$1 \text{ سنتيمتر (سم)} = 10 \text{ ملمتر (ملم)}$$

$$1 \text{ ميل} = 1760 \text{ ياردة}$$

$$1 \text{ ياردة} = 3 \text{ قدم}$$

$$1 \text{ قدم} = 12 \text{ انج}$$

تحويل الوحدات الإنجليزية إلى فرنسية :

$$1 \text{ أنج} = 2,54 \text{ سم}$$

$$1 \text{ فون} = 30,48 \text{ سم} = 0,3048 \text{ متر}$$

$$1 \text{ ياردة} = 0,9144 \text{ متر}$$

$$1 \text{ ميل} = 1,609 \text{ كم}$$

ثانياً : وحدات الوزن :

١ كيلو غرام (كغم) = ١٠٠٠ غرام	في النظام الفرنسي
١ طن = ١٠٠٠ كغم	
١ باوند (لبيرة) = ١٦ أونس	في النظام الإنجليزي
١ أونس = ١٦ درهم	

تحويل النظام الإنجليزي إلى فرنسي

١ باوند = ٤٥٣, ٥٩ غرام
١ أونس = ٢٨, ٣٥ غرام

ثالثاً : وحدات الحجم :

١ متر مكعب = ١٠٠٠ لتر
١ لتر = ١٠٠٠ سم ^٣

١ غالون دولي = ٤, ٥٤٦ لتر
١ غالون أمريكي = ٣, ٧٨٢ لتر

رابعاً : وحدات إسلامية^(١) قديمة :

الوسق = ٦٠ صاعاً

الصاع = ٤ مد = ٣ كلغ .

المد = ٠, ٧٥٠ كغم

الصاع = ٦١٤, ٢٥ مثقال صيرفي

المثقال الصيرفي = ٤, ٨٨٤ غرام

الحقة البقالية = ٣ ١/٣ حقة عطارية = ٤٥٥٧, ٩٤٤ غرام

الحقة العطارية = ٢٨٠ مثقال صيرفي = ١, ٣٦٥ كغم

وهي حقة إسلامبول والحقة الصغيرة أما البقالية فهي الكبيرة .

الوزنة = ٢٤ حقة (بقالية أو عطارية) والحقة = ٤ أواق

(١) كل الوحدات في هذا العنوان مقتبسة من هذا الكتاب أعني (ما وراء الفقه) .

الصاع = ٩ رطل عراقي فالرطل العراقي = $\frac{3}{9}$ كغم = $\frac{1}{3}$ كغم
 = ٦ رطل مدني فالرطل المدني = $\frac{3}{6}$ كغم = $\frac{1}{2}$ كغم
 = ٤, ٥ رطل مكّي فالرطل المكّي = $\frac{3}{4, 5}$ كغم = $\frac{2}{3}$ كغم
 الكر = ١٢٠٠ رطل عراقي = ٦٠٠ رطل مكّي = ٨٠٠ رطل مدني = ٤٠٠ كغم
 الدينار = مثقال شرعي = ١٨ قيراط
 المثقال الصيرفي = ٢٤ قيراط
 فالدينار = $\frac{3}{4}$ المثقال الصيرفي = $\frac{3}{4} \times 4, 884 = 3, 66$ غرام
 أما الدرهم فهو درهمان :

١ - درهم كعملة ووزنة كالدينار = ١٨ قيراط إلا أنهما يختلفان في المعدن الذي يصنعان منه .

٢ - درهم كوزن = ١٦ قيراط أي $\frac{2}{3}$ من المثقال الصيرفي = ٣, ٢٥٦ غرام

الحبة = ٠, ٠٦٤ غرام فالغرام = $\frac{1}{0, 064} = 15, 63$ حبة .

تحليلات رقمية لبعض الأوزان الفقهية:

١ - في منهاج الصالحين للسيد الخوئي (٢٢/١) «مقدار الكر وزناً بحقة الإسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً (مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة إسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث أواق ، وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلو تقريباً) .

* بحساب حقة إسلامبول : ٢٩٢, ٥ حقة $\times 280$ مثقال صيرفي لكل حقة $\times 4, 884$ غرام لكل مثقال صيرفي $\div 1000$ لتحويل الناتج إلى كيلو غرام مباشرة = ٣٩٩, ٩٩٩٦ كغم أي ٤٠٠ كغم .

* بحساب حقة النجف : الوزنة البقالية = ٢٤ حقة بقالية

الحقة البقالية = $3 \frac{1}{3}$ حقة عطارية

فالوزنة البقالية = $24 \times 3 \frac{1}{3} = 80$ حقة عطارية أو إسلامبول .

فوزن الكر = $3,5$ وزنة $\times 80$ حقة عطارية لكل وزنة + 3 حقق $\times 3 \frac{1}{3}$ لتحويلها إلى حقة عطارية + $\frac{3}{4}$ (حيث 3 أواق = $\frac{3}{4}$ حقة) $\times 3 \frac{1}{3}$ بتحويلها إلى حقة عطارية = $280 + 10 + 2,5 = 292,5$ حقة عطارية وهو نفس الحساب السابق بحقة إسلامبول الذي يؤدي إلى أن وزن الكر = 400 كغم .

ومنه يتضح الخطأ في ما يليه من الكلام من أن الكر = 377 كغم .

٢ - وفي نصاب زكاة الغلات قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين (٣٢٥/١) «وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال ، والوزنة أربع وعشرون حقة ، والحقة ثلاث حقق إسلامبول وثلاث ويزن الإسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً ، والوزنة أربع وعشرون حقة والحقة مائتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً ، ويزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو تقريباً» إلخ .

* بحساب حقة النجف : النصاب = 8 وزنة $\times 24$ حقة لكل وزنة $\times 3 \frac{1}{3}$ لتحويل الحقة البقالية إلى عطارية $\times 280$ مثقال لكل حقة عطارية + $5,5$ حقة $\times 3 \frac{1}{3} \times 280$ مثقال لكل حقة عطارية - $58 \frac{1}{3} = 179200 + 5133 \frac{1}{3} - 58 \frac{1}{3}$.

= 184275 مثقال صيرفي $\times 4,884$ غرام لكل مثقال $\div 1000$ لتحويل الناتج إلى كغم

= $899,26$ كغم أو 900 كغم

* بحساب حقة الإسلامبول = 27 وزنة $\times 24$ حقة لكل وزنة $\times 280$ مثقال لكل حقة + 10 حقة $\times 280$ مثقال لكل حقة + $35 = 184275$

مثقال صيرفي وهو نفس الرقم السابق . وبطريق آخر لحساب النصاب نقول إن النصاب هو خمسة أوسق والوسق ٦٠ صاعاً والصاع ٣ كغم .

$$\therefore \text{النصاب} = 5 \times 60 \times 3 = 900 \text{ كغم}$$

ولا يصح ما ذكر بعدئذ أنه بحساب الكيلو = ٨٤٧ كغم .

٣ - وفي زكاة الفطرة قال (٣٤٢/١) المقدار الواجب صاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحداً وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل وبحسب حقة الإسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال، إلخ .

* قد علمنا أن الصاع = ٣ كغم تقريباً . حيث الصاع = ٦١٤, ٢٥ مثقال صيرفي $\times 4, 884$ غرام لكل مثقال فالصاع = ٣ كغم .

* بحساب حقة النجف ، زكاة الفطرة = $\frac{1}{2}$ حقة $\times \frac{1}{3} \times 3$ لتحويلها إلى حقة عطارية $\times 280$ مثقال لكل حقة عطارية + $\frac{1}{2}$ وقية $\times \frac{1}{3} \times 3$ لتحويلها إلى وقية عطارية $\times 70$ مثقال لكل وقية عطارية + ٣١ مثقال = ٦٦٦, ٦٦ + ١١٦, ٦٦ + ٣١ = ٦١٤, ٣٢ صيرفي وهو نفس الرقم السابق بزيادة مقدار ضئيل هو ٠, ٣٢ - ٠, ٢٥ = ٠, ٠٧ مثقال أو $0, 07 \times 4, 884 = 0, 342$ غرام وهو مقدار حمصتين .

* ثلثا حقة بحساب حقة النجف = $\frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times 3 \times 280 = 280$ مثقال وهي تزيد بسبعة مثاقيل عن المقدار الأصلي .

* بحساب حقة إسلامبول = ٢ حقة $\times 280$ مثقال لكل حقة + $\frac{3}{4}$ وقية $\times 70$ مثقال لكل وقية + ١, ٧٥ مثقال = ٥٦٠ + ٥٢, ٥ + ١, ٧٥ = ٦١٤, ٢٥ مثقال صيرفي .

(٢٤) طرق ثلاث لحساب القسامات الشرعية:

* الطريقة الأولى :

بالتعامل مع رأس المال مباشرة فنعطي أولاً لأهل الفروض الذين

يستحقون من رأس المال الأصلي ثم نبدأ بتوزيع المتبقي على الذين يأخذون حصصهم من الباقي .

وهذه الطريقة هي الأبسط إلا أن نتائجها خاصة فنحتاج إلى إجراء تقسيم في كل مال جديد .

* الطريقة الثانية :

وهي المتبعة في كتب الفقه حيث يعامل جميع الورثة مباشرة في قسام شرعي واحد وتعديل مقامات الكسور كلما احتجنا إلى مضاعفة بسبب حصص الورثة التي لا تنقسم وهي أشمل الطرق وأعمها إلا أنها قد تكون صعبة أحياناً في بعض القسامات المعقدة كما أن فيها جهداً لا مبرر له في التعامل مع ذوي الفروض الثابتة من أصل المال .

* الطريقة الثالثة :

وهي بحسب فهمي القاصر تجمع حسنات الثانية من حيث الشمولية والأولى من حيث التجزئة وليس فيها عيب الأولى والثانية وذلك بتجزئة القسام حيث تعزل ابتداء نسب ذوي الفروض الثابتة من أصل المال ثم يصنع قسام للورثة الذين يأخذون الباقي بالقراءة ويضرب هذا القسام بحصصهم الكلية من القسام الأصلي وتضاعف مقامات ذوي الفروض الثابتة لتوحيد المقامات وسنوضح الطرق الثلاث من خلال مثال مشترك إن شاء الله تعالى .

مسألة : توفي شخص وترك زوجة وأبوين وخمسة ذكور وثلاث إناث وكانت التركة ٢٤ ألف دينار .

* الطريقة الأولى :

للزوجة الثمن أي $\frac{1}{8} \times 24 = 3$ آلاف دينار ولكل من الأبوين السدس أي $\frac{1}{6} \times 24 = 4$ آلاف دينار لكل منهما فالمتبقي ثلاثة عشر ألف دينار يقسم على الباقي وهم خمسة ذكور بعشرة أسهم وثلاث إناث

بثلاثة أسهم فالجميع ثلاثة عشر سهماً والمبلغ ثلاثة عشر ألف دينار فالسهم ألف دينار لكل ذكر سهمان أي ألفا دينار ولكل أنثى سهم واحد أي ألف دينار .

* الطريقة الثانية^(١) :

$$\begin{array}{r}
 \text{زوجة} \quad \text{أب} \quad \text{أم} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \quad \text{ولد} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \\
 \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\
 \hline
 \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} \\
 \hline
 \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24}
 \end{array}$$

فحصة كل شخص هي سهمه في القسام $24 \times$ ألف فللزوجة $3/24 \times 24 = 3$ آلاف دينار ولكل من الأبوين $4/24 \times 24 = 4$ آلاف دينار ولكل ذكر $2/24 \times 24 = 2$ ألفا دينار ولكل أنثى $1/24 \times 24 = 1$ ألف دينار .

مركز بحوث وتطوير علوم

* الطريقة الثالثة :

قسام الذرية هو $\frac{1}{13} + \frac{1}{13} + \frac{1}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13}$ للزوجة $1/8$ ولكلا من الأبوين $1/6$ فمجموع حصصهم $1/6 + 1/6 + 1/8 = 13/24$ والباقي $11/24$.

فالقسام للذرية يكون $\frac{13}{24} \times \left(\frac{1}{13} + \frac{1}{13} + \frac{1}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13} + \frac{2}{13} \right)$

$$\frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} =$$

وبعد توحيد المقامات للزوجة والأبوين يكون القسام النهائي :

$$\frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{3}{24}$$

(١) هذا الشكل في ترتيب القسام مقتبس من هذا الكتاب أعني «ما وراء الفقه» .

وقد لا تتميز الخصائص التي ذكرناها للطرق الثلاث في المثال المذكور لكن كثرة التطبيقات خصوصاً في ورثة الدرجتين الثانية والثالثة كفيلة بإيضاحها .

(٢٥) اللوغاريتمات:

لوغاريتم أي عدد لأساس معين هو العدد الذي لو جعلته أساً لذلك الأساس لنتج العدد الأصلي مثلاً لوغاريتم ١٦ للأساس ٤ = ٢ لأن الأساس ٤ لو رفع للأس ٢ كان الناتج ١٦ ويكتب هكذا $٤ = ٢$.

والأساس المألوف في عملية اللوغاريتمات هو ١٠ حيث اتفق عليه ويتبادر إليه الذهن إذا لم يذكر الأساس لذلك فإن لو $١٠٠ = ٢$ حيث أن الأساس هو ١٠ وأن ١٠ أس ١ أو $١٠ = ١٠٠$.

ومن تطبيقات عملية اللوغاريتمات إيجاد الجذور التربيعية والتكعيبية وغيرها للأعداد ويستعمل لحل مسائل الريح المركب التي ستأتي إن شاء الله تعالى . ويمكن معرفة لوغاريتم أي عدد باستعمال الحاسبات الإلكترونية المتداولة حالياً أو باستعمال جداول خاصة معدة لهذا الغرض .

من خواص اللوغاريتمات : ١ - أن لوغاريتم عددين مضروبين يساوي لوغاريتم الأول + لوغاريتم الثاني مثلاً لو $٥ \times ٦ = ٣٠$ لو $٥ + ٦$ والعكس بالعكس .

٢ - لوغاريتم عدد مقسوم على عدد يساوي لوغاريتم الأول - لوغاريتم الثاني أي لو $١٢/٣ = ٤$ لو $١٢ - ٣$ والعكس بالعكس .

٣ - لوغاريتم عدد مرفوع لأس يساوي الأس مضروباً في اللوغاريتم . أي لو $٥^٦ = ١٥٦٢٥$ لو ٦ .

٤ - إذا تساوى عددان تساوى لوغاريتماهما .

مثال : ما هو الجذر التربيعي للعدد ٥٧ .

ليكن الجذر التربيعي = س

$$٥٧ = ٢ \cdot ٢٨$$

$$\text{لو س}^٢ = \text{لو } ٥٧ \text{ (خاصية ٤) .}$$

$$٢ \text{ لو س} = \text{لو } ٥٧ \text{ (خاصية ٣) .}$$

$$\text{من الجداول لو } ٥٧ = ١,٧٥٦ .$$

$$٢٠ \cdot ٢٨ = ١,٧٥٦ \text{ لو س} .$$

لو س $= \frac{١,٧٥٦}{٢} = ٠,٨٧٨$ من الجداول المقابلة للوغاريتمات فإن العدد الذي لوغاريتمه $= ٠,٨٧٨$ هو $٧,٥٥$ وهو جذر $= ٥٧$.

$$\text{وتحقيقه } ٥٧ = ٧,٥٥ \times ٧,٥٥$$

(٢٦) الربح البسيط والمركب:

الربح البسيط هو الربح الذي يشكل نسبة مئوية من المبلغ الأصلي مثلاً، ١٠٪ أو ٢٠٪ حيث يمكن إيجاده بسهولة بضرب النسبة في المبلغ فتحصل على الربح . أما الربح المركب فهو الذي تتضاعف نسبته مع مرور الزمن وإنما يسمى ربحاً مركباً لأن نسبة الزيادة تكون من المبلغ الجديد لا من أصل المبلغ فإذا كان المبلغ في بداية الاستثمار ألف دينار ونسبة الزيادة ٢٠٪ فسيصبح في نهاية السنة $١٠٠٠ \times \frac{٢٠}{١٠٠} + ١٠٠٠ = ١٢٠٠$ وفي نهاية السنة الثانية $١٢٠٠ \times \frac{٢٠}{١٠٠} + ١٢٠٠ = ١٤٤٠$ وهكذا تتركب الزيادة بينما في الربح البسيط تحسب عدد السنوات وتضرب في نسبة الربح فالمبلغ أعلاه يصبح بعد الستين $١٠٠٠ \times \frac{٢٠}{١٠٠} \times ٢ + ١٠٠٠ = ١٤٠٠$.

مثال : مال يربح ٢٠٪ في استثمار عن طريق المضاربة (أي له الخمس) كم سيصبح بعد ١٠ سنين؟ حيث يمكن إيجاده بأن نضيف نسبة الربح إلى أصل المال ونرفعه لأس بقدر عدد السنين ففي المثال يصبح المبلغ : $(١ + ٠,٢)$ أي $(١,٢)$ وتحل مثل هذه المسائل بعدة طرق منها اللوغاريتمات :

$$\text{حيث نفرض أن س} = (١,٢)$$

$$٠.٠٠ \text{ لو س} = ١٠.٢ = ١٠ \text{ لو } ١,٢$$

$$\text{من الجداول} = ١,٢ \text{ لو} = ٠,٠٧٩٢$$

$$٠.٠٠ \text{ لو س} = ٠,٠٧٩٢ \times ١٠ = ٠,٧٩٢$$

من الجداول المقابلة للوغاريتمات نجد أن العدد الذي لوغاريتمه ٧٩٢ و٠ هو ٦,١٩ أي أن س = ٦,١٩

يتضاعف المبلغ بعد ١٠ سنين ٦,١٩ مرة أي ست مرات وخمس
بينما في الربح البسيط أي الذي يعطي نسبة ثابتة من رأس المال الأصلي
يكون المبلغ مع الربح بعد ١٠ سنين $= ١ + ١٠ \times \frac{٢٠}{١٠٠} = ٣$ أي
يتضاعف ٣ مرات .

* مثال آخر :

إذا كان معدل نمو الاستثمار في العقارات هو ١٦٪ فبعد كم سنة
تضاعف قيمة العقار؟

الحل : نفرض عدد السنين = س ويفترض أن المبلغ يتضاعف بعد س
من السنين أي يصبح مرتين بقدر المبلغ الأصلي أي :

$$٢ = (١,١٦)^س \times ١$$

$$\text{لو } ٢ = \text{لو } ١,١٦^س$$

$$\text{لو } ٢ = س \text{ لو } ١,١٦$$

$$س = \frac{\text{لو } ٢}{\text{لو } ١,١٦} = \frac{٠,٣٠١٠}{٠,٠٦٤٤} = ٤,٦٧$$

أي أن من يستثمر مبلغاً في شراء عقار فإن المبلغ يصبح ضعفه بعد أربع
سنوات وثلاثي السنة بنسبة الزيادة المفترضة .

(٢٧) المتواليات العددية:

المتوالية العددية هي سلسلة من الأعداد يكون الفرق بين كل عدد
والذي يليه أو يسبقه ثابتاً ويسمى هذا الفرق أساس المتوالية .

والأركان الرئيسية في المتواليات العددية هي أساس المتوالية وأول عدد فيها وعدد عناصرها، فإذا كان العدد الأول فيها هو $أ$ وأن أساسها هو $ر$ وعدد عناصرها $ن$ فإن أي عدد في المتوالية تسلسله $ن$ ويسمى الحد النوني يمكن معرفته حيث يساوي $أ + (ن - ١)ر$ ففي المتوالية $(٢، ٦، ١٠، ١٤، ١٨، ٢٠)$ الحد الأول $= ٢$ وأساسها $(ر)$ وهو الفرق بين عددين متتاليين.

$$= ٦ - ٢ = ٤ \text{ فالحد الخامس مثلاً } = ٤ + (٥ - ١) \times ٢$$

$$= ٢ + (٥ - ١) \times ٤ = ١٨$$

ويمكن التأكد منه بمتابعة المتوالية أعلاه .

ومجموع حدود أية متتالية عددية يساوي الحد الأول + الحد الأخير $\times$ عدد حدود المتتالية

ولما كان الحد الأول $= أ$ والحد الأخير أو النوني $= أ + (ن - ١)ر$

$$. \text{ . مجموع حدود أية متتالية } = \frac{[أ + (أ + (ن - ١)ر)] \times ن}{٢} = \frac{ن \times [٢أ + (ن - ١)ر]}{٢}$$

وفي الفقه يمثل النصاب الثاني لزكاة النقدين متتالية عددية حدها الأول في الذهب عشرون ديناراً وأساسها ٤ دنانير وفي الفضة حدها الأول مثلاً درهم وأساسها ٤٠ درهماً وكذلك فإن فريضة الزكاة تمثل متتالية عددية حدها الأول في الذهب نصف دينار وأساسها عشرة دنانير وفي الفضة حدها الأول خمسة دراهم وأساسها درهم واحد .

مثال : شخص يملك ١٠٠ دينار من الذهب كم زكاته؟

الحل : يمكن إجراء الحساب بطريقة غير المتتاليات^(١) وهي هنا أبسط إلا

أنه يبقى الفن وزيادة المعرفة في استعمال طريقة المتتاليات .

(١) الطريقة الاعتيادية في مثل هذه المسألة تكون كالآتي : العشرون الأولى فيها نصف دينار

فيتبقى ٨٠ دينار فريضتها عشرة دنانير لكل ٤ دنانير لذا نقسم $٨٠ / ٤ = ٢٠$ فالفريضة

$٢٠ \times ١ = ٢٠$ دينار ومجموع الفريضة $= ٢٠ + ٠ = ٢٠$ دينار .

ونجري حساب المتتاليات على مرحلتين :

الأولى : نجد منها (ن) بتطبيق المتوالية على النصاب .

$$\text{ح ن (الحد النوني)} = أ + (ن - ١) \times ر$$

$$١٠٠ = ن + (ن - ١) \times ٤$$

$$٨٠ = ٤ (ن - ١)$$

$$٢٠ = ٨٠ / ٤ = ن - ١ \leftarrow ن = ٢١$$

الثانية : استعمال ن التي عرفناها الآن لنجد الفريضة للحد النوني

$$\text{ح ن} = أ + (ن - ١) \times ر$$

$$= ٠,٥ + (٢١ - ١) \times ٠,١$$

$$= ٠,٥ + ٢٠ \times ٠,١ = ٢,٥ \text{ دينار}$$

(٢٨) الشغل:

في وسائل الشيعة^(١) عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي (قال : سألت أبا عبدالله (يعني الإمام الصادق (ع)) عن رجل أقنع رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز، فقال : تُقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى، والإثنان للثانية، والثلاثة للثالثة، وعلى هذا الحساب إلى العشرة .

وهذا هو مفهوم الشغل في الفيزياء الذي يعني الجهد المبذول لإنجاز عمل ويتوقف على شيئين القوة المبذولة ومسافة العمل فلو استعملت قوة معينة لرفع ثقل إلى مسافة معينة أيضاً فالشغل أو الجهد المصروف يساوي القوة $\times$ المسافة ومنه نعلم أنه كلما زادت القوة المصروفة لإنجاز العمل أو زادت المسافة المقطوعة فإن الشغل سيزداد والعكس بالعكس .

ففي المسألة التي أجاب عنها الإمام الصادق (ع) يحتاج الإنسان لرفع كغم من التراب مسافة متر واحد إلى ١ كغم $\times$ متر وإلى مسافة مترين ٢

(١) كتاب الإجازة، باب ٣٥، حديث ١، ٢ .

(٢) أي أخذ منه التزاماً .

كغم × متر وهكذا تزيد كلما زاد عمق الحفر ، فالأجبر في المسألة أعلاه يحتاج إلى زيادة جهده كلما زاد عمق الحفر حيث يحتاج إلى شغل مقداره وحدة واحدة في القامة الأولى ووحدين في الثانية حيث تضاعفت المسافة وثلاث وحدات في الثالثة إلخ هذا مع فرض بقاء مساحة مقطع الحفر ثابتة .

فيكون مجموع الوحدات المصروفة لإكمال الحفر $= 1 + 2 + 3 + 4 + 5 + 6 + 7 + 8 + 9 + 10 = 55$ وحدة تتوزع عليها الأجرة أي $10/55$ وهذا المقدار هو أجرة حفر قامة واحدة وتكون أجرة حفر قامتين $20/55 = 10/55 \times 2$ وثلاث قامات $30/55 = 10/55 \times 3$.

ويمكن استعمال طريقة المتواليات العددية لجمع وحدات الشغل المصروفة : حيث تشكل الأرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ متوالية عددية أساسها $r = 1$ والحد الأول $a = 1$ والحد الأخير $= 10$ ، وعدد حدود المتوالية $n = 10$.

مجموع حدود متتالية عددية $= \frac{n}{2} (a + l)$ حيث l ن الحد
البنوي أو الحد الأخير هنا في المسألة $= a + (n - 1) \times r$

$$\text{مجموع حدود المتتالية} = \frac{10}{2} (1 + 10) = 55$$

$$= \frac{10}{2} (1 + 9) = 50 + 5 = 55 \text{ وحدة}$$

(٢٩) الاستبدال والتركيب:

يرد حساب الاحتمالات في الفقه في كتاب الإرث حيث يصار إليه كمحاولة لمعرفة عدد الصور المحتملة لاجتماع الورثة في جميع الطبقات وهناك عمليتان رياضيتان لحساب الاحتمالات .

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك عمليتان رياضيتان لحساب الاحتمالات وهما :

١ - الاستبدال Permutation^(١)

وتحسب عدد الاحتمالات عندما يراد أخذ ترتيب العناصر بنظر الاعتبار فمثلاً (١، ٢) و (٢، ١) يعتبر اجتماعهما احتمالان منفصلان ومثالهما العملي عندما يراد حساب احتمالات تشكيل كلمة ذات حرفين من خمسة حروف فيقال ٥ استبدال ٢ وفيها (أ ب) ليس كـ (ب أ) فهما احتمالان منفصلان .

٢ - التركيب Combination^(١)

وتحسب عدد الاحتمالات عندما لا يكون ترتيب العناصر مطلوباً ومثالها موضوع الإرث الذي نحن بصددته فإن احتمال أن يكون الوريث زوجاً وإناً كاحتمال أن يكون إناً وزوجاً فهما احتمال واحد .

ولكل من العمليتين قانونان أحدهما يدخل العناصر المكررة كاحتمال كما في مثال الحروف والكلمات السابق فإن من الاحتمالات الواردة (أ ب أ) في عملية ٥ ، استبدال ٣ ، والآخر عندما لا تدخل كما في موضوعنا حيث لا يسمح بتكرار العنصر فعندما يكون الورثة ثلاثة عناوين فلا نتوقع أن يتكرر بينها عنوان كاحتمال (زوج ، أب ، أب) على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .

ويمكن لمن يريد إجراء العملية أن يطبق القانون الموضوع لها ، أما العملية المستعملة في موضوعنا هنا فهي عملية التركيب في حالة رفض تكرار أي عنصر وقانونها :

$$n \text{ ك} = \frac{n!}{(n-k)!}$$

وتقرأ ن تركيب ك وسنفهم مما يأتي إن شاء الله تعالى تفصيلاً أكثر حيث :

n = عدد العناصر أو العناوين الكلية .

k = عدد العناصر في كل احتمال .

$!$ = عملية رياضية تسمى المفكوك فمثلاً ٥! مفكوك ٥ ويساوي ١ × ٢ × ٣ × ٤ × ٥ وهكذا .

(١) كتبنا المصطلح الانجليزي لأنه هو الأصل أما الترجمة فيمكن الاختلاف فيها .

وهناك حاسبات تستطيع إجراء عملية التركيب مباشرة وهو ما استعملناه في هذا البحث .

حساب توافيق الطبقة الأولى:

نحصر أولاً عدد العناوين الرئيسية للإرث في هذه الطبقة وهي :

- ١ - الزوج .
- ٢ - الزوجة .
- ٣ - الأب .
- ٤ - الأم .
- ٥ - أولاد (ذكور وإناث) .
- ٦ - بنت منفردة .
- ٧ - بنات متعددة (اثنان أو أكثر) .

وإنما عزلنا العناوين الأخيرين لأنها تمثل فروضاً مستقلة .
وما عدا هذه العناوين فهي متضمنة فيها وتبقى العملية حسابية بحته
كاختلاف عدد الأولاد أو عدد الزوجات .

ويمكن أن يكون الوريث واحداً من هذه العناوين أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يمكن أن يكون أكثر من ذلك لأن العناوين (١ ، ٢) لا يجتمعان معاً والعناوين (٥ ، ٦ ، ٧) لا يجتمع أي منها مع الآخر .

فالمجموع الكلي للعناصر أي العناوين هنا (٧) فعندما نحسب احتمال أن يكون الوريث واحداً من هذه العناوين نقول ٧ تركيب (١) وإذا أردنا حساب احتمالات أن يكون الوريث اثنين نقول ٧ تركيب ٢ وهكذا ، وعليه فسيكون عدد توافيق الطبقة الأولى كالآتي :

- ٧ تركيب ١ = ٧ أي أن الوريث واحد من العناوين فقط .
٧ تركيب ٢ = ٢١ أي أن الوريث اثنان من العناوين يجتمعان معاً .
٧ تركيب ٣ = ٣٥ أي أن الوريث ثلاثة من العناوين تجتمع معاً .
٧ تركيب ٤ = ٣٥ أي أن الوريث أربعة من العناوين تجتمع معاً .
والمجموع = ٩٨

لكن يجب أن ننتبه إلى مسألة خارجة عن الرياضيات وهي أن العناوين (١، ٢) أي الزوج والزوجة لا يجتمعان معاً وكذلك العناوين (٥، ٦، ٧) أي الذرية فهم إما ذكور أو إناث مجتمعين أو بنت مفردة أو بنات متعددة ولا يمكن اجتماع أي عنوان مع الآخر فيجب استثناء مثل هذه الاحتمالات من عدد التوافق كالاتي :

١ - في حالة أن الوريث واحد فقط لا يوجد أي استثناء حيث يمكن لأي من العناوين السابقة أن يكون وريثاً لوحده .

٢ - في حالة أن الوريث اثنان من العناوين تستثنى أربع صور وهي (١، ٢)، (٥، ٦)، (٥، ٧)، (٦، ٧) (الأرقام تمثل تسلسل العناوين حسبما حصرناها سابقاً) .

فيبقى عدد توافق هذه الحالة أي (٧) تركيب $2 = 21 - 4 = 17$.

٣ - في حالة أن الوريث ثلاثة من هذه العناوين تستثنى (١٨) صورة وهي :

(١، ٦، ٥) (٧، ٢، ١) (٦، ٢، ١) (٥، ٢، ١) (٤، ٢، ١) (٣، ٢، ١)
 (٢، ٦، ٥) (٢، ٧، ٥) (٣، ٦، ٥) (٤، ٦، ٥) (٧، ٦، ٥) (١، ٧، ٥)
 (٣، ٧، ٥) (٤، ٧، ٥) (١، ٧، ٦) (٢، ٧، ٦) (٣، ٧، ٦) (٤، ٧، ٦)

فيبقى عدد توافق هذه الحالة $35 - 18 = 17$.

٤ - في حالة أن الوريث أربعة من هذه العناوين تستثنى (٢٩) صورة وتبقى (٦) صور محتملة فقهيًا ونظريًا نذكر المتبقية اختصاراً وهي :

(٥، ٤، ٣، ١) (٦، ٤، ٣، ١) (٧، ٤، ٣، ١)
 (٥، ٤، ٣، ٢) (٦، ٤، ٣، ٢) (٧، ٤، ٣، ٢)

فمجموع توافق الطبقة الأولى $7 + 17 + 17 + 6 = 47$ صورة .

حساب توافق الطبقة الثانية:

يمكن حصر عناوين الطبقة الثانية بما يلي :

- ١ - زوج .
 - ٢ - زوجة .
 - ٣ - أخ أو أخوة أشقاء أو لأب .
 - ٤ - أخ منفرد لأم .
 - ٥ - أخوة متعددون لأم (اثنان فأكثر) .
 - ٦ - أخت واحدة .
 - ٧ - أخوات متعددة (اثنان فأكثر) .
 - ٨ - أخوة وأخوات .
 - ٩ - جد لأب .
 - ١٠ - جدة لأب .
 - ١١ - جد أو جدة لأم .
 - ١٢ - أجداد لأب من الطبقة الثانية ، ويفترض أنهم كالطبقة الأولى وإنما فصلناهم بعنوان مستقل لأنهم يعاملون مباشرة كالأخوة في حالة اجتماعهم معهم) .
- ولم ندخل الأجداد من الطبقات الأخرى ولا فصلنا الطبقة الأولى لأن الجميع يتقاسمون بالتساوي فالمسألة حسابية بحتة .
- فمجموع التوافق في ضوء ما مر كما يلي :

$$١٢ = ١ \text{ تركيب}$$

$$٦٦ = ٢ \text{ تركيب}$$

$$٢٢٠ = ٣ \text{ تركيب}$$

$$٤٩٥ = ٤ \text{ تركيب}$$

$$٧٩٢ = ٥ \text{ تركيب}$$

$$٩٢٤ = ٦ \text{ تركيب}$$

$$٧٩٢ = ٧ \text{ تركيب}$$

$$٤٩٥ = ٨ \text{ تركيب}$$

$$٢٢٠ = ٩ \text{ تركيب}$$

$$٦٦ = ١٠ \text{ تركيب}$$

١٢ تركيب ١١ = ١٢

١٢ تركيب ١٢ = ١

المجموع ٤٠٩٥ صورة

وإذا أهملنا أحد العنوانين (١ ، ٢) لأنه كالآخر ولا يجتمعان معاً واختلافهم في الفرض فقط وكذا إذا أهملنا العنوان ١١ لأنه كالعنوانين ٤ أو ٥ بقي عدد العنوانين (١٠) ويكون عدد التوافق كالآتي :

العنوانين المتبقية

- | | |
|------------------|--|
| ١٠ تركيب ١ = ١٠ | ١ - زوج أو زوجة . |
| ١٠ تركيب ٢ = ٤٥ | ٢ - أخ أو أخوة أشقاء أو لأب (ذكور وإناث) |
| ١٠ تركيب ٣ = ١٢٠ | ٣ - أخت شقيقة أو لأب منفردة . |
| ١٠ تركيب ٤ = ٢١٠ | ٤ - أخت متعددة لأب (اثنتان فأكثر) . |
| ١٠ تركيب ٥ = ٢٥٢ | ٥ - أخ منفرد لأم . |
| ١٠ تركيب ٦ = ٢١٠ | ٦ - أخوة متعددون لأم . |
| ١٠ تركيب ٧ = ١٢٠ | ٧ - جد لأب . |
| ١٠ تركيب ٨ = ٤٥ | ٨ - جدة لأب . |
| ١٠ تركيب ٩ = ١٠ | ٩ - جد أو جدة لأم . |
| ١٠ تركيب ١٠ = ١ | ١٠ - أجداد لأب من الطبقة الثانية . |

والمجموع (١٠٢٣) صورة

وتستثنى منها صور كثيرة مثلاً :

- (١) في ١٠ تركيب (١) أي عندما يكون الوريث واحداً من العنوانين فقط لا يستثنى شيء فيمكن لأي عنوان أن يكون وريثاً لوحده .
- (٢) في (١٠) تركيب (٢) تستثنى (١٠) صور اجتماع (٢ ، ٣) ، (٢) ، (٤) ، (٣ ، ٤) ، (٣ ، ٧) ، (٣ ، ٨) ، (٣ ، ١٠) ، (٥ ، ٦) ، (٥ ، ٩) ، (٧) ، (١٠) ، (٨) .

(٣) في ١٠ تركيب ٣ تستثنى صور كثيرة وهي أية صور تضم ١٠ تركيب ٢ المستثناة حيث تسبب كل صورة مستثناة هناك ٨ صور مستثناة هنا فمثلاً (٣، ٢) تسبب استثناء (١، ٣، ٢) (٢، ٣، ٤) (٢، ٣، ٥) (٢، ٣، ٦) (٢، ٣، ٧) (٢، ٣، ٨) (٢، ٣، ٩) (٢، ٣، ١٠) فمجموع الصور المستثناة هنا بسبب (١٠) تركيب (٢) $8 \times 10 = 80$ صورة والمتبقي $120 - 80 = 40$ صورة في (١٠) تركيب ٣ .

(٤) في حالة (١٠) تركيب ٤ تسبب : (٢، ٣) ٢٨ استثناء و (٢، ٤) ٢٧ استثناء وهكذا تسبب الاستثناءات العشرة في ١٠ تركيب ٢ (٢٣٥) استثناء هنا .

ولو أردنا الدخول في التفاصيل لطال ذكرها وشرحها ويكفي ما ذكرناه في إعطاء فكرة عن وتيرة الاحتمالات وعن تعقيد المسألة ودقتها .

حساب توافيق الطبقة الثالثة:

العناوين الرئيسية :

مركزية كبرى علوم

- ١ - زوج أو زوجة .
- ٢ - عم أو أعمام أشقاء أو لأب .
- ٣ - عم لأم منفرد .
- ٤ - عم لأم متعدد .
- ٥ - خال أو أخوال أشقاء أو لأب .
- ٦ - خال لأم منفرد .
- ٧ - خال لأم متعدد .

ويكون حساب توافيقها كالآتي :

$$7 \text{ تركيب } 1 = 7$$

$$7 \text{ تركيب } 2 = 21$$

$$7 \text{ تركيب } 3 = 35$$

$$7 \text{ تركيب } 4 = 35$$

٧ تركيب ٥ = ٢١

ومجموعها ١١٩ صورة .

أما أن يكون الوريث ستة أو سبعة من هذه العناوين مجتمعين فهو غير وارد لأن العنوان ٣ لا يجتمع مع (٤) وأن (٦) لا يجتمع مع (٧) ، أما الاستثناءات فهي كما يلي :

١ - لا يستثنى من ٧ تركيب (١) شيء .

٢ - يستثنى من ٧ تركيب (٢) صورتان هما (٤ ، ٣) ، (٧ ، ٦) .

٣ - يستثنى من ٧ تركيب (٣) (١٠) صور هي :

(٧ ، ٤ ، ٣) (١ ، ٤ ، ٣) (٢ ، ٤ ، ٣) (٥ ، ٤ ، ٣) (٦ ، ٤ ، ٣) (٧ ، ٤ ، ٣)
(١ ، ٧ ، ٦) (٢ ، ٧ ، ٦) (٣ ، ٧ ، ٦) (٤ ، ٧ ، ٦) (٥ ، ٧ ، ٦)

(٤) يستثنى من ٧ تركيب ٤ (١٩) صورة هي :

(٥ ، ٢ ، ٤ ، ٣) (٧ ، ١ ، ٤ ، ٣) (٦ ، ١ ، ٤ ، ٣) (٥ ، ١ ، ٤ ، ٣) (٢ ، ١ ، ٤ ، ٣)
(٧ ، ٦ ، ٤ ، ٣) (٧ ، ٥ ، ٤ ، ٣) (٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣) (١ ، ٢ ، ٤ ، ٣) (٦ ، ٢ ، ٤ ، ٣)
(٤ ، ٦ ، ٧ ، ٦) (٥ ، ١ ، ٧ ، ٦) (٤ ، ١ ، ٧ ، ٦) (٣ ، ١ ، ٧ ، ٦) (٢ ، ١ ، ٧ ، ٦)
(٥ ، ٤ ، ٧ ، ٦) (٥ ، ٣ ، ٧ ، ٦) (٥ ، ٢ ، ٧ ، ٦) (٤ ، ٢ ، ٧ ، ٦)

(٥) يستثنى من ٧ تركيب ٥ (١٧) صورة هي :

(٦ ، ٥ ، ١ ، ٤ ، ٣) (٧ ، ٢ ، ١ ، ٤ ، ٣) (٦ ، ٢ ، ١ ، ٤ ، ٣) (٥ ، ٢ ، ١ ، ٤ ، ٣)
(٧ ، ٥ ، ٢ ، ٤ ، ٣) (٦ ، ٥ ، ٢ ، ٤ ، ٣) (٧ ، ٦ ، ١ ، ٤ ، ٣) (٧ ، ٥ ، ١ ، ٤ ، ٣)
(٤ ، ٢ ، ١ ، ٧ ، ٦) (٣ ، ٢ ، ١ ، ٧ ، ٦) (٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣) (٧ ، ٦ ، ٢ ، ٤ ، ٣)
(٥ ، ٣ ، ٢ ، ٧ ، ٦) (٥ ، ٤ ، ١ ، ٧ ، ٦) (٥ ، ٣ ، ١ ، ٧ ، ٦) (٥ ، ٢ ، ١ ، ٧ ، ٦)
(٥ ، ٤ ، ٢ ، ٧ ، ٦)

فمجموع الاستثناءات $٢ + ١٠ + ١٩ + ١٧ = ٤٨$.

والمتبقي من عدد التوافق $١١٩ - ٤٨ = ٧١$ صورة .

ويمكن أن نختصر العملية باختصار عدد العناوين كالآتي :

١ - زوج أو زوجة .

٢ - أعمام أشقاء أو لأب .

٣ - أعمام لأم .

٤ - خال أو أخوال أشقاء أو لأب .

٥ - خال أو أخوال لأم .

حيث يمكن التعامل مع العم أو الخال المنفرد أو المتعدد حسابياً في المسألة نفسها .

٥ تركيب ١ = ٥

٥ تركيب ٢ = ١٠

٥ تركيب ٣ = ١٠

٥ تركيب ٤ = ٥

٥ تركيب ٥ = ١

المجموع ٣١ صورة

ولا يوجد أي استثناء فيها، وسنحاول عمل جدول يبين الاحتمالات كلها مع تفصيل المسألة الإرثية لكل احتمال كمحاولة لربط العمليات الرياضية بالواقع :

التسلسل	عناصر المسألة رياضياً	تفصيل المسألة الإرثية
١	(١)	احتمالات أن يكون الوريث واحداً فقط من العناوين وهي (٥)
٢	(٢)	زوج أو زوجة فقط
٣	(٣)	عم أو أعمام أشقاء أو لأب
٤	(٤)	عم أو أعمام لأم
٥	(٥)	خال أو أخوال أشقاء لأب
		خال أو أخوال لأم
٦	(٢، ١)	احتمالات أن يكون الوريث اثنين من العناوين وهي ١٠
٧	(٣، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب .
٨	(٤، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لأم
٩	(٥، ١)	زوج أو زوجة مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب
١٠	(٣، ٢)	زوج أو زوجة مع خال أو أخوال لأم .
١١	(٤، ٢)	عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم
		عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب

التسلسل	عناصر المسألة رياضياً	عناصر المسألة الإرثية عملياً
١٢	(٥، ٢)	عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم
١٣	(٤، ٣)	عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب
١٤	(٥، ٣)	عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال لأم
١٥	(٥، ٤)	خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم
احتمالات أن يكون الوريث ثلاثة من العناوين وهي ١٠		
١٦	(٣، ٢، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم
١٧	(٤، ٢، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب
١٨	(٥، ٢، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم
١٩	(٤، ٣، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب
٢٠	(٥، ٣، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال لأم
٢١	(٥، ٤، ١)	زوج أو زوجة مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم
٢٢	(٤، ٣، ٢)	عم أو أعمام أشقاء لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب
٢٣	(٥، ٣، ٢)	عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال لأم
٢٤	(٥، ٤، ٢)	عم أو أعمام لأب أو أشقاء مع خال أو أخوال لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب
٢٥	(٥، ٤، ٣)	عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم
احتمالات أن يكون الوريث أربعة من العناوين وهي ٥		
٢٦	(٤، ٣، ٢، ١)	زوج أو زوجة مع عم أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب
٢٧	(٥، ٣، ٢، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال لأم
٢٨	(٥، ٤، ٢، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم
٢٩	(٥، ٤، ٣، ١)	زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم
٣٠	(٥، ٤، ٣، ٢)	عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم

التسلسل	عناصر المسألة رياضياً	عناصر المسألة الإرثية عملياً
٣١	(١، ٢، ٣، ٤، ٥)	احتمال أن يكون الوريث خمسة من العناوين وهو احتمال واحد زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم

نتائج:

- ١ - إن طريقة حساب أو حصر الصور الإرثية رياضياً تحتاج من الجهد في حصر العناوين واستثناء الاحتمالات غير الواردة فقهياً الشيء الكثير .
- ٢ - إن الطريقة الأفضل لحساب الميراث وعرض توافيقه هي ما أتبعها المؤلف من ذكر فروض وسهام كل طبقة بتفاصيل احتمالاتها الرئيسية مع ذكر أمثلة تغطي هذه التفاصيل وتنوف عليها حيث لا أظن أن حالة تشذ عنها فقهياً وإنما تبقى المسألة حسابية بحيث كتقسيم فرض الزوجة على عدد الزوجات أو تقسيم الحصص على عدد الذرية ذكوراً وإناثاً مهما اختلفوا أو على الأجداد والأخوة وهكذا وهو شيء لا يستحق المبالغة في حساب التوافق واستثناءاتها .

(٣٠) الرسم البياني للعلاقة بين المتغيرات^(١):

لمعرفة شكل العلاقة بين متغيرين يرسم شكل بياني يتألف من خطين متعامدين يمتد أحدهما إلى اليمين من نقطة التقاطع والآخر إلى الأعلى ويقسم كلاهما بتقسيمات متساوية مثلاً كل ستمتر واحد يمثل جزءاً معيناً من المتغير ونعين تقسيمات أحد المتغيرين على الخط الأفقي والآخر على العمودي ثم نبدأ بتعيين النقاط على المربع المتكون من تقاطع الخطين وتتألف كل نقطة من رقمين أحدهما وهو الأول يمثل مقدارها على الخط الأفقي أي مقدارها من المتغير على الخط الأفقي والثاني يمثل مقدارها من المتغير على الخط العمودي فالمرحلة الأولى إذن هي في عمل جدول لبعض

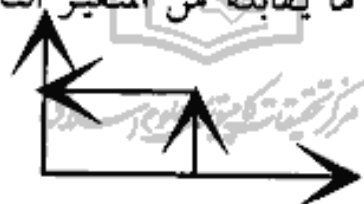
(١) نعني بالمتغيرات كل شيء يتأثر بتغير شيء آخر كما في المثال الآتي إن شاء الله تعالى .

أرقام مختارة من المتغير الأول وكتابة ما يقابلها من المتغير الثاني ومن ثم تأليف نقاط كل نقطة فيها واحد من المتغير الأول ومقابلته من الثاني وكيفية تعيين النقاط يتم بأن نسير على الخط الأفقي بمقدار المتغير الأول ثم نصعد إلى الأعلى بمقدار المتغير الثاني ونعين النقطة .

ولهذه الأشكال البيانية ثمرات متعددة :

١ - معرفة نوع العلاقة بين متغيرين هل هي طردية أو عكسية أو ثابتة ومعدل تغير العلاقة فإذا كانت العلاقة متجهة هكذا $\nearrow$ فهي طردية وإذا كانت هكذا $\searrow$ فهي عكسية وإذا كانت هكذا $\rightarrow$ فهي ثابتة وكلما كان شكل العلاقة مقرباً للعمود فالتغير كبير لذا فإن تغير العلاقة هو أكثر من تغير العلاقة $\rightarrow$ ولنقل كلما اقتربت زاوية الميل لشكل العلاقة نحو 90° كان الاطراد في العلاقة أكبر .

٢ - معرفة أرقام جديدة بالاستفادة من الشكل الناتج بإسقاط المتغير المعلوم على الشكل وقراءة ما يقابله من المتغير الثاني كما توضح حركة الأسهم في الشكل المجاور



وهذه النقاط المستخرجة من الشكل قد يصعب إيجادها بالطرق الاعتيادية أو أننا نعلم عدداً من المعلومات ونريد معلومات أخرى فنرسم شكلاً بيانياً للنقاط المعلومه ونستخرج المعلومات الأخرى من الشكل نفسه .

وبلاحظ هنا أن النقاط إذا ترتبت بشكل مستقيم أي كان وضعه ماراً بنقطة تقاطع المحورين فمعنى ذلك أن المتغير الثاني يساوي نسبة ثابتة مع الأول كالربع والثلث والنصف وغيرها إلا إذا كان وضعه أفقياً تماماً فمعنى ذلك أن العلاقة ثابتة أو أن الثاني لا يتغير بتغير الأول . أما إذا كان شكل العلاقة منحنياً فلا يمكن أن يكون أحد المتغيرين نسبة من الآخر ومنه نفهم التهافت فيما نقل عن أحد الفقهاء أن طول الفجر يساوي عشر طول الليل أو سبعة حيث أن العلاقة بين طول الفجر والليل على شكل منحنٍ كما أن

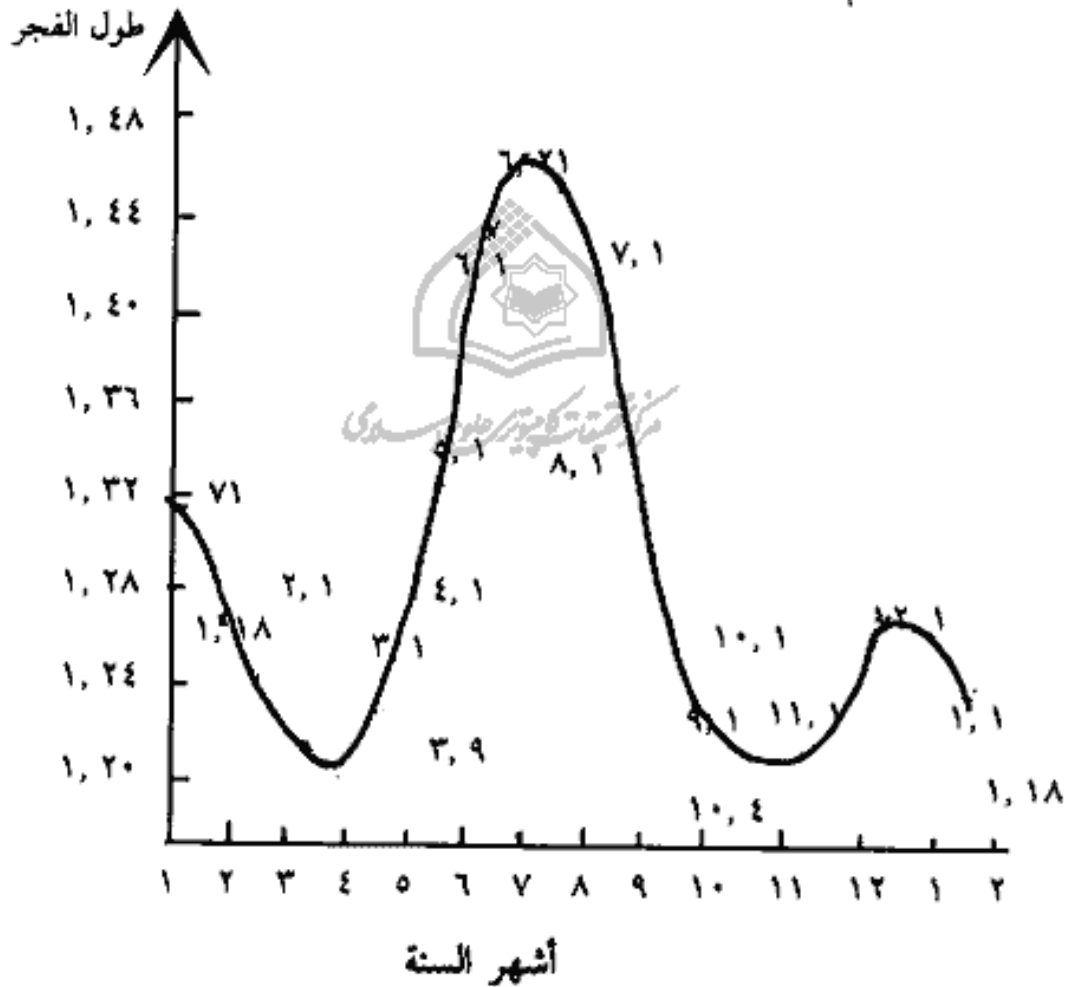
الفجر لو كان نسبة من الليل لطال بطوله وقصر بقصره وهذا غير موجود - كما سيأتي إن شاء الله تعالى . حيث أن الفجر لا يتغير طردياً ، ولا عكسياً لا مع الليل ولا مع النهار وقد أجرينا التحليل الإحصائي التالي ورسمنا المخططات المرافقة فوجدنا أن الفجر يتغير طردياً مع الفرق بين الليل والنهار لكن هذه العلاقة الطردية تختلف شدة وضعفاً تبعاً لنوع الفصل من فصول السنة الأربعة ، فأطول فجر هو يوم (٢١ ، ٦) وفيه أطول فرق بين الليل والنهار (٥ ساعات) وأقصر فجر عند تساوي الليل والنهار أي أن الفرق بينهما يساوي صفراً (راجع جدول رقم ١) . وأن العلاقة بين طول الفجر والفرق بين الليل والنهار على شكل منحني فلا يمكن أن يكون الفجر بنسبة ثابتة من هذا الفرق كالنصف أو الثلث ويلاحظ أيضاً أن تغير الفجر يكون بشكل حاد في فصلي الربيع والصيف وبشكل بطيء نسبياً في فصلي الشتاء والخريف (راجع المخطط ١) إلا أنه تحدث زيادة في الفجر في فصل الربيع والخريف ونقصان في فصلي الشتاء والصيف مع اختلاف في مقدارهما .

وقد اخترنا لإجراء هذا التحليل بدايات الشهور وتواريخ تغير الليل والنهار كنقاط مختارة معتمدين في تحديد مواقيت الصلاة على كتيب صغير أعد لهذا الغرض بالاستعانة بساعة إلكترونية تغطي هذه المواقيت حسب موقع البلد من الكرة الأرضية ورغم أن الوثوق لم يحصل مئة بالمئة بنتائج هذه الساعة إلا أنها قريبة جداً من الواقع ولا يؤثر الفرق على نتائج هذا البحث .

التاريخ	الملاحظات	طول الفجر	طول النهار بدون فجر	طول الليل مع الفجر	الفرق	الملاحظات على الفرق
١ / ١	أطول ليل وأقصر نهار	١, ٣٠	١٠, ٢٠	١٣, ٤٠	٣, ٢٠	أقصر فرق وفيه أقصر فجر
١ / ١٨		١, ٢٧	١٠, ٣٤	١٣, ٢٦	٢, ٥٢	
٢ / ١		١, ٢٦	١٠, ٥٤	١٣, ٠٦	٢, ١٢	
٣ / ١		١, ٢٣	١١, ٤٤	١٢, ١٦	١, ٢٢	
٣ / ٩	تساوي الليل والنهار	١, ٢٣	١٢, ٠٠	١٢, ٠٠	صفر	
٤ / ١		١, ٢٥	١٢, ٤٦	١١, ١٤	١, ٣٢	
٥ / ١		١, ٣٣	١٣, ٤	١٠, ٢٠	٣, ٢٠	

٦/١	١, ٤٢	١٤, ٢١	٩, ٣٩	٤, ٤٢	أكبر فرق وفيه أطول فجر
٦/٢١	١, ٤٦	١٤, ٣٠	٩, ٣٠	٥, ٠٠	
٧/١	١, ٤٥	١٤, ٢٨	٩, ٣٢	٤, ٥٦	
٨/١	١, ٣٦	١٣, ٥٨	١٠, ٥٢	٣, ٥٦	
٩/١	١, ٢٧	١٣, ٠٦	١٠, ٥٤	٢, ١٢	
١٠/١	١, ٢٤	١٢, ٠٦	١١, ٥٤	٠, ١٢	
١٠/٤	١, ٢٣	١٢, ٠٠	١٢, ٠٠	صفر	أقصر فرق وفيه
١١/١	١, ٢٤	١١, ٠٩	١٢, ٥١	٠, ١٨	أقصر فجر
١٢/١	١, ٢٩	١٠, ٢٧	١٣, ٣٣	٣, ٠٦	

المخطط رقم (١) تغيّر طول الفجر خلال أشهر السنة :



ويلاحظ هنا :

١ - عندما نبدأ بالرسم نختار تقسيمات متساوية ويمكن للورقة أن

تستوعب جميع النقاط من خلالها وقد اخترنا هنا كل ستمتر واحد يمثل شهراً في الخط الأفقي وأربع دقائق في الخط العمودي ويمكن تقدير الأرقام التي تكون أجزاء من الستمتر .

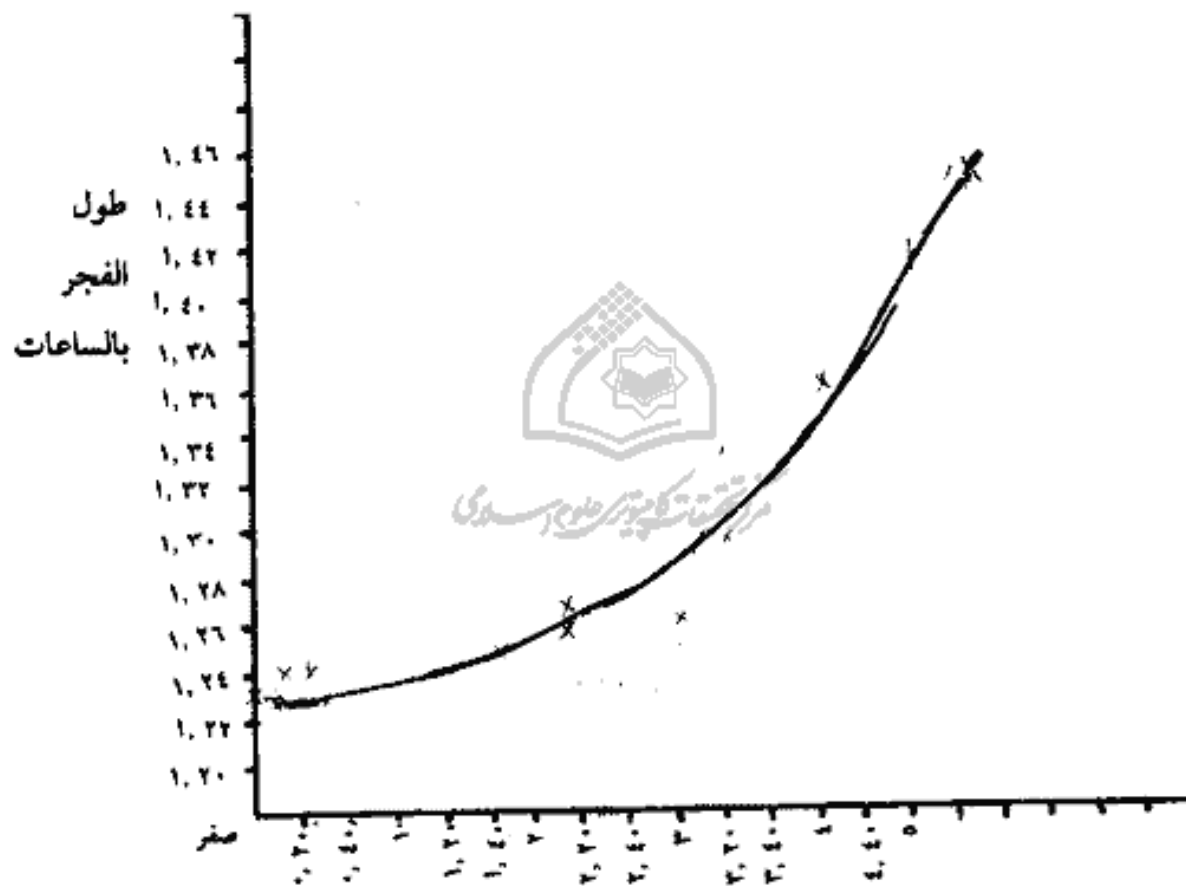
٢ - يمرر المنحني أو شكل العلاقة على جميع النقاط إن أمكن لكن لا بتعسف بل بانسيابية وأن لا يحتوي الشكل على رؤوس مدببة تجنباً للمرور بنقطة ٢١، ٦ .

٣ - إذا لم يمكن ضم جميع النقاط في المنحنى فيجب تخيل أفضل منحنى يضم أكثر النقاط أو أن تتوزع النقاط حوله بالتساوي أو بشكل تقريبي (كما في المخطط رقم ٢) .

وفي المخطط رقم (٢) نلاحظ أن شذوذ بعض النقاط هو بسبب جمع فصول السنة في مخطط واحد دون الأخذ بنظر الاعتبار أن التزايد والتناقص يختلف في حدته بين الفصول حيث أن تغير الفجر يكون بشكل حاد في فصلي الربيع والصيف وبشكل بطيء نسبياً في فصلي الشتاء والخريف إلا أنه تحدث زيادة في الفجر في فصلي الربيع والخريف ونقصان في فصلي الشتاء والصيف مع اختلاف في مقداريهما وهذا ما توضحه تفاصيل المخطط (٢) والمنحنى المرسوم في المخطط هو إشارة إجمالية لنوع العلاقة ولا يمثل العلاقة الفعلية التفصيلية .

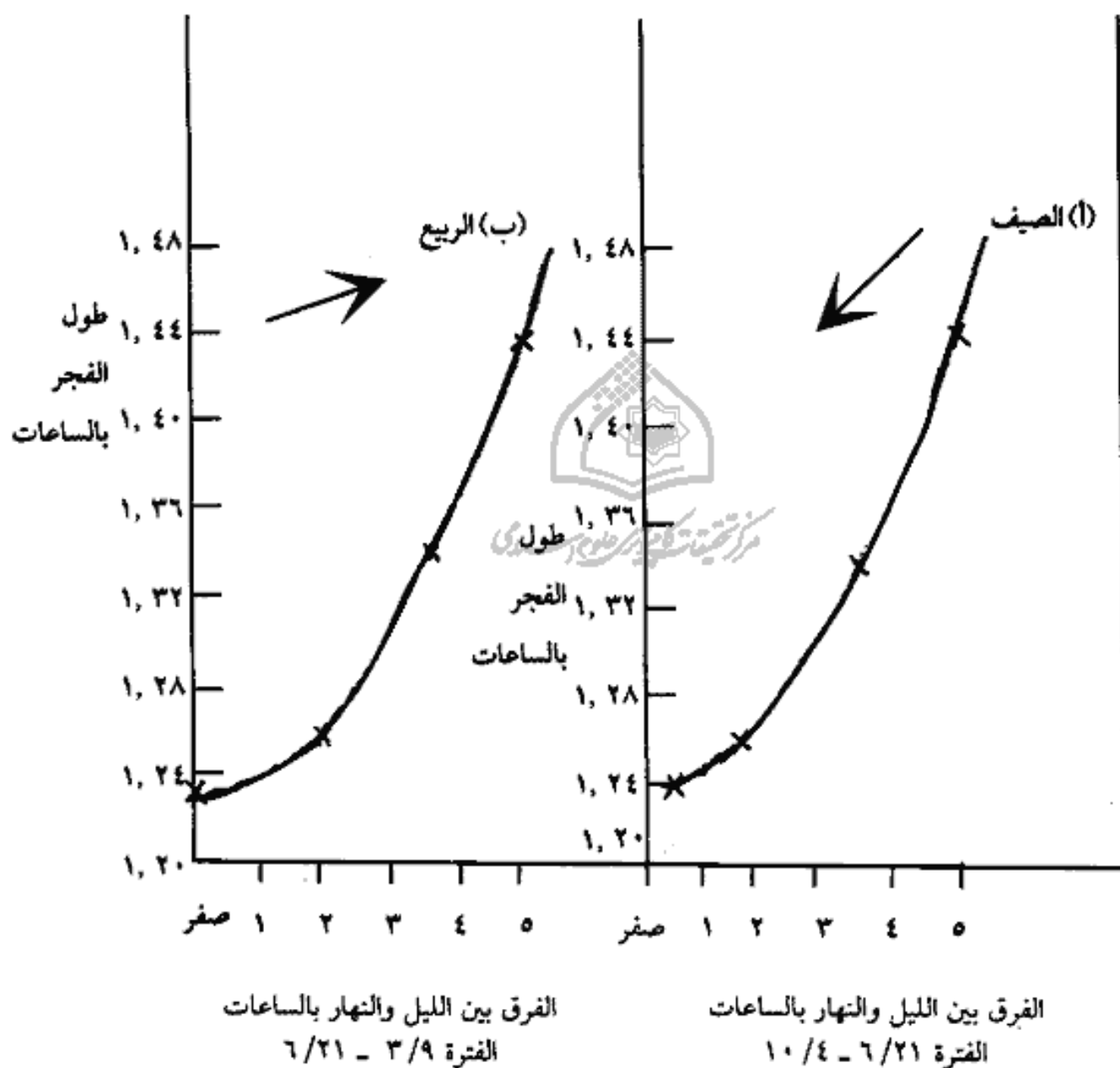
وعندما جزأت فصول السنة كما هو مبين في الأشكال أ، ب، ج، د من المخطط (٣) .

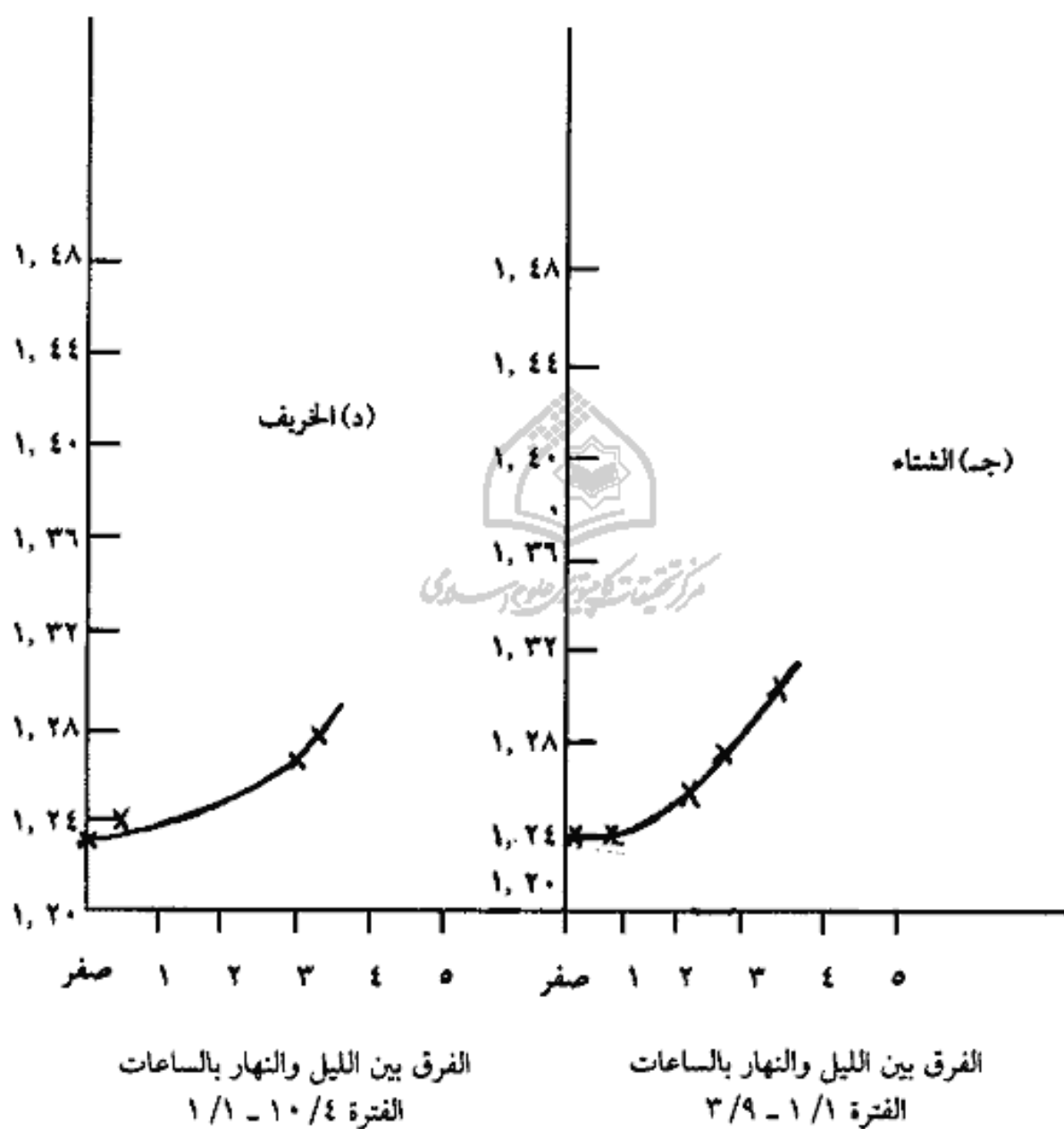
المخطط رقم (٢) العلاقة بين الفرق بين الليل والنهار وطول الفجر :



الفرق بين الليل والنهار (بالساعات)

«مخطط رقم ٣»
العلاقة بين الفرق بين الليل والنهار من جهة
وطول الفجر من جهة أخرى
بتقسيم السنة إلى أربعة فصول منفصلة





وفي ختام هذه الفقرة أقول كان بودّي وقد بدأت فعلاً قبل عدة سنوات بتحليل ودراسة العلاقة بين أيام السنة وطول الشاخص لمعرفة وقت بلوغ ظل الشاخص مثله أو مثليه أو سبعية أو أربعة أسباعه على مدار السنة لمعرفة وقت فضيلتي الظهر والعصر ونوافلها لكنني شغلت عنه ولم أتمه ويمكن أن نذكر هنا مراحل العمل آملين ممن كتب له التوفيق لإنجاز هذا العمل أن يؤديه بإتقان ويقدم خدمة للأجيال .

خطوات العمل:

١ - إختيار أيام محددة من السنة كنقاط مختارة لإجراء التجربة ولتكن أوائل الشهور الشمسية ومتصفاتها (كلما زاد عدد النقاط قل احتمال الخطأ) .

٢ - في كل يوم محدد يثبت تاريخه وطول الشاخص وطول ظله عند الزوال ومقدار سبعي الشاخص وسبعية ومثله ومثليه ويثبت الشاخص بإحكام ثم تراقب حركة الظل فمتى بلغ طول المقادير السابقة^(١) يسجل الوقت ويمكن لكي يكون العمل دقيقاً وأقل مؤونة أن ترسم دوائر مركزها الشاخص وأنصاف أقطارها المقادير السابقة ومتى وصل الظل إلى أحد هذه الدوائر يثبت الوقت على أنه وقت بلوغ الظل ذلك المقدار .

٣ - تجمع المعلومات في الفقرة (٢) بشكل جداول تبين تواريخ أيام السنة وبلوغ الظل أحد هذه المقادير في كل جدول ثم تُرسم العلاقة .

٤ - عندئذ يكون من السهل معرفة وقت بلوغ ظل الشاخص أحد هذه المقادير بإسقاط التاريخ على شكل العلاقة الخاصة به واستخراج الوقت مباشرة ودون كلفة .

(١) هنا خلاف بين الفقهاء هل أن سبعي الشاخص بإضافة طول ظله عند الزوال أم بغض النظر عنها باعتبار أن الظل ينعدم عند الزوال ونحن نختار الأول والله العالم فبلوغ الظل سبعي الشاخص يعني طول سبعي طول مضافاً إليه طول ظله عند الزوال والله العالم .